البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤هـ)

تحقيق
د. قاسم بن حمد الطواشي

الجزء السابع عشر

باب القرض إلى كتاب اللقيط
حديث (١٣٨٤ - ١٥٣٦)



هذا الجزء من هذا الكتاب في الأصل رسالة علمية، قدمها المحقق لنيل درجة العالمية «الماجستير»، من كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وقد نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١١/٦/١٤١٦هـ. وأُجيزت بتقدير «ممتاز».

البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

١٧

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الأنصاري، الحافظ عمر علي الأنصاري
البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. / الحافظ عمر علي الأنصاري الأنصاري / مجموعة من العلماء - الرياض ، ١٤٢٩هـ
٢٨ مج
ردمك ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)
٤-٧٨-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج١٧)
١- الحديث-تخريج أ- مجموعة من العلماء(محقق) ب- العنوان
ديوي ٢٣٧،٦ ١٤٢٩/٦٣٤٤

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٣٤٤
ردمك: ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨(مجموعة)
٤-٧٨-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨(ج١٧)

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن من أعظم مصنفات الإمام سراج الدين ابن الملقن كتاب «البدر

المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» الذي يعتبر من أكبر الكتب المصنفة في فن التخريج إن لم يكن أكبرها.

وهو كتاب عظيم النفع، رأساً في بابه ومورداً أساساً لكل من جاء بعده.

ولذا كانت خدمة هذا الكتاب بإخراجه إخراجاً يليق به دَيناً على طلبة العلم، حتى تُثرى المكتبة الحديثية بمثل هذا الكتاب، وتُنشر الجهود المبذولة في خدمة السنة.

وهذا الأمر الذي دعاني لمسايرة الركب الكريم من زملائي الذين قاموا بتحقيق هذا الكتاب، فكان هذا الجزء رسالتي لدرجة الماجستير.

ومما يجدر التنبيه عليه في هذا الجزء بأنني قد حذفت التراجم التي سبقت في الأجزاء المتقدمة إلاَّ إذا كانت هناك حاجة للترجمة في الحكم على الحديث صحة أو ضعفاً.

أما النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في هذا الجزء فهي:

١ ـ نسخة أحمد الثالث بتركيا. وهي النسخة الوحيدة الكاملة للكتاب، مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (٢٥٨٢ ـ ٢٥٨٧) في ست مجلدات.

٢ ـ نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية، وهي ناقصة من آخرها بمقدار الثلث تقريباً، تنتهي بكتاب اللقيط. مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (٢٢٤٧، ٢٢٤٨) في مجلدتين.

واعتبرت الأولى الأصل ورمزت لها بـ (أ)، ورمزت للثانية بـ (م).

فإذا اختلفت النسختان أثبت في المتن الصواب سواءٌ كان من الأصل أو من النسخة الثانية أو من مصادر المؤلف. وأشير إلى الاختلاف في الحاشية.

وفي ختام هذه المقدمة الموجزة أشكر أستاذي وشيخي فضيلة الشيخ الدكتور/ سليمان بن عبد العزيز العريني الذي قام بالإشراف على الرسالة، وقد أتحفني أثناء الإشراف بتوجيهاته القيمة والمفيدة أسأل الله أن يكون ذلك في موازين حسناته إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

قاسم بن حمد الطواشي

المدينة النبوية في ذي القعدة لعام ١٤١٦هـ

بـاب القـرض

ذكر فيه ستة أحاديث:

١٣٨٤ ــ أحدها

«أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ استقرض بكراً ورد بازلاً»[١].

وهو حديث تبع في إيراده كذلك الغزالي في وسيطه[٢]، وهو تبع إمامه في نهايته[٣]، (وطوله بعضه)[٤]، وزاد أنه صح، وهو مخرج في الصحيح من طريقين:

---

(١) «فتح العزيز»، كتاب السلم والقرض، باب: القرض. وأورده الرافعي ليستدل به على أنه يجب المثل في المثليات، وفي ذوات القيم وجهان؛ أشبههما بالحديث أن الواجب المثل. «فتح العزيز» بحاشية المجموع للنووي (٩/ ٣٤١).

(٢) «الوسيط»، كتاب السلم والقرض (٨٠/ ق).

(٣) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين (٧/ ١٢١/ ق)، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع وسلف جر منفعة.

(٤) هكذا في كلا النسختين، ولعله «وطوَّل بعضه».

إحداهما: عن أبي رافع، أنه ـ عليه الصلاة السلام ـ استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يعطي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلاّ خَياراً رَباعياً[1].

ووهم صاحب التنقيب فعزاه إلى البخاري!

[ثانيهما][2]: عن أبي هريرة قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ حقٌّ، فأغلظ له، فهم به أصحاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً!».

فقال لهم: «اشتروا له سناً فأعطوه إياه».

فقالوا: إنا لا نجد إلاّ سناً هو خير من سنه.

---

(1) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٨٠)، كتاب البيوع، باب: ما يجوز من السلف (٢/ ٦٨٠)، ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٤)، كتاب المساقاة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، حديث رقم (١١٨). وأبو داود (٢/ ٢٦٧)، كتاب البيوع، باب: في حسن القضاء، حديث رقم (٣٣٤٦). والنسائي (٧/ ٢٩١)، كتاب البيوع، باب: استسلاف الحيوان واستقراضه، حديث رقم (٤٦١٧). والترمذي (٣/ ٦٠٩)، كتاب البيوع، باب: ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، حديث رقم (١٣١٨). كلهم من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ مثله.
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٦٧)، كتاب التجارات، باب: السلف في الحيوان، حديث رقم (٢٢٨٥)، من طريق مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم به.

(2) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «ثانيها».

[٥/٦٣/ب] قال[١]: «فاشتروه فأعطوه إياه؛ فإن من / خيركم ـ أو خيركم ـ أحسنكم قضاءً». أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢].

إذا تقرر ذلك؛ فالبَكر هو الصغير من الإبل. الرَّباعي ـ بفتح الراء ـ: ما له ست سنين ودخل في السابعة، والبازل ـ الواقع في رواية الرافعي تبعاً للإمام[٣] والغزالي[٤] ـ: ما له ثمان سنين ودخل في التاسعة كما قاله الرافعي[٥] وغيره.

ولم يقضه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من إبل الصدقة، وإنما[٦] اشتراه منها ممن استحقه فملكه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بثمنه وأوفاه

---

(١) كلمة «قال»، سقطت من (م).

(٢) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الوكالة، باب: استقراض الإبل (٥/ ٥٦)، رقم (٢٣٩٠)، باب: هل يقضي أكبر من سنه؟ (٥/ ٥٨)، رقم (٢٣٩٢)، باب: لصاحب الحق مقالاً (٥/ ٦٢)، رقم (٢٤٠١)، باب: حسن القضاء (٥/ ٥٨)، رقم (٢٣٩٣). وفي كتاب الهبات، باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة (٥/ ٢٢٦)، رقم (٢٦٠٦)، باب: من أهدي لـه هدية وعنده جلساؤه فهو أحق (٥/ ٢٢٧). وهو في جميع ما تقدم من طريق شعبة وسفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب: من استسلف شيئاً (٣/ ١٢٢٥)، رقم (١٢٠، ١٢١، ١٢٢)، من طريق شعبة وعلي بن صالح وسفيان به.

(٣) «نهاية المطلب ودراية المذهب»، الموضع السابق.

(٤) «الوسيط»، الموضع السابق.

(٥) «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (٩/ ٣٤٦).

(٦) كلمة «وإنما»، سقطت من نسخة (م).

متبرعاً بالزيادة من ماله مما اقترضه لنفسه، هذا أحسن الأجوبة[1]، وقد جاء في حديث آخر ما يبينه[2].

* * *

(١) قال ابن حجر: والمقصود بالجواب على التعارض بين هذا الحديث والذي قبله، حيث أنه ﷺ أمر بالشراء في هذا الحديث، وفي الذي قبله أمر أن يعطى من إبل الصدقة. ويجاب عن ذلك أيضاً: أنه أمر بالشراء أولاً، ثم قدمت إبل الصدقة فأعطاه منها. «الفتح» (٥/ ٥٧).

(٢) الحديث المشار إليه أخرجه ابن خزيمة. ذكر ذلك ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٥٧)؛ والعيني في «العمدة» (١٠/ ٢٣٩).

١٣٨٥ ــ الحديث الثاني

أنه ﷺ: «نهى عن قرض جر منفعة».

وروي أنه قال: «كل قرض جر منفعةً فهو ربا»[(١)].

هذا الحديث أورده باللفظ الثاني القاضي حسين، وأورده الغزالي في وسيطه[(٢)] بالأول، وتبع فيه إمامه[(٣)]؛ فإنه كذلك أورده وزاد أنه صح.

ورواه الحارث بن أبي أسامة[(٤)] وغيره من حديث علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ بلفظ القاضي والرافعي، لكن في إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك؛ قال البخاري: منكر الحديث[(٥)].

---

(١) «فتح العزيز» بحاشية المجموع (٩/ ٣٧٣)، مستدلاً به على أن شرط القرض أن لا يجر نفعاً في زيادة قدر أو صفة.

(٢) «الوسيط»، الموضع السابق.

(٣) «نهاية المطلب ودراية المذهب»، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع وسلف جر منفعةً (٧/ ١١٩).

(٤) انظر الحديث في: «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (١/ ٥٠٠)، رقم (٤٣٧).

(٥) «التاريخ الكبير» (٤/ ١٦٩).

وهو في جزء أبـي الجهم[1] العـلاء بن موسى من حديث سوار هذا، عن عمارة[2]، عن علي مرفوعاً. وهو منقطع[3] فيما بين عمارة وعلي.

وفي البيهقي[4] من قول فضالة بن عبيد موقوفاً عليه: «كل قرض جر منفعةً فهو وجه من وجوه الربا».

وقال في المعرفة[5]: «وروينا في معناه عن ابن مسعود، وأبـي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس».

وأوضح ذلك في سننه عنهم[6].

---

(١) أبو الجهم: العلاء بن موسى بن عطية الباهلي البغدادي. قال الخطيب: كان صدوقاً، مات ببغداد في أول سنة ثمان وعشرين ومائتين. «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٤١)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٢٥).

(٢) عمارة بن عبد الكوفي، قال أحمد: مستقيم الحديث، ولا يروي عنه غير أبـي إسحاق. وقال أبو حاتم: شيخ مجهول لا يحتج بحديثه. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة. انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٦٧)؛ و «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٦٨)؛ و «التقريب» (٢/ ٥٠).

(٣) لم أقف على هذا القول عند من ترجم لعمارة؛ وإنما وجدت خلافه؛ ففي «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ٦١٧) بسنده إلى أبـي إسحاق قال: وعرست فدعوت أصحاب علي، وأصحاب عبد الله من أصحاب علي منهم عمارة بن عبد وهبيرة بن يريم، والحارث الأعور.

(٤) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٥٠)، كتاب البيوع، باب: كل قرض جر منفعة فهو ربا.

(٥) «معرفة السنن والآثار» (٨/ ١٦٩)، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع وسلف، وعن سلف جر منفعة.

(٦) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

وفي المغني عن الحفظ والكتاب[1] لابن بدر الموصلي: باب: كل قرض جر منفعة فهو ربا.

[٢/٢٥٠/ب.م] لم يصح فيه شيءٌ عن رسول الله ﷺ. /

قال: وفي الصحيحين: أنه اقترض صاعاً ورد صاعين.

* * *

(١) انظر: «جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب» لأبـي إسحاق الجويني (ص ٤٠٣)، وقد ورد فيه: (وفي الصحيح)، وليس (في الصحيحين).

١٣٨٦ ـ الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً، فنفذت الإبل، فأمرني أن آخذ بعيراً ببعيرين إلى أجل»[١].

هذا الحديث تقدم بيانه في الربا[٢].

* * *

---

(١) «فتح العزيز» بحاشية المجموع (٩/ ٣٧٣، ٣٧٤). واستدل به على جواز الزيادة في قدر القرض عند رده إذا لم يكن المال ربوياً.

(٢) انظر حديث رقم (١٧/ ١٥٦). وملخص ما فيه: أن الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٧٠)، رقم (٣٣٥٧)؛ والدارقطني (٣/ ٦٩)؛ والحاكم في مستدركه (٢/ ٥٦)؛ والبيهقي في سننه (٥/ ٢٨٧)، وفي خلافياته. والحديث أعله ابن القطان بالاضطراب في إسناده، وجهالة مسلم بن جبير، وعمرو بن حريش. وله شاهد صحيح. أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٢٨٨)، وفي خلافياته أيضاً.

١٣٨٧ ـ الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «خياركم أحسنكم قضاءً»[(١)].

هذا الحديث صحيح كما سلف بيانه قريباً.

* * *

(١) «فتح العزيز» بحاشية المجموع (٩/ ٣٧٦)، مستدلاً به على أنه لو أقرض شخصٌ آخر من غير شرط ورد المستقرض ببلد آخر وأجود أو أكثر مما استقرضه جاز ذلك.

[٥/ ٦٤/ أ]

١٣٨٨، ١٣٨٩ ـ الحديث الخامس/ والسادس

أنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن بيع وسلف»[(١)].

هذا الحديث تقدم بيانه في باب البيوع المنهي [عنها][(٢)] فراجعه من ثَمَّ[(٣)].

وذكر الرافعي[(٤)] في الباب نهي السلف عن إقراض الولائد، وتبع في هذا إمام الحرمين[(٥)]؛ فإنه حكاه كذلك وقال: إنه صح عنهم.

وخالف في الوسيط[(٦)]؛ فعزاه إلى الصحابة بدل السلف.

---

(١) «فتح العزيز» بحاشية المجموع (٩/ ٣٨٤)، مستدلاً به على أنه لا يجوز أن يبيع الشخص بشرط قرض أو هبته أو بيع آخر.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) انظر حديث رقم (١٦/ ٥٣٢). وعزاه هناك إلى أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان والحاكم. ونقل عن الترمذي أنه قال: حسن صحيح. وكذا الحاكم قال: صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين.

(٤) «فتح العزيز» بحاشية المجموع (٩/ ٣٥٩)، مستدلاً به على أن من شرط القرض أن لا يجر نفعاً في الزيادة قدراً أو صفة.

(٥) «نهاية المطلب ودراية المذهب»، الباب السابق (٧/ ١٢١/ ق).

(٦) «الوسيط»، الموضع السابق.

وقال ابن حزم[1] ــ راداً على المانع ــ : ما نعلم له حجة أصلاً من كتاب، ولا من روايةٍ سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من رأي سديد.

وذكر الرافعي عن الوجيز[2] أنه قال: وله المطالبة ببدله للخبر، وصوب أنه يقرأ بالجيم لا بالخاء؛ لأنه مناسب للمعنى المذكور، وهو ما أورده الإمام[3] والغزالي[4] في وسيطه.

* * *

(١) «المحلى» (٨/ ٩٦).

(٢) (١/ ١٥٩).

(٣) «نهاية المطلب ودراية المذهب»، الموضع السابق.

(٤) «الوسيط»، الموضع السابق.

كتاب
الـــرَّهـــن



كتاب الرّهن

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ ستة أحاديث:

١٣٩٠ ــ الحديث الأول

«أنه ﷺ رهن درعه من يهودي، فمات رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عنده»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت:

«اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد».

وهذا لفظ مسلم[٢].

---

(١) استدل به الرافعي ــ رحمه الله ــ على صحة أصل الرهن. «فتح العزيز» بحاشية المجموع (١٠/٢).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر (١٢٢٦/٣)، رقم (١٢٥).

وفي لفظ له: «طعاماً إلى أجل»[١].

وفي لفظ له: «نسيئةً، فأعطاه درعاً له رهناً»[٢].

ورواه البخاري[٣] بلفظ: «اشترى طعاماً من يهودي نسيئةً، ورهنه درعاً له من حديد».

وفي لفظ له: «توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين ــ يعني صاعاً ــ من شعير»[٤].

---

(١) المصدر السابق، حديث رقم (١٢٦).

(٢) المصدر السابق، حديث رقم (١٢٤).

وفي جميع ما سبق أخرجه مسلم من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ .

(٣) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٤/ ٣٠٢)، رقم (٢٠٦٨)، وباب: شراء الإمام الحوائج بنفسه (٤/ ٣١٩)، رقم (٢٠٩٦)، وباب شراء الطعام إلى أجل (٤/ ٣٩٩)، رقم (٢٢٠٠)، وفي كتاب السلم، باب: الكفيل في السلم (٤/ ٤٣٣)، رقم (٢٢٥١)، وباب الرهن في السلم (٤/ ٤٣٣)، رقم (٢٢٥٢)، وفي كتاب الاستقراض وأداء الديون، والحجر والتفليس، باب: من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته (٥/ ٥٣)، رقم (٢٣٨٦)، وفي كتاب الرهن، باب: من رهن درعه (٥/ ١٤٢)، رقم (٢٥٠٩)، وباب: الرهن عند اليهود وغيرهم (٥/ ١٤٥)، رقم (٢٥١٣).

وفي جميع ما تقدم من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ .

(٤) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الجهاد، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب (٦/ ٩٩)، رقم (٢٩١٦)، من طريق إبراهيم النخعي به.

وفي لفظ له: «عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير».

وفي لفظ له: «بعشرين صاعاً من شعير، أخذها لأهله».

قلت: هذه في النسائي من حديث ابن عباس[1].

وقال في مصنف[2] عبد الرزاق: «بوسق[3] شعير أخذه لأهله».

---

(١) «سنن النسائي»، كتاب البيوع، باب: مبايعة أهل الكتاب (٣٠٣/٧)، رقم (٤٦٥١)، من حديث سفيان بن حبيب عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، إلا أنه يلفظ: «بثلاثين صاعاً»، بدلاً من: «عشرين».
وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (٥١٨/٣)، رقم (١٢١٤)، من طريق هشام به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٧/٦، ٥٧٥)، بلفظ: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة» فقط.

(٣) الوسق ـ بالفتح ـ: ستون صاعاً. وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد.
والرطل = ١٢٨,٥٧ درهم، والدرهم = ٢,٩٧ جرام، فالرطل على هذا = ٣٨١,٨٥٧ جرام.
والمد = ١,٣٣ رطل، فيكون المد بالجرام = ٥٠٩,١٤ جرام. الصاع = ٥٠٩,١٤ × ٤ = ٢٠٣٦,٥٧ = ٢,٠٣٦٦ كغم. الوسق على هذا = ٦٠ × ٢,٠٣٦٦ = ١٢٢,٩٤ كغم.
«الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان» (ص ٦٣)، «المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها» (ص ٢٢٦)، والأصل في الوسق الحمل، وكل شيء وسقته فقد حملته. والوسق أيضاً ضم الشيء إلى الشيء. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١٨٥/٤).

قال: وفي المدونة[1]: «أنه قضى بذلك ديناً كان عليه».

قال: وفي غير البخاري: أنه لضيفٍ طرق ثم فداها أبو بكر.

قلت: وأخرجه البخاري[2] من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: رهن رسول الله ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله.

وأخرجه أحمد[3]، والنسائي[4]، وابن ماجه[5] من حديث ابن عباس مثل حديث عائشة.

[٥/٦٤/ ب] قال صاحب الاقتراح[6]: وهو على شرط / البخاري. قال: لا جرم أخرجه الترمذي[7] وصححه.

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[8] وقال في روايته: فما وجد

(١) لم أقف عليه في المدونة المطبوع.

(٢) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٤/ ٣٠٢)، رقم (٢٠٦٩)، من طريق هشام الدستوائي عن قتادة، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) «المسند» (١/ ٢٣٦)، من طريق عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٤) «السنن»، كتاب البيوع، باب: مبايعة أهل الكتاب (٧/ ٣٠٣)، من طريق هشام عن عكرمة به.

(٥) «السنن»، كتاب الرهون (٢/ ٨١٥)، رقم (٢٤٣٩).

(٦) (ص ١٠٣).

(٧) «السنن»، كتاب البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (٣/ ٥١٩)، رقم (١٢١٤)، من طريق هشام به.

(٨) «معجم الطبراني الكبير» (١١/ ٢٩٩)، رقم (١١٧٩٧)، من طريق قيس عن =

ما يفتكها حتى مات.

وفي إسنادها قيس بن الربيع[1]، صدوق ساء حفظه بآخره.

فائدة: هذا اليهودي يقال له [أبو الشحم][2]، قاله الخطيب البغدادي في [مبهماته][3]، وكذا جاء في رواية للشافعي[4]، ثم البيهقي[5] من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه[6]: «أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ رهن درعاً له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير، لكنه منقطع كما قاله البيهقي[7].

= نسير بن ذعلوق، عن عكرمة، عن ابن عباس. وانظر: «مسند أحمد» (٣/ ١٠٢)؛ و «سنن البيهقي» (٦/ ٣٧).

(١) قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوق، تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس في حديثه فحدث به، من السابعة، مات سنة بضع وستين ومائة، روى له (د ت ق). «التقريب» (٢/ ١٢٨).

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «أبـي».

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «نهايته». وانظر: «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب (ص ١٤٠).

(٤) «الأم» للشافعي، كتاب الرهن (٣/ ١٣٩) بدون زيادة: رجل من بني ظفر في شعير.

(٥) «سنن البيهقي»، كتاب الرهن، باب: جواز الرهن (٦/ ٣٧).

(٦) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة، فاضل، مات سنة بضع عشرة ومائة، روى له (ع). «التقريب» (٢/ ١٩٢).

(٧) «السنن»، الموضع السابق، والانقطاع بسبب محمد بن علي بن الحسين، لم يدرك رسول الله ﷺ، فالحديث إذاً مرسل.

ووقع في نهاية إمام الحرمين في كتاب الرهن[١] قبيل «باب الرهن والحميل» بنحو ورقتين تسمية هذا اليهودي بأبـي شحمة[٢].

* * *

(١) «نهاية المطلب ودراية المذهب» (٧/ ١٩١ق).

(٢) قال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٤١): ووقع في كلام إمام الحرمين أنه أبو شحمة، وهو تصحيف.

١٣٩١ ـ الحديث الثاني

«عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «سئل رسول الله ﷺ أنتخذ الخمر خلّاً؟ قال: لا»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم منفرداً به كذلك[٢]، وهذا السائل لم أر أحداً نص على اسمه ممن ألف في المبهمات، ويحتمل أن يكون راوي الحديث الآتي بعد، ويحتمل أن يكون راوي حديث مجالد، عن أبي الودّاك، عن أبي سعيد[٣]، قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة[٤] سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنه ليتيم!

---

(١) استدل به على تحريم تخليل الخمر بالفعل بطرح العصير أو الخل، أو الخبز الحار، أو غيرها فيه، وأن الخل الحاصل نجس. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٠/ ٨٢).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الأشربة، باب: تحريم تخليل الخمر (٣/ ١٥٧٣)، رقم (١١)، من طريق سفيان عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري، استصغر في أحد وشهد ما بعدها. «الإصابة» (٢/ ٣٢).

(٤) أي سورة المائدة وفيها آية تحريم الخمر.

فقال: أهرقوه.

أخرجه أحمد في مسنده[1]، والترمذي في البيوع[2] قبيل باب العارية مؤدّاة، ثم قال: حديث حسن، وقد روي من غير وجه نحوه.

* * *

(١) «مسند أحمد» (٣/٢٦)، من طريق مجالد عن أبي الوداك، عن أبي سعيد نحوه. وفيه مجالد تقدمت ترجمته وأنه تغير بأخرة، والراوي عنه يحيى بن سعيد، وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط. «الكواكب النيرات» (ص ٥٠٥).

(٢) «جامع الترمذي»، كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها (٣/٥٦٣)، رقم (١٢٦٣)، وفي سنده مجالد أيضاً.

١٣٩٢ ـ الحديث الثالث

«أن أبا طلحة[١] سأل رسول الله / ﷺ فقال: عندي خمور أيتام؟ [٣/٢٥١/أ.م] **فقال: أرقها. قال: ألا أخللها؟ قال: لا».**

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، من حديث أنس: «أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً فقال: أهرقها.

قال: أو لا أجعلها خلاًّ؟

قال لا».

---

(١) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، من فضلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم، وكان مهرها إسلامه، شهد بدراً وأحداً وما بعدهما، توفي سنة ثلاث، أو ثنتين وثلاثين للهجرة. وقيل: بعدها. «الإصابة» (٢/٥٤٩).

(٢) «المسند» (٣/١١٩).

(٣) «السنن»، كتاب الأشربة، باب: ما جاء في الخمر تخلل (٢/٣٥١)، رقم (٣٦٧٥).

(٤) «جامع الترمذي»، أبواب البيوع، باب: ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك (٣/٥٨٨)، رقم (١٢٩٣).

هذا لفظ أحمد، وأبي داود. ولفظ الترمذي: «يا نبي الله؛ إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري.

فقال: أهرق الخمر، وكسر الدنان»[1].

ثم قال: وقد [روي][2] عن أنس أن أبا طلحة كان عنده خمر لأيتام. وهو أصح.

زاد الطبراني[3] في الأول بعد «وكسر الدنان».

قلت: يا رسول الله؛ إنها لأيتام؟

قال: أهرق الخمر وكسّر الدنان».

قال الدارقطني في علله[4]: «وهذا الحديث رواه الثوري، [٦٥ / أ] وإسرائيل، فجعلاه من مسند أنس، وخالفهما قيس[5]/ ، فجعله من مسند [أبي][6] طلحة، والأول هو الصحيح»[7].

---

(١) الدنان: جمع دنٍّ، وهو كهيئة الحُبِّ، إلاَّ أنه أطول منه وأوسع رأساً. «المصباح المنير» (ص ٧٧).
والحُبُّ: الجرة أو الضخمة منها. «القاموس المحيط» (ص ٩١).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبت من (م).

(٣) «معجم الطبراني الكبير» (٥/ ١٠٢)، رقم (٤٧١٤).

(٤) (٦/ ١٢)، رقم (٩٤٦).

(٥) يعني: ابن الربيع، تقدم.

(٦) ما بين المعقوفتين سقطت من كلا النسختين، وما أثبت من «علل الدارقطني».

(٧) والحديث أخرجه أيضاً مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: تحريم تخليل الخل (٣/ ١٥٧٢)، رقم (١٩٨٣). والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب: =

فـائـدة: قوله: أَهَرقها[1]. هو بفتح الهاء والهمزة، أي: أراقها.

وفي مسند[2] أحمد من حديث ابن عمر: «أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ شق الخمر بمدية[3]، وأمر عمر بذلك». فلعله كان حين كانت العقوبة بالمال.

فائدة ثانية: في الدارقطني[4] من حديث أم سلمة مرفوعاً: «إن

= النهي أن يتخذ الخمر خلاً (٣/ ٥٨٩)، رقم (١٢٩٤). والدارقطني في سننه، كتاب الأشربة، باب: اتخاذ الخل من الخمر (٤/ ٢٦٥). والبيهقي في سننه (٦/ ٣٧)، و «معرفة السنن والآثار» (٨/ ٢٢٤). كلهم من طريق السدي عن يحيى بن عباد، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ من مسند أنس. وأخرجه الدارقطني (الموضع السابق)، والبيهقي في المعرفة (الموضع السابق)، من طريق سفيان عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس، عن أبي طلحة ـ رضي الله عنه ـ. من «مسند أبي طلحة».

(١) هراق الماء يهريقه ـ بفتح الهاء ـ وهِراقة ـ بالكسر ـ: صبه. وأصله أراق يريق إراقةً. وفيه لغة أخرى: أهرق الماء يهريقه إهراقاً، على أفعل يفعل. وفيه لغة ثالثة: أهراق يهريق إهراقةً، فهو مهريق، والشيء مُهراق ومَهراق أيضاً بفتح الهاء. «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢٦٠)؛ و «القاموس» (ص ١٢٠٠).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٧١)، من طريق ابن لهيعة، عن أبي طعمة، عن ابن عمر. وفي سنده ابن لهيعة.

(٣) المُدية ـ بضم الميم ـ: الشفرة والسكين، وقد تكسر، والجمع مدى أو مديات. «النهاية» (٤/ ٣١٠)؛ و «مختار الصحاح» (٢٥٨).

(٤) «سنن الدارقطني»، كتاب الأشربة، باب: اتخاذ الخل من الخمر (٤/ ٢٦٦)، ولم أقف عليه في «السنن» بلفظ المؤلف. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى =

الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر. يعني: إذا صارت خلاً حلت».

[وهو لا يقدح في حديث أنس المذكور][1]، لأن في إسناده فرج بن فضالة، وهو وإن وثقه أحمد[2]، وابن معين[3] فقد ضعفه غيرهما[4].

= (٦/٣٨)؛ و «المعرفة» (٨/٢٢٦) بلفظ المؤلف. وقال البيهقي: تفرد به فرج بن فضالة، وهو ضعيف... إلخ كلام الدارقطني، ثم عزاه إليه.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) ذكره الدولابي في «الكنى» (٢/٨١)، ومن طريقه الخطيب في تاريخه (١٢/ ٣٩٥). وانظر: «بحر الدم» (ص ٣٣٩).

(٣) «تاريخ الدارمي» (ص ١٩١). قال يحيى: ليس به بأس.

(٤) قال البخاري في تاريخه الكبير (٧/ ١٣٤): منكر الحديث. وأورد ابن أبي حاتم بسنده إلى عبد الرحمن بن مهدي أنه لا يحدث عنه، ويقول: حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث مقلوبة منكرة. وعن أبي بكر بن أبي خيثمة، أن ابن معين قال عنه: ضعيف الحديث. (وهذه الرواية الثانية لابن معين). وقال أبو حاتم: صدوق، يكتب حديثه ولا يحتج به. انظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ٨٦). وقال النسائي: ضعيف. «الضعفاء» (ص ٢٢٧). وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. «الكامل» (٦/ ٢٠٥٥). وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، لا يحل الاحتجاج به. «المجروحين» (٢/ ٢٠٦).

قلت: ومما تقدم يتبين ضعف فرج المذكور؛ لأن جرحه ورد مفسراً، وهو مقدم على التعديل المتقدم، وخاصة في روايته عن يحيى بن سعيد كما في هذا الحديث.

قال الدارقطني: «تفرد به فرج هذا عن يحيى بن سعيد وهو ضعيف، يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث عدة لا يتابع عليها»[1].

قلت: ولا يقدح أيضاً فيه حديث جابر المرفوع: «ما أفقر أهل بيت من أدم فيه خل، وخير خلكم خل خمركم»[2]؛ لأن في سنده المغيرة بن

---

(١) «السنن»، الموضع السابق.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٣٨)؛ وفي «المعرفة» (٨/ ٢٢٦)، من طريق المغيرة بن زياد الموصلي عن أبي الزبير، عن جابر ــ رضي الله عنه ــ . وفيه علتان غير ما ذكر المؤلف: الأولى: عنعنة أبي الزبير عن جابر، وهو مدلس. الثانية: الراوي عن المغيرة الحسن بن قتيبة، قال فيه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٣): ضعيف. وقال الدارقطني: متروك. وقال الذهبي: هالك. انظر: «الميزان» (١/ ٥١٩). لكن الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٥٣)، من طريق محمد بن يزيد عن حجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر. وإسناده جيد، رجاله رجال مسلم ثقات، غير حجاج، وهو صدوق يخطىء كما في «التقريب» (١/ ١٥٣). ومحمد بن يزيد الواسطي ليس من رجال مسلم، وهو ثقة كما في «التقريب» (٢/ ٢١٩). وأخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٠١)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٦٢٢)، كتاب الأشربة، باب: فضيلة الخل والتأدم به، مطولاً وليس فيه: «ما أفقر بيت فيه خل»، والترمذي في جامعه (٤/ ٢٤٥)، كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في الخل، من طرق عن جابر ــ رضي الله عنه ــ . وله شاهد آخر في «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٢١)؛ والترمذي (٤/ ٢٤٥)، من طريق سليمان بن بلال عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ . وانظر: «نصب الراية» (٤/ ٣١٠)؛ و«الدراية تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٢٥٢)؛ و«السلسلة الصحيحة» للألباني (٥/ ٢٥٦)، رقم (١٢٢٠).

زياد الموصلي، وإن وثقه ابن معين[1] وجماعة[2]؛ فقال الحاكم فيما نقله عنه البيهقي في سننه[3]، وغيرها: «إنه حديث واه الإسناد، والمغيرة صاحب مناكير، وحدث عن عبادة بن نُسي [بحديث][4] موضوع»[5].

قال ابن الجوزي في تحقيقه[6] في هذا الحديث وحديث أم سلمة هذا: «حديثان لا يعرفان ولا أصل لهما».

---

(١) «التاريخ برواية الدوري» (٢/ ٥٧٩).

(٢) قال البخاري في تاريخه (٧/ ٣٢٦): قال وكيع: وكان ثقة. ووثقه العجلي أيضاً. «الثقات» (٢/ ٢٩٢). وقال أبو داود: صالح. «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٦٢). وقال النسائي: ليس به بأس، ومرة قال: ليس بالقوي. «الضعفاء» (ص ٢٣٧). وقال ابن عدي: عامة ما يرويه مستقيم، إلاَّ أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من لا بأس به من الغلط، وهو لا بأس به عندي. «الكامل» (٦/ ٢٣٥٤).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/ ٣٨). وانظر: «سؤالات الحاكم» للسجزي (ص ١٤٤). وهذا النص بأكمله في السؤالات، أما في «السنن» فهو إلى قوله: واه الإسناد فقط.

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «أنه».

(٥) والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب: في كسب المعلم (٢/ ٢٨٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب: الأجر على تعليم القرآن (٢/ ٧٣٠)، رقم (٢١٥٧)، من طريق المغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي بن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ قال: علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة. . . الحديث.

(٦) لم أقف عليه في مظانه.

ونسب الصغاني الثاني إلى الوضع[١].

وأجاب البيهقي[٢]: «بأن أهل الحجاز يقولون لخل العنب خل الخمر، وهو المراد بالخبر إن صح أو خمراً تخللت بنفسها وعلى ذلك حمله فرج بن فضالة راويه».

* * *

(١) «موضوعات الصغاني» (ص ٥٤)، رقم (٨٥).

(٢) «سنن البيهقي» (٦/٣٨)، كتاب الرهن، باب: ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر. و«معرفة السنن والآثار»، كتاب الرهن، باب: تخليل الخمر (٨/٢٢٦).

١٣٩٣ ـ الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «الظهر يركب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركبه نفقته»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه البخاري[٢] من حديث زكريا عن الشعبي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدّر[٣] إذا كان مرهوناً».

وفي رواية له: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[٤].

---

(١) استدل به الرافعي على أن المنافع التي لا تضر المرتهن لا تعطل من المرهون، بل هي مستوفاة للراهن. «فتح العزيز» بحاشية المجموع (١٠/١٠٦).

(٢) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب (٥/١٤٣)، رقم (٢٥١١).

(٣) درّ اللبن وغيره درّاً، من باب ضرب وقتل: كثر، وشاةٌ دارٌّ، بغير هاء ودرور أيضاً. والدر: اللبن، تسميةً بالمصدر. «المصباح المنير» (ص ٧٣).

(٤) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب (٥/١٤٣)، رقم (٢٥١٢). وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، كتاب البيوع، =

قال البيهقي في سننه[1]: «وكذلك رواه ابن المبارك، ويحيى القطان عن زكريا، ورواه هشيم، وسفيان[2] بن حبيب، عن زكريا، وزاد في متنه: «المرتهن» وليس بمحفوظ».

وفي رواية يعقوب الدورقي، عن هشيم قال: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى الذي رهن علفها، ولبن / الدر يشرب وعلى الذي يشرب ويركب نفقته». [٥/٦٥/ب]

قال في المعرفة[3]: «وصح عن إسماعيل بن أبي خالد، عن

= باب: الرهن (٢/ ٣١٠)، رقم (٣٥٢٦)، من طريق ابن المبارك عن زكريا به نحوه. وأخرجه الترمذي من طريق وكيع، وسيأتي. وابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب: الرهن مركوب ومحلوب (٢/ ٨١٦)، من طريق وكيع عن زكريا به نحوه. وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٤٧٢)، من طريق يحيى عن زكريا به.

(١) «سنن البيهقي»، كتاب الرهن، باب: ما جاء في زيادات الرهن (٦/ ٣٨). وفي «المعرفة»، في نفس الباب (٨/ ٢٢٨). وهذه الزيادة أخرجها الإمام أحمد أيضاً في مسنده (٢/ ٢٢٨)، والدارقطني في سننه (٣/ ٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٩). كلهم من طرق عن هشيم، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، وفيه عنعنة هشيم وهو مدلس من الطبقة الخامسة. «تعريف أهل التقديس» (ص ١١٥).

(٢) سفيان بن حبيب البصري، البزار، أبو محمد، وقيل: غير ذلك، ثقة، مات سنة اثنتين، وقيل: ست وثمانين ومائة. روى له (بخ ٤). «التقريب» (١/ ٣١٠).

(٣) «معرفة السنن والآثار»، باب: الزيادة في الرهون (٨/ ٢٢٨). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب: ما يحل للمرتهن من الرهن (٨/ ٢٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٠٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الرهن، باب: زيادات الرهن (٦/ ٣٩). كلهم من الطريق المذكور.

الشعبـي أنه قال: لا ينتفع من الرهن بشيءٍ».

وعن زكريا، عن الشعبـي في رجل ارتهن جارية؛ فأرضعت له قال: يغرم لصاحب الجارية قيمة الرضاع[1].

وهذا يدل على خطأ تلك الزيادة، وإذا لم تصح تلك الزيادة كان محمولاً على الراهن، فيكون له درها وظهرها كما تكون عليه نفقتها، وذلك يوافق رواية [زياد][2] بن سعد وغيره عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «لا يَغْلَق الرهن، له غنمه وعليه غرمه»[3].

ورواه [غيره][4] مرسلاً: «الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه».

وهذا أولى من حمله على المرتهن وحمله على النسخ بلا حجة، لما في هذا من حمل هذه الروايات عن أبـي هريرة على الموافقة والقول بها دون ترك شيءٍ منها.

قلت: وأشار بهذا إلى الرد على الطحاوي؛ فإنه روى عن الشعبـي:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب: ما يحل للمرتهن من الرهن (٨/ ٢٤٥)، والبيهقي في «المعرفة»، باب: ما جاء في زيادة الرهن (٨/ ٢٢٨)، وفي «السنن الكبرى» نفس الباب (٦/ ٣٩).

(٢) في (أ): «زياده»، وفي (م): «ابن سعد»، وما أثبته من «المعرفة».

(٣) سيأتي تخريجه في الحديث الثاني عشر.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و «المعرفة».

«أنه لا ينتفع من الرهن بشيء»[1].

ثم قال: لهذا[2] الشعبي يقول هذا، وقد روي عن أبي هريرة مرفوعاً ما ذكرناه. ثم ادُّعي نسخه.

ولما روى الترمذي الحديث السالف من حديث وكيع، عن زكريا باللفظ الثاني للبخاري قال. هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من حديث عامر الشعبي.

وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي/ هريرة مرفوعاً[3]. [٣/٢٥١/ب.م]

وأما أبو محمد بن حزم فقال في محلاه[4]: «واعترض بعض من لا يتقي الله تعالى على حديث النبي ﷺ: الرهن محلوب ومركوب. فقال: خبر رواه هشيم عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة، وذكر رسول الله ﷺ قال: إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدّر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب».

قال هذا القائل المتقدم: فإذا المراد بذلك المرتهن فهو منسوخ بتحريم الربا، وبالنهي عن سلف جرّ منفعه.

قال ابن حزم: وهذا كلام في غاية الفساد والجرأة، أوّل ذلك: أن

---

(١) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ١٠٠).

(٢) في «شرح معاني الآثار» المطبوع: «فهذا»، بدل «لهذا».

(٣) «جامع الترمذي»، كتاب البيوع، باب: ما جاء في الانتفاع بالرهن (٣/ ٥٥٥)، رقم (١٢٥٤).

(٤) «المحلى»، كتاب الرهن (٦/ ٣٦٩).

هـذا خبـر ليس مسنـداً، لأنـه ليس فيـه بيـان أن هـذا اللفـظ من كـلام رسول الله ﷺ.

وأيضاً: قال فيه لفظاً مختلطاً[1] لا يفهم أصلاً؛ [وهو][2] قوله: «ولبن الدر يشرب بنفقتها ويركب». وحاشى لله[3] أن يكون هذا من كلام / رسول الله ﷺ المأمور بالبيان لنا، وهذه الرواية إنما هي من طريق إسماعيل بن سالم الصائغ مولى بني هاشم[4]، عن هشيم. فالتخليط من قبله لا من قبل هشيم [فمن فوقه][5]؛ لأن حديث هشيم هذا رويناه من طريق سعيد بن منصور الذي هو أحفظ الناس لحديث هشيم وأضبطهم له فقال:

[نا][6] هشيم، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة رفع الحديث فيما زعم، قال: قال رسول الله ﷺ: الرهن يركب ويعلف، ولبن الدر إذا كان مرهوناً يشرب، وعلى الذي يشربه النفقة والعلف».

قلت: إسماعيل هذا روى عنه مسلم في صحيحه محتجاً به[7]،

---

(١) في «المحلى» المطبوع: «مختلفاً»، بدل «مختلطاً».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبت من (م). وهو كذلك في «المحلى».

(٣) في «المحلى» المطبوع: «الله»، بدل «لله».

(٤) البغدادي، نزيل مكة، ثقة، من العاشرة. روى له (م). «التقريب» (١/ ٧٠).

(٥) هذه الزيادة سقطت من (أ)، وفي (م): «فمن قوله»، وما أثبته من «المحلى».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من كلا النسختين، وما أثبت من «المحلى» المطبوع.

(٧) انظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٢٨). وانظر: «صحيح مسلم»، كتاب الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها (٣/ ١٣٣٣).

وتابعه عليه، أخرجه الدارقطني في سننه[1] من حديث زياد بن أيوب[2]، عن هشيم به. إلاَّ أنه قال: «وعلى الذي يشرب نفقته ويركب».

وقال البيهقي[3] وفي رواية يعقوب الدّورقي عن هشيم قال: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى الذي رهن علفها، ولبن الدرّ يشرب، وعلى الذي يشرب ويركب نفقته».

وقد أسلفنا هذه فقد رواه عن هشيم [غير][4] إسماعيل: يعقوب الدّورقي، وزياد بن أيوب، وهما ثقتان، وروى عنهما البخاري في صحيحه[5].

* * *

(١) «السنن»، كتاب البيوع (٤/ ٣٤).

(٢) زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم الطوسي الأصل، لقبه أحمد شعبة الصغير، ثقة، حافظ، وتوفي سنة اثنتين وخمسين ومائة، روى له (خ د ت س). «التقريب» (١/ ٣٦٥).

(٣) «سنن البيهقي»، كتاب الرهن، باب: الرهن وزياداته (٦/ ٣٨).

(٤) ما بين المعقوفتين من (م)، وفي (أ): «عن».

(٥) أما يعقوب فروى له الشيخان في صحيحيهما، وأما زياد فتفرد البخاري بالرواية عنه. انظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ١٤٨)، (٢/ ٥٨٩).

١٣٩٤ ــ الحديث الخامس

«أنه ﷺ قال: «الرهن مركوب ومحلوب»[(١)].

هذا الحديث رواه الدارقطني[(٢)] من حديث إبراهيم بن مُجَشِّر[(٣)]، ثنا [أبو][(٤)] معاوية، ومن حديث يحيى بن حماد[(٥)]، ثنا أبو عوانة جميعاً: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: ورواه الحاكم في مستدركه كذلك ثم قال: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»[(٦)].

---

(١) استدل الرافعي بهذا الحديث مضافاً إلى ما قبله، وقد تقدم وجه الاستدلال.

(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب البيوع (٣/ ٣٤).

(٣) إبراهيم بن مجشر البغدادي. قال ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٧٢): له أحاديث مناكير من قبل الإسناد. وقال مرة: يسرق الحديث. «الكامل» (٢/ ٧٤٧). وقال ابن حبان في ثقاته (٨/ ٨٥): يخطىء. وقال أبو العباس السراج: سمعت الفضل بن سهل يتكلم فيه ويكذبه. وقال أبو أحمد الحاكم: سكتوا عنه. انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٥)؛ و «لسان الميزان» (١/ ٩٥).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٥) يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني مولاهم البصري، ختن أبي عوانة، ثقة، عابد، مات سنة خمس عشرة ومائتين، روى له (خ م خد ت س ق). «التقريب» (٢/ ٣٤٦).

(٦) «المستدرك» (٢/ ٥٨)، ووافقه عليه الذهبي.

وهو كما قال، وكذا لم يخرجاه لاجتماع الثوري وشعبة على وقفه على أبـي هريرة.

قال: «وأنا على أصلي الذي أصلته في قبول الزيادة من الثقة»[(١)].

ورواه البيهقي[(٢)] من هذين الطريقين أيضاً ـ أعني طريق أبـي عوانة وأبي معاوية ـ، ثم رواه من طريق شيبان بن فروخ: أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة مرفوعاً به. فذكرت ذلك لإبراهيم[(٣)] فكره أن ينتفع بشيءٍ منه، قال: ورواه الجماعة موقوفاً على أبـي هريرة ثم ساقه عنهم.

وذكره في المعرفة[(٤)] موقوفاً من طريق الشافعي. قال: وذكره المزني مرفوعاً بلا إسناد[(٥)].

قال: ووقفه هو الصحيح.

وفي علل ابن أبـي حاتم[(٦)]: سمعت أبـي يقول: ثنا الطنافسي[(٧)]، ثنا أبو معاوية / ثنا الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة مرفوعاً، [٥/٦٦/ب] «الرهن مركوب ومحلوب».

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الرهون، باب: ما جاء في زيادات الرهن (٦/ ٣٨).

(٣) يعني النخعي.

(٤) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الرهن، باب: الزيادة في الرهن (٨/ ٢٢٧).

(٥) «مختصر المزني» (ص ٩٨).

(٦) «العلل» (١/ ٣٧٤).

(٧) علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي ـ بفتح المهملة، وتخفيف النون، وبعد الألف فاء، ثم مهملة ـ ثقة، عابد، مات سنة ثلاث ومائتين، وقيل: خمس، روى له (عس ق). «التقريب» (٢/ ٤٣).

رفعه مرةً، ثم ترك بعد الرفع.

وقال ابن عدي[1]: لا أعلم رَفْعَه عن أبـي معاوية، غير إبراهيم بن مجشر.

قلت: قد رفعه الطيالسي[2] عنه كما رواه، وكذا شيبان بن فروخ كما سلف.

وذكر الدارقطني في علله[3] أن شعبة اختلف عليه في رفعه، وأن الصواب رواية الوقف، ثم ذكر اختلافاً في رفعه ووقفه بين منصور[4] وغيره، ثم قال: والموقوف أصح.

قلت: وهو ما اقتصر عليه إمامنا في الأم[5]، حيث رواه عن شيبان، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة قال: «الرهن مركوب ومحلوب».

قال الشافعي[6]: «يشبه قول أبـي هريرة ــ والله أعلم ــ أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها، لأن له رقبتها، فهي مركوبة ومحلوبة كما كانت قبل الرهن».

* * *

(١) «الكامل» (١/ ٢٧٢).

(٢) لم أقف عليه في مسنده.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) هو ابن المعتمر.

(٥) «الأم» (٣/ ١٦٤).

(٦) المصدر السابق.

١٣٩٥ ــ الحديث السادس

أنه ﷺ قال: الرهن مِنْ راهنه، له غنمه وعليه غرمه[١].

هذا الحديث روي متصلاً ومرسلاً، أما المتصل فمن طريق أبـي هريرة. وأما المرسل فمن طريق سعيد بن المسيب، رواه الشافعي في الأم[٢]، والمختصر[٣]: عن ابن أبـي فديك، عن ابن أبـي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله / ﷺ قال: «لا يغلق الرهن [٣/ ٢٥٢/ أ.م] من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه».

قال الشافعي: «غنمه: زيادته. وغرمه: هلاكه»[٤].

قال: «وأخبرنا الثقة[٥]، عن يحيـى بن أبـي أنيسة، عن ابن شهاب،

---

(١) أورده الرافعي ليستدل به على أن مؤنات الرهن التي يبقى بها الرهن كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة على الراهن. «فتح العزيز» بحاشية المجموع (١٠/ ١٣٤).

(٢) (٣/ ١٦٧).

(٣) (ص ١٠١).

(٤) «الأم» (٣/ ١٦٧). وانظر: «مختصر المزني» (ص ١٠١).

(٥) في الغالب يقصد الشافعي به يحيـى بن حسان التنيسي كما في «تدريب الراوي» (١/ ٣١٣)، وهو ثقة، توفي سنة ثمان ومائتين، روى له (خ م د ت س). انظر: «التقريب» (٢/ ٣٤٥).

عن ابن المسيب، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ بمثله، أو مثل معناه».

قال البيهقي في المعرفة[1]: ورواه إسماعيل بن عياش[2]، عن ابن أبـي ذئب موصولاً، ويحيـى بن أبـي أنيسة ضعيف، وحديث ابن عياش عن غير أهل الشام ضعيف».

ثم ساق بسنده من حديث سفيان بن عيينة، عن زياد بن [سعد][3]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه».

ثم قال: قال علي ـ يعني الدارقطني[4] ـ زياد بن [سعد][5] من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل.

وهو كما قال. وخالف في سننه[6] فقال عقب قول الدارقطني هذا: قد رواه غيره عن سفيان، / عن زياد مرسلاً. وهو المحفوظ. [٥/ ٦٧/ أ]

ورواه الأوزاعي ويونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلاً، إلاَّ أنهما جعلا قوله: «له غنمه وعليه غرمه» من قول ابن المسيب.

---

(١) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الرهن، باب: الرهن غير مضمون (٨/ ٢٣٢).

(٢) قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٤٢٩): وقد روي عن إسماعيل بن عياش، عن ابن أبـي ذئب، ولم يسمعه إسماعيل من ابن أبـي ذئب، وإنما سمعه من عباد بن كثير، عن ابن أبـي ذئب. وعباد بن كثير عندهم ضعيف لا يحتج به.

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «سعيد».

(٤) انظر: «سنن الدارقطني»، كتاب البيوع (٣/ ٣٢).

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «سعيد».

(٦) «سنن البيهقي»، كتاب البيوع، باب: الرهن غير مضمون (٦/ ٤٠).

وتبع في ذلك الدارقطني أيضاً؛ فإنه قال في علله[1]: إرساله هو الصواب.

وقال أبو داود في مراسيله[2]: إنه الصحيح.

وأخرجه في سننه[3] ــ أعني الدارقطني ــ من حديث عبد الله بن نصر الأصم[4]، عن شبابة[5]، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن

---

(١) «العلل» (٩/ ١٦٨).

(٢) «المراسيل»، كتاب الرهن، باب: ما جاء في الرهن (ص ٣٨١)، رقم (١٧٥). وقد رواه جماعة عن ابن شهاب مرسلاً؛ قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٠٠): حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أنه سمع مالكاً ويونس وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يغلق الرهن». وهو في «موطأ مالك» (٢/ ٧٢٧). وقال ابن عبد البر في «تجريد التمهيد» (ص ١٢٢): من وصل هذا الحديث عن مالك فقد وهم. وتابعهم معمر، عن الزهري عند الدارقطني، والبيهقي في سننهما. وانظر: «الإرواء» (٥/ ٢٣٩).

(٣) كتاب البيوع (٣/ ٣٣).

(٤) عبد الله بن نصر الأنطاكي، ذكره ابن عدي في «الضعفاء»، وعد هذا الحديث من الأحاديث التي أنكرت عليه. «الكامل» (٤/ ١٥٤٥). وقال ابن أبي حاتم: «كتب عنه أبي، وروى عنه»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. «الجرح والتعديل» (٥/ ١٨٦). وقال الذهبي: منكر الحديث. «الميزان» (٢/ ٥١٥)؛ و «ديوان الضعفاء» (٢/ ٧١).

(٥) شبابة بن سوار المديني، أصله من خراسان، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فزارة، ثقة، حافظ، رمي بالإرجاء، مات سنة أربع، أو خمس، أو ست ومائتين، روى له (ع). «التقريب» (١/ ٣٤٥).

سعيد بن المسيب، وأبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «لا يغلق الرهن. والرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه».

وعبد الله هذا ضعيف.

ولما ذكره عبد الحق[1] من هذا الوجه من طريق قاسم بن أصبغ، قال: وروي هذا الحديث مرسلاً عن سعيد، ورُفع عنه في هذا الإسناد وغيره، ورفعه صحيح.

وناقشه ابن القطان[2] في ذلك فقال: أراه تبع في ذلك ابن عبد البر؛ فإنه صححه[3].

وهذا حديث في إسناده عبد الله بن نصر الأنطاكي، لا يعرف حاله، وقد روى عنه جماعة.

وذكر ابن عدي[4] له أحاديث أنكرت عليه، منها هذا الحديث.

قلت: ووقع في المحلى[5] لابن حزم بدل عبد الله هذا: نصر بن عاصم[6] الثقة، وكأنه تحريف، والصواب كما وقع في

---

(١) «الأحكام الوسطى»، كتاب البيوع، باب: الرهن (١٦٠/ ق).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٩٠ رقم الحديث ٢٤٣٤).

(٣) انظر: «التمهيد» (٦/ ٤٣٠)، ولفظ ابن عبد البر هكذا: (صالح حسن).

(٤) «الكامل في الضعفاء» (٤/ ١٥٤٥)،

(٥) «المحلى» (٦/ ٣٧٩).

(٦) نصر بن عاصم الأنطاكي. ذكره ابن حبان في ثقاته. «الثقات» (٩/ ٢١٧). وذكره العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٩٨)، وقال: لا يتابع على حديثه. ذكره ابن وضاح =

الدارقطني[1].

وأخرجه ـ أعني الدارقطني[2] أيضاً ـ من حديث بشر بن يحيى المروزي، ثنا أبو عصمة[3]، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه: «لا يغلق الرهن؛ لك غنمه وعليك غرمه».

ثم قال: «بشر وأبو عصمة ضعيفان، ولا يصح عن محمد بن عمرو».

وأخرجه أيضاً من حديث إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يغلق الرهن؛ لصاحبه غنمه وعليه غرمه»[4].

= في مشايخه، وقال فيه: شيخ. «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٨١). وقال الذهبي (٤/ ٢٥٢): محدث دجال. وقال ابن حجر: لين الحديث من العاشرة. روى له (د)، «التقريب» (٢/ ٢٩٩). قلت: فهو إذاً ليس بثقة.

(١) الذي في «سنن الدارقطني»: عبد الله بن نصر تقدمت ترجمته، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٤٢): وظهر أن قوله في رواية ابن حزم نصر بن عاصم تصحيف، وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم، وسقط عبد الله، وحرف الأصم بعاصم.

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٢).

(٣) نوح بن أبي مريم المروزي، القرشي مولاهم، مشهور بكنيته، ويعرف بالجامع لجمعه العلوم، لكن كذبوه في الحديث. وقال ابن المبارك: كان يضع الحديث، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة، روى له (ت فق). «التقريب» (٢/ ٣٠٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٣).

ومن حديث إسماعيل، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «لا يغلق الرهن حتى يكون لك غنمه وعليك غرمه»[1].

(وأحمد هذا متروك)[2].

وقد سبق كلام البيهقي[3] في رواية إسماعيل هذا.

وأخرجه أيضاً من حديث أبـي ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة[4]، حدثنا سليمان بن داود الرقي[5]، عن الزهري، [عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «لا يغلق الرهن حتى يكون لك غنمه وعليك غرمه»[6]. وأحمد هذا متروك][7].

---

(١) «سنن الدارقطني»، الموضع السابق.

(٢) هذه الجملة أقحمت هنا وإنما موضعها سيأتي بعد قليل، وهو خطأ من الناسخ، والتصحيح من (م).

(٣) كلام البيهقي سبق في الحديث الرابع من الباب، رقم (١٠).

(٤) أبو ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة الحراني الغنوي، كان يسكن نهاوند. قال ابن أبـي حاتم: سمعت أبـي يقول: يتكلمون فيه. «الجرح والتعديل» (٥٨/٢)، وقال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكير ويسرق حديث الناس. «الكامل» (١/ ١٨٠)، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به. «المجروحين» (١/ ١١٤). وقال الذهبـي: متروك الحديث. «الميزان» (١/ ١٠٨).

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) «سنن الدارقطني»، الموضع السابق.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

ورواه محمد بن يزيد بن الرواس[1]، ثنا كدير[2] أبو يحيى، [ثنا][3] معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رفعه: «لا يغلق الرهن؛ لك غنمه وعليك غرمه».

وهذا حديث غريب عن معمر، والمعروف عنه إرساله.

قال الدارقطني[4]: أرسله عبد الرزاق[5] وغيره[6] عن معمر.

قلت: وأما ابن / حبان فأخرجه في صحيحه[7] كما أخرجه [٥/٦٧/ب] الدارقطني كما مضى، وقال فيه: «إنه حسن متصل». وكذا الحاكم في مستدركه[8] وقال: إنه حديث صحيح حسن على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري. قال: وقد [تابعه][9] مالك،

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٤) «العلل» للدارقطني (٩/ ١٦٨).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٢٣٧)، كتاب البيوع، أبواب الرهن، وقد أورده من طريق معمر وابن أبي ذئب كلاهما عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً. وهو عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٢٥)، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري به.

(٦) تقدم أن أبا داود أخرجه أيضاً في «المراسيل»، من طريق محمد بن ثور عن معمر به. والبيهقي في سننه أيضاً من نفس الطريق.

(٧) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، كتاب الرهن، باب: ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن في الرهن إذا كان حيواناً (١٣/ ٢٥٨).

(٨) كتاب البيوع (٢/ ٥١).

(٩) في كلا النسختين: «تابع»، وما أثبته من «المستدرك» المطبوع.

وابن أبـي ذئب، وسليمان بن أبـي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد على هذه الرواية. ثم ذكر ذلك كله عنهم بأسانيده.

وفي رواية له: «لا يغلق الرهن حتى يكون لك غنمه وعليك غرمه»[1].

فـائـدة: قد تقدم عن الشافعي[2] أنه قال: غنمه: زيادته، وغرمه: هلاكه.

وقال غيره[3]: غرمه أداء ما يقضي به الدين.

ووقع في الحديث في الخلاصة على مذهب أبـي حنيفة زيادة تكرار: «لا يغلق الرهن ثلاثاً». ولم أره في كتابِ حديثٍ.

وهذه اللفظة ــ وهي له غنمه وعليه غرمه ــ قيل إنها مدرجة في الحديث من كلام ابن المسيب كما [سلف][4]، ويحتمل خلافه.

[٣/٢٥٢/ب.م] وقوله / : الرهن من راهنه. أي: من ضمان راهنه.

---

(١) هذه الرواية من طريق سليمان بن أبـي داود عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ ، عن النبـي ﷺ. «المستدرك»، كتاب البيوع (٢/ ٥١).

قلت: وحديث «لا يغلق الرهن»، ورد موصولاً ومرسلاً، ورجح جماعة من العلماء إرساله، منهم: أبو داود، والدارقطني، والبزار، والبيهقي، وابن عبد الهادي، وتابعهم الألباني في «الإرواء»، ولعله الصواب، والله أعلم.

(٢) تقدم كلام الشافعي (ص ٢٧).

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبـي عبيد (٢/ ١١٤)؛ و«النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٦٣).

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): هكذا «سعل».

قال الشافعي: هذا من أفصح ما قالته العرب: الشيء من فلان أي من ضمانه.

وقيل: (من) هنا بمعنى لام الملك، حكاه صاحب المستعذب[1].

وقوله: لا يغلق الرهن معناه: لا يستحق المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين المشروط ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام.

والغلق: ضد الفك. وأغلقت الرهن: أي: أوجبته للمرتهن[2].

وذكر أبو عبيد فيه تأويلين[3]:

أحدهما: هذا. أي لا يملكه المرتهن عند تأخر الحق.

والثاني: لا يكون غلقاً عند تلف الحق بتلفه.

قال: فوجب حمله عليهما.

وقوله: لا يغلق. القاف فيه مرفوعة. كذا قيده القرطبي في أواخر تفسير سورة البقرة[4].

وقال صاحب التنقيب: القاف بالكسر على النهي، أو بالرفع على النفي خلافٌ.

* * *

(١) انظر: «النظم المستعذب» (١/ ٢٦٤).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٣٧٩).

(٣) انظر: «غريب الحديث» (٢/ ١١٤ ــ ١١٦).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢٦٦)، عند تفسير آية ٢٨٣.



كتاب
التفليس



كتاب التفليس

ذكر فيه ـ رحمه الله ـ من الأحاديث تسعة أحاديث:

١٣٩٦ ـ أحدها

عن كعب بن مالك[١] ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ / حجر على معاذ وباع عليه ماله[٢]. [٥/ ٦٨/ أ]

هذا الحديث صحيح.

رواه الدارقطني[٣]، والبيهقي[٤] من حديث هشام بن يوسف، أنبأ

---

(١) كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب بن سواد، أبو عبد الله السَّلَمي ـ بفتحتين ـ ويقال: أبو بشير. ويقال أبو عبد الرحمن. شهد العقبة، وبايع بها، وتخلف عن بدر، وشهد أحداً وما بعدها. وتخلف عن تبوك. وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. وقد اختلف في وفاته؛ فقيل: في أيام قتل علي، وقيل: في خلافة معاوية بالشام. «الإصابة» (٣/ ٢٨٥).

(٢) استدل به الرافعي على أنه يجوز للحاكم أن يحجر على المفلس بشروط ذكرها. «فتح العزيز» بحاشية المجموع (١٠/ ١٩٦).

(٣) «السنن»، كتاب البيوع (٤/ ٢٣١).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب التفليس، باب: الحجر على المفلس (٦/ ٤٨).

معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك[1]، عن أبيه، أن النبي ﷺ: «حجر على معاذ بن جبل ماله، وباعه في دين كان عليه».

قال البيهقي: «كذا رواه هشام بن يوسف الصنعاني، عن معمر».

وخالفه عبد الرزاق في إسناده؛ فرواه مرسلاً. قال: وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن معمر»[2].

ورواه الحاكم في مستدركه[3] في مواضع:

هنا؛ وقال: إنه حديث صحيح على شرط الشيخين.

---

(١) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب المدني، ثقة من كبار التابعين، ويقال: ولد في عهد النبي ﷺ، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك، روى له (ع). «التقريب» (١/ ٤٩٦).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى»، كتاب التفليس، باب: الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه (٦/ ٤٨). قال البيهقي: وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن معمر. لم يقل: عن أبيه. وقال: عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كان معاذ فذكره. وقد نقل البيهقي هنا عن عبد الرزاق أنه رواه مرسلاً، ولكن الصحيح أن عبد الرزاق رواه في مصنفه متصلاً بالسند المذكور. انظر: «المصنف»، كتاب البيوع، باب: المفلس والمحجور عليه (٨/ ٢٦٨).

(٣) «المستدرك»، كتاب البيوع (٢/ ٥٨)، من طريق إبراهيم بن معاوية عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب، عن أبيه نحوه. ووافقه الذهبي. قال الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٦٠): وذلك منهما خطأ فاحش، وخصوصاً الذهبي، فقد أورد إبراهيم هذا في الميزان، وقال: «ضعفه الساجي وغيره». ثم هو ليس من رجال الشيخين ولا السنن الأربعة. وتفرد به كما قال الطبراني، وقال العقيلي عقبه: ولا يتابع على حديثه. «الضعفاء للعقيلي» (١/ ٦٨).

وفي كتاب الأحكام؛ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد[1].

وفي ترجمة معاذ؛ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[2].

وقال ابن الطلاع[3]: إنه حديث ثابت.

ورواه أبو داود في مراسيله[4] من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك ــ وهو عبد الرحمن ــ أن معاذ بن جبل لم يزل يدان حتى أُغلق ماله كله، فأتى غرماؤه إلى رسول الله ﷺ، فطلب معاذ إلى النبي ﷺ أن يسأل غرماءه أن يضعوا (له)[5] أو يؤخروا، فأبوا، فلو ترك أحد من أجل أحد لترك [معاذ][6] من أجل رسول الله ﷺ، فباع النبي ﷺ ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء.

وفي رواية له عن عبد الرحمن: فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه على أن خلع لهم ماله[7].

---

(١) «المستدرك»، كتاب الأحكام (٤/ ١٠١)، ووافقه عليه الذهبي.

(٢) «المستدرك»، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٢٧٣) مطولاً.

(٣) «الأقضية» لابن الطلاع، باب: حكم رسول الله ﷺ في «الجوائح» (ص ٤٣٢).

(٤) «المراسيل»، كتاب التفليس (ص ١٦٢)، رقم (١٧٢). وكذا أخرجه الحاكم في الموضع السابق. والبيهقي في سننه الموضع السابق. وعبد الرزاق في مصنفه الموضع السابق بهذا اللفظ.

(٥) هذه اللفظة ليست في المطبوع من مراسيل أبي داود.

(٦) في (أ): [لمعاذ] وما أثبت من (م) وهو الصواب.

(٧) الموضع السابق، حديث رقم (١٧١).

ورواه ــ أيضاً ــ مرسلاً: سعيد بن منصور[1]، والدارقطني[2]، والبيهقي[3].

وقال عبد الحق[4]: إنه أصح من المتصل.

وقال صاحب الإلمام[5]: إنه المشهور فيه[6].

ورواه ابن ماجه[7] من طريق آخر متصلاً: رواه من حديث عبد الله بن مسلم بن هرمز[8]، عن سلمة المكي[9]، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ خلع معاذ بن جبل من غرمائه، ثم استعمله على اليمن، فقال معاذ: إن رسول الله ﷺ استخلصني بمالي ثم استعملني.

---

(١) لم أقف عليه في القسم المطبوع.

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٣١).

(٣) «سنن البيهقي»، كتاب التفليس، باب: الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه (٦/ ٤٨).

(٤) «الأحكام الوسطى»، كتاب البيوع، باب: في الديون والاستقراض (١٦١/ ق).

(٥) في (م): «الإمام».

(٦) «الإلمام»، كتاب البيوع، باب: التفليس (١٦٦).

(٧) «سنن ابن ماجه»، كتاب الأحكام، باب: تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه (٢/ ٧٨٩)، رقم (٢٣٥٧).

(٨) عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي، ضعيف. «التهذيب» (٦/ ٢٦)، روى له (بخ مد ت ق). «التقريب» (١/ ٤٥٠).

(٩) سلمة المكي، مقبول، من الرابعة، روى له (بخ ق). «التقريب» (١/ ٣١٩).

وعبد الله هذا ضعفه أحمد[1] وغيره[2]، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي[3].

وسلمة لا أعرف حاله، ولا روى عنه غير عبد الله، ولا روى عن غير جابر.

وقال البيهقي: «روي عن جابر من وجهين ضعيفين»[4].

فائدة: كان تفليس معاذ سنة تسع من الهجرة كما نبه عليه ابن الطلاع في أحكامه[5]، قال: وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم، فقالوا يا رسول الله: بعه لنا.

فقال: ليس لكم إليه سبيل.

قلت: وهكذا رواه البيهقي في سننه[6]، وقال: تفرد ببعض ألفاظه الواقدي. وبعثه إلى اليمن وقال: لعل الله أن يجبرك. وذلك في ربيع الآخر سنة تسع بعد أن غزا غزوة تبوك، وقدم بعد موته ـ عليه الصلاة

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٤٩١)، رقم (٣٢٣٦).

(٢) ضعفه غير أحمد: ابن معين، وابن عدي، ويعقوب بن سفيان، وعلي بن المديني وغيرهم. «الجرح والتعديل» (٥/ ١٦٤)؛ و «الميزان» (٢/ ٥٠٣)؛ و «التهذيب» (٦/ ٢٦).

(٣) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٦٥).

(٤) «سنن البيهقي»، كتاب التفليس، باب: الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه (٦/ ٤٨).

(٥) «الأقضية» (ص ٤٣٦).

(٦) «سنن البيهقي»، كتاب التفليس، باب: لا يؤاجر الحر في دين عليه، ولا يلازم إذا لم يوجد له شيء (٦/ ٥٠).

والسلام ــ في خلافة الصديق، ومعه غلمان فرآهم عمر / فقال: ما هم؟

فقال: أصبتُهم في وجهي.

فقال عمر: من أي وجهٍ؟

فقال: اهدوا لي، وأكرمت بهم.

فقال عمر: اذكرهم لأبي بكر.

فقال معاذ: ما ذِكْرُ هذا لأبي بكر؟!

فنام معاذ فرأى كأنه علىَ شفير جهنم، وعمر آخذٌ بحجزته من ورائه لئلا يقع في النار. ففزع معاذ فذكرهم لأبي بكر كما أمره عمر فسوغه إياهم أبو بكر، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لعل الله أن يجبرك.

فقضى غرماءه بقية ديونهم[1].

وروى الطبراني[2] في معجمه، أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ لما حج بعثه إلى اليمن، وأنه أول من تجر في مال الله حتى إذا كان فتح مكة بعثه إلى اليمن.

---

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/ ٥٨٧): عن محمد بن عمر الواقدي، قال: حدثني عيسى بن النعمان، عن معاذ بن رفاعة، عن جابر بن عبد الله. وأخرج نحوه الحاكم في مستدركه (٣/ ٢٧٤)، من طريق محمد بن عمر به. ومحمد بن عمر الواقدي متروك. وأخرج نحوه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٢٦٨)، من طريق معمر عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه.

(٢) «معجم الطبراني» (٢٠/ ٣٠)، من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن ابن كعب نحوه مرسلاً.

تنبيه: لما ذكر عبد الحق[1] هذا الحديث من مراسيل أبي داود[2] وتعقبه بأن قال: أسنده هشام بن يوسف والمرسل أصح. فاعترض ابن القطان[3] فقال: كذا ذكر هذه الرواية ولم يعزها، ولا أعرف موقعها.

هذا لفظه، وهو عجيبٌ منه! فهي في الكتب المشهورة كالدارقطني، والحاكم، والبيهقي كما أسلفناها.

* * *

(١) «الأحكام الوسطى»، كتاب البيوع، باب: في الديون والاستقراض (١٦١/ ق).

(٢) انظر: «المراسيل»، باب: في المفلس (ص ١٦٢).

(٣) لم أقف عليه.

١٣٩٧ ـ الحديث الثاني

عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل وقد وجد البائع سلعته بعينها؛ فهو أحق بها من الغرماء»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان من هذا الوجه.

ولفظ البخاري: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»[٢].

ورواه مسلم بألفاظ هذا أحدها[٣].

---

(١) استدل الرافعي بهذا الحديث والذي قبله في موضع واحد، وقد تقدم ذكر وجه الاستدلال.

(٢) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (٥/ ٦٢)، من طريق أبـي بكر بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره، أنه سمع أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ الحديث.

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (٣/ ١١٩٢)، رقم (١٥٥٩)، من طريق البخاري نفسها.

وثانيها: «إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به»[(١)].

ثالثها: به إلاَّ أنه قال: «سلعته بعينها»[(٢)].

رابعها: «فهو أحق به من الغرماء»[(٣)].

ورواه الشافعي[(٤)]، عن مالك[(٥)]، بلفظ: «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به».

ورواه[(٦)] عن غيره بلفظ: «من أدرك ماله عند رجل بعينه فهو أحق [به][(٧)] دون الغير».

قال في المعرفة: «وإسنادها صحيح»[(٨)].

---

(١) «صحيح مسلم»، الباب السابق (٣/ ١١٩٤)، رقم (١٥٥٩)، من طريق شعبة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ . . .

(٢) الموضع السابق، من طريق أبي سلمة الخزاعي، أخبرنا سليمان بن بلال عن خثيم بن عراك، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ.

(٣) الموضع السابق من طريق قتادة به.

(٤) «مسند الشافعي»، كتاب التفليس (ص ٣٢٩)؛ و «الأم» (٣/ ١٩٩)، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم به.

(٥) «الموطأ»، كتاب البيوع، باب: ما جاء في إفلاس الغريم (٢/ ٦٧٨).

(٦) «مسند الشافعي» (ص ٣٢٩)، من طريق عبد المجيد الثقفي عن يحيى بن سعيد به.

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من المسند، وفي كلا النسختين (بها)، وما أثبته هو الصواب.

(٨) «معرفة السنن والآثار»، كتاب البيوع، باب: التفليس (٨/ ٢٤٥). =

. . . .

* * *

= قلت: وأخرجه غير من ذكر المؤلف: أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: الرجل يفلس فيجد متاعه عند غيره (٢/ ٣٠٩)، رقم (٣٥١٩). والنسائي في كتاب البيوع، باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس (٣/ ٣١١). والترمذي في سننه، كتاب البيوع (٣/ ٥٦٢)، رقم (١٢٦٢). وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: من وجد متاعاً عند مفلس (٢/ ٣٤٠). كلهم من طرق عن يحيـى بن سعيد، عن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبـي بكر بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة.

١٣٩٨ ـ الحديث الثالث

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في مفلس أتوه به: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: «أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه»[١].

هذا الحديث رواه الشافعي في المختصر[٢] عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب قال: أخبرني أبو المعتمر بن عمرو بن نافع[٣]، عن [خلدة][٤]، أو ابن [خلدة] الزرقي ـ شك المزني[٥] ـ عن أبي هريرة،

(١) استدل الرافعي بهذا الحديث مع ما قبله.

(٢) «مختصر المزني»، كتاب التفليس (ص ١٠٢)، وهو في «الأم»، كتاب التفليس (٣/ ١٩٩)، وفي مسنده، كتاب التفليس (ص ٣٢٩)، وفي سنده: أبو المعتمر مجهول، وسيأتي.

(٣) أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني، مجهول الحال، من السادسة، روى له (د ق). «التقريب» (٢/ ٤٧٤). وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٧٤): مدني لا يعرف، روى عنه ابن أبي ذئب.

(٤) في (أ): «خالد»، وفي (م): «خلد»، وما أثبته هو الصواب كما ورد في «الأم» و «المختصر» و «كتب الرجال».

(٥) جزم به في «الخلاصة»، وسماه عمر بن خلدة. وقال: إنه يروي عن أبي هريرة. «مختصر المزني» (ص ١٠٢)، كذا قال محقق «المختصر».

أنه رأى رجلاً أفلس فقال: هذا / الذي قضى فيه. فذكره سواء.

وذكر الربيع[1] هذه الرواية عن ابن [خلدة][2] [من غير شك، لكن][3] عن [ابن][4] عمرو بن رافع بدل نافع، وزاد فيها [أن ابن خلدة][5] كان قاضياً بالمدينة، ولفظه: جئنا أبا هريرة في صاحب قد أفلس، فقال: هذا الذي قضى فيه. فذكره.

وقال البيهقي في المعرفة[6]: وكذا رواها عن عمرو بن رافع: حرملة. وفي بعض الروايات: عن الربيع، عن عمرو بن نافع ـ بالنون ـ وهي أصح.

وابن خلدة هو: عمرو بن [خلدة][7]، ويقال عمر، وهو أصح.

[ورواه][8] أبو داود الطيالسي[9]، عن ابن أبي ذئب، وفيه من الزيادة: إلاَّ أن يدع الرجل وفاء.

---

(١) «الأم» للشافعي، الموضع السابق.

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «خالد».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٤) سقط من كلا النسختين.

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «خالد».

(٦) «المعرفة»، كتاب التفليس (٨/ ٢٤٦).

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «خالد».

(٨) في كلا النسختين: «ورواية». وما أثبته من «المعرفة» المطبوع.

(٩) «مسند الطيالسي» (ص ٣١٣)، رقم (٢٣٧٥). وانظر: «المعرفة»، كتاب التفليس (٨/ ٢٤٨).

ورواه أبو داود في سننه[1] فقال: عن [أبـي][2] المعتمر، عن عمر بن [خلدة][3]، قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: من أفلس، أو مات؛ فوجد رجل متاعه بعينه؛ فهو أحق به.

ورواه ابن ماجه في سننه[4] فقال: عن [أبـي][5] المعتمر بن عمرو بن رافع، عن [ابن][6] [خلدة][7] الزرقي ـ وكان قاضياً بالمدينة ـ جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، فقال: هذا الذي قضى فيه النبـي ﷺ: أيما رجل. فذكره بلفظ المختصر.

قلت: وأُعل هذا الحديث بأبـي المعتمر، فحُكي عن أبـي داود أنه قال: «من يأخذ بهذا؟! وأبو المعتمر من هو؟ لا يعرف»[8]!

وقال الطحاوي: لا نعرف من هو، ولا سمعنا له ذكراً، إلاَّ في هذا

---

(١) «السنن»، كتاب البيوع، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (٢/ ٣٠٩)، رقم (٣٥٢٣).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من كلا النسختين، وما أثبته من «السنن».
(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «خالد».
(٤) كتاب الأحكام، باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢/ ٧٩٠)، رقم (٢٣٦٠).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من كلا النسختين، وما أثبته من «السنن».
(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من «السنن»، وفي كلا النسختين: «أبـي».
(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «خالد».
(٨) حكى هذا القول المنذري في «مختصر سنن أبـي داود» (٥/ ١٧٧)، وابن حجر في «لسان الميزان» (٧/ ٤٨٤).

الحديث[1]، انتهى.

وقد ذكره ابن أبي حاتم[2] وقال: «روي عن [ابن][3] [خلدة][4]، وعن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، وعن الصلت بن بهرام[5]. وعنه: ابن أبي ذئب، سمعت أبي يقول ذلك».

وذكره الحاكم أبو أحمد في كتابه[6] كذلك، إلاَّ أنه أسقط الصلت بن بهرام، وذكر له هذا الحديث. وذكره ابن حبان في ثقاته[7].

وأخرج الحاكم في مستدركه[8] هذا الحديث من جهته من غير شك

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٤٣).

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من «الجرح والتعديل»، وفي كلا النسختين: «أبي».

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م) و «الجرح والتعديل»، وفي (أ): «خالد».

(٥) الصلت بن بهرام الكوفي التميمي، أبو هاشم، وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم وابن حبان. وتكلم فيه أبو زرعة للإرجاء، يروي الحديث عن جماعة من التابعين.
انظر: «الثقات» لابن حبان (٦/ ٤٧١)؛ و«الميزان» للذهبي (٢/ ٣١٧)؛ و «التهذيب» (٤/ ٣٨٠).

(٦) انظر: «المقتنى في سرد الكنى» (٢/ ٨٨)، رقم (٥٨٩٧).

(٧) (٦/ ٤٧١)، وقال: كوفي عزيز الحديث يروي عن جماعة من التابعين.

(٨) (٢/ ٥٠)، ووافقه عليه الذهبي.

في ابن [خلدة][1] وإسقاط [واو][2] عمرو، وبلفظ المختصر، ثم قال: «هذا حديث عال صحيح الإسناد بهذا اللفظ، ولم يخرجاه».

وقال الشافعي: «خبر موصول»[3].

وقول ابن المنذر[4]: «هذا حديث مجهول الإسناد» قد تبين لك انتفاء الجهالة عنه فاعلمه.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م) و «المستدرك»، وفي (أ): «خالد».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) انظر: «الأم» (٣/ ١٩٩)؛ و «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٨/ ٢٤٨).

فائدة: قال ابن حجر بعد أن ذكر هذا الحديث: وهو حديث حسن يحتج بمثله. «الفتح» (٥/ ٦٤).

(٤) لم أقف عليه.

١٣٩٩ ـ الحديث الرابع

[٢/٢٥٣/ب.م] **أنه ﷺ قال: «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه / إذا وجده بعينه، ما لم يُخلف وفاءً»[(١)].**

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه[(٢)] بإسناد الحديث الذي قبله من حديث أبي هريرة أيضاً قال: «قضى رسول الله ﷺ / في رجل مات أو أفلس [٥/٦٩/ب] أن صاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه، إلاَّ أن يترك ما فيه وفاء».

ورواه البيهقي[(٣)] أيضاً بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ أن من أفلس أو مات فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به، إلاَّ أن يدع الرجل ما فيه وفاء».

وفي رواية له: «إلاَّ أن يترك صاحبه وفاء»[(٤)].

* * *

---

(١) استدل به الرافعي على أنه بمجرد موت المفلس يحق لمن باع منه سلعة الرجوع فيها إذا وجدت بعينها إذا لم يف ماله بالديون. «فتح العزيز» بحاشية المجموع (١٠/ ٢٢٦).

(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب البيوع (٣/ ٢٩).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى»، كتاب التفليس، باب: المشتري يموت مفلساً بالثمن (٦/ ٤٦). أخرجه من طريق أبي المعتمر عن عمر بن خلدة، عن أبي هريرة.

(٤) المصدر السابق. قال البيهقي: كذلك رواه شبابة بن سوار، وعاصم بن علي، وغيرهما عن ابن أبي ذئب، وذكر هذه الرواية.

١٤٠٠ ـ الحديث الخامس

رُوي أنه ﷺ: «إنما حجر على معاذ بالتماس منه دون طلب الغرماء»[١].

هذا تبع فيه الغزالي في وسيطه[٢]، فإنه قال: «أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ حجر على معاذ بالتماسه».

وتبع فيه إمامه؛ فإنه قال في نهايته[٣]: «قال العلماء: ما كان حجر رسول الله ﷺ على معاذ من جهة استدعاء غرمائه، والأشبه أن ذلك جرى باستدعائه، وكذا هو في البسيط[٤] للغزالي».

قلت: بل رواية أبي داود السالفة عن مراسيله[٥] تدل على طلب

(١) استدل به الرافعي على إجابة المفلس إذا التمس الحجر على نفسه ولو لم يلتمسه أحد من غرمائه. «فتح العزيز» بحاشية المجموع، الموضع السابق.

(٢) كتاب التفليس (٨٧/ ق).

(٣) «نهاية المطلب ودراية المذهب»، كتاب التفليس (٧/ ٢١٣/ ق).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) «المراسيل»، الموضع السابق.

الغرماء؛ فإن فيها: «فأتى غرماؤه إلى رسول الله ﷺ فطلب معاذ» الحديث.

أما ما رواه الدارقطني[1]، ففيها أتى النبـي ﷺ، فكلمه لتكلم غرمائه، فقد تجلى فيها طلب معاذ، وليس كذلك، لأن إتيانه النبـي ﷺ لأجل استدعائه منهم طلب الرفق، كما نبه عليه، لا للحجر عليه. نبه على ذلك صاحب المطلب[2].

* * *

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

١٤٠١ ــ الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي [ابتاعه][(١)] ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به، وإن كان قد اقتضى من ثمنه شيئاً فهو أسوة الغرماء»[(٢)].

هذا الحديث كذا هو ثابت في بعض نسخ الرافعي الصحيحة[(٣)].

وفي بعضها: «أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء».

وهو حديث رواه أبو داود في سننه[(٤)]، عن عبد الله بن مسلمة، عن

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من نسخة الرافعي و «الأم» و «سنن أبـي داود»، وفي كلا النسختين: «باعه».

(٢) ذكره الرافعي نقلاً عن الشافعي، حيث استدل به على قول له قديم فيما إذا باع شخص عبدين متساويين في القيمة، فقبض ثمن أحدهما ثم تلف أحدهما في يد المشتري ثم أفلس فلا رجوع له إلى العين، بل يضارب بباقي الثمن مع الغرماء. «فتح العزيز» بحاشية المجموع (١٠/٢٤٨).

(٣) وهو هكذا في النسخة التي بهامش المجموع.

(٤) «سنن أبـي داود»، كتاب البيوع، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (٢/٣٠٩)، رقم (٣٥٢٠)، ورجاله ثقات، إلاَّ أنه مرسل.

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[1]: أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء».

قال أبو داود[2]: ثنا سليمان بن داود، ثنا عبد الله ـ يعني ابن وهب ـ قال: أخبرني يونس[3]، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث / بن هشام، أن رسول الله ﷺ فذكر معنى حديث [٥/ ٧٠/ أ] مالك . وزاد: «وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء (فيه)[4]».

قال: وثنا محمد بن عوف[5]، ثنا عبد الله بن عبد الجبار ـ يعني الخبايري[6] ـ ، ثنا إسماعيل ـ يعني ابن عياش ـ ، عن الزبيدي، عن

---

(١) المخزومي المدني، قيل اسمه محمد، وقيل: اسمه كنيته، أبو عبد الرحمن، ثقة، فقيه، عابد، توفي سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك، روى له (ع). «التقريب» (٢/ ٣٩٨).

(٢) «سنن أبي داود»، الموضع السابق، حديث رقم (٣٥٢١)، ورجاله ثقات إلاَّ أنه مرسل.

(٣) ابن يزيد الأيلي، تقدَّم.

(٤) في كلا النسختين هكذا، وفي «سنن أبي داود»: «فيها».

(٥) محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي، ثقة حافظ، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين، روى له (د عس). «التقريب» (٢/ ١٩٧).

(٦) الخبايري ـ بمعجمة وموحدة، وبعد الألف تحتانية ـ أبو القاسم الحمصي، لقبه زِبريق ـ بكسر الزاي وسكون الموحدة ثم راء ثم تحتانية ثم قاف ـ صدوق، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين، روى له (د). «التقريب» (١/ ٤٢٧).

الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه قال: «فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأيما امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء»[1].

قال أبو داود: «حديث مالك أصح»[2] يعني: المرسل.

وقد أخرجه كذلك في موطئه[3]، وكذا نص غير واحد من الحفاظ على ذلك.

قال الشافعي[4]: «حديث ابن [خلدة][5] المتقدم أولى من هذا، وحديث ابن شهاب منقطع».

وقال الدارقطني[6]: «إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري، وإنما هو مرسل، وخالفه اليمان بن عدي في إسناده، واليمان ضعيف».

وكذلك قال العقيلي في تاريخ الضعفاء[7].

---

(١) «سنن أبي داود»، الموضع السابق، رقم (٣٥٢٢). وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه: كتاب «الأحكام» (٢/ ٧٩٠)، رقم (٢٣٥٩)، والدارقطني (٣/ ٢٩)، من طريق هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن الزهري به.

(٢) «سنن أبي داود»، الموضع السابق.

(٣) كتاب البيوع، باب: إفلاس الغريم (٢/ ٦٧٨).

(٤) «الأم»، كتاب التفليس، باب: ما جاء في الخلاف في التفليس (٣/ ٢١٥).

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م) و «الأم»، وفي (أ): «خالد».

(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٠).

(٧) انظر: «الضعفاء» (٤/ ٤٦٤).

وقال أبو حاتم الرازي[1] ـ وقد [سأله عنه ابنه][2] مرفوعاً بذكر [أبي][3] هريرة: إنما هو مرسل، والأول خطأ، فيها اليمان، وهو شيخ ضعيف الحديث.

وقال البيهقي[4]: «رواه إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري موصولاً ولا يصح».

وقد أخرجه مرسلاً إمام دار الهجرة في موطئه[5]، وجزم بذلك الرافعي في الكتاب فقال: «هو مرسل»[6].

وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام[7] بعد نقل مقالة الدارقطني [السالفة][8]: «هذا الحديث رواه إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي وهو شامي، وقد اشتهر تصحيح حديث إسماعيل عن الشاميين، إلاَّ / أنه شامي روى عن الحجازيين». [٢/٢٥٤/أ.م]

قلت: وله متابعات، فذكر صاحب التمهيد[9]: «أنه رواه عبد الله بن

(١) «العلل» لابن أبـي حاتم (١/ ٣٨٣)، بمعناه.
(٢) تصحفت في (أ) إلى «عبد الله». وما أثبته بين المعقوفتين من (م).
(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «أبو».
(٤) «سنن البيهقي»، كتاب التفليس، باب: المشتري يموت مفلساً (٦/ ٤٧).
(٥) تقدم تخريجه قريباً.
(٦) «فتح العزيز» بحاشية المجموع، الموضع السابق.
(٧) (ص ١٦٧).
(٨) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «السفالة».
(٩) «التمهيد» (٨/ ٤٠٦).

بركة[1]، ومحمد بن علي[2]، وإسحاق بن إبراهيم[3] الصنعانيون، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبـي بكر، عن أبـي هريرة مرفوعاً مسنداً».

وكذا رواه عراك بن مالك عن أبـي هريرة. ذكره ابن حزم[4].

وقال الدارقطني[5]: تابع عبد الرزاق على إسناده عن مالك: أحمد بن موسى[6]، وأحمد بن أبـي طيبة[7].

وروى عبد الرزاق في مصنفه[8] عن مالك المرسل المذكور ثم قال:

---

(1) لم أقف على ترجمته.

(2) لم أقف على ترجمته.

(3) قال الذهبي في «الميزان» (1/181): ما كان الرجل صاحب حديث، وإنما أسمعه أبوه، واعتنى به، سمع من عبد الرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين أو نحوها، لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، فوقع التردد فيها هل هي منه فانفرد بها، أو هي معروفة مما تفرد بها عبد الرزاق؟! وقد احتج بالدبري أبو عوانة في صحيحه، وأكثر عنه الطبراني، وقال الدارقطني في رواية الحاكم: صدوق ما رأيت فيه خلافاً، إنما قيل لم يكن من رجال هذا الشأن. قلت: ويُدخل في الصحيح؟ قال: إي والله. مات بصنعاء سنة خمس وثمانين ومائتين، وله تسعون سنة. وانظر: «سير أعلام النبلاء» (13/416)؛ و «لسان الميزان» (1/349).

(4) «المحلى»، كتاب المداينات والتفليس (6/485)، وهذه الطريق أخرجها مسلم. انظر كما تقدم قريباً، حديث رقم (14).

(5) «العلل» (3/97 ــ 98 ق).

(6) لم أقف عليه.

(7) لم أقف عليه.

(8) «مصنف عبد الرزاق»، كتاب البيوع، باب: الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها =

ثنا أبو سفيان[1]، عن هشام ــ صاحب الدستوائي ــ حدثني قتادة، عن بشير بن نهيك[2]، عن أبـي هريرة مرفوعاً مثل حديث الزهري.

* * *

= (٨/ ٢٦٤). وأخرجه أيضاً الإمام مسلم في صحيحه، من طريق معاذ بن هشام عن أبيه به، ومن طريق شعبة وزهير بن حرب، كلاهما عن قتادة به. انظر: «صحيح مسلم»، الموضع السابق. وأخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧)، والطيالسي (ص ٣٢١)، كلاهما من طريق قتادة به.

(١) لعله وكيع بن الجراح، تقدمت ترجمته.

(٢) بشير بن نَهيك ــ بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف ــ السدوسي، ويقال: السلولي ــ أبو الشعثاء البصري، ثقة، من الثالثة، روى له (ع). «التقريب» (١/ ١٠٤).

تنبيه: وقع في «مصنف عبد الرزاق» دون ذكر النضر بن أنس بين قتادة وبشير بن نهيك كما هو عند المؤلف. ووقع في «صحيح مسلم»، و «مسند أحمد»، و «الطيالسي»، بذكر النضر بن أنس، ولعل هذا من فعل النساخ، والله أعلم.

١٤٠٢ ـ الحديث السابع

/ أنه ﷺ قال: «ليّ[1] الواجد[2] [يحل عرضه][3] وعقوبته»[4]. [٥/ ٧٠/ ب]

هذا الحديث صحيح[5].

---

(١) اللي: المطل، يقال: لواه غريمه بدينه يلويه ليّاً، وأصله لوياً، فأدغمت الواو في الياء. «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٢٨٠).

(٢) الواجد: الغني الذي يجد ما يقضي به دينه. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٧٤).

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م) و «المسند» و «السنن»، وفي (أ): «لي الواجد ظلم وعقوبته».

(٤) استدل به الرافعي على جواز حبس المديون الذي يخفي ماله حتى يظهره. «فتح العزيز» بحاشية المجموع (١٠/ ٢٢٨).

(٥) قلت: بحسب الحديث أن يكون حسناً، لأن جميع طرقه تدور على محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة، أثنى عليه تلميذه وبْرَة بن أبي دليلة في أثناء سند الحديث المذكور. وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٠٣): روى عنه الطائفيون. وقال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير وبرة. «التهذيب» (٩/ ٢٥٠). وتبعه الذهبي في «الميزان» (٣/ ٥٩٨). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٧٠). وقال الحافظ: مقبول، من السادسة. «التقريب» (٢/ ١٨٠). وحسن هذا الحديث في «الفتح» (٥/ ٦٢). وتبعه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٥٩).

ورواه أحمد في مسنده[1]، وأبو داود[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه[4]، والبيهقي[5] في سننهم من حديث عمرو بن [الشريد[6]][7]، عن أبيه[8]، [باللفظ][9] المذكور.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه[10]، والحاكم في مستدركه[11] في

---

(١) (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩).

(٢) «السنن»، كتاب الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره (٢/ ٢٣٧)، رقم (٣٦٢٨).

(٣) «السنن»، كتاب البيوع، باب: مطل الغني (٧/ ٣١٦).

(٤) «السنن»، كتاب الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة (٢/ ٨١١)، رقم (٢٤٢٧).

(٥) «السنن الكبرى» (٦/ ٥١)، كلهم فيما تقدم رووه من طرق عن وبرة، عن محمد بن ميمون، عن عمرو به.

(٦) عمرو بن الشريد ـ بفتح المعجمة ـ الثقفي، أبو الوليد الطائفي، ثقة، من الثالثة، روى له (خ م د تم س ق). «التقريب» (٢/ ٧٢).

(٧) في (أ): «الزبير»، وفي (م): «الشريك»، وما أثبته بين المعقوفتين من «السنن» وغيرها.

(٨) الشريد بن سويد الثقفي، الأكثر أنه ثقفي، وقيل: حضرمي حالف ثقيفاً. قال البغوي: سكن الطائف والمدينة وله أحاديث. وقال أبو نعيم: شهد بيعة الرضوان ووفد على النبي ﷺ فسماه الشريد، وكان اسمه قبل ذلك: مالك. انظر: «الإصابة» (٢/ ١٤٦).

(٩) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «واللفظ».

(١٠) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، كتاب الدعوى، باب: عقوبة المماطل (١١/ ٤٨٦).

(١١) «المستدرك»، كتاب الأحكام (٤/ ١٠٢)، ووافقه عليه الذهبي.

أواخر كتاب الأحكام أيضاً، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد».

وذكره البخاري في باب «لصاحب [الحق][1] مقالاً» فقال: ويُذكر عن النبي ﷺ: «ليُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه»[2].

فائدة: اللَيُّ ــ بفتح اللام وتشديد الياء ــ: المطل. والواجد ــ بالجيم ــ: الموسر.

قال سفيان[3]: يعني (عرضه) أن يقول مطلني حقي، (وعقوبته) يسجن[4].

وقال ابن المبارك: «كل عرضه يغلظ عليه، وعقوبته بحبسٍ له»[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الاستقراض، باب: لصاحب الحق مقال (٥/ ٦٢). قال ابن حجر في التعليق على هذا التبويب: وصله أحمد، وإسحاق في مسنديهما، وأبو داود، والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي، عن أبيه، بلفظه وإسناده حسن. وذكر الطبراني أنه لا يروى إلاَّ بهذا الإسناد.
قلت: وأخرجه غير من ذكر المؤلف: الطبراني في أكبر معاجمه (٧/ ٣١٨)، الحديث رقم (٧٢٤٩)، (٧٢٥٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤١٣).

(٣) هو الثوري.

(٤) ذكر ذلك البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٥١). والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٣١٨).

(٥) ذكر ذلك البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٥١). وأبو داود في سننه (٢/ ٣٣٧).

وقال الإمام أحمد: عن وكيع: «إن عرضه شكايته، وعقوبته حبسه»[1].

وقال الرافعي: «قال المفسرون: أراد بالعقوبة الحبس والملازمة»[2].

* * *

(١) «مسند الإمام أحمد» (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨).

(٢) «فتح العزيز» بحاشية المجموع (١٠/ ٢٢٨).

١٤٠٣ ـ الحديث الثامن

أنه ﷺ: «حبس رجلاً أعتق شقصاً في عبدٍ في قيمة الباقي»[(١)].

هذا الحديث رواه بنحوه البيهقي في سننه[(٢)] من حديث ابن أبـي ليلى، عن إسماعيل، عن أبـي مجلز: «أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، فحبسه النبـي ﷺ حتى باع فيه غُنيمة له».

قال البيهقي: «هذا منقطع»[(٣)].

قال: «وقد رواه [الثوري][(٤)] عن ابن أبـي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبـي مجلز بمعناه».

قال: «وروي من وجه آخر: عن القاسم، عن (جده)[(٥)]، عن

---

(١) استدل به الرافعي على حبس المديون إذا امتنع عن أداء ما عليه، ولو كان ماله ظاهراً لم يخفه ولم يدع إتلافه. «فتح العزيز» بحاشية المجموع (١٠/ ٢٢٨).

(٢) كتاب التفليس، باب: الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه (٦/ ٤٨).

(٣) «السنن الكبرى» (٦/ ٤٩)، ولفظ البيهقي: هذا مرسل. قلت: وهو كذلك، لأن أبا مجلز تابعي رفع الحديث إلى النبـي ﷺ.

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م) و «السنن»، وفي (أ): «النواوي».

(٥) في كلا النسختين هكذا، وفي «السنن»: «أبيه»، وهو الصواب.

عبد الله بن مسعود. وهو ضعيف»[1].

وذكر ابن الطلاع في أقضيته[2] عن أحكام ابن زياد[3]، عن الفقيه أبـي صالح أيوب بن سليمان[4] أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ سجن رجلاً أعتق شركاً له في عبدٍ فوجب عليه استتمام عتقه. قال في الحديث: حتى باع غُنيمة له.

* * *

(١) وقد بين البيهقي سبب الضعف في سننه الموضع السابق؛ حيث قال: الحسن بن عمارة ضعيف. وهو الراوي عن القاسم بن عبد الرحمن. قلت: وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١/١٦٩): الحسن بن عمارة البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك.

(٢) باب: أسباب الحكم في القتل، وهو السجن (ص ٩٥).

(٣) هو أحمد بن محمد بن زياد اللخمي، المعروف بابن الحبيب، من قضاة قرطبة، له كتاب في الأقضية والأحكام، توفي سنة ثلاثمائة واثنتي عشرة. «قضاة قرطبة» للقيرواني (ص ١٤٨).

(٤) أيوب بن سليمان بن صالح بن خشيم المعافري القرطبـي، كان فقيهاً حافظاً متقناً، توفي سنة إحدى وثلاثمائة. «الديباج» لابن فرحون (ص ٣٣)؛ و «ترتيب المدارك» (٥/١٤٩).

١٤٠٤ ــ الحديث التاسع

أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ جائحة أصابته، فسأله أن يعطيه من الصدقة، فقال ﷺ: «حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى[١] من قومه»[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه[٣] من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي[٤]، قال: تحملت حمالة[٥]، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى

---

(١) الحجى، العقل، وقوله: من ذوي الحجى، أي: من ذوي العقل. «النهاية» (٣٤٨/١)؛ و«مختار الصحاح» (٥٣).

(٢) ذكره الرفعي دليلاً للفوراني والمتولي، بأنه لا تقبل الشهادة لرجل بالإعسار إلاَّ من ثلاثة. «فتح العزيز» بحاشية المجموع (١٠/ ٢٣٠).

(٣) كتاب الزكاة، باب: من تحل له المسألة (٢/ ٧٢٢)، رقم (١٠٤٤).

(٤) قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي، أبو بشر، يروي عن النبي ﷺ، وروى عنه ولده قطن وكنانة بن نعيم، وأبو عثمان النهدي، وغيرهم. قال البخاري: له صحبة. وقال ابن أبي حاتم: له صحبة. وقال ابن حبان: له صحبة، سكن البصرة. «الإصابة» (٣/ ٢١٥).

(٥) الحمالة ــ بالفتح ــ ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيه الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى =

تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلاَّ لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة؛ فحلت / له المسألة حتى يصيب قواماً[1] من عيش، أو قال: سداداً من عيش. ورجل أصابته فاقه حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة؛ فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً، فما سواهن يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً»[2]. [٥/٧١/أ]

كذا وقع في مسلم: «يقوم».

ووقع في أبـي داود: «يقول» باللام[3].

وفي صحيح ابن حبان: يشهد[4].

= ليصلح ذات البين. والتحمل: أن يحملها عنهم على نفسه. «النهاية» (١/ ٤٤٢).

(١) قواماً من عيش، أي: ما يقوم بحاجته الضرورية، وقوام الشيء عماده الذي يقوم به. وقوام الأمر ملاكه. «النهاية» (٤/ ١٢٤).

(٢) هكذا في كلا النسختين وقد سقط الثالث وهو: رجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فقد حلت له حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش. كما في صحيح مسلم وغيره.

(٣) كتاب الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة من حديث قبيصة أيضاً (١/ ٥١٥)، رقم (١٦٤٠).

(٤) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، كتاب الزكاة، باب: مصارف الزكاة (٨/ ٨٥، ٨٦)، رقم (٣٢٩١)، (٨/ ١٨٨، ١٩٠)، رقم (٣٣٩٥). قلت: وأخرج هذا الحديث غير من ذكر المؤلف: أحمد في مسنده (٣/ ٤٧٧)، (٥/ ٦٠). والحميدي (٢/ ٣٥٩)، رقم (٨١٥). والدارمي، كتاب الزكاة، باب: من تحل له الصدقة (١/ ٤٨٧). والنسائي، كتاب الزكاة، باب: الصدقة لمن تحمل بحمالة (٥/ ٨٨)، وباب فضل من لا يسأل الناس شيئاً (٥/ ٩٥). وأبو عبيد في الأموال، رقم (١٧٢٢)، (١٧٢٣)، (ص ٩٥٦). وابن خزيمة في صحيحه، رقم (٢٣٥٩)، رقم (٢٣٦٠)، ورقم (٢٣٧٥). وابن الجارود (ص ٣٦٧). =

وهذا الحديث من أفراد مسلم، بل لم يخرج البخاري عن قبيصة في كتابه شيئاً.

والحمالة ــ بفتح الحاء ــ : الاستدانة.

والحجى، مقصور: العَقْل. والقِوام: السداد، بكسر أولهما.

قال ابن درستويه[1]: والعامة تقول: هو قَوام الأمر ــ بالفتح ــ وهو خطأ.

قلت: قد حكاه يعقوب في إصلاحه[2]، وأبو عبيدة، وغيرهما.

وقال ابن سيده: «العامة تقول السداد بالفتح، وهو خطأ».

قلت: قد حكاه يعقوب في إصلاحه[3] أنه يقال: سَداد من عوز بالفتح فحصل وجه في السداد، والكسر أفصح، وهو ما سد به الخلة، وأما سِدَاد القارورة والثغر فبالكسر لا غير. والسداد بمعنى [الاستقامة][4]

= والطحاوي (٢/ ١٧). والطبراني (١٨/ ٣٧٠ ــ ٣٧٤)، الأرقام: (٩٤٦ ــ ٩٥٥). والبيهقي، كتاب الضمان، باب: وجوب الحق بالضمان (٦/ ٧٣)، وكتاب الصدقات، باب: سهم الغارمين، وباب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة (٧/ ٢١، ٢٣). والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب: بيان من يجوز له أخذ الصدقة (٢/ ١١٩ ــ ١٢٠).

(١) عبد الله بن جعفر بن درستويه، أبو محمد الفارسي النحوي، توفي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة. «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٣١).

(٢) «إصلاح المنطق»، باب: فِعال وفَعال بمعنى واحد (ص ١٠٤).

(٣) انظر: «إصلاح المنطق»، الموضع السابق.

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ) هكذا: «الاسانه».

مفتوحٌ. وكذلك السدد أيضاً بغير ألف. حكاه الجوهري[1].

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

وذكر فيه من الآثار أثراً واحداً، وهو أن عمر / ـ رضي الله عنه ـ خطب الناس وقال: «ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة، قد رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج. فأدان معرضاً فأصبح وقد [رين به][2] فمن كان له عليه دين فليحضر، فإنا بايعوا [ماله][3] وقاسموه بين غرمائه[4].

وهذا الأثر رواه مالك في موطئه في آخر باب خلع القضاء[5]، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف[6]، عن أبيه[7]، أن رجلاً من جهينة كان

---

(١) «الصحاح» (٢/ ٤٨٥).

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ) هكذا: «نص».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٤) استدل به الرافعي على أنه إذا حجر الحاكم على المفلس فله أن يبيع ماله ويقسمه بين غرمائه، ويبادر بذلك حتى لا تطول مدة الحجر. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٠/ ٢١٧).

(٥) كتاب القضاء، باب: جامع القضاء وكراهيته (٢/ ٧٧٠)، وسنده منقطع. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٧).

(٦) عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني المدني، وقد يسقط عطية من نسبه. لم أقف على جرح فيه ولا تعديل. ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٧٢). وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٢١). وابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ص ٢٩٨).

(٧) عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٢٨): حديثه في المصريين، روى عنه بكر بن سواده، وروى عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن أبيه، فإن لم يكن هذا هو الأول فلا أدري. =

يشتري الرواحل [فيغالي][1] بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر، فقال: «أما بعد: أيها الناس، فإن الأسيفع أسيفع جهينة، رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج. ألا وإنه قد أدان معرضاً، فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين [فليأتنا][2] بالغداة نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدين؛ فإن أوله همٌّ وآخره حَرَب».

قال البيهقي في المعرفة[3]: ورواه أيوب فقال: نُبِّئْتُ عن عمر بن الخطاب بمثل ذلك. قال: نقسم ماله بينهم بالحصص.

قلت: ورواه أبو عبيد في غريبه[4] / عن (أبي النضر)، عن [عبد العزيز][5] بن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي دلاف، عن عمر فذكره مثله. إلاَّ أنه قال: [٥/٧١/ب]

«سابق الحاج، أو قال: سبق الحاج». وفي آخره: «فمن كان له عليه دين فليعد بالغداة؛ فلنقسم ماله بينهم بالحصص».

= وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٧٢)، وابن حبان في «الثقات» (٧/ ٦٦)، وقال: يروي المراسيل.

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «فيقال».

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م) و «الموطأ»، وفي (أ) هكذا: «صلعابا».

(٣) «المعرفة»، كتاب التفليس، باب: بيع مال من عليه دين، من طريق مالك به، ثم ذكر طريق أيوب المذكور (٨/ ٢٥٢)، وأيوب هو السختياني، ورواه في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٩)، بسنده إلى أيوب.

(٤) (٣/ ٢٦٩).

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «عبد الرحمن»، وما أثبته هو الصواب.

وقال الدارقطني[1] وقد سئل عن هذا الحديث فقال: وهو حديث يرويه عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، عن عمر. حدث به زهير بن معاوية، عن عبيد الله، عن عمر كذلك.

وتابعه: عبدة بن سليمان، [وأبو حمزة][2].

وخالفهم: يحيى القطان؛ فرواه عن عبيد الله، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية، عن عمه[3]، عن بلال بن الحارث.

ورواه زياد بن سعد، عن ابن دلاف ــ وهو [عمر][4] بن عبد الرحمن ــ عن أبيه عن عمر. ولم يذكر بلالاً.

وكذلك قال أبو بكر الهذلي[5]، ومالك، وعبد الله العمري: عن ابن دلاف.

قال الدارقطني[6]: والقول قول زهير ومن تابعه عن عبيد الله.

---

(١) «العلل» (٢/١٤٧)، سؤال رقم (١٧٢).

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من «العلل»، وفي (أ): «أبو هريرة»، وفي (م): «أبو ضمرة»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من «علل الدارقطني»، وفي كلا النسختين: «محمد».

(٥) أبو بكر الهذلي، قيل اسمه سُلمى ــ بضم المهملة ــ بن عبد الله، وقيل روح. أخباري متروك الحديث، مات سنة سبع وستين ومائة، روى له (ق). «التقريب» (٢/٤٠١).

(٦) «العلل» (٢/١٤٨).

ورواه موسى بن عبيدة، عن ابن دلاف مرسلاً عن عمر.

فائدة: الرواحل جمع راحلة: يعني الإبل.

والأسيفع: بضم الهمزة، وفتح السين، وإسكان الباء، وكسر الفاء، كذا قيده جماعات بن أبي عصرون[1] في الفص المذهب على المذهب، وابن معن في تنقيبه، والقلعي في تجريد شواهد المهذب.

ووقع في تهذيب الأسماء واللغات للنووي تقييده بفتحها[2]. ولعله من الناسخ، فقد ضبطه بكسرها في كلامه على الوسيط.

قال ابن الأثير في جامعه: «أسيفع تصغير أسفع، قال: والسفعه في اللون: السواد»[3].

وجهينة: بطن من بطون قضاعة بن مالك بن حمير، وعن قطرب[4] أنها منقولة من مصغرة جهان على الترخيم، يقال: جارية جهانة: أي شابة[5].

---

(١) أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عصرون التميمي، توفي سنة خمس وثمانين وخمسمائة، ولم أقف على لفظة «جماعات» في كتب ترجمته، لا لقباً له ولا اسماً. «طبقات الشافعية» للأسنوي (٢/ ٨٣).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٢٣).

(٣) «جامع الأصول في أحاديث الرسول» (٢/ ٥٥٣).

(٤) محمد بن المستنير بن أحمد البصري اللغوي النحوي، توفي ببغداد سنة ست ومائتين. انظر: «معجم المؤلفين» (١٢/ ١٥).

(٥) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٦/ ٦٣).

وقوله: أدّان. هو بتشديد الدال، وألفه ألف وصل، أي: استقرض كما قاله الرافعي[1] فقال: أدان الرجل، وداينته إذا بعت منه بأجل. ودنت وأدنت إذا اشتريت منه إلى أجل.

وقوله: معرضاً. أي: يعترض الناس؛ فيستدين ممن أمكنه. قاله الرافعي[2]، وكذا قال ابن الأثير: «المعرض هنا بمعنى المعترض. أي: اعترض لكل من يقرضه. يقال: عرض لي الشيء، وأعرض، وتعرض، واعترض بمعنى واحد.

قال: وقيل معناه أدان معرضاً عمن يقول له لا تستدن فلا يقبل.

قال: وقيل معناه أخذ الدين معرضاً عن الأداء»[3].

[٥/ ٧٢/ أ] وحكى هذه الأقوال الثلاثة / القلعي في مستعربه.

وقال ابن معن في تنقيبه: بكسر الراء المشددة. ومعناه يتعرض للناس مستديناً منهم.

قال: وروي بتخفيف الرّاء معناه: معرضاً عن العدل فلا يقبل إذا انتهى، وقيل عن الأداء.

قوله: «وقد رين به». أي: أحاط به الدين كأن الدين قد علاه وغطاه. يقال: رين بالرجل ريناً إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه. وبه

(١) «فتح العزيز» بحاشية المجموع (١٠/ ٢١٧).
(٢) المصدر السابق.
(٣) «جامع الأصول» (٢/ ٥٥٣ _ ٥٥٤)؛ و «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢١٥).

جزم الرافعي في الكتاب[1]، ونقل عن أبـي عبيد[2] أنه قال: كل ما عليك فقد ران بك ورامك؛ قال تعالى: ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم ﴾[3].

والحرب: بسكون [الراء][4] معروف. يعني أنه يعقب الخصومة.

وبفتح الراء: السلب والنهب. قاله ابن الأثير[5].

وقال المطرزي في [المغرب][6]: قوله حَرَب هو بفتحتين، وهو أن يؤخذ ماله كله[7]. كذا حكاه الأزهري[8] عن النضر بن شميل.

* * *

---

(١) «فتح العزيز» بحاشية المجموع (١٠/ ٢١٧).

(٢) انظر: «الغريب» (٣/ ٢٧٠).

(٣) سورة المطففين: آية ٤.

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «الحا».

(٥) «جامع الأصول» (٢/ ٥٥٤).

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «الغريب».

(٧) انظر: «المغرب» (١/ ١٩٠).

(٨) «تهذيب اللغة» (٥/ ٢٢).



كتاب
الحجر



كتاب الحجر

ذكر فيه ـ رحمه الله ـ أحاديث وآثاراً، أما الأحاديث فثمانية:

١٤٠٥ ـ الحديث الأول /

[٣/٢٥٥/أ.م]

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «عرضت على النبي ﷺ في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه من قابل وأنا ابن [خمس](١) عشرة فأجازني، ورآني بلغت»(٢).

هذا الحديث في الصحيحين(٣) بدون ذكر البلوغ فيهما، وهذا [سياقه](٤): «عن ابن عمر: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «خمسة».

(٢) استدل به الرافعي على أن المولود إذا استكمل خمس عشرة سنة فقد بلغ، وهذا مما يشترك فيه الرجال والنساء على حد سواء. «فتح العزيز» بحاشية المجموع (١٠/ ٢٧٧).

(٣) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم (٥/ ٢٧٦)، رقم (٢٦٦٤). و «صحيح مسلم»، كتاب الإمارة، باب: بيان سن البلوغ (٣/ ١٤٩٠)، رقم (١٨٦٨)، كلاهما من طريق عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر.

(٤) في الأصل هكذا: «سامية»، وفي (م) بياض، ولعل ما أثبت هو الصواب.

عشرة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني».

زاد مسلم[1] بعد قوله يوم أحد: «في القتال».

قال نافع: قدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذٍ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير. وكتب إلى عماله بذلك: أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة.

زاد مسلم[2]: ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال.

وفي لفظ لمسلم[3]: «فاستصغرني» في مكان «لم يجزني».

قال الشافعي[4] في سير الواقدي: «وقد جعل ذلك مع سبعة عشر منهم زيد بن ثابت[5]، ورافع بن خديج[6]».

---

(١) الموضع السابق.

(٢) الموضع السابق.

(٣) الموضع السابق.

(٤) «الأم»، باب سير الواقدي (٤/ ٢٦٠).

(٥) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، وقيل: أبو ثابت، وقيل: غير ذلك في كنيته، استصغر في بدر، ويقال إنه شهد أحداً، ويقال أول مشاهده الخندق، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، وكتب الوحي للنبي ﷺ، مات سنة اثنتين، أو ثلاث، أو خمس وأربعين، وقيل: سنة إحدى، أو اثنتين، أو خمس وخمسين. وأربعين قول الأكثر، انظر: «الإصابة» (١/ ٥٤٤).

(٦) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم الأنصاري الأوسي، شهد أحداً والخندق، وأصابه سهم يوم أحد فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت نزعت =

قال البيهقي(١): ورواه ابن جريج، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر وزاد فيه عند قوله: «فلم يجزني»، «ولم يرني بلغت»، ثم ساقه بإسناده.

ثم قال: [قال](٢) ابن صاعد في هذا الحديث حرف غريب وهو قوله: «ولم يرني بلغت».

قلت: وأخرجه / بهذا الحرف أبو حاتم بن حبان في صحيحه(٣). [٥/ ٧٢/ ب]

وفي روايةٍ للبيهقي(٤): «عرضت على النبي ﷺ يوم بدر، وأنا ابن ثلاث عشرة فلم يجزني في المقاتِلة، وعرضت عليه يوم أحد [وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة](٥) فأجازني في المقاتلة».

والمراد بقوله: «وأنا ابن أربع عشرة»، أي: طعنت فيها.

وبقوله: «وأنا ابن خمس عشرة»، أي: استكملتها وزدت عليها،

= السهم وتركت القطيفة وشهدت لك يوم القيامة أنك شهيد»، فانتقضت عليه في خلافة معاوية، فمات بسببها. «الإصابة» (١/ ٤٨٣).

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الحجر، باب: البلوغ بالسن، وقد رواه بسنده من طرقٍ عن عبيد الله به، ومن طريق أبي معشر عن نافع به (٦/ ٥٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبت من (م).

(٣) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١١/ ٣٠)، رقم (٤٧٢٨)، كتاب السير، باب: ذكر الخبر المدحض، قول من زعم أن تمام خمس عشرة سنة للمرء لا يكون بلوغاً، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به.

(٤) «السنن الكبرى»، الموضع السابق.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و «السنن».

لأنه كان بين أحد والخندق سنتان كما نبه عليه البيهقي في سننه[1]، وخلافياته[2] وغيرهما.

* * *

---

(١) الموضع السابق.

(٢) انظر: «مختصر الخلافيات» (ق ٢٠٦)، وقد أخرجه غير من ذكر المؤلف: أحمد في مسنده (٢/ ١٧). وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد (٢/ ٥٤٦)، حديث رقم (٤٤٠٦)، (٤٤٠٧). والترمذي في جامعه، كتاب الجهاد، باب: في حد بلوغ الرجل، ومتى يفرض له (٤/ ١٨٢)، رقم (١٧١١). والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب: متى يقع طلاق الصبي (٦/ ١٥٥). وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب: من لا يجب عليه الحد (٢/ ٨٥٠)، رقم (٢٥٤٣). كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمر به، ولم يذكر أحمد والنسائي قول نافع.

١٤٠٦ ــ الحديث الثاني

عن أنس ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه، وأقيمت عليه الحدود»(١).

هذا الحديث تبع في إيراده الغزالي في وسيطه(٢)؛ فإنه قال: ومعتمدنا ما روى الدارقطني فذكره.

وهو تبع فيه إمامه؛ فإنه كذلك ذكره في [نهايته](٣).

وقال: إن الدارقطني رواه بإسناده، ولم أره أنا في سنن الدارقطني بعد البحث الشديد عنه(٤).

وذكره البيهقي في سننه(٥) بغير إسناد فقال: وروى قتادة، عن أنس مرفوعاً:

---

(١) وجه الدلالة من هذا الحديث كسابقه.

(٢) كتاب الحجر (٩٠/ ق).

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «كفايته». وهو في «نهاية المطلب»، كتاب الحجر (٧/ ٢٤٧/ ق).

(٤) وقال ابن حجر في «التلخيص»: لعله في الأفراد أو غيرها، فإنه ليس في «السنن» مذكوراً.

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الحجر، باب: البلوغ بالسن (٦/ ٥٧).

«الصبـي إذا بلغ خمس عشرة أقيمت عليه الحدود».

قال: وإسناده ضعيف، وهو بإسناده في الخلافيات[1].

وهو كما قال؛ فقد رأيته، لكن من غير طريق قتادة [عنه][2].

/ ورواه من حديث محمد بن عيسى الرازي[3]، عن سعيد بن عبد الملك الدمشقي[4]، عن حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس مرفوعاً: «الصبـي [تكتب له حسناته ولا تكتب عليه سيئاته، حتى إذا بلغ ثلاث عشرة][5] كتب ما له وعليه، فإذا بلغ خمس عشرة سنة أقيمت عليه الحدود وأخذت منه الحدود».

ثم قال: [هذا إسناد ضعيف، ولا يثبت مثله عن حماد بن زيد][6].

* * *

(١) انظر: «مختصر الخلافيات» (٢٠٦/ ق).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) محمد بن عيسى الدامغاني الرازي، أبو الحسين، نزيل الري، مقبول، من العاشرة، روى له (س). «التقريب» (١٩٧/٢).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

١٤٠٧ ـ الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ»[١].

هذا الحديث صحيح.

وقد تقدم بيانه مبسوطاً في كتاب الصلاة[٢] فراجعه من ثَمّ.

وحديث أبي هريرة: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الغلام حتى يحتلم، فإن لم يحتلم حتى يكون ابن ثمان عشرة. وعن النائم حتى يستيقظ (وإن يعني طلق في منامه)[٣] لم يقع الطلاق. وعن المجنون حتى يصح.

---

(١) في «فتح العزيز» المطبوع: «حتى يحتلم»، واستدل به الرافعي على أن الاحتلام علامة البلوغ. «فتح العزيز» (١٠/ ٢٧٨).

(٢) انظر: «البدر المنير»، الحديث رقم (   )، وذكر ابن الملقن له طرقاً وقال: أقواها طريق عائشة ـ رضي الله عنها ـ ورواه الأئمة أحمد في مسنده، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه في سننهم، والحاكم في مستدركه، وابن حبان في صحيحه بإسناد حسن متصل. وذكر الطرق الأخرى عن قتادة، وعلي، وابن عباس، ومالك بن شداد بن أوس، وثوبان ـ رضي الله عنهم ـ وبسط القول في تخريجه كما ذكر ـ رحمه الله ـ.

(٣) لعل الصواب: «وإن طلق، يعني في منامه»، وكذا هو في «مختصر الخلافيات» (٢٠٦/ ق).

قيل: يا رسول الله؛ ومن المجنون؟

قال: «من أبلى شبابه في معصية الله» موضوعٌ. ذكره ابن الجوزي في موضوعاته[1]، وقبله البيهقي في سننه[2]، وقال: «إنه حديث موضوع. ومحمد بن القاسم [الطايكاني][3] المذكور في إسناده؛ معروفٌ بوضع الحديث، نعوذ بالله من الخذلان».

وكذا قال الحاكم: «إنه وضاع»[4].

وكذا قال البيهقي في خِلافياته[5] / . [٥ / ٧٣ / أ]

* * *

---

(١) (٣/ ١١٤).

(٢) كتاب الحجر، باب: البلوغ بالسن (٦/ ٥٦).

(٣) محمد بن القاسم بن مجمع الطايكاني ــ بفتح الطاء وسكون الألف والياء المثناة من تحتها وفتح الكاف وبعد الألف نون ــ من أهل بلخ. قال ابن حبان: روى عن أهل خراسان أشياء لا يحل ذكرها، وقال الحاكم: كان يضع الحديث. «المجروحين» (٢/ ٣١١)؛ و «الميزان» (٤/ ١١). وما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): هكذا: «الولواى».

(٤) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ١١٥)، حيث ذكره بسنده إلى الحاكم.

(٥) انظر: «مختصر الخلافيات» (٢٠٦/ ق).

١٤٠٨ ــ الحديث الرابع

أن سعد بن معاذ حكم [على][1] بني قريظة بقتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، فكان يُكشف[2] عن مؤتزر المراهقين، فمن أنبت منهم قتل، ومن لم ينبت جعل في الذراري[3].

هذا الحديث صحيح مشهور.

ففي الصحيحين[4] من حديث أبي سعيد الخدري: أن سعد بن

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ : ينبغي أن يقرأ قوله: (يُكشف) بالضم على البناء لما لم يسم فاعله، لأن سعداً مات عقب الحكم ولم يتول تفتيشهم، ويؤيد ذلك حديث أسلم الأنصاري الآتي قريباً إن شاء الله. «التلخيص» (٣/ ٤٩)، بتصرف.

(٣) استدل به الرافعي على أن إنبات العانة علامة من علامات البلوغ. «فتح العزيز» بحاشية المجموع (١٠/ ٢٧٩).

(٤) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الجهاد، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل (٦/ ١٦٥)، رقم (٣٠٤٣).
وصحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد (٣/ ١٣٨٨)، رقم (١٧٦٨)، كلاهما من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامة، عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ مطولاً.

معاذ حكم في بني قريظة أن يقتل مقاتلتهم، ويسبى ذراريهم.

فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمتَ بحكم الله».

قال الشافعي[1]: فكان العلم في المقاتلة والذرية الإنبات.

وهو كما قال، وسيأتي على الأثر بيانه.

وفي مسند البزار من حديث عامر بن سعد، عن أبيه: أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يُقتل منهم كل من جرت عليه المواسي، وأن يقسم ذراريهم / وأموالهم. فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «لقد حكم بينهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات». [٢/٢٥٥/ب.م]

ثم قال: هذا الحديث روي عن النبي من غير وجه، وأعلى من روى ذلك عن النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص، ولا نعلم له عن سعد طريقاً غير هذا الطريق.

* * *

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٨/ ٢٦٤). وبمعناه ورد في «الأم»، باب: سير الواقدي (٤/ ٢٦١).

١٤٠٩ ـ الحديث الخامس

عن عطية القرظي[١]، قال: «عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، وكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خُلِّيَ سبيله، فكنت ممن لم ينبت؛ فخلي سبيلي»[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث عبد الملك بن عمير قال: حدثني عطية القرظي، قال: «كنت من سبي بني قريظة، وكانوا يُنظرون؛ فمن أنبت الشعر قُتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت».

هذا لفظ أبي داود في الحدود[٣]، وفي لفظ له: «فكشفوا عن عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي»[٤].

---

(١) عطية القرظي، قال ابن عبد البر: لم أقف على اسم أبيه، وأكثر ما يجيء هكذا: عطية القرظي. «الاستيعاب» (٣/ ١٤٦)، وقد ذكره الخطيب في مبهماته (ص ٢٢٧).

(٢) وجه الدلالة من هذا الحديث كسابقه. انظر: «فتح العزيز» بحاشية المجموع (١٠/ ٢٨٠).

(٣) كتاب الحدود، باب: الغلام يصيب الحد (٢/ ٥٤٦)، رقم (٤٤٠٤).

(٤) الموضع السابق، حديث رقم (٤٤٠٥).

ولفظ الترمذي: «عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي»، أخرجه في السنن[1].

ولفظ النسائي: «كنت في سبي قريظة، وكان ينظر؛ فمن خرجت شعرته قتل، ومن لم تخرج استحيي ولم يقتل».

هذا لفظه في كتاب القطع[2].

ولفظه في كتاب الطلاق[3]: «كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاماً فشكّوا فيّ، فلم يجدوني أنبت فاستبقيت، وها أنا ذا بين أظهركم».

وأخرجه فيه أيضاً من حديث حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن عمارة بن خزيمة[4]، عن كثير بن السائب[5] قال: حدثني

---

(١) «جامع الترمذي»، كتاب السير، باب: ما جاء في النزول على الحكم (٤/ ١٢٣)، رقم (١٥٨٤).

(٢) «سنن النسائي»، كتاب قطع السارق، باب: حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليها الحد (٨/ ٩٢)، رقم (٤٩٨١).

(٣) «سنن النسائي»، كتاب الطلاق، باب: متى يقع طلاق الصبي (٦/ ١٥٥).

(٤) عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي، أبو عبد الله أو أبو محمد المدني، ثقة، مات سنة خمس ومائة وهو ابن خمس وسبعين، روى له (ع). «التقريب» (٢/ ٤٩).

(٥) كثير بن السائب المدني، مقبول، من الرابعة، ووهم من جعله صحابياً، روى له (س). «التقريب» (٢/ ١٣٢).

أبناء قريظة أنهم عرضوا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فمن كان محتلماً أو نبتت عانته قتل، ومن لم يكن محتلماً أو لم تنبت عانته ترك[1]. / [٥/ ٧٣/ ب]

وهذه (الطريقة)[2] أخرجها الإمام أحمد من هذا الوجه[3]، وقال بدل عمارة بن خزيمة: محمد بن كعب.

وأخرجه النسائي أيضاً في السنن[4] من حديث عبد الملك بن عطية القرظي قال: «كنت فيمن حكم فيه سعد، فجيء بي وأنا أرى أنه سيقتلني، فكشفوا عن عانتي فوجدوني لم أنبت، فجعلوني في السبي».

وفي رواية له فيه أيضاً: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي»[5].

وفي رواية له فيه أيضاً من حديث مجاهد، عن عطية: «أن أصحاب رسول الله ﷺ جردوه يوم قريظة، فلما لم يروا المواسي جرت على شعره

---

(١) «سنن النسائي»، الموضع السابق، وفيه كثير بن السائب ولم أقف على توثيق له أو جرح، وقال عنه ابن حجر: مقبول كما تقدم، ومع هذا فهو متابع من قبل عبد الملك بن عمير.

(٢) هكذا في النسختين.

(٣) «المسند» (٤/ ٣٤١).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب السير، باب: حد الإدراك (٥/ ١٨٥)، رقم (٨٦٢٠)، بسند صحيح.

(٥) الموضع السابق بسند صحيح.

ـ يريد عانته ـ تركوه من القتل»[١].

ولفظ ابن ماجه كلفظ الترمذي، ذكره في الحدود[٢].

قال الترمذي[٣] بعد أن أخرجه: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وصححه ابن حبان أيضاً، فإنه أخرجه في صحيحه من حديث عبد الملك، عن عطية بألفاظ:

أحدها: «كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ، فشكّوا فيّ أمن الذرية أنا أو من المقاتلة؟ فقال رسول الله ﷺ انظروا؛ فإن أنبت الشعر فاقتلوه وإلاَّ فلا تقتلوه»[٤].

ثانيها: «فلم يجدوني أنبت، واستبقيت، فها أنا ذا»[٥].

ثالثها: «فشكّوا فيّ، فقيل لي هل أنبت، ففتشوني فوجدوني لم

---

(١) الموضع السابق، وفيه عنعنة ابن جريج وابن أبي نجيح وهما مدلسان من المرتبة الثالثة عند ابن حجر. انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (ص ٩٠، ٩٤).

(٢) كتاب الحدود، باب: من لا يجب عليه الحدود (٢/٨٤٩)، رقم (٢٥٤١)، (٢٥٤٢)، من طريق وكيع عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير به، وسنده صحيح كما تقدم.

(٣) «جامع الترمذي»، الموضع السابق.

(٤) «الإحسان»، كتاب السير، باب: ذكر الأمر بقتل من أنبت في دار الحرب والإغضاء على من لم ينبت (١١/١٠٤)، رقم (٤٧٨١).

(٥) الموضع السابق، باب: ذكر الإباحة في استبقاء من ينبت في دار الحرب (١١/١٠٤)، رقم (٤٧٨٢).

أنبت فخلي سبيلي»[1].

ورواه الحاكم أيضاً في مستدركه في مواضع منه:

في الباب وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»[2].

وفي كتاب فضائل النبي ﷺ وقال: «صحيح الإسناد»[3].

وفي آخر كتاب الحدود[4].

قال ابن القطان في كتابه أحكام النظر[5]: ورواه حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية: «لما كان يوم قريظه جعل رسول الله ﷺ من أنبت ضرب عنقه، فكنت فيمن لم ينبت، فعرضت على رسول الله ﷺ فخلي عني».

قال ابن القطان: رواية حماد هذه تقطع كل نزاع مصرحة بأن ذلك عن رسول الله ﷺ.

---

(١) المصدر السابق ونفس الكتاب، باب: ذكر العلامة التي يفرق بها بين السبي وبين غيرهم إذا ظفر بهم (١١/ ١٠٣)، رقم (٤٧٨٠)، قلت: ورابعها من طريق عبد الملك بن عمير عن عطية أيضاً: «فجيء بي وأنا أرى أنه سيقتلني، فكشفوا عن عانتي فوجدوني لم أنبت، فجعلوني في السبي»، نفس الكتاب المذكور، الحديث رقم (٤٧٨٣).

(٢) «المستدرك»، كتاب الجهاد (٢/ ١٢٣).

(٣) «المستدرك»، كتاب المغازي (٣/ ٣٥). ولا يوجد كتاب الفضائل في المطبوع.

(٤) «المستدرك»، كتاب الحدود (٤/ ٣٨٩)، من طريقين: الطريق الأولى: عن مجاهد، عن عطية نحوه. وقال عقبه: هذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي والثانية: من طريق عبد الملك بن عمير عن عطية نحوه.

(٥) «أحكام النظر بحاسة البصر» (٤٢/ ق).

قلت: وفي المعجم / الكبير[1] [والصغير[2]][3] للطبراني من حديث محمد بن إبراهيم بن محمد بن أسلم الأنصاري[4]، عن أبيه[5]، عن جده أسلم[6] الأنصاري قال: «جعلني رسول الله ﷺ على أسارى قريظة، فكنت أنظر في فرج الغلام فإن رأيته قد أنبت ضربت عنقه، وإن لم أره قد أنبت جعلته في مغانم المسلمين».

---

(١) «المعجم الكبير» (١/ ٣٣٤)، رقم (١٠٠٠)، وهو فيه من طريق ابن أبي فروة، عن إبراهيم بن محمد بن أسلم بن بجرة الأنصاري، أخبره عن أبيه، عن أسلم بن بجرة. قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ١٤١): رواه الطبراني في «الصغير» و «الأوسط»، وفيه جماعة لم أعرفهم. وقال في «المجمع» (٦/ ١٥٢): وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك.

قلت: قال البخاري في تاريخه (١/ ٣٩٦): تركوه. وقال عمرو بن علي الفلاس، وأبو زرعة، وأبو حاتم: متروك. «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٢٨). وستأتي ترجمته قريباً.

(٢) انظر: «معجم الطبراني» (١/ ٦٦). وقد أخرجه من طريق الزبير بن بكار، حدثنا عبد الله بن عمر الفهري، عن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أسلم به.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل». ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (٧/ ١٨٥).

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (٧/ ٢٠١).

(٦) أسلم بن أوس بن بجرة بن الحارث الأنصاري الخزرجي الساعدي، شهد أحداً، وهو الذي منعهم أن يدفنوا عثمان بالبقيع. «أسد الغابة» (١/ ٩٢)؛ و «الإصابة» (١/ ٥٣).

قال في أصغر معاجمه[1]: «لا يروى عن أسلم إلاَّ بهذا الإسناد تفرد به الزبير بن بكار».

قال: «وهو أسلم بن بجرة».

قلت: والراوي عن / محمد هو إسحاق بن عبد الله بن أبـي فروة، [٣/٢٥٦/أ.م] وهو ضعيف، [بل متروك][2]، ذكره ابن عبد البر[3] وقال إن الحديث يدور عليه، وتوقف في صحة هذا الإسناد.

فـائـدة: لا يعرف لعطية غير هذا الحديث، ولا يعرف نسبه.

* * *

---

(١) «المعجم الصغير مع الروض» (١/ ١٢٣).

(٢) سقطت من (أ)، وأثبتها من (م).

(٣) انظر: «الاستيعاب» (١/ ٦٦)، والحديث لا يدور على إسحاق بن أبـي فروة، فقد جاء من وجه آخر عند الطبراني كما سبق.
تنبيه: تقدم في الصفحة السابقة هامش رقم (٢)، أن الطبراني نفسه رواه في «المعجم الكبير» من وجه آخر من طريق إسحاق بن أبـي فروة عن إبراهيم بن محمد بن أسلم به.

١٤١٠ ـ الحديث السادس

روي أنه ﷺ قال لأسماء بنت أبي بكر: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلاَّ هذا. وأشار إلى الوجه والكفين»[(١)].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[(٢)] من رواية الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دُريك[(٣)]، عن عائشة: «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبيﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلاَّ هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه». ورواه موسى بن أيوب، عن الوليد بإسناده فقال: «وعليها ثياب شامية رقاق؛ فأعرض عنها»، ذكره ابن عدي[(٤)].

---

(١) استدل به الرافعي على أن الحيض علامة من علامات البلوغ عند المرأة، لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ علق وجوب الستر بالمحيض، وذلك نوع تكليف. انظر: «فتح العزيز» بحاشية المجموع (١٠/ ٢٨١).

(٢) كتاب الزينة، باب: في ما تبدي المرأة من زينتها (٢/ ٤٦٠)، رقم (٤١٠٤).

(٣) خالد بن دريك ـ بالمهملة والراء والكاف وزن كليب ـ ثقة، يرسل، من الثالثة، روى له (ع). «التقريب» (١/ ٢١٢).

(٤) «الكامل في الضعفاء» (٣/ ١٢٠٩).

وهو معلول من أوجه:

أحدها: الطعن في سعيد بن بشير، لا سيما في روايته عن قتادة، وقد سلف أقوال الأئمة فيه في أواخر باب كيفية الصلاة[1].

ثانيها: أن خالد بن دريك مجهول الحال، كذا قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام[2]، وهو وهم منه؛ فقد وثقه النسائي[3] وغير واحد[4]، وقد قال هو في كتابه أحكام النظر[5]: خالد بن دريك رجل شامي عسقلاني مشهور، يروي عن ابن محيريز، قال أبو حاتم: لا بأس به.

هذا نص ما ذكره، فهذا مخالف منه.

ثالثها: أنه مرسل؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة، قاله أبو داود برمته، وأراد به الانقطاع[6].

ورواه أبو داود في مراسيله[7] من حديث هشام[8]، عن قتادة:

---

(١) انظر: «البدر المنير» (٣/٥٨/ق)، حيث ذكر من ضعفه من الأئمة مثل أبي مسهر، وأبي حاتم، والبخاري، وابن معين، والنسائي، وابن حبان، وأبي زرعة، وغيرهم.

(٢) (١/١٤٢/ق).

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٣٠).

(٤) قال يحيى بن معين: لا بأس به. «تاريخ يحيى بن معين» (٢/ ١٤٣). وقال أبو حاتم أيضاً: لا بأس به. انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٢٨).

(٥) «أحكام النظر بحاسة البصر» (٢١/ق).

(٦) انظر: «السنن»، الموضع السابق.

(٧) باب ما جاء في «اللباس» (ص ٣١٠)، رقم (٤٣٧).

(٨) هو الدستوائي.

أنه ﷺ قال: «إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلاَّ وجهها ويداها إلى المفصل». وهذا معضل[1].

رابعها: أنه مضطرب[2]، قال ابن عدي[3]: «لا أعلم يرويه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال فيه مرة: عن خالد بن دريك، عن أم سلمة، بدل: عن عائشة».

قال ابن القطان في كتابه أحكام النظر[4]: فهذه زيادة علة الاضطراب.

وفي علل ابن أبي حاتم[5]: سألت أبي عنه فقال إنه وهم، وإنما هو: عن قتادة، عن خالد بن دريك، أن عائشة. مرسل.

فائدة: المراد بالمحيض هنا الوقت والزمان الذي تحيض فيه.

* * *

---

(1) لأن هشام رواه عن قتادة، وأسقط خالداً وعائشة ـ رضي الله عنها ـ.
والمعضل هو بفتح الضاد: ما سقط من إسناده اثنان فأكثر، ويسمى منقطعاً، ومرسلاً عند الفقهاء وغيرهم. «تدريب الراوي» (١/ ٢١١).

(2) المضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها، أو كثرة صحبته المروي عنه، أو غير ذلك فالحكم للراجحة، ولا يكون مضطرباً.
والاضطراب يوجب ضعف الحديث، لإشعاره بعدم الضبط، ويقع في الإسناد تارةً، وفي المتن تارةً أخرى، وفيها من راو أو جماعة. انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٢٦٣).

(3) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣/ ١٢٠٩).

(4) الموضع السابق.

(5) «العلل» (٢/ ٤٨٨)، رقم (١٤٦٣).

١٤١١ ـ الحديث السابع

إنه ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلَّا بخمار»[١].

هذا الحديث صحيح.

كما سلف بيانه في شروط الصلاة واضحاً[٢].

* * *

(١) هذا الحديث والذي قبله، استدل به الرافعي على شيء واحد تقدم بيانه. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٠/ ٢٨٣).

(٢) انظر: «البدر المنير» (٣/ ٧٨/ ق)، وذكر المؤلف أن الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم في مستدركه وغيرهم.

١٤١٢ ـ الحديث الثامن

روي أنه ﷺ قال: «لا يشتري الوصي من مال اليتيم»[١].

هذا الحديث غريب.

لا أعلم من خرجه بعد البحث الشديد عنه، وقد ترجم البيهقي في سننه: «باب لا يشتري من ماله لنفسه إذا كان وصياً»، ثم روى فيه أثراً عن ابن مسعود فقط[٢].

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب، وأما آثاره فثلاثةٌ:

أحدها: أن عبد الله بن جعفر[٣] اشترى أرضاً سبخة بثلاثين ألفاً،

---

(١) استدل به الرافعي ـ رحمه الله ـ على أن الوصي والأمين ليس لهما بيع مال اليتيم من أنفسهما. «فتح العزيز» بحاشية المجموع (١٠/ ٢٩٢).

(٢) هو في كتاب الوصايا، ولكن تحت باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في مال اليتامى (٦/ ٢٨٥)، من طريق أبي إسحاق، قال: سمعت صلة يقول: شهدت عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ وأتاه رجل من همدان على فرس أبلق فقال: إن رجلاً أوصى إليّ وترك يتيماً، أفأشتري هذا الفرس أو فرساً آخر من ماله؟ فقال عبد الله: لا تشترِ شيئاً من ماله. وفي الكتاب لا تشتر شيئاً من ماله، ولا تستقرض شيئاً من ماله.

(٣) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أحد الأجواد، ولد بأرض الحبشة =

فبلغ ذلك علياً فعزم على أن يسأل عثمان الحجر عليه، فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر ذلك له، فقال الزبير، أنا شريكك. فلما سأل علي عثمان ـ رضي الله عنهما ـ الحجر على عبد الله فقال: كيف أحجر على من كان شريكه الزبير[1]؟!

وهذا الأثر رواه الشافعي[2] فقال: ثنا محمد بن الحسن[3] أو غيره من أهل الصدق في الحديث [أو هما][4]، عن يعقوب بن إبراهيم، عن

= لما هاجر أبوه إليها، وهو أول من ولد بها من المسلمين، وكان يشبه رسول الله ﷺ، وكان يقال له قطب السخاء، مات النبي ﷺ وله عشر سنين، مات سنة ثمانين للهجرة. «الإصابة» (٢/ ٢٨٠).

(١) قال الرافعي ـ رحمه الله ـ: دلت القصة على أنهم كانوا متفقين على جواز الحجر بالتبذير، وأنه كان مشهوراً فيما بينهم. «فتح العزيز» بحاشية المجموع (١٠/ ٢٧٦).

(٢) «الأم»: كتاب الحجر، باب: الخلاف في الحجر (٣/ ٢٢٠)، وفي سنده محمد بن الحسن سيأتي قريباً.

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة. قال أحمد: لا أروي عنه شيئاً «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٢٩٩). وقال ابن المديني: صدوق. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء «تاريخ ابن معين» (٢/ ٥١١)، وفي رواية: جهمي كذاب. وقال أبو زرعة: كان محمد بن الحسن جهمياً. وقال زكريا الساجي: كان مرجئاً. وقال العلائي والفلاس: ضعيف. وقال الذهبي: ضعفه النسائي من قبل حفظه «المغني» في «الضعفاء» (٢/ ٥٦٧). توفي سنة تسع وثمانين ومائة. وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٣٧)؛ و «لسان الميزان» (٥/ ١٢٢).

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من «الأم»، وفي كلا النسختين: «وهما».

هشام بن عروة، عن أبيه قال: «ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً فقال علي: لآتين عثمان، فلأحجرن عليك، فأعلم بذلك [ابنُ][1] جعفرٍ الزبيرَ، فقال: أنا شريكك في بيعك. فأتى [عليٌّ][2] عثمان فقال: احجر على هذا. فقال الزبير: أنا (شريكه)[3].

فقال عثمان: أحجر على رجل شريكه الزبير؟!

ورواه البيهقي[4] في سننه من طريقين:

أحدهما: من حديث الزبير[5] المدني[6]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضاً بستمائة ألف درهم، قال: فهمّ علي وعثمان أن يحجرا عليه. قال فلقيه الزبير، قال: ما اشترى أحد بيعاً أرخص مما اشتريت. قال: فذكر له عبد الله الحجر، قال: لو أن عندي مالاً لشاركتك. قال: فإني أقرضك نصف المال. قال: فإني شريكك. قال: فأتاهما علي وعثمان وهما يتراوضان[7]. قال: ما تراوضان؟

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وفي (م): «جعفر بن الزبير»، وما أثبته من «الأم».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من كلا النسختين، وما أثبت من «الأم».

(٣) في (م): «شريكك».

(٤) كتاب الحجر، باب: الحجر على البالغين بالسفه (٦/ ٦١).

(٥) الزبير بن سعيد بن سليمان بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني، نزيل المدائن، لين الحديث، مات بعد الخمسين ومائة، روى له (د، ت، ق). «التقريب» (١/ ٢٥٨).

(٦) في (م): المديني.

(٧) يتراوضان، أي: يتجاذبان في البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتبايعين من =

فذكرا له الحجر على عبد الله بن جعفر. فقال / أتحجران على رجل [٥/ ٧٥/ أ] أنا شريكه؟

قالا: لا لعمري.

قال: فأنا شريكه. فتركه.

ثانيهما: من حديث أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم، ثنا / [٣/٢٥٦/ب.م] هشام بن عروة، عن أبيه: أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير بن العوام فقال:

إني اشتريت كذا وكذا، وإن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان يعني: فيسأله أن يحجر عليّ فيه.

فقال الزبير: أنا شريكك في البيع. وأتى علي عثمان فذكر ذلك له، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير[١]؟!

قال الشافعي[٢]: «فعليٌّ لا يطلب الحجر إلاَّ وهو يراه. والزبير لو كان الحجر باطلاً قال: لا يحجر على بالغ حر. وكذلك عثمان، بل كلهم يعرف الحجر».

= الزيادة والنقصان، كأن كل واحد منها يروض صاحبه، من رياضة الدابة. وقيل: هي المواصفة بالسلعة، وهو أن تصفها وتمدحها عنده. «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢٧٦).

(١) وسنده صحيح رجاله ثقات لم يُختلف إلاَّ في أبي يوسف، وقد تابعه الزبير كما تقدم.

(٢) «الأم»، كتاب الحجر، باب: الخلاف في الحجر (٣/ ٢٢٠). وانظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي؛ و «السنن الكبرى»، الموضع السابق.

قال البيهقي[1]: وعائشة لم تنكره أيضاً، قال: وقد كان الحجر معروفاً في عهده ـ عليه الصلاة والسلام ـ من غير أن يُرْوَى عنه إنكاره.

[ولما][2] رواه البيهقي في خلافياته[3] من طريق أبي يوسف قال قيل: تفرد به أبو يوسف، وقد تابعه الزبيري المدني.

وقال أبو محمد بن حزم[4]: رُوينا من طريق أبي عبيد[5]، حدثني عفان بن مسلم، عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، قال عثمان لعلي: ألا تأخذ على يدي ابن أخيك ـ يعني عبد الله بن جعفر ـ وتحجر عليه؟ اشترى سبخة بستين ألفاً ما يسرني أنها لي بنعلي.

وروي مختصراً هكذا ومطولاً من حديث حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين: أن عثمان قال لعلي: خذ على يد ابن أخيك، اشترى سبخة أبي فلان بستين ألفاً ما أحب أنها لي بأقل مال. فجزَّأها عبد الله بن جعفر ثمانية أجزاء، وأبقى فيها العمال ما قبلت الأرض. فمر بها عثمان فقال لمن هذه؟

قالوا لعبد الله بن جعفر. فقال: يا ابن أخي ولي جزأين منها.

---

(١) «السنن الكبرى» (٦/ ٦٢).

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «ولا».

(٣) انظر: «مختصر الخلافيات» (٢٠٥/ ق).

(٤) «المحلى»، كتاب الحجر (٧/ ١٤٨).

(٥) هو القاسم بن سلام.

قال عبد الله بن جعفر: لا والله تأتيني بالذين سفهتني عندهم يطلبون إليَّ، ففعل.

قال: والله لا أنقصك جزأين منها بمائة وعشرين ألفاً. قال عثمان: قد أخذتها.

إذا علمت طرق هذا الأثر حكمت على رواية الرافعي في مقدار الثمن يكون ثلاثين ألفاً بالغرابة، والذي في رواية البيهقي: بستمائة ألف درهم. وفي رواية ابن حزم: ستين ألفاً. وصاحب المهذب[1] ذكر كرواية ابن حزم. وقال صاحب التنقيب على المهذب: المراد بستين ألفاً ستون ألف درهم، هكذا في الصحيح لفظه، ولا أدري ما مراده بالصحيح.

الأثر الثاني: عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾[2] معناه صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم[3].

وهذا الأثر رواه البيهقي / في سننه[4] من حديث معاوية بن صالح، [٥/٧٥/ب] عن علي بن أبي طلحة[5]، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ

---

(١) «المهذب» للشيرازي (٢/ ٣٣٢).

(٢) سورة النساء: جزء من آية رقم (٦).

(٣) استدل بهذا الأثر على صحة ما ذهب إليه الشافعي ــ رحمه الله ــ من أن الرشد: الصلاح في الدين مع إصلاح المال. «فتح العزيز» بحاشية المجموع؛ و «شرح المهذب» (١٠/ ٢٨٣).

(٤) كتاب الحجر، باب: الرشد هو الصلاح في الدين وإصلاح المال (٦/ ٥٩).

(٥) تقدمت ترجمته، زد على ذلك أن الإمام أحمد قد فرق بينه وبين الذي =

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾.

قال: يقول الله ـ تعالى ـ: اختبروا اليتامى عند الحلم؛ فإن عرفتم منهم الرشد في حالهم والإصلاح في أموالهم فادفعوا إليهم أموالهم وأشهدوا عليهم.

ورواه في المعرفة[1] كما ذكره [الرافعي][2] سواء، ذكره من حديث محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في هذه الآية قال: رأيتم منهم صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم.

قال: وروي في معناه عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾. قال: اليتيم يدفع إليه ماله بحلم وعقل ووقار.

= لم ينسب، فجعلهما رجلين. وقال يحيى: إنهما رجل واحد. والخطيب البغدادي ذكر أنهما رجلان. ولم يذكر البخاري وابن أبي حاتم إلاَّ رجلاً واحداً وكذا الذهبي بهذا الاسم وابن حجر جعله رجلاً واحداً ولعل ذلك هو الراجح. انظر: «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (١/ ١٥٢)، (٣٢٤)، (٣/ ٢٧٩)؛ و «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٨١)؛ و «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ١٩١)، وموضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي (١/ ٣٥٤)؛ و «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٣٤)؛ و «التهذيب» (٧/ ٢٩٨)؛ و «التقريب» (٢/ ٣٩).

(١) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الحجر، باب: الحجر (٨/ ٢٦٣). وسنده ضعيف جداً لما سيأتي.

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «الشافعي».

قال الرافعي[1]. وروي مثله عن الحسن ومجاهد.

هو كما قال، فقد قال البيهقي[2] في المعرفة: «وأما ما قال الشافعي في معنى الرشد فقد رُوِّينا عن الحسن أنه قال في قوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ قال: صلاحاً في دينه وحفظاً لماله.

وروينا عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد أنه قال: رشداً في الدين، وصلاحاً في المال.

وروينا معناه عن مقاتل بن حيان».

ثم أسند رواية أبي صالح، عن ابن عباس ثم قال: «والاعتماد على ما مضى».

وأسند في سننه[3] مقال الحسن ومقاتل.

الأثر الثالث: «أن غلاماً من الأنصار شبب[4] بامرأة في شعره فرفع إلى عمر، فلم يجده أنبت، فقال: لو أنبتَّ الشعر حددتك»[5].

---

(١) «فتح العزيز» بحاشية المجموع (١٠/ ٢٨٣).

(٢) «معرفة السنن والآثار»، الموضع السابق.

(٣) «سنن البيهقي»، كتاب الحجر، باب: الرشد هو الصلاح في الدين (٦/ ٥٩). وقد أورد مقال الحسن بسنده وهو كما ذكره في «المعرفة» سواء، وأما مقال مقاتل بن حبان فنصه: عن مقاتل بن حبان في قوله: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، يعني الأولياء والأوصياء. يقول: اختبروهم إذا بلغوا النكاح ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ في الدين والرغبة فيه، وإصلاحاً لأموالهم ﴿فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾.

(٤) تشبيب الشعر: ترقيقه بذكر النساء. «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤٣٩).

(٥) استدل به الرافعي ــ رحمه الله ــ على أن إنبات الشعر علامة البلوغ، ويكون في حق المسلمين كما أنه في حق الكافرين أيضاً. «فتح العزيز» بحاشية المجموع (١٠/ ٢٨٠).

وهذا الأثر رواه البيهقي[1] من حديث [أبي عبيد][2]، [ثنا ابن علية][3]، عن إسماعيل بن [أمية][4]، عن محمد بن يحيى بن حبّان[5]، أن عمر رفع إليه غلام ابتهر جارية في شعره فقال: انظروا إليه. فلم يوجد أنبت. فدرأ عنه الحد.

قال أبو عبيد: وبعضهم يرويه عن عثمان[6].

قال أبو عبيد: والابتهار: أن يقذفها بنفسه فيها: فعلت بها. كاذباً، فإن كان فعل فهو الابتيار.

ثم رواه البيهقي[7] من حديث سفيان[8]، ثنا أيوب بن موسى[9]،

---

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الحجر، باب: البلوغ بالإنبات (٦/٥٨)، وفيه أبو عبد الرحمن السلمي الصوفي شيخ البيهقي. قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/٢٤٨): قال لي محمد القطان النيسابوري: كان غير ثقة، وكان يضع للصوفية الأحاديث.

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «أبي عدي».

(٣) سقطت من (أ)، وفي (م): «ثنا ابن علقمة»، وما أثبت من «السنن».

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «ابن أبي أمية».

(٥) محمد بن يحيى بن حبَّان ــ بفتح المهملة، وتشديد الموحدة ــ ابن منقذ الأنصاري المدني، ثقة، مات سنة إحدى وعشرين ومائة، وله أربع وسبعون سنة. روى له (ع)، «التقريب» (٢/ ٢١٦).

(٦) «غريب الحديث» (٣/ ٢٨٩)، وذكره ابن الأثير في نهايته (١/ ١٦٥).

(٧) «سنن البيهقي»، الموضع السابق.

(٨) هو الثوري.

(٩) أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي الأموي، ثقة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. روى له (ع)، «التقريب» (١/ ٩١).

عن محمد بن يحيى بن حبَّان قال: «أُتي عمر بن الخطاب [بابن أبي][1] الصعبة[2] قد ابتهر امرأة في شعره، قال: انظروا إلى مؤتزره. فنظروا فلم يجدوا أنبت الشعر. فقال: لو أنبت الشعر لجلدته الحد».

وعن سفيان[3]، ثنا / أبو حصين، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، [٣/٢٥٧/أ.م] قال: «أُتي عثمان بغلام قد سرق فقال: انظروا / إلى مؤتزره. فنظروا فلم [٥/ ٧٦ / أ] يجدوه أنبت فلم يقطعه»[4].

* * *

(١) في كلا النسختين «بن أبي الصعبة»، وفي «سنن البيهقي»: «ابن صعبة».

(٢) لم أقف له على ترجمته، قال ابن حجر في «التلخيص»: وذكر الدارقطني في التصحيف أن الثوري صحف فيه، وأن الصواب: أن غلاماً لابن أبي صعصعة.

(٣) هو الثوري.

(٤) «سنن البيهقي»، الموضع السابق.



كتاب
الصلح



كتاب الصلح

ذكر فيه خمسة أحاديث:

١٤١٣ ـ الحديث الأول

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلاَّ صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود[٢] من حديث كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز».

فذكره بزيادة: [والمسلمون][٣] على شروطهم.

---

(١) استدل به الرافعي ـ رحمه الله ـ على جواز أصل الصلح. «فتح العزيز» بحاشية المجموع (١٠/ ٢٩٤).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الأقضية، باب: في الصلح (٢/ ٣٢٧)، رقم (٣٥٩٤).

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «المسلمين».

وقد أسلفنا الكلام على هذا الإسناد في باب (المصراة، والرد بالعيب)[1]، حيث ذكر الرافعي القطعة الأخيرة منه، وذكرنا هناك أن الحاكم (أخرجه)[2] في هذا الباب من مستدركه [مختصراً بدون الاستثناء][3] ثم قال: «رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه»[4].

قال: «وله شاهد من حديث أنس وعائشة فذكرهما بإسناده بلفظ: «المسلمون على شروطهم ما وافق الحق»[5].

ورواه بعد هذا الموضع بقليل من حديث أبي هريرة بلفظ: «الصلح جائز بين المسلمين»[6]، وليس في إسناده كثير بن زيد المذكور.

---

(١) انظر: «البدر المنير» (١٦/ ٦٠٠).

(٢) في (م): «خرجه».

(٣) سقطت من (أ)، وما أثبته من (م).

(٤) كتاب البيوع، باب: المسلمون على شروطهم (٢/ ٤٩)، من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة. قال الذهبي: لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي، ومشاه غيره. قلت: وسنده حسن، وقد تقدم حكم ابن حجر على كثير هذا، ولم يتفرد به كثير، بل له شواهد كما سيأتي.

(٥) حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ من طريق عبد العزيز البالسي عن خصيف، عن عروة، عنها. وحديث أنس ــ رضي الله عنه ــ من طريق عبد العزيز عن خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عنه. «المستدرك» (٢/ ٤٩ ــ ٥٠)؛ و «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٧ ــ ٢٨)، وسنده ضعيف لضعف عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي، فهو ضعيف باتفاق، فقد ضعفه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٦٣١)، والنسائي في «الضعفاء» (ص ٢١١)، وأبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٨٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٣٨)، وغيرهم.

(٦) «المستدرك»، كتاب البيوع (٢/ ٥٠).

ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الصحيحين[1]»، قال: «وعبد الله بن الحسين المصيصي (المذكور يعني)[2] في إسناده ثقة تفرد به».

قلت: وقال ابن حبان[3] في حقه: «إنه يسرق الحديث».

ورواه الحاكم أيضاً في كتاب الأحكام[4] وهو في أواخر مستدركه من حديث أبـي هريرة أيضاً بلفظ: «الصلح جائز بين المسلين».

ثم قال: «وشاهده حديث عمرو بن عوف ــ يعني الآتي بعده ــ وبه يعرف»[5].

ورواه أحمد[6] من حديث سليمان بن بلال، عن العلاء عن أبيه، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «الصلح جائز بين المسلمين».

فهذه طرق متعاضدة.

---

(١) في (م) وفي «المستدرك»: «الشيخين».

(٢) في (م): «يعني المذكور».

(٣) «المجروحين» (٢/ ٤٦)، وقال: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

(٤) كتاب الأحكام (٤/ ١٠١)، من حديث كثير بن زيد عن الوليد بن رباح، عن أبـي هريرة. وقال الذهبـي: منكر.

(٥) كتاب الأحكام (٤/ ١٠١)، وقد أورده من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه، عن جده، وقال الذهبـي: واهٍ. قلت: وذلك بسبب كثير هذا، فإنه ضعيف، ومنهم من نسبه إلى الكذب. «التقريب» (٢/ ١٣٢).

(٦) «المسند» (٢/ ٣٦٦)، والحديث عن سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبـي هريرة. هكذا جاء في «المسند» وكذلك هو في «إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي» لابن حجر (٨/ ٩٤)، رقم: (١٠٥٠١)، ولعل نظر المؤلف وقع على سند الحديث الذي قبله.

ثم قال الرافعي في الكتاب[١]: «ووقف هذا الحديث على عمر أشهر».

قلت: كذا ادعاه، وذكره الشافعي في الأم[٢]، والمختصر[٣] بغير إسناد.

ورواه البيهقي في معرفته[٤] عن الحاكم، عن الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني[٥]، ثنا ابن كناسة[٦]، ثنا جعفر بن برقان، عن معمر البصري[٧]، عن أبـي العوام البصري[٨] قال: «كتب عمر إلى أبـي موسى

---

(١) «فتح العزيز» بحاشية المجموع؛ و «شرح المهذب» (١٠/ ٢٩٤).

(٢) كتاب الصلح (٣/ ٢٢١).

(٣) كتاب الصلح (ص ١٠٥).

(٤) «معرفة السنن والآثار»: كتاب الصلح (٨/ ٢٧٧). قال الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٤٢): وإسناده إلى أبـي العوام صحيح، وأما أبو العوام البصري ففي الرواة ثلاثة، كلهم يكنى بهذه الكنية، وكلهم بصريون، وهم: ١ ــ فائد بن كيسان الجزار. ٢ ــ عبد العزيز بن الربيع الباهلي. ٣ ــ عمران بن داود القطان. ولم يتعين عندي أيهم المراد هنا، وثلاثتهم من أتباع التابعين، كلهم ثقات إلاَّ الأول، فلم يوثقه غير ابن حبان، ولم يذكر في ترجمة أحد منهم أن معمراً روى عنه.

(٥) محمد بن إسحاق الصغاني ــ بفتح المهملة ثم المعجمة ــ أبو بكر، نزيل بغداد، ثقة، ثبت، مات سنة سبعين ومائتين، روى له (م ٤). «التقريب» (٢/ ١٤٤).

(٦) محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي، أبو يحيـى بن كُنَاسة ــ بضم الكاف، وتخفيف النون ثم مهملة ــ وهو لقب أبيه أو جده، صدوق، عارف بالآداب، مات سنة سبع ومائتين، روى له (س). «التقريب» (٢/ ١٧٨).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) ذكره ابن عبد البر في «الاستغناء» (٣/ ١٤٥٩)، والذهبي في «المقتنى» (١/ ٤٤١).

الأشعري» فذكر الحديث. وقال فيه: «والصلح جائز بين المسلمين، إلاَّ صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً».

ثم قال البيهقي: وقد روي هذا من أوجه[1].

قلت: ومنها ما رواه في سننه: عن أبي طاهر الفقيه[2]، أنبأ أبو حامد بن بلال[3]، ثنا يحيى بن الربيع المكي[4]، [ثنا سفيان][5]، إدريس الأودي[6] قال: أخرج إلينا / سعيد بن أبي بردة[7] كتاباً فقال: [٥/٧٦/ب]

---

(١) الموضع السابق.

(٢) محمد بن محمد بن مَحْمِش ــ بميم مفتوحة، وحاء مهملة ساكنة بعدها ميم مكسورة ثم شين معجمة ــ الفقيه، أبو طاهر الزيادي، إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه، ولد سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وتوفي سنة عشر وأربعمائة. «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٧٧)؛ و «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ١٩٨)؛ و «طبقات الشافعية» للأسنوي (١/ ٣٠١).

(٣) الشيخ المسند الصدوق: أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال النيسابوري المعروف بالخشاب، قال الخليلي: ثقة، مأمون، مشهور، ولد في حدود سنة أربعين ومائتين، وتوفي سنة ثلاثين وثلاثمائة. «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٨٤).

(٤) ذكره الفاسي في «العقد الثمين» (٧/ ٤٣٤). وقال: روى عن سفيان بن عيينة وروى عنه أبو حامد بن محمد بن يحيى بن بلال البزار.

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «سعد»، وهو سفيان بن عيينة.

(٦) إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري، ثقة، من السابعة، روى له (ع). «التقريب» (١/ ٥٠).

(٧) سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي، ثقة، ثبت، وروايته عن ابن عمر مرسلة، من الخامسة، روى له (ع). «التقريب» (١/ ١٩٢).

هذا كتابٌ إلى أبـي موسى» فذكره، وفيه: «والصلح جائز بين الناس، إلاَّ صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»[1].

* * *

---

(١) «سنن البيهقي»، كتاب الصلح، باب: صلح المعاوضة (٦/ ٦٥)، وقد أخرجه من قبل أيضاً: الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية (٤/ ٢٠٧) بإسناد رجاله ثقات أخرج لهم الشيخان، إلاَّ أن فيه شوب انقطاع، سعيد بن أبـي بردة لم يدرك عمر، لكن كتاب عمر وجادة صحيحة، إذ يحتمل أن يكون أخذه عن أبيه، عن جده، والوجادة من طرق التحمل المعتبرة.

١٤١٤ ــ الحديث الثاني

عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف (المزني)[١]، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمنون عند شروطهم، إلاَّ شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، والصلح جائز»[٢].

هذا الحديث رواه الترمذي في جامعه[٣] بلفظ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلاَّ صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم، إلاَّ شرطاً حرم حلالاً أو حلل حراماً».

ورواه ابن ماجه[٤] من حديث خالد[٥] بن

(١) سقطت من (م).

(٢) نفس الاستدلال السابق. «فتح العزيز» بحاشية المجموع؛ و «شرح المهذب» (١٠/٢٩٥).

(٣) كتاب الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٣/٦٣٤)، رقم (١٣٥٢)، من نفس الطريق المذكور، وسنده ضعيف كما تقدم، لكن الترمذي قال: هذا حديث حسن صحيح. وسيأتي رد المؤلف عليه.

(٤) «سنن ابن ماجه»، كتاب الأحكام، باب: الصلح (٢/٧٨٨)، رقم (٢٣٥٣).

(٥) خالد بن مخلد القطواني ــ بفتح القاف والطاء ــ أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي، صدوق يتشيع، وله أفراد، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقيل بعدها. روى له (خ، م، كد، ت، س، ق)، «تهذيب الكمال» (٨/١٦١)؛ و «التقريب» (١/٢١٨).

[مخلد][1]، عن كثير به إلى آخر الاستثناء الأول.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[2].

قلت: [بل][3] واه بمرة بسبب كثير هذا، وقد أوضحت كلام الأئمة فيه [في باب][4] صلاة العيدين[5]، في الحديث السادس بعد العشرين.

على أن الترمذي لم ينفرد بتصحيح حديثه، فقد أخرج له ابن خزيمة في صحيحه حديثاً في (زكاة الفطر)[6]، وحسن البخاري حديثاً له.

قال الترمذي[7]: قلت للبخاري من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده في الساعة التي يرجى يوم الجمعة؟ قال: حديث حسن.

---

(١) في كلا النسختين: «محمد»، وما أثبت بين المعقوفتين من «سنن ابن ماجه». وانظر: «تحفة الأشراف» (٨/ ١١٦)، رقم (١٠٧٧٥).

(٢) «جامع الترمذي»، الموضع السابق.

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وقد سقط من (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وقد سقط من (أ).

(٥) انظر: «البدر المنير» (١٢/ ١٧٥). وقد ذكر هناك تضعيف عامة أهل العلم لكثير، وكذلك أقوال العلماء في مناقشة الترمذي عند تحسينه لحديثه، وهو ضعيف، فراجعه من ثم.

(٦) «صحيح ابن خزيمة»، كتاب زكاة الفطر. وقد أخرج له حديثين: الأول: في باب إخراج التمر والشعير في صدقة الفطر (٤/ ٨٧)، رقم (٢٤١٢). الثاني: في باب ذكر ثناء الله ــ عز وجل ــ على مؤدي صدقة الفطر (٤/ ٩٠)، رقم (٢٤٢٠).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٣٩).

وحسن الترمذي حديثه: «إن الدين بدأ غريباً»[1]، وكذا حديث: «التكبير في صلاة العيدين»[2] كما سلف في بابه[3].

قال البيهقي في المعرفة[4]: «ورواه الشافعي في كتاب حرملة[5]، عن عبد الله بن نافع عن كثير».

ورواه في سننه[6] من حديث ابن زبالة، عن كثير، كرواية ابن ماجه ثم قال: وكذلك رواه أبو عامر العقدي، عن كثير، والاعتماد على روايته، ومحمد بن الحسن بن زبالة ضعيف بمرة، ورواية كثير إذا انضمت إلى ما قبلها (تشير)[7] إلى حديث أبي هريرة السالف قريباً.

---

(١) «جامع الترمذي»، كتاب الإيمان، باب: ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً (٥/ ١٩)، رقم (٢٦٣٠)، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: إن الدين ليأرز إلى الحجاز... الحديث.

(٢) «جامع الترمذي»، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التكبير في العيدين (٢/ ٤١٦)، رقم (٥٣٦)، من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين... الحديث. قال أبو عيسى: حديثُ جدِّ كثيرٍ حديثٌ حسنٌ.

(٣) تقدم الإحالة على «البدر المنير» قريباً.

(٤) كتاب الصلح (٨/ ٢٧٨).

(٥) تقدمت ترجمته، وهو صاحب الإمام الشافعي، وأحد رواة كتبه، ولعل هذه الرواية في روايته لسنن الشافعي. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٥٤).

(٦) كتاب الصلح، باب: المعاوضة، وأنه بمنزلة البيع (٦/ ٦٥).

(٧) في «السنن»: «قويتا»، بدل: «تشير».

وخلط ابن حزم بين حديث كثير هذا، وحديث أبـي هريرة السالف فقال في محلاه[1]:

وروينا من طريق كثير بن عبد الله ــ وهو كثير بن يزيد ــ عن أبيه، عن جده.

وعن الوليد بن رباح، عن أبيه، عن أبـي هريرة كلاهما أن [٣/٢٥٧/ب.م] رسول / الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلاَّ صلحاً...» الحديث.

ثم قال: «كثير بن عبد الله بن زيد، عن عمرو ساقط، متفق على اطراحه، فإن الرواية عنه لا تحل».

كذا هو في محلاه، وقد خلط بين الترجمتين، وصوابه: روينا من [٥/٧٧/أ] طريق كثير / بن عبد الله، عن أبيه، عن جده. ومن طريق كثير بن زيد، عن الوليد.

وكثير هذا مختلف فيه كما أسلفته لك فيما مضى[2]. وكثير الأول واه بمرة كما أشرت إليه هنا وأوضحته في صلاة العيدين[3].

* * *

(١) «المحلى»، كتاب الصلح (٦/ ٤٦٥).

(٢) تقدم قريباً.

(٣) تقدمت الإشارة إليه قريباً.

١٤١٥ ــ الحديث الثالث

«أنه ﷺ نصب بيده ميزاباً في دار العباس ــ رضي الله عنه ــ »[(١)].

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده[(٢)]: عن أسباط بن محمد، ثنا هشام بن سعد، عن عبيد الله بن عباس[(٣)]، أخو عبد الله بن عباس، قال: «كان للعباس ميزاب[(٤)] على طريق عمر بن الخطاب، فلبس ثيابه يوم الجمعة، وقد كان ذُبح [للعباس][(٥)] فرخان، فلما وافى الميزاب صب ماءٌ بدم الفرخين، فأصاب عمرَ دمُ الفرخين، فأمر عمر بقلعه ثم رجع عمر فطرح ثيابه ولبس [عمر][(٦)] ثياباً غير ثيابه، ثم جاء فصلى بالناس، فأتاه

(١) استدل به الرافعي على إشراع الجناح في الطريق المشترك، وأنه متفق عليه في جميع الأعصار من غير إنكار، ووجه الدلالة منه: قياس الجناح على الميزاب. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٠/٣٠٨).

(٢) (١/٢١٠).

(٣) من صغار الصحابة، مات بالمدينة سنة سبع وثمانين. «الإصابة» (٢/ ٤٣٠).

(٤) الميزاب من وزب الماء يزب وزباً: سال. أو هو فارسي معناه: بُل الماء، فعربوه بالهمز، ولهذا جمعوه مآزيب. «القاموس» (ص ١٨٠). وانظر: «المجموع المغيث في غريب الحديث» (٣/٤٠٩).

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م) و «المسند»، وفي (أ): «ابن عباس».

(٦) هذه الكلمة ليست في (م) ولا في «المسند».

العباس فقال: والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ!

فقال عمر للعباس: وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ ففعل ذلك العباس.

وهشام هذا حسن الحديث، ضعفه النسائي[1] وغيره[2]، وخرج له مسلم متابعة[3].

ورواه البيهقي في سننه[4] من حديث يعقوب بن سفيان[5]، ثنا [عبيد الله][6] بن موسى، أنبأ موسى بن عبيدة[7]، عن يعقوب[8] بن

---

(١) «الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص ٢٤٥).

(٢) قال أحمد: لم يكن بالحافظ، وليس بمحكم الحديث. «الجرح والتعديل» (٩/ ٦١).

وقال يحيى: فيه ضعف. وقال مرة: هو صالح، ليس بمتروك الحديث. «تاريخ يحيى بن معين» (٢/ ٦١٧). وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، هو ومحمد بن إسحاق عندي واحد. «الجرح والتعديل» (٩/ ٦١). وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. «الكامل» (٧/ ٢٥٦٨).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، الإيمان، الزكاة، الجهاد، اللعان. انظر: «رجال مسلم» لابن منجوية (٢/ ٣١٨). وعلى سبيل المثال انظر: كتاب البيوع، باب: كراء الأرض (٣/ ١١٧٧)، رقم خاص (٥٦).

(٤) كتاب الصلح، باب: نصب الميزاب وإشراع الجناح (٦/ ٦٦).

(٥) يعقوب بن سفيان الفارسي، أبو يوسف الفسوي، ثقة، حافظ، مات سنة سبع وسبعين ومائتين، وقيل بعد ذلك، روى له (س ق). «التقريب» (٢/ ٣٧٥).

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (م) و «السنن»، وفي (أ): «عبد الله».

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) يعقوب بن زيد بن طلحة التميمي، أبو يوسف المدني قاضي المدينة، صدوق، من الخامسة، روى له (بخ س). «التقريب» (٢/ ٣٧٥).

[زيد][1]: أن عمر خرج في يوم جمعة، فقطر ميزاب عليه للعباس، فأمر به فقلع، فقال العباس: قلعت ميزابي؟! والله ما وضعه حيث كان إلاَّ رسول الله ﷺ بيده.

فقال عمر: [والله][2] لا يضعه إلاَّ أنت بيدك، ثم لا يكون لك سلم إلاَّ عمر.

قال: فوضع العباس رجليه على عاتقي عمر ثم أعاده حيث كان»[3].

قال البيهقي[4]: «وقد ورد من وجهين آخرين عن عمر وعباس».

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م) و «السنن»، وفي (أ): «سفيان».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبت من (م) و «السنن».

(٣) وفي هذا الطريق: موسى بن عبيدة، ضعيف، ويعقوب بن زيد لم يذكروا له رواية عن الصحابة سوى أبي أمامة بن سهل، فلم يسمع من عمر. وانظر: «إرواء الغليل» (٥/ ٢٥٦).

(٤) «السنن» الموضع السابق، بسند ضعيف، فيه ثلاث علل:

الأولى: شعيب الخراساني، وهو ابن رزيق، أبو شيبة الشامي: ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٣٠٨). وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني». فعليه لا يعتبر بروايته هنا.

وضعفه ابن حزم، وقال دحيم: لا بأس به، وقال الأزدي: لين. وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٣٥٢): صدوق يخطىء. ولم يوثقه إلاَّ الدارقطني. وانظر: «التهذيب» (٤/ ٣٠٩)؛ و «الميزان» (٢/ ٢٧٦).

الثانية: الانقطاع، فسعيد بن المسيب لم يدرك القصة.

الثالثة: عطاء الخراساني. فقد قال فيه الحافظ: صدوق، يهم كثيراً ويدلس. وقد عنعن هنا. وانظر: «إرواء الغليل» (٥/ ٢٥٧).

ثم روى بإسناده من حديث محمد بن المسيب، (ومن حديث)[1]، عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب أن عمر فذكر القصة بمعناها.

قال: «ورواه أيضاً عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[2]، عن أبيه، عن جده، [عن][3] عمر بمعناه، ورواه ابن عيينة، عن أبي هارون (المدني)[4] منقطعاً مختصراً ببعض معناه»[5].

قلت: وطريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رواها الحاكم في [مستدركه][6] في ترجمة العباس ـ رضي الله عنه ـ من حديث

---

(١) هكذا في كلا النسختين، ولعله من فعل النساخ، وإنما صوابه كما في «السنن»: من حديث محمد بن المسيب، ثنا أبو عمير عيسى بن محمد بن النحاس، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا شعيب الخراساني عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب.

(٢) العدوي، ضعيف، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين، روى له (ت ق). «التقريب» (١/ ٤٨٠).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من كلا النسختين، وما أثبت من «السنن».

(٤) في (م): «المزني». والصواب ما أثبته، وهو موسى بن أبي عيسى الحناط ـ بمهملة ونون ـ الغفاري، أبو هارون المدني، مشهور بكنيته، واسم أبيه ميسرة. ثقة، من السادسة، روى له (خت م د ق). «التقريب» (٢/ ٢٨٧).

(٥) أخرجه أيضاً أبو داود في مراسيله، باب: الإضرار (ص ٢٩٣)، قال: حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا سفيان بن عيينة به. ورجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٥٢٦٤)، من طريق ابن عيينة به.

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «مختصره». وهو في «المستدرك»، كتاب فضائل الصحابة، في ترجمة العباس (٣/ ٣٣١). وسنده ضعيف، لأن فيه عبد الرحمن بن زيد، وهو ضعيف كما تقدم.

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم/ هذا، عن أبيه، عن جده عن عمر: «أنه [٥/٧٧/ب] دخل المسجد، فإذا ميزاب للعباس، شارع في مسجد رسول الله ﷺ يسيل ماء المطر منه. فقال [عمر][1] بيده فقلع الميزاب. فقال: هذا الميزاب لا يسيل في مسجد رسول الله ﷺ. فقال له العباس: والذي بعث محمداً بالحق؛ إنه هو الذي وضع هذا الميزاب في هذا المكان، ونزعته أنت يا عمر!

فقال عمر: ضع رجليك على عنقي لترده إلى ما كان ففعل العباس».

ثم قال الحاكم: «هذا حديث كتبناه عن أبي جعفر[2]، وأبي علي الحافظ، ولم نكتبه إلاّ (بإسنادنا)[3] هذا، والشيخان لم يحتجا بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم».

قال: «وقد وجدت له شاهداً من حديث أهل الشام» فذكره[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و «المستدرك».

(٢) محمد بن أحمد بن سعيد الرازي. قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٤٥٧): لا أعرفه، لكن أتى بخبر باطل هو آفته. وقال ابن حجر في «اللسان» (٥/ ٤٠): ولم ينكر عليه إلاّ حديث واحد، جمع فيه بين أبي العباس بن حمزة، ومحمد بن نعيم، وكان سنه يحتمل لقي شيوخ الري، توفي سنة أربع وثلاثمائة وهو ابن ثمان وتسعين سنة.

(٣) في (م) هكذا: «الاسادنا».

(٤) ذكره من طريق شعيب الخراساني، عن عطاء، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ وقد تقدم الكلام على علل هذا السند قريباً.

وفي علل ابن أبـي حاتم[1]: «سألت أبـي عن حديث هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم. وعن حديث عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن أبيه قال: كان للعباس ميزاب على ظهر الطريق، فمر عمر الحديث.

فقال أبـي: هذا خطأ، الناس لا يقولون هكذا».

* * *

(١) (٤٦٥/١).

١٤١٦ ــ الحديث الرابع

عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبـي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدُكم جاره أن يضع خشبة على جداره».

قال: فنكس القوم. فقال أبو هريرة: ما لي أراكم [عنها][١] معرضيـن، والله لأرمينها بيـن أكتـافكـم. أي: لأرميـن هـذه السنـة بيـن أظهركم[٢].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان من حديث مالك، [عن][٣] ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبـي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم.

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «ههنا».

(٢) أورده الرافعي ــ رحمه الله ــ دليلاً لقول الشافعي القديم والذي قال به أحمد ومالك ــ رحمهم الله ــ من أنه إذا اختص أحد المالكين المتجاورين بجدار، فللآخر وضع الجذوع عليه جبراً لو امتنع من ذلك. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٠/ ٣١٥).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

هذا لفظ مسلم[1].

ولفظ البخاري[2] كذلك، إلاَّ أنه قال: «لا يمنع جار جاره»، وقال: «لأرمينها» بدل: «لأرمين بها».

وأخرجه الشافعي[3]، عن مالك كما سلف.

[٢/٢٥٨/أ.م] وأخرجه البيهقي[4] من طرق منها: من / حديث سفيان، عن الزهري به بلفظ: «إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه. فلما حدثهم طأطؤوا رؤوسهم، فقال: ما لي أجدكم معرضين،

---

(١) كتاب المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار (٣/ ١٢٣٠)، رقم (١٦٠٩).

(٢) «صحيح البخاري» مع الفتح كتاب المظالم، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (٥/ ١١٠)، رقم (٢٤٦٣). وفي كتاب الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء (١٠/ ٩٠)، رقم (٥٦٢٧)، من طريق عكرمة عن أبـي هريرة مختصراً. قلت: وعند البخاري: «لأرمين بها» مثل لفظة الإمام مسلم، وليس كما ذكر المؤلف.

(٣) «مسند الشافعي» (ص ٢٢٤).

(٤) «سنن البيهقي»، كتاب الصلح، باب: ارتفاق الرجل بجدار غيره (٦/ ٦٨). وهو عنده من طرق هي: الأولى: من طريق الشافعي وعبد الله بن مسلمة عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبـي هريرة مثله. الثانية: من طريق معمر عن الزهري، عن الأعرج، عن أبـي هريرة مثله. الثالثة: سفيان عن الزهري به نحوه. الرابعة: من طريق صالح بن كيسان عن الأعرج به مثله. الخامسة: من طريق خالد الحذاء وأيوب السختياني عن عكرمة، عن أبـي هريرة نحوه مختصراً.

والله لأرمين بها بين [أكتافكم][(1)]».

ثم عزاه إلى مسلم، وهو فيه[(2)] سنداً لا متناً.

ورواه / أبو داود[(3)]، والترمذي[(4)]، وابن ماجه[(5)] من هذا الوجه، [٥/ ٧٨/ أ] ولفظ أبي داود: «إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه. فنكسوا، فقال: ما لي أراكم قد أعرضتم؟ لألقينها بين أكتافكم».

ولفظ ابن ماجه كلفظ البيهقي أعلاه، وكذا الترمذي[(6)]، ثم قال: حسن صحيح.

قال: وفي الباب عن ابن عباس، ومجمع بن جارية[(7)].

---

(١) في (أ): «أكتافهم»، والمثبت من (م) و «السنن».

(٢) «صحيح مسلم»، الموضع السابق.

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب الأقضية، أبواب في القضاء (٢/ ٣٣٨)، رقم (٣٦٣٤).

(٤) «جامع الترمذي»، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً (٣/ ٦٣٥)، رقم (١٣٥٣).

(٥) «سنن ابن ماجه»، كتاب الأحكام، باب: الرجل يضع خشبة على جدار جاره (٢/ ٧٨٣)، رقم (٢٣٣٥).

(٦) «جامع الترمذي»، الكتاب والباب السابقين (٣/ ٦٣٥).

(٧) مجمع ـ بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة ـ ابن جارية ـ بالجيم ـ ابن عامر الأنصاري الأوسي المدني، كان حدثاً قد جمع القرآن، وكان أبوه جارية ممن اتخذ مسجد الضرار، وكان مجمع يصلي بهم فيه، ثم إنه أُحرق، فلما كان زمن عمر بن الخطاب كُلِّم في مجمع أن يؤم قومه، فقال: لا، أوليس بإمام المنافقين في مسجد الضرار؟ فقال: والذي لا إلٰه إلاَّ هو ما علمت بشيءٍ من أمرهم. فزعموا أن عمر أذن أن يصلي بهم، وبعثه إلى الكوفة يعلمهم =

قلت: هما في سنن ابن ماجه[1]. وقد ذكرت لحديث أبـي هريرة طرقاً في تخريجي لأحاديث المهذب فراجعها منه.

فـائـدة: قوله: خشبةً، روي بالإفراد والجمع.

وقوله: أكتافكم، هو بالمثناة فوق، أي: بينكم. ورواه بعض رواة الموطأ بالنون. والكتف: الجانب][2].

* * *

= القـرآن، مـات فـي خـلافـة معاويـة. «الإصـابـة» (٣/ ٢٤٦)؛ و «التقـريـب» (٢/ ٣٣٠).

(١) «سنن ابن ماجه»، الموضع السابق، رقم الحديث (٢٣٣٧)، ورقم (٢٣٣٦). وحديث ابن عباس من طريق ابن لهيعة عن أبـي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس نحوه مختصراً. وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكنه لم ينفرد به كما تقدم. انظر: «مصباح الزجاجة» للبوصيري (٢/ ٢١٩). وأما حديث مجمع بن جارية فهو من طريق هشام بن يحيـى عن عكرمة: «أن أخوين من بَلْمغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز خشباً في جداره، فأقبل مجمع بن يزيد ورجال كثير من الأنصار...» الحديث. قال البوصيري (٢/ ٢١٨): هشام بن يحيـى بن العاصي المخزومي، قال الذهبـي: مختلف فيه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وعكرمة بن سلمة لم أر من تكلم فيه، والباقي ثقات. قلت: وأما ابن حجر فقال في «التقريب» (٢/ ٣٢٠) في هشام المذكور: مستور.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

١٤١٧ ــ الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «لا يحل مال امرىء مسلم إلاَّ بطيب نفس منه»[١].

هذا الحديث يُروى من طرق:

أحدها: من (حديث)[٢] ابن عباس ــ رضي الله [عنهما] ــ[٣]، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «ألا وإن المسلم أخو المسلم، لا يحل له دمه ولا شيءٌ من ماله إلاَّ بطيب نفسه، ألا هل بلغت؟

قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد».

(رواه)[٤] الدارقطني في سننه[٥] من حديث [يحيى بن][٦]

---

(١) أورده الرافعي دليلاً لقول الشافعي الجديد من أنه إذا اختص أحد المالكين المتجاورين بجدار فليس للآخر إجباره على وضع الجذوع على جداره إذا امتنع، لأنه انتفاع بملك الغير، ولا يجوز إلاَّ بإذنه وطيب نفسه، وبه قال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ . «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٠/ ٣١٥).

(٢) في (أ): «من طريق حديث ابن عباس»، وما أثبته من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «عنه».

(٤) في (أ): «ورواه».

(٥) كتاب البيوع (٣/ ٢٥).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

أبـي بكير، ثنا أبو يوسف عن محمد بن عبيد الله، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به. ومحمد هذا هو العرزمي ساقط.

وله طريق آخر جيد، رواه الحاكم في مستدركه[1] في أوائل كتاب العلم منه من حديث [ابن][2] أبـي أويس عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: لا يحل لامرىء من مال أخيه إلاَّ ما أعطاه [عن][3] طيب نفس».

وهو حديث طويل، وهذا طرف منه ثم قال: «قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، ومسلم بأبـي أويس، وسائر رواته متفق عليهم»[4].

قلت: وثور هذا اتفق الشيخان على الاحتجاج به، واتهمه ابن البرقي[5] بالقدر، وكأنه شبه عليه بثور بن

---

(١) كتاب العلم (١/ ٩٣). وأخرجه البيهقي كذلك في كتاب الغصب، باب: لا يملك أحد بالجناية شيئاً (٦/ ٩٧). وحسن الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٨١)، هذا الحديث فقال: وهذا إسناد حسن أو لا بأس به في الشواهد.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من كلا النسختين، وما أثبت من «المستدرك» و «التقريب». وهو إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبـي عامر الأصبحي، أبو عبد الله بن أبـي أويس، صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه، مات سنة ست وعشرين ومائتين، روى له (خ م ت ق). «التقريب» (١/ ٧١). وانظر: «هدي الساري» (ص ٣١١).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و «المستدرك».

(٤) «المستدرك»، الموضع السابق.

(٥) محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد الزهري مولاهم، المصري، مؤلف =

[يزيد][1].

الطريق الثاني: من حديث عمرو بن يثربي[2]، عن رسول الله ﷺ «لا يحل لامرىء من مال أخيه شيءٌ إلاَّ بطيب نفس منه».

(رواه أحمد[3]، والبيهقي[4] وقال: قال البخاري[5]: (عمرو

= كتاب «الضعفاء»، ثقة، حدث بالمغازي، وإنما عرف بالبرقي ـ بفتح الموحدة وسكون الراء ثم قاف ـ ، لأنه كان يتجر إلى برقة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين، روى له (د س). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٦)؛ و «التقريب» (٢/ ١٧٨). قلت: وهذا القول المنقول ذكره الذهبي في «الميزان» (١/ ٣٧٣).

وقال ابن حجر في «التهذيب» (٢/ ٢٩): وقرأت بخط الذهبي في «الميزان»: اتهمه ابن البرقي بالقدر، ولعله شبه عليه بثور بن يزيد. انتهى. والبرقي لم يتهمه، بل حكى في «الطبقات» أن مالكاً سئل عن كيف رويت عن داود بن الحصين وثور بن زيد، وذكر غيرهما. وكانوا يرمون بالقدر؟ فقال: كانوا لأن يخروا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا كذبة.

وقد ذكر المزي أن مالكاً روى أيضاً عن ثور بن زيد، فلعله سئل عنه.

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من كتب التراجم المتقدمة. وفي كلا النسختين: «زيد».

(٢) عمرو بن يثربي الضمري، يعد في أهل الحجاز، قال البخاري وابن السكن: له صحبة، أسلم عام الفتح. انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٣١٠)؛ و «الإصابة» (٣/ ٢٣).

(٣) «المسند» (٣/ ٤٢٣)، (٥/ ١١٣)، من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد، قال: سمعت عمارة بن حارثة الضمري عن عمرو به نحوه.

(٤) «سنن البيهقي»، كتاب الغصب، باب: لا يملك أحد بالجناية شيئاً جُني عليه إلاَّ أن يشاء هو والمالك (٦/ ٩٧)، من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد به نحوه.

(٥) انظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٨٨)، ولعل كلمة «قال» الثانية زائدة، لأن البيهقي =

هذا)[1] هو عبد الرحمن بن سعد بن مالك[2])[3]، وهو ابن أبي سعيد الخدري.

وقال في المعرفة[4] بعد أن ذكره من هذه الطريق وغيره: أصح ما روي فيه حديث أبـي حميد.

الطريق الثالث: من حديث أبـي حميد عبد الرحمن[5] بن سعد الساعدي[6] ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرىء أن [٥/٧٨/ب] يأخذ / عصا أخيه بغير طيب نفس منه»، [وذلك][7] لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم.

= لم يورد هذا القول عن البخاري، لا في سننه ولا في المعرفة، وإنما قال نحوه من قوله لا من منقوله. «السنن» (٦/ ١٠٠).

(١) هذه الكلمة مقحمة في النص.

(٢) الأنصاري الخزرجي، ثقة، مات سنة اثنتي عشر ومائة، وله سبع وسبعون سنة، روى له (خت م ٤). «التقريب» (١/ ٤٨١).

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

(٤) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الصلح، باب: الغصب (٨/ ٣٠٦). ورواه من هذا الوجه أيضاً الدارقطني في سننه (٣/ ٢٥). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٧١)، وعزاه إلى «معجم الطبراني الكبير»، وقال: رجال أحمد ثقات.

(٥) في (م): «سهل بن سعد». وهو خطأ.

(٦) أبو حميد الساعدي الصحابـي المشهور، اسمه عبد الرحمن بن سعد، ويقال: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: اسم جده مالك، وقيل: هو عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو، شهد أحداً وما بعدها، توفي آخر خلافه معاوية، أو أول خلافة يزيد بن معاوية. «الإصابة» (٤/ ٤٧).

(٧) في (م): «ولذلك».

رواه أبو حاتم بن حبان[1] في صحيحه كذلك، وكذا البيهقي في سننه[2] رواه من حديث سهيل بن أبـي صالح، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبـي حميد.

وقال غيره: ابن سعيد.

ورواه غيرهما عن عبد الرحمن بن أبـي سعيد، عن عمارة بن حارثة الضمري[3]، عن عمرو بن يثربـي.

ثم نقل عن ابن المديني أنه قال: الحديث عندي حديث سهيل[4].

الطريق الرابع: من حديث أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرىء مسلم إلاَّ بطيب نفسه».

---

(١) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٣١٦/١٣)، كتاب الجناية، باب: ذكر الخبر الدال على أن قوله ﷺ: «إن أموالكم حرام عليكم» أراد به بعض الأموال لا الكل.

(٢) كتاب الغصب، باب: من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً (١٠٠/٦).

(٣) ذكره البخاري في «التاريخ» (٦/ ٤٩٧)، وقال: يعد في أهل الحجاز. وذكره ابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٦٥). وابن حبان في ثقاته (٥/ ٢٤٤). وابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٢٩٤)، ولم أقف فيه على جرح أو تعديل.

(٤) وهذا الحديث أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٥)، من طرق عن سليمان بن بلال، عن سهيل به. والبزار كما في «كشف الأستار» (٢/ ١٣٤)، رقم (١٣٧٣)، وقال: لا نعلمه عن أبـي حميد إلاَّ بهذا الطريق، وإسناده حسن. وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٤١)؛ و ««شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤١). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧١)، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح.

رواه الدارقطني[1]: من حديث الحارث بن محمد الفهري[2] عن يحيى بن سعيد، عن أنس به.

والحارث لا أعرف حاله.

ورواه الدارقطني[3] من طريق آخر: من حديث داود بن الزبرقان عن حميد، عن أنس مرفوعاً: «لا يشربن أحدكم ماء أخيه إلاّ بطيب نفسه».

وداود هذا قال أبو داود[4]: متروك. وقال البخاري[5]: مقارب[6] الحديث.

---

(١) «سنن الدارقطني»، كتاب البيوع (٣/ ٢٦).

(٢) الحارث بن محمد الفهري، قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٥٢): مجهول، وأورد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٨٩) ترجمة بهذا الاسم وقال: سئل أبو زرعة عنه فقال: مديني ثقة، فلعله هو.

(٣) «سنن الدارقطني»، كتاب البيوع (٣/ ٢٥).

(٤) «سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني» (ص ١٥٨)، وقال عنه: ترك حديثه، وفي (ص ١٦٧)، قال عنه: ضعيف.

(٥) انظر: «الكامل» لابن عدي (٣/ ٩٦١)؛ و «ميزان الاعتدال» (٢/ ٧)، وقال ابن معين في تاريخه «رواية الدوري» (٢/ ١٥٢): ليس بشيء. وقال أبو زرعة: متروك «أبو زرعة وجهوده في السنة» (٢/ ٤٢٩). وقال الجوزجاني: كذاب. «أحوال الرجال» (ص ١١١)، وقد تقدم قول ابن حجر فيه.

(٦) مقارب ـ بكسر ـ اسم فاعل، أي: حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات، ـ وبالفتح ـ اسم مفعول، أي: حديثه يقاربه حديث غيره. والمراد يقارب الناس في حديثه ويقاربونه، أي: ليس حديثه بشاذٍ ولا منكر. انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١١٥)، و «ضوابط الجرح والتعديل» لعبد العزيز عبد اللطيف (ص ١٤٠).

الطريق الخامس: من حديث أبـي حرة الرقاشي[1] عن عمه أن النبـي ﷺ قال: «لا يحل مال امرىء مسلم إلاَّ عن طيب نفس».

رواه الدارقطني[2] أيضاً من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبـي حرة.

وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده[3].

وعلي هذا من (رجال مسلم)[4]، وقد لين.

وأبو حرة الرقاشي اسمه حنيفة، ضعفه أبو حاتم[5]، (وعمه لا يحضرني اسمه)[6].

---

(١) حنيفة، أبو حرة الرَّقَاشي، مشهور بكنيته، وقيل: اسمه حكيم، ثقة، من الثالثة، روى له (د). «التقريب» (٢/ ٢٠٧).

(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب البيوع (٣/ ٢٦)، بسند ضعيف، فيه علي بن زيد وسيأتي.

(٣) (٥/ ٧٢). وأخرجه أيضاً أبو يعلى الموصلي (٣/ ١٤٠)، رقم (١٥٧٠)، من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن أبـي حرة الرقاشي، عن عمه.

(٤) روى له مسلم مقروناً بثابت البناني، عن أنس. انظر: «صحيح مسلم»، كتاب الجهاد، باب: غزوة أحد (٣/ ١٤١٥)، رقم (١٧٨٩). وانظر: «رجال مسلم» لابن منجوية (٢/ ٥٦).

(٥) انظر: «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (١/ ٢٤٢)؛ و «المغني في الضعفاء» للذهبي (١/ ١٩٧)، وقد ضعفه أيضاً ابن معين في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣١٦)، ووثقه أبو داود في «سؤالات الآجري» (ص ٣١٠)، وتقدم توثيق ابن حجر له في «التقريب».

(٦) قيل: اسمه حِذْيَم بن حنيفة، وقيل: عمر بن حمزة. أفاده ابن فرحون. انظر: =

ورواه البيهقي في سننه[1] في كتاب الغصب، وقال عن أبـي وحرة بدل: أبـي حرة.

ذكره بلفظ الرافعي سواء.

الطريق السادس: من حديث عبد الله بن السائب[2] عن أبيه، عن جده[3] مرفوعاً: (لا يأخذ)[4] / أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً، [ومن أخذ][5] عصا أخيه فليردها[6]. [٢/٢٥٨/ب.م]

رواه أبو داود في الأدب من سننه كذلك سواءً[7]، والترمذي في

= «التقريب» (٢/ ٥٨٦). وذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٥٤٦)، ورمز له بحرف (د ع)، وأن اسمه حنيفة. وذكره ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٣٦١)، بهذا الاسم أيضاً، وقال: جزم به الباردوي والطبراني، وقيل: إن حنيفة اسم أبـي حرة.

(١) (٦/ ١٠٠)، وفي المطبوع: عن أبـي حرة كما هو الصواب.

(٢) عبد الله بن السائب بن يزيد الكندي، أبو محمد المدني، وثقه النسائي، مات سنة ست وعشرين ومائة، روى له (بخ م س). «التقريب» (١/ ٤١٨).

(٣) يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي، صحابـي، شهد الفتح، واستقضاه عمر. وقال ابن سعد: استعمله عمر على السوق. «الإصابة» (٣/ ٦١٩)؛ و «التقريب» (٢/ ٣٦٥).

(٤) وفي (م) و «السنن»: «لا يأخذن».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و «السنن».

(٦) في (م) زيادة «إليه» بعد «فليردها».

(٧) «سنن أبـي داود»، كتاب الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح (٢/ ٧١٩)، رقم (٥٠٠٣)، وهو عنده من طريقين عن ابن أبـي ذئب، عن عبد الله بن السائب به.

جامعه[1] بلفظ: «لا يأخذ أحدكم عصى أخيه لاعباً ولا جاداً، فمن أخذ عصى أخيه فليردها إليه».

ثم قال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلاَّ من حديث ابن أبـي ذئب.

والسائب بن يزيد له صحبة، سمع من رسول الله ﷺ وهو غلام، وقبض النبـي ﷺ وهو ابن سبع سنين.

ووالده يزيد له أحاديث (رواها)[2] عن النبـي ﷺ وهو من الصحابة.

ورواه البيهقي في [سننه][3] من حديث ابن أبـي ذئب عن عبد الله قال.

وفي رواية / ابن بشران: عن عبد الله بن السائب [بن][4] يزيد، عن [٥/٧٩/أ] أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً، وإذا أخذ [أحدكم][5] عصى أخيه فليردها إليه».

---

(١) كتاب الفتن، باب: لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً (٤/٤٠٢)، رقم (٢١٦٠)، من طريق ابن أبـي ذئب به. ورواه أحمد في مسنده (٤/٢٢١)، من طريق ابن أبـي ذئب به نحوه.

(٢) في (م): «رواه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م). والحديث في «سنن البيهقي»، كتاب الغصب، باب: من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً (٦/١٠٠).

(٤) في كلا النسختين: «عن»، وما أثبته بين المعقوفتين من «السنن»، وهو الصواب.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبت من (م).

قال الأثرم: سمعت أحمد يسأل عن حديث ابن أبي ذئب عن عبد الله هذا: «لا يأخذ أحدكم عصى أخيه»؟

نعرفه من غير حديث ابن أبي ذئب، قال: وهو يزيد بن [أخت نمر][1]، ولا أعرف له غيره. وأما السائب فقد رأى النبي ﷺ.

وقال البيهقي في الخلافيات[2]: إسناد هذا الحديث حسن، قال: وحديث (أبي حرة)[3] يُضم إليه حديث عكرمة عن ابن عباس وخطبة النبي ﷺ رواية عمرو بن يثربي فتقوى.

وكذا قال في المعرفة[4]: «وروينا في حديث عمرو بن يثربي» فذكره كما سلف.

ثم قال: [و][5]روينا في ذلك أيضاً عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، وعن أبي حرة الرقاشي عن عمه، مرفوعاً. وإذا ضُمَّ بعضه إلى بعض صار قوياً.

وأصح ما روي فيه حديث أبي حميد، وروينا في الحديث الثابت عن أبي بكرة وغيره، عن رسول الله ﷺ أنه قال في خطبته بمنى: ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم

---

(١) في (أ) هكذا: «أحب ثم»، وما أثبته من (م).

(٢) «مختصر خلافيات البيهقي» (٢١٠/ ق).

(٣) في «الخلافيات» و «المعرفة»: «عم أبي حرة» ولا يختلف المعنى، فإن أبا حرة روى عن عمه.

(٤) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الصلح، باب: الغصب (٨/ ٣٠٦).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

هذا في بلدكم هذا»[1].

تنبيه: الرافعي حمل حديث أبـي هريرة السالف قبل هذا [على الاستحباب][2] لأجل هذا الحديث، وفيه نظر، لأنه يقال إنه [خص][3] من ذلك العام[4].

* * *

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم، وسيأتي الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «حطر».

(٤) في (م): « إلى هنا انتهى الجزء الثالث من المبيضة الأولى في عشية يوم الجمعة سادس عشر جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين وسبعمائة بشاطىء النيل المبارك ــ أدام الله النفع به ــ ». وقد كتب جزء منها في (أ)، ثم ضرب عليه.



كتاب
الحوالة



كتاب الحوالـة

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

١٤١٨ ـ أحدها

ما رواه الشافعي[١]، عن مالك، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليىءٍ فليتبع»[٢].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[٣] في صحيحيهما من حديث مالك به.

---

(١) «الأم»، كتاب الحوالة (٣/ ٢٢٨).

(٢) استدل به الرافعي ــ رحمه الله ــ على أصل الحوالة، وأنها معاملة صحيحة. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٠/ ٣٣٧).

(٣) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الحوالة، باب: الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ (٤/ ٤٦٤)، رقم (٢٢٨٧) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. وأخرجه أيضاً في: باب إذا أحال على مليىء فليس له رد (٤/ ٤٦٦) رقم ٢٢٨٨. من طريق سفيان، عن ابن ذكوان، عن الأعرج به. وفي كتاب الاستقراض، باب: مطل الغني (٥/ ٦١)، رقم (٢٤٠٠)، من طريق معمر عن =

رواه خ (عن)[1] عبد الله بن يوسف، عن مالك.

[و][2] يحيى بن يحيى[3] عنه.

وأبو داود[4]، (عن)[5] القعنبي[6] عنه.

والنسائي[7]، عن محمد بن سلمة[8] والحارث بن مسكين، عن

= همام بن منبه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ. وأخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء (٣/ ١١٩٧)، رقم (١٥٦٤) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به، ومن طرق عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مثله.

(١) سقطت من (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م)، وطريق يحيى بن يحيى عن مالك ليس في «صحيح البخاري»، وإنما هي في «صحيح مسلم» كما تقدم. وانظر: «تحفة الأشراف» (١٠/ ١٨٨).

(٣) يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي، أبو زكريا، النيسابوري، ثقة، ثبت، إمام، مات سنة ست وعشرين ومائتين على الصحيح، روى له (خ م ت س). «التقريب» (٢/ ٣٦٠).

(٤) «سنن أبي داود»، كتاب البيوع، باب: في «المطل» (٢/ ٢٦٧)، رقم (٣٣٤٥).

(٥) سقطت من (م).

(٦) عبد الله بن مسلمة. تقدم.

(٧) «سنن البيهقي»، كتاب البيوع، باب: الحوالة (٧/ ٣١٧).

(٨) محمد بن سلمة بن أبي فاطمة المرادي الجملي ـ بفتح الجيم والميم ـ أبو الحارث المصري، ثقة، ثبت، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، روى له (م د س ق). «التقريب» (٢/ ١٦٥).

عبد الرحمن بن القاسم[(١)]، عنه.

ورواه ابن ماجه في الأحكام من سننه[(٢)]، [عن هشام بن عمار، والنسائي في البيوع من سننه[(٣)]][(٤)] أيضاً، عن قتيبة. كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن أبـي الزناد به.

وله / شاهد من حديث ابن عمر، أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ [٥/٧٩/ب] قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليـىءٍ فأتبعه».

رواه أحمد [في مسنده[(٥)]، وابن ماجه في الأحكام من سننه[(٦)] من حديث إسماعيل بن توبة[(٧)]، عن هشيم][(٨)]، عن يونس بن عبيد عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به.

---

(١) عبد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة العُتَقي ـ بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف ـ أبو عبد الله البصري الفقيه صاحب مالك، ثقة، مات سنة إحدى وتسعين ومائة، روى له (خ مد س). «التقريب» (١/ ٤٩٥).

(٢) كتاب الصدقات، باب: الحوالة (٢/ ٨٠٣)، رقم (٢٤٠٤).

(٣) باب مطل الغني (٧/ ٣١٦).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٥) (٢/ ٧١).

(٦) «سنن ابن ماجه»، كتاب الصدقات، باب: الحوالة (٢/ ٨٠٣)، رقم (٢٤٠٤). وليس في «الأحكام».

(٧) إسماعيل بن توبة بن سليمان بن زيد الثقفي، أبو سليمان، أبو سهل الرازي، أصله من الطائف، ثم نزل قزوين، صدوق، مات سنة سبع وأربعين ومائتين، روى له (ق). «التقريب» (١/ ٦٧).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

وروواه الترمذي[1] من حديث إبراهيم بن عبد الله الحافظ[2]، عن هشيم به.

وهذا إسناد جيد. لكن نقل الضياء في أحكامه[3]، عن الإمام أحمد أنه قال: لم يسمع يونس بن عبيد من نافع، إنما سمع من ابن نافع[4].

قال الرافعي[5]: ويروى: «وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل» وهو بمعنى اللفظ الأول.

قلت: هو كما قال، وقد أخرجه باللفظ المذكور أحمد في مسنده[6].

فائدة: المطل: المدافعة. وقال الأزهري[7]: إنه إطالة المدافعة.

---

(١) «جامع الترمذي»، كتاب البيوع، باب: ما جاء في مطل الغني أنه ظلم (٣/ ٦٠٠)، رقم (١٣٠٨)، ورقم (١٣٠٩)، من طريق سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، ومن الطريق التي ذكرها المؤلف.

(٢) إبراهيم بن عبد الله بن أبي حاتم الهروي، أبو إسحاق، نزيل بغداد، صدوق، حافظ، تكلم فيه بسبب القرآن، مات سنة أربع وأربعين ومائتين، وله ست وستون، روى له (ت ق). «التقريب» (١/ ٣٧).

(٣) باب الحوالة والضمان (١٨٤/ ق).

(٤) انظر: قول أحمد هذا في «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٣٨٧).

(٥) «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٠/ ٣٣٧).

(٦) «المسند» (٢/ ٤٦٣)، من طريق سفيان عن أبي الزناد به.

(٧) انظر: «تهذيب اللغة» (١٣/ ٣٦١).

وقال القاضي عياض[1] وغيره: إنه تأخير قضاء ما استحق أداؤه[2].

والمليـىء ــ بالهمز ــ: الغني المكثر. قاله في المستعذب[3].

والأزهري[4] قال: إنه الغني.

وقد ورد [كذلك][5] في رواية سليم[6]، والبندنيجي[7] من أصحابنا بدل قوله: مليـىء.

وكذا عبارة صاحب المستعذب[8]: إنه الغني، قال: وأصله الواسع الطويل.

وقوله: فليتْبع هو بإسكان المثناة فوق. وعن بعض المحدثين

---

(١) انظر: «إكمال إكمال المعلم» للأبـي (٤/ ٢٤٥).

(٢) هذه العبارة بتمامها ذكرها النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ٢٢٧).

(٣) «النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب» لابن بطال (١/ ٢٧٦).

(٤) في (م): الأزدي، وكذا هو في «الزاهر» للأزهري (ص ٢٩٧).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٦) سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي أبو الفتح، ولد سنة نيف وستين وثلاث مائة، وغرق في بحر القلزم، (أي البحر الأحمر)، عند ساحل جدة بعد أن حج سنة سبع وأربعمائة. «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٤٥)؛ و «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣٨٨).

(٧) عرفة بن علي بن الحسن بن حمدويه، أبو المكارم البندنيجي، يعرف بابن باصلا اللبني، لأنه أقام سنين يتغذى باللبن، كان أحفظ أهل زمانه للمذهب الشافعي، سديد الفتاوي، غزير الفضل، توفي يوم عرفة سنة اثنتين وستمائة. «طبقات الشافعية» للسبكي (٨/ ٩٣).

(٨) «المستعذب»، الموضع السابق.

تشديدها، حكاه القاضي عياض في شرحه[1].

[٣/٢٥٩/أ.م] ونقله الخطابي عن أصحاب / الحديث ثم غلَّطهم فيه وصوَّب الإسكان[2].

وقوله: «فإذا أتبع» قال: (صاحب البحر) من أصحابنا:

أصحاب الحديث يقولون أتبع بالتشديد، وهو غلط، وصوابه: بألف مضمومة، وباء مخففة.

قلت: وأتبع يتعدى بنفسه، وعدي (هنا)[3] بعلى تضميناً له معنى [أحيل][4].

ونقل الرافعي[5]، عن الجوهري[6] أنه قال: يقال: أتبع فلان بفلان أي: أحيل له عليه.

والتبيع: الذي لك عليه مال.

وهو كذلك (فيما)[7] قال الرافعي.

ثم الأشهر في الرواية: «وإذا أحيل أحدكم بالواو».

---

(١) انظر: «إكمال إكمال المعلم» للأبي (٤/٢٤٥)؛ و«شرح صحيح مسلم» للنووي(١٠/٢٢٨).

(٢) «إصلاح غلط المحدثين» (ص ١٢٥).

(٣) سقطت من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٥) «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٠/٣٣٧).

(٦) «الصحاح» (٣/ ١١٩٠).

(٧) في (م): «فيها».

قلت: هي رواية الشافعي و م ت[1].

قال: ويروى: فإذا أحيل أحدكم بالفاء.

قلت: هي رواية خ [لكنه][2] قال: «فإذا أتبع» بدل: «فإذا أحيل».

قال: [فعلى][3] التقدير الأول، هو مع قوله مطل الغني ظلم جملتان لا تعلق للثانية بالأولى كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «العارية مردودة، والزعيم غارم».

وعلى الثاني: يجوز أن يكون المعنى في الترتيب أنه إذا كان المطل ظلماً من الغني؛ فليحتل من حيل بدينه عليه، فإن[4] الظاهر أنه يحترز عن الظلم، ولا يمطل، / وهذا إذا كان الوصف بالمعنى يعود إلى من عليه [٥/ ٨٠/أ] الدين، وقد قيل إنه يعود إلى من له الدين، وعلى هذا لا يحتاج أن يذكر في التقدير من الغني. نبه عليه صاحب المطلب[5].

قال الرافعي[6]: ثم قوله: «فليحتل» أو «فليتبع» أمر استحباب، وعند أحمد للوجوب[7].

---

(١) تقدمت الإحالة إلى مواضع هذه الرواية في أول الباب.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، ما أثبته من (م). وتقدمت الإحالة إلى موضع هذه الرواية في أول الباب.

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «نقل».

(٤) في (م): «قال»، بدل: «فإن».

(٥) يعني المطلب لابن الرفعة، مخطوط، ولن يتيسر لي الوقوف عليه.

(٦) «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٠/ ٣٣٧).

(٧) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٥٨٣)؛ و «الإنصاف في مسائل الخلاف» =

قلت: وعند غيرهما[1] للإباحة.

* * *

= للمرداوي (٥/ ٢٢٧)؛ و «حاشية الروض المربع» للنجدي (٥/ ١٢٢)؛ و «فتح الباري» (٤/ ٤٦٥)، وذكروا أن أهل الظاهر قالوا بهذا القول أيضاً، والجمهور على الاستحباب.

(١) لم أقف على هذا القائل، وذكر هذا القول أيضاً دون ذكر قائله الحافظ ابن حجر في المصدر السابق.

١٤١٩ ـــ الحديث الثاني

قوله ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ : «العارية مردودة، والزعيم غارم»[(١)].

هذا الحديث سيأتي بيانه على الأثر إن شاء الله تعالى[(٢)].

* * *

(١) «فتح العزيز» بحاشية المجموع، الموضع السابق، ذكره شاهداً لغوياً.

(٢) انظر: كتاب العارية (ص ٢٦٧).

١٤٢٠ ـ الحديث الثالث

«النهي عن بيع الدين بالدين».

هذا الحديث تقدَّم الكلام عليه واضحاً في باب القبض وأحكامه[1]، فراجعه من ثمّ.

* * *

(١) انظر: «البدر المنير» (١٦/ ٦٤٠)، وقد ذكر المؤلف له طرقاً واهية مدارها على موسى بن عبيد. قال أحمد: لا تحل الرواية عندي عنه. وقال يحيى: لا يحتج بحديثه. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ١٥٢). وارجع إلى تفصيل الكلام على الحديث في الموضع الذي ذكره المؤلف.

كتاب
الـــضـــمـــان



كتاب الضمان

ذكر فيه أربعة أحاديث:

١٤٢١ ــ الحديث الأول

عن أبي أمامة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «العارية مردودة والدين مقضي، والزعيم غارم»[(١)].

هذا الحديث حسن.

رواه أحمد في مسنده[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والترمذي[(٤)]، وابن

---

(١) استدل الرافعي ــ رحمه الله ــ بهذا الحديث والحديث الثاني والثالث على صحة الضمان. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٠/٣٥٦).

(٢) (٥/٢٦٧)، وسنده حسن بسبب شرحبيل هذا، فإن فيه لين، وأما إسماعيل فحديثه عن الشاميين مستقيم، وستأتي الإشارة إليه.

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب البيوع، باب: في تضمين العارية (٢/٣١٩)، رقم (٣٥٦٥)، وهو كسابقه.

(٤) «جامع الترمذي»، كتاب البيوع، باب: ما جاء في العارية مؤداة (٣/٥٦٥)، رقم (١٢٦٥)، وفي كتاب الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث (٤/٣٧٦)، رقم (٢١٢٠). وقال الترمذي مرةً: حسن غريب، ومرةً قال: حسن صحيح.

ماجه[1] في سننهم من حديث إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل[2] بن (مسلم)[3]، قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضيّ، والزعيم غارم».

هذا لفظ [أحمد][4]، ولفظ أبـي داود في البيوع مثله، إلاَّ أنه لم يذكر «والمنحة مردود».

ولفظ الترمذي في البيوع والوصايا مثل لفظ أبـي داود في البيوع أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال ذلك في حجة الوداع.

ولفظ ابن ماجه في الأحكام[5]: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة».

(ورواه)[6] النسائي في سننه في العارية[7] من حديث حاتم بن

---

(1) «سنن ابن ماجه»، كتاب الصدقات، باب: العارية (٢/ ٨٠١)، رقم (٢٣٩٨). وفي سنده هشام بن عمار، لما كبر صار يتلقن كما تقدمت ترجمته، وهو متابع عند غير ابن ماجه متابعة تامة.

(2) شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي، صدوق فيه لين، من الثالثة، روى له (د ت ق). «التقريب» (١/ ٣٤٩).

(3) في (م): «سليم».

(4) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(5) في المطبوع في كتاب الصدقات (٢/ ٨٠٢)، وكذا عزاه المزي في «التحفة» (٤/ ١٧٠)، وكذا البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٤٠).

(6) في (م): «وزار».

(7) «سنن النسائي الكبرى»، كتاب العارية، باب: المنيحة (٣/ ٤١١)، رقم (٥٧٨٢)، بسند حسن.

حريث الحمصي[1]، عن أبـي أمامة مرفوعاً مثل لفظ ابن ماجه.

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[2] من هذه الطريق بزيادة عليه. ورواه النسائي[3] أيضاً من حديث الحجاج[4] بن [الفرافصة][5]، حدثني محمد بن الوليد، عن أبـي عامر الوصابـي[6]، عن أبـي أمامة مرفوعاً: «العارية مؤادة» الحديث / . [٥/ ٨٠/ ب]

ومداره ــ خلا طريقي النسائي ــ على إسماعيل بن عياش الحمصي كما أسلفته لك.

---

(١) حاتم بن حريث الطائي المحري ــ بفتح الميم وسكون المهملة ــ حمصي، مقبول، من الرابعة، روى له (د س ق). «التقريب» (١/ ١٣٧). قلت: وهذا الحكم فيه نظر، ولعله بنى ذلك على قول يحيـى بن معين: لا أعرفه. وقد رد ذلك الدارمي بقوله: هو شامي ثقة. «تاريخ الدارمي» (ص ١٠١). وقال ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٤٦٤): كان معروفاً. وقال أبو حاتم: شيخ «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٥٧). وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. «الكامل» (٢/ ٨٤٥). وقال الذهبـي: «شيخ». «الكاشف» (١/ ١٣٥)، وسيأتي كلام المؤلف عليه.

(٢) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٩٢)، رقم (٥٠٩٤)، بسند حسن.

(٣) «السنن الكبرى»، الموضع السابق بسند حسن.

(٤) حجاج بن فرافصة ــ بضم الفاء الأولى وكسر الثانية بعدها صاد مهملة ــ الباهلي البصري، صدوق عابد يهم، من السادسة. روى له (د س). «التقريب» (١/ ١٥٤).

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ) هكذا: «العراصر».

(٦) لقمان بن عامر الوصابـي، بتخفيف المهملة، أبو عامر الحمصي، صدوق، من الثالثة، روى له (د س فق). «التقريب» (٢/ ٤٨٤).

ورده أبو محمد بن حزم في محلاه[1] به فقال: إنه ضعيف.

وقد أسلفت لك أقوال الأئمة فيه في باب الغسل[2]، وحكينا عن الإمام أحمد وغيره صحة ما رواه عن الشاميين، دون ما رواه عن الحجازيين، وهذا الحديث من روايته عن الشاميين، فإن إسماعيل حمصي من أهل الشام؛ فيكون صحيحاً على رأي هؤلاء. لا جرم أن الترمذي حسنه هنا[3].

وفي الوصايا قال هنا: وقد روي عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أيضاً من غير هذا الوجه.

ونقل الشيخ تقي الدين في إلمامه[4] عن الترمذي أيضاً تصحيحه، والذي رأيته في عدة نسخ منه تحسينه فقط[5].

وصرح بتصحيحه أيضاً القرطبي في تفسيره[6] في أوائل تفسير سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ. . .﴾ الآية.

وأغرب ابن حزم؛ فادعى في محلاه[7] في باب الحجر أن

---

(١) «المحلى» لابن حزم، كتاب العارية (٨/ ١٤٣).

(٢) «البدر المنير»، باب الغسل (٢/ ٣١).

(٣) «جامع الترمذي»، الموضع السابق.

(٤) باب الوصية (ص ١٨٧).

(٥) قلت: وهو كذلك في «تحفة الأشراف» للمزي (٤/ ١٦٩)، رقم (١٧٠)؛ و «تحفة الأحوذي» (٤/ ٤٨٢)، (٦/ ٣٠٩). وأما «جامع الترمذي» المطبوع ففيه: حديث حسن صحيح. في كتاب الوصايا فقط. ولعله اختلاف في النسخ.

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٠٠).

(٧) انظر: «المحلى» لابن حزم: (٧/ ١٩٤).

شرحبيل بن مسلم مجهول لا يُدرى من هو! ولو استحضر هذا هنا لرد الحديث به. وهو عجيب منه! فقد روى عنه جماعة.

وقال الإمام [أحمد][1]: وهو من ثقات المسلمين[2]. ووثقه أيضاً ابن معين[3]، والعجلي[4]، وأعل طريق النسائي الأولى بحاتم بن حريث فقال: إنه مجهول[5].

وهذا نحو قول أبي حاتم[6]: شيخ مجهول.

وقال ابن معين[7]: لا نعرفه[8].

نعم قد عرفه غيرهم؛ فروى عن خلق[9]، وعنه الجراح بن

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).
(٢) انظر: «بحر الدم» (ص ٢٠١)، رقم الترجمة (٤٣٤). انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٣١)، ونقل الرواية عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه بالجزم. والميزان (٢/ ٢٦٧)، وفي كل ما تقدم: هو من ثقات الشاميين، فتصحفت (إلى المسلمين) من النساخ.
(٣) «التاريخ» رواية الدوري (٢/ ٢٥٠).
(٤) «الثقات» (١/ ٤٥١).
(٥) «المحلى»، الموضع السابق.
(٦) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٥٧).
(٧) «التاريخ»، رواية الدوري، الموضع السابق. وانظر: «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» (ص ١٠١)، رقم (٢٨٧).
(٨) في (م): لا أعرفه.
(٩) روى عن معاوية، وأبي مالك، ومالك بن أبي مريم، وجبير بن نفير. انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ١٩٢).

مليح[1]، ومعاوية بن صالح[2].

وقال عثمان الدارمي: ثقة[3].

[٢/٢٥٩/ب.م] لا جرم أخرجه ابن حبان في صحيحه كما سلف، وأعل طريقه / الثاني بالحجاج ابن الفرافصة فقال: «إنه مجهول»[4]، وهو وهم منه فقد روى عن ابن سيرين وجماعة، وعنه الثوري وجماعة.

قال يحيى بن معين: لا بأس به[5].

وقال أبو حاتم: شيخ صالح متعبد[6].

نعم قال أبو زرعة: ليس بالقوي[7]. على أن لحديث أبي أمامة هذا شواهد:

أحدها: من حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ، (رواه)[8] ابن ماجه في سننه[9] بإسناد جيد من حديث محمد بن شعيب، عن عبد الرحمن بن

---

(١) الجراح بن مليح بن عدي الرُّؤاسي ــ بضم الراء بعدها واو بهمزة، وبعد الألف مهملة ــ والد وكيع، صدوق يهم، مات سنة خمس، ويقال ست وسبعين ومائة، روى له (بخ م د ت ق). «التقريب» (١/ ١٢٦).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) «تاريخ الدارمي». وقد تقدم قريباً.

(٤) «المحلى»، كتاب العارية (٨/ ١٤٣).

(٥) «التاريخ»، رواية الدوري (٢/ ١٠٢)؛ و «الجرح والتعديل» (٣/ ١٦٥).

(٦) «الجرح والتعديل»، الموضع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) في (م): «ورواه».

(٩) كتاب الصدقات، باب: العارية (٢/ ٨٠٢)، رقم (٢٣٩٩).

يزيد[1]، عن سعيد بن أبي سعيد، عنه مرفوعاً: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة».

قال ابن طاهر: إسناده متصل.

ثانيها: / حديث سويد بن جبلة الفزاري، رواه [الحافظ][2] [٥/ ٨١/ أ] أبو موسى الأصبهاني في معجم الصحابة[3]، في ترجمة سويد هذا من حديث بقية، عن الزبيدي[4]، عن راشد بن سعد، عنه مرفوعاً: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والزعيم غارم».

وبقية حالته معلومة سلفت، وراشد هذا وثقوه[5]، (وشذ)[6] ابن حزم فضعفه[7].

وقال الدراقطني[8]: [لا يعتبر به.

(١) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي الداراني، ثقة، مات سنة بضع وخمسين ومائة، روى له (ع). «التقريب» (١/ ٥٠٢).

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «الجماعة».

(٣) انظر: «أسد الغابة» (٢/ ٢٣٤).

(٤) محمد بن الوليد تقدمت ترجمته.

(٥) قال أحمد: لا بأس به. «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٨٣). وقال يحيى: ثقة. «تاريخ الدارمي» (ص ١٠١). ووثقه أبو حاتم «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٨٣)؛ و «العجلي» (١/ ٣٤٧)؛ ويعقوب بن شيبة؛ والنسائي «تهذيب الكمال» (٩/ ١٠).

(٦) في (م): «وشك».

(٧) «المحلى»، كتاب الأطعمة (٦/ ٨٨).

(٨) انظر: «سؤالات البرقاني» (ص ٧٩).

وفي مختصر الصحابة للذهبي[1]][2]: سويد بن جبلة الفزاري لا تصح له صحبة، شامي، حديثه مرسل، وبعضهم يقول له صحبة، روى عنه لقمان بن عامر، وأبو المصبح[3] [المقرائي][4].

ثالثها: من حديث ابن لهيعة، عن عبد الله بن حيان الليثي[5]، عن رجل، عن آخر منهم من قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يصيبني لعابها، وتسيل علي جرتها حين قال: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة».

رواه[6] الحافظ أبو بكر الخطيب في تلخيصه[7] من حديث ابن لهيعة به.

وابن لهيعة حالته معلومة سلفت.

---

(1) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (1/ 248).
تنبيه: وقع في «التلخيص الحبير» بعد قوله: «وشذ ابن حزم فضعفه»: ورواه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق سويد بن جبلة، وقد قال الدارقطني: لا تصح له صحبة، وحديثه مرسل. انتهى. وهذا القول المنقول عن الدارقطني هو كلام الذهبي كما تقدم من النسخة (م)، ولعل الحافظ اعتمد على نسخة مثل نسخة (أ)، فالله أعلم.

(2) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(3) أبو المصبح المقرائي، ثقة، نزل حمص، من الثالثة، روى له (د). «التقريب» (2/ 473).

(4) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «المصري».

(5) لم أقف على ترجمته.

(6) في (م): «ورواه».

(7) «تلخيص المتشابه في الرسم» (1/ 202).

ورواه أحمد في مسنده[1] بإسناد آخر عن ابن إسحاق[2]، عن ابن المبارك، عن [عبد الرحمن][3] بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، [عممن سمع][4] رسول الله ﷺ: «ألا إن العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم».

فائدة: الزعيم: الكفيل. والغارم: الضامن. والمنحة: الناقة، أو الشاة يعطيها صاحبها غيره لينتفع بها ثم يعيدها[5].

تنبيه: ربما يقع في بعض نسخ الرافعي في هذا الحديث: عن أبي قتادة. بدل: أبي أمامة، ولا شك أنه من تحريف النساخ.

* * *

---

(١) (٥/ ٢٩٣)، ورجاله ثقات، والصحابي المجهول، قيل: هو أنس، قاله ابن حجر في «أطراف المسند» (٨/ ٢٧٨)، وحتى لو لم تعرف عينه فإن جهالة الصحابي لا تضر.

(٢) علي بن إسحاق السلمي مولاهم المروزي، أصله من ترمذ، ثقة، مات سنة مائتين وثلاث عشرة، روى له (ت). «التقريب» (٢/ ٣٢).

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من «المسند»؛ و«أطراف المسند» لابن حجر (٨/ ٢٧٨)، وفي كلا النسختين: «عبدالله»، وهذا تحريف. وهو الأزدي، أبو عتبة الشامي الداراني، وقد تقدم قريباً.

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من «المسند» و«أطراف المسند» لابن حجر، وفي كلا النسختين: «عن».

(٥) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٠٣)، (٤/ ٣٦٤).

١٤٢٢ ـ الحديث الثاني

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما وضعت قال (رسول الله ﷺ)[١]: هل على صاحبكم من دين؟ قالوا: نعم، درهمان. قال: صلوا على صاحبكم. فقال علي ـ رضي الله عنه ـ: هما عَلَيَّ يا رسول الله، وأنا لهما ضامن. فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه. ثم أقبل (على)[٢] عَلِيٍّ وقال: جزاك الله عن الإسلام خيراً، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك»[٣].

هذا الحديث ذكره كذلك تبعاً للمختصر[٤]، وقد أخرجه الدارقطني في سننه[٥] من هذا الوجه، أعني: من حديث أبي سعيد الخدري، من

---

(١) سقطت من (م).

(٢) كلمة «على» سقطت من (م).

(٣) هو نفس الاستدلال السابق.

(٤) انظر: «مختصر المزني»، باب: الكفالة (ص ١٠٨).

(٥) «سنن الدارقطني»، كتاب البيوع (٣/ ٧٨)، من طرق: الأولى: من طريق أبي نعيم، نا عبيد الله الوصافي، حدثني عطية عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ. الثانية: من طريق أحمد بن حاتم الطويل، نا زافر بن سليمان، عن الوصافي به. ثالثها: من طريق عبد الله بن الجراح، نا زافر به. وكلها تدور على عبيد الله الوصافي، وهو ضعيف.

طرق إليه، إلاَّ أن فيه: أن الدين كان (دينارين)[1]، خلاف ما ذكره تبعاً / [٥/٨١/ب] للمختصر، وفي بعضها:

«ليس من عبدٍ يقضي عن أخيه ديناً إلاَّ فك الله رهانه[2] يوم القيامة [فقام][3] رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، لعليٍّ هذا خاصة؟

فقال: [بل][4] لعامة المسلمين».

وفي بعض رواياته: «إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلاَّ وهو مرتهن بدينه، ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة.

فقال بعضهم هذا لعلي خاصة أم المسلمين عامة؟

فقال: «بل للمسلمين عامة»[5].

وفي إسناده ضعفاء:

أولهم: عطاء بن عجلان العطار، أبو محمد الحنفي البصري، وقد [وهّوه][6].

---

(١) هذه اللفظة ليست في حديث أبـي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ وإنما هي في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ . انظر: «سنن الدارقطني»، كتاب البيوع (٣/٧٩). وقد نبه ابن حجر على أن درهمين وهم، وإنما هو ديناران. «التلخيص» (٣/ ٥٤).

(٢) في (م): «رهانك».

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من «سنن الدارقطني»، وفي كلا النسختين: «فقال».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٥) «سنن الدارقطني»، كتاب البيوع (٣/٤٧)، من طريق عطاء بن عجلان عن أبـي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ـ رضي الله عنه ـ .

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «وهاوه».

قال (خ): منكر الحديث[1].

وقال يحيى[2] وغيره[3]: كذاب.

ثانيهم: عطية بن سعد، أبو الحسن الكوفي، وقد ضعفوه[4].

ثالثهم: عبيد الله بن الوليد الوصافي الكوفي، من ولد وصاف بن عامر العجلي، وقد ضعفوه.

قال النسائي[5] وغيره[6]: ....

---

(١) «تاريخ البخاري» (٦/ ٤٧٦).

(٢) «التاريخ»، رواية الدوري (٢/ ٤٠٤). قال مرة: ليس بشيء، ومرة: ليس حديثه بشيء، ومرة: ضعيف.

(٣) قال عمرو الفلاس: كان عطاء كذاباً «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٥). وقال أبو داود: ليس بشيء «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٩٧). وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً متروك. «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٥). وقال النسائي: متروك الحديث. «الضعفاء والمتروكون» (٢٢٥). وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٢٢): متروك من الخامسة.

(٤) قال أحمد: ضعيف. «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٥٤٨). وقال: كان سفيان الثوري يضعف حديث عطية. المرجع السابق (٣/ ١١٨). وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه. «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٨٣). وقال النسائي: ضعيف. «الضعفاء والمتروكون» (ص ٢٢٥). وأما يحيى بن معين فقال عنه: صالح. «تاريخ ابن معين»، رواية الدوري (٢/ ٤٠٧). وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٢٤): صدوق يخطيء، توفي سنة إحدى عشرة ومائة.

(٥) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٢٠٥)، وفيه: متروك الحديث. ولعل كلمة «الحديث» تصحفت إلى «جداً».

(٦) قال ابن المديني: ضعيف. «سؤلات ابن أبي شيبة» (ص ٩٨). وقال أحمد: ليس بمحكم الحديث، يكتب حديثه للمعرفة. «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٣٦). =

متروك (جداً)[1].

[قال البيهقي في سننه[2]: هذا الحديث يدور على عبيد الله الوصافي، وهو ضعيف جداً][3].

قال: «وروي من وجه آخر عن علي بإسناد ضعيف، فيه عطاء بن عجلان، وهو ضعيف».

قال: «والروايات في [تحمل][4] أبي قتادة (دين الميت)[5] أصح».

وسيأتي بعدها بطرقه.

* * *

= وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. «التاريخ»، رواية الدوري (٢/ ٣٨٤)، وضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة. «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٣٦). وقال ابن عدي: ضعيف جداً. «الكامل» (ص ١٦٣١).

(١) سقط من (م).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الضمان، باب: وجوب الحق بالضمان (٦/ ٧٣).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ) هكذا: « يحصل ».

(٥) في (م): «وابن المسيب»، وهو تحريف.

١٤٢٣ ــ الحديث الثالث

«أن النبـي ﷺ أُتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: هل على صاحبكم من دين؟ فقالوا: نعم، ديناران. فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله.

قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه[٢] من حديث سلمة بن الأكوع ــ رضي الله عنه ــ قال: «كنا جلوساً[٣] عند رسول الله ﷺ إذ أُتي بجنازة، فقالوا: صلّ عليها.

(١) هو نفس الاستدلال السابق. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٠/٣٥٧).

(٢) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الحوالة، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز (٤/٤٦٦)، رقم (٢٢٨٩)، وباب: من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (٤/٤٧٤)، رقم (٢٢٩٥)، من طريقين عن يزيد بن أبـي عبيد، عن سلمة بن الأكوع ــ رضي الله عنه ــ ، وهو باللفظ الذي ذكره المؤلف في كتاب الحوالة.

(٣) كلمة «جلوساً» سقطت من (م).

فقال: عليه دين؟

قالوا: لا. قال: فهل[1] ترك شيئاً؟ قالوا: لا. فصلى عليه.

ثم أُتي بجنازة أُخرى فقالوا يا رسول الله، صلِّ عليها.

قال: هل / عليه دين؟ [٣/ ٢٦٠/ أ.م]

قيل: نعم. قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنانير. فصلى عليها.

ثم أُتي بثالثة فقالوا: صلِّ عليها. قال: هل ترك شيئاً؟

قالوا: لا. قال عليه دين؟

قالوا: ثلاثة دنانير. قال: صلوا على صاحبكم.

قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله، وعليّ دينه. فصلى عليه».

وفي رواية لأحمد[2] والبيهقي[3] في الجنازة الأولى[4] بعد قوله ثلاثة دنانير قال: [ثلاث][5] كيَّات.

---

(١) في (م): «هل».

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٤٧)، من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد به.

(٣) «سنن البيهقي»، كتاب الضمان، باب: وجوب الحق بالضمان (٦/ ٧٢)، من طريق يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن أبي عبيد به.

(٤) هكذا في كلا النسختين، ولعل الصواب: «في الجنازة الثانية»، كما هو في «المسند» و «السنن».

(٥) ما بين المعقوفتين من (م)، وقد سقطت من (أ).

وأخرجه أحمد[1]، وأبو داود[2]، والنسائي[3]، وابن حبان في صحيحه[4] والبيهقي[5] من حديث جابر، وفيه أن الدين كان [دينارين][6].

[٥/ ٨٢/ أ] وفي رواية أحمد: «فلما فتح الله / ــ عز وجل ــ على رسوله قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك ديناً فعليّ، ومن ترك مالاً فلورثته».

وأخرجه الترمذي وصححه[7]، . . . .

---

(١) «المسند» (٣/ ٢٩٦)، من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر ــ رضي الله عنه ــ وإسناده صحيح.

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب البيوع، باب: التشديد في الدين (٢/ ٢٦٧)، رقم (٣٣٤٣). وإسناده صحيح لغيره، لأن فيه شيخ أبي داود محمد بن المتوكل صدوق، له أوهام كثيرة. «التقريب» (٢/ ٢٠٥).

(٣) «سنن النسائي»، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على من عليه دين (٤/ ٦٥)، من طريق الزهري عن أبي سلمة به، وإسناده صحيح.

(٤) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، كتاب الجنائز، باب: ذكر الإباحة للمرء الصلاة على كل مسلم من أهل القبلة، وإن كان عليه دين (٧/ ٣٣٤)، رقم (٣٠٦٤)، من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري به، وسنده صحيح.

(٥) «سنن البيهقي»، كتاب الضمان، باب: وجوب الضمان (٦/ ٧٣)، من طريق عبد الرزاق عن معمر به.

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، والكتب التي أحال عليها المؤلف وفي (أ): «دنانير».

(٧) «جامع الترمذي»، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على المديون (٣/ ٣٨١)، رقم (١٠٦٩)، من طريق شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. قال الترمذي: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

والنسائي[1] من حديث أبـي قتادة بدون تعيين قدر الدين.

وأخرجه أحمد[2]، وابن ماجه[3] من حديثه أيضاً بتعيين مقداره، وهو تسعة عشر أو ثمانية عشر درهماً.

وفيه: أن الميت رجل من الأنصار.

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه كذلك[4]، إلاَّ أنه قال: سبعة عشر، بدل: تسعة عشر، ولعلها تصحيفاً[5].

وفي روايتين[6] له من هذا الوجه: إن الدين كان دينارين.

---

(١) «سنن النسائي»، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على من عليه دين (٤/ ٦٥)، وهو بسند الترمذي.

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٣٠٢)، من طريق شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبـي قتادة، عن أبيه، وسنده صحيح.

(٣) «سنن ابن ماجه»، كتاب الصدقات، باب: الكفالة (٢/ ٨٠٤)، من طرق عن شعبة به، وسنده صحيح.

(٤) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، كتاب الجنائز (٧/ ٣٣٠)، من طريق شعبة به، وسنده صحيح.

(٥) في (م): «تصحيفها».

(٦) هكذا في كلا النسختين، ولعل الصواب: «في رواية». وقد أخرجه ابن حبان من طريقين: الأولى: من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبـي قتادة، عن أبـي قتادة، وهذا إسناد حسن، فيه محمد بن عمرو الليثي صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. والثانية: من طريق محمد بن بشير عن محمد بن عمرو به. وهذا إسناد حسن أيضاً. انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، كتاب الجنائز (٧/ ٣٢٩).

وأخرجها أحمد أيضاً[١].

وأخرج رواية ثالثة[٢] وهي الجزم بكونه ثمانية عشر درهماً.

وفي ثقات ابن حبان[٣]: عن[٤] عبد الملك بن راشد قال: سمعت أبا أمامة يقول: توفي رجل على عهد رسول الله ﷺ فأُتي به رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقال: هل ترك عليه ديناً؟

قالوا: نعم، ترك دينارين. فقال: صلوا على صاحبكم. فقال رجل من القوم: أنا أقضيها عنه يا رسول الله فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ قضاء غير بقاء؟ فقال الرجل: نعم. فصلى عليه.

روى عنه بقية بن الوليد، وقال بقية: غير بقاء: [غير][٥] مطل.

قال الرافعي[٦]: وجاء في رواية أن علياً لما قضى [عنه][٧] دينه فقال: الآن بردت عليه جلده.

قلت: هذا غريب، والمعروف أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال ذلك لأبي قتادة، كذا رواه الأئمة: أحمد في مسنده[٨]، والحاكم في

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٢٩٧)، من طريق يزيد بن هارون به.

(٢) «المسند» (٥/ ٣١١)، من طريق أبي عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب به.

(٣) (٥/ ١٢١).

(٤) كلمة «عن»، سقطت من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبت من (م).

(٦) «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٠/ ٣٨٩).

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «عليه».

(٨) «المسند» (٣/ ٣٣٠)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ـ رضي الله عنه ـ.

مستدركه[1]، والدارقطني[2] والبيهقي[3] في سننهما من حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ .

وقال الحاكم: إنه حديث صحيح الإسناد.

ولفظ الدارقطني: قبره، بدل: جلده.

والمصنف تبع الغزالي[4]، فإنه أورده كذلك في الوصايا من وسيطه، ونبَّه النووي في تهذيبه[5] على أنه من أوهامه، وأن صوابه: قال لأبـي قتادة كما ذكرناه.

وفي رواية الدارقطني والحاكم في حديث جابر هذا: فجعل النبـي ﷺ يقول لأبـي قتادة: «هما عليك، وفي مالك، والميت منها بريء؟ فقال: نعم».

---

(١) كتاب البيوع (٢/٥٨)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به.

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/٧٩)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به. وهو بلفظ الحاكم تماماً، وفيه: «الآن بردت عليه جلده». لكن ذكر أبو الطيب ــ صاحب التعليق المغني على الدارقطني ــ أنه في رواية «قبره» بدل «جلده».

(٣) «سنن البيهقي» (٦/ ٧٤)، ومدار الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق في حديثه لين كما في «التقريب» (١/٤٤٧)، فالحديث حسن، وليس كما قال الحاكم ــ ووافقه الذهبـي ــ من أنه صحيح، ولذلك قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٣٩): رواه أحمد والبزار وإسناده حسن، وكذا حسنه الألباني ــ حفظه الله ــ في «الإرواء» (٥/٢٤٨).

(٤) كتاب الضمان (١٥٠/ ق).

(٥) لم أقف عليه في مظانه.

قال الرافعي[1]: وفي رواية له: «أنه لما ضمن أبو قتادة الدينارين عن الميت قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : هما عليك حق الغريم، وبرىء الميت؟

قال: نعم. فصلى عليه».

[٥/٨٢/ب] قلت: هذه الرواية أخرجها / البيهقي[2] من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: قال جابر: «توفي رجل فغسلناه، وكفناه، ثم أتينا به النبي ﷺ ليصلي عليه، فتخطى خُطَىً ثم قال: هل عليه دين؟

قالوا: نعم.

قال: فانصرف.

فتحملها أبو قتادة. فأتيناه فقال أبو قتادة: الديناران عليّ. فقال رسول الله ﷺ: حق الغريم، وبرىء منهما الميت؟

قال نعم: فصلى عليه»[3].

ثم ذكر باقي الحديث. وفي آخره: الآن بردت عليه جلده حين ذكر أنه قضاهما.

قال البيهقي[4]: قد أخبر ـ عليه الصلاة والسلام ـ في هذه الرواية أنه بالقضاء برَّد عليه جلده.

(١) «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٠/ ٣٨٥).
(٢) «سنن البيهقي» (٦/ ٧٤).
(٣) في (م): «قال فصلى عليه».
(٤) المصدر السابق.

[قال البيهقي][1]: وقوله: «حق الغريم» إلى آخره: إن كان حفظه ابن عقيل فإنه إنما [عنى][2] ـ والله أعلم ـ للغريم مطالبتك بهما وحدك إن شاء، كما لو كان له عليك حق من وجه آخر، والميت منه بريء كان له مطالبتك به وحدك إن شاء.

فـائـدة: قوله: «بَرَّدت عليه جلده» هو بتشديد الراء.

قال النووي في الجنائز من خلاصة[3] الأحكام: وإنما ضبطُّها لأن بعض المصنفين غلط في ضبطها.

قال الرافعي[4]: «ثم نقل العلماء أن هذا كان في أول الإسلام لم يكن النبي ﷺ يصلي على من لم [يخلف][5] وفاء (دين)[6] المديونين، لأن صلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ شفاعة موجبة للمغفرة، ولم يكن حينئذٍ في المال سعة، فلما فتح الله ـ عز وجل ـ الفتوح قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : أنا أولى[7] بالمؤمنين من أنفسهم».

وهو كما قال، وسيأتي ذلك واضحاً من حديث أبي هريرة.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وفي (أ): «قال الرافعي»، وما أثبت هو الصواب، وهو في «سنن البيهقي» في الموضع السابق.

(٢) في (أ): «أعني»، وما أثبته من (م)؛ و «سنن البيهقي».

(٣) في (م): من «الخلاصة في الأحكام».

(٤) «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٠/٣٥٧).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و «فتح العزيز».

(٦) في (م): «من» بدل «دين». وكذا هو في «فتح العزيز» المطبوع ولعله الصواب.

(٧) في (م): «أوفى» بدل «أولى».

١٤٢٤ ــ الحديث الرابع

قال الرافعي: ونقل عنه ﷺ أنه قال في خطبته: «من خلف مالاً، أو حقاً فلورثته، ومن خلف كلاًّ[١] أو ديناً فكله إليّ، ودينه عليّ». (قيل: يا رسول الله وعلى كل إمام بعدك)[٢]؟ قال: وعلى كل إمام بعدي»[٣].

[٢/٢٦٠/ب.م] **قلت**: هذا تبع في إيراده / كذلك الإمام[٤] والقاضي حسين، وصدره ثابت في الصحيحين[٥] من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ

---

(١) الكَل ــ بالفتح ــ الثقل من كل ما يُتكلف، والكل: العيال، واليتيم. «النهاية في غريب الحديث» (١٩٨/٤). «مختار الصحاح» (ص ٢٤٠).

(٢) هذه العبارة يقابلها بياض في (م).

(٣) أورده الرافعي ــ رحمه الله ــ دليلاً على أن آخر الأمر منه ــ عليه الصلاة والسلام ــ وفاء دين من مات وترك عليه ديناً، وذلك بعد الفتوح. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (٣٥٧/١٠).

(٤) «نهاية المطلب ودراية المذهب»، كتاب البيوع، باب: الضمان (٩/ ١٨/ ق).

(٥) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الحوالة، باب: الدين (٤٧٧/٤)، رقم (٢٢٩٨). وكتاب الاستقراض، باب: الصلاة على من ترك ديناً (٥/ ٦١) رقم (٢٣٩٨ ــ ٢٣٩٩). وكتاب التفسير (٥١٧/٨) رقم (٤٧٨١). وكتاب النفقات، باب: من ترك كلاً أو ضياعاً فإليّ (٩/ ٥١٥)، رقم (٥٣٧١)، وكتاب الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: من ترك مالاً فلأهله (١٢/ ٩)، رقم (٦٧٣١). وأخرجه =

أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى وعليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه قضاء؟

فإن حدث أنه ترك وفاءً صلَّى عليه، ، وإلاَّ قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم.

قال: فلما فتح الله على رسوله (كان)[1] يصلي ولا يسأل عن الدين، وكان يقول: «أنا أولى بالمؤمنين/ من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين [٥/ ٨٣/ أ] فترك ديناً أو كلاًّ أو ضياعاً، فعليّ وإليّ، ومن ترك مالاً فلورثته».

وثابت أيضاً من حديث جابر كما أسلفته لك في الحديث الثالث قريباً[2].

وأما عجزه، وهو قوله: [قيل][3] يا رسول الله إلى آخره، فتعبت عليه دهراً إلى أن وجدتها في حديث آخر في المعجم الكبير

= مسلم في كتاب الفرائض (٥/ ٣)، رقم (١٦١٩). أخرجاه من طرق عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ مطولاً ومختصراً. وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: في أرزاق الذرية (٢/ ١٥٢)، رقم (٢٩٥٥). وأخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على المديون (٣/ ٧٠)، رقم (١٠٧٠). وأخرجه النسائي أيضاً في الجنائز، باب: الصلاة على من عليه دين (٤/ ٦٦). وأخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب: من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله (٢/ ٨٠٧)، رقم (٢٤١٥). أخرجوه جميعاً من طرق عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ .

(١) سقطت من (م).

(٢) انظر: (ص ١٤٢).

(٣) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ)، وما أثبت من (م).

للطبراني[1]، رواه من حديث أبـي [الصباح][2]: عبد الغفور بن سعيد الأنصاري، عن أبـي هاشم الرماني[3]، عن زاذان[4]، عن [سلمان][5] قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نفدي سبايا المسلمين، ونعطي سائلهم. ثم قال: من ترك مالاً فلورثته، ومن [ترك][6] (ديناً)[7] فعليّ وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين».

وعبد الغفور هذا تركوه، ونسب إلى الوضع.

---

(١) (٦/ ٢٤٠)، رقم (٦١٠٣).

(٢) في كلا النسختين «التياح»، وما أثبت بين المعقوفتين من «معجم الطبراني» وغيره من كتب التراجم، واسمه: عبد الغفور بن سعيد الأنصاري الواسطي، قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. «التاريخ»، رواية الدوري (٢/ ٣٦٨). وقال البخاري: تركوه، منكر الحديث. «التاريخ الكبير» (٦/ ١٣٧). وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. «الجرح والتعديل» (٦/ ٥٥). وقال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث على «الثقات»، لا يحل كتابة حديثه، ولا الذكر عنه إلاَّ على جهة التعجب. «المجروحين» (٢/ ١٤٨).

(٣) أبو هاشم الرماني ــ بضم الراء وتشديد الميم ــ الواسطي، اسمه يحيى بن دينار، وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن نافع، ثقة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة، وقيل: خمس وأربعين ومائة، روى له (ع). «التقريب» (٢/ ٤٨٣).

(٤) زاذان، أبو عمر الكندي، البزار، ويقال: أبو عبد الله، صدوق يرسل، وفيه شيعية، وهو ثبت في سلمان، مات سنة اثنتين وثمانين، روى له (بخ م ٤). «التقريب» (١/ ٢٥٦).

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «سليمان»، وهو سلمان الفارسي ــ رضي الله عنه ــ.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبت من (م).

(٧) سقطت من (م).

فـائـدة: الكل في حديث أبـي هريرة: بفتح الكاف، وتشديد اللام، العيال.

والضياع: [العيال][1] (أيضاً)[2] وهو بفتح الضاد أيضاً، وروي بكسرها جمع ضائع كما يقال: جائع وجياع[3].

قال الخطابـي: والمحفوظ الأول[4].

وقال ابن بري[5]: من رواه بالفتح فمعناه: من ترك ضائعة. فأقام المصدر مقام اسم الفاعل كما يقال: ماءٌ غورٌ: أي غاير. وأما من كسر فظاهر.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبت من (م).

(٢) سقطت هذه الكلمة من (م).

(٣) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ١٠٧)، (٤/ ١٩٨).

(٤) «غريب الحديث» (٣/ ٢٦٠).

(٥) هو الإمام العلامة، نحوي وقته: أبو محمد بن عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي المصري النحوي الشافعي. ولد سنة تسع وتسعين وأربعمائة، ومات سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة. «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٣٦).



كتاب
الـــشـــركـــة

كتاب الشركة

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

١٤٢٥ ــ أحدها

عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»[١].

هذا الحديث (جيد)[٢] الإسناد.

رواه أبو داود في سننه[٣] من حديث محمد[٤] بن [الزبرقان][٥]، عن

---

(١) استدل به الرافعي ــ رحمه الله ــ على صحة معاملة الشركة. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٠/٤٠٤).

(٢) سقطت من (م).

(٣) كتاب الشركة، باب: في الشركة (٢/٢٧٦)، رقم (٣٣٨٣).

(٤) أبو همام الأهوازي، صدوق، ربما وهم، من الثامنة، روى له (خ م د س ق). «التقريب» (٢/١٦١).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(أبـي حيان يحيـى بن سعيد)[1] بن حيان التيمي، عن أبيه[2]، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «إن الله تعالى يقول» فذكره.

ورواه الحاكم أيضاً في مستدركه[3]، ثم قال: حديث صحيح الإسناد.

وخالف ابن القطان[4]، فأعله بوالد [أبـي][5] حيان، وقال: لا يُعرف له حال، ولا يعرف روى عنه غير ابنه.

وتابعه على ذلك الذهبـي في الميزان[6] فقال: لا يكاد يعرف.

قلت: قد عرفه ابن حبان فذكره في ثقاته[7]، وذكر أنه روى عنه مع

---

(١) سقط من (م).

(٢) سعيد بن حيان التيمي الكوفي والد يحيـى، وثقه العجلي، روى له (د ت). «التقريب» (١/ ٢٩٣).

(٣) كتاب البيوع (٢/ ٥٢). ووافقه على تصحيحه الذهبـي، ورواه البيهقي في سننه (٦/ ٧٨).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٣/ ق).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من كلا النسختين، وما أثبته من كتب التراجم المذكورة.

(٦) «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٣٢)، وأعل الحديث بالإرسال، وقد خالف قوله هذا في «التلخيص»، حيث إنه وافق الحاكم على صحة الإسناد.

(٧) «الثقات» (٤/ ٢٨٠)، وجعل المزي الحارث هذا من شيوخه لا من تلاميذه. قال ابن حجر: وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجعل الحارث بن سويد راوياً عنه عكس ما هنا. وقال العجلي: كوفي ثقة، ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي، فزعم أنه مجهول. «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٨).

ولده الحارث بن [سويد][1].

قلت: وروى عنه القاضي شريح أيضاً فزال ما ادعياه[2].

نعم أعله الدارقطني[3] في علله بالإرسال، حيث رواه جرير عن أبـي حيان، عن أبيه مرسلاً، وقال: إنه الصواب.

وأخرج هذا / المرسل في سننه[4] أيضاً بلفظ: «يد الله على [٥/ ٨٣/ ب] الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما».

وأخرج مثل هذا المتصل كما سلف ثم قال: قال [لوين][5]: «لم يسنده غير أبـي همام وحده».

قلت: هو محمد [بن الزبرقان][6] السالف وهو ثقة، فيأتي فيه ما في تعارض المرسل مع المتصل، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام،

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م) و «الثقات»، وفي (أ): «يزيد».

(٢) قلت: الذي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٩٩) و «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٨): أن القاضي شريح من شيوخه لا من تلاميذه كما هو ها هنا.

(٣) «علل الدارقطني» (٣/ ٧٢/ ق).

(٤) كتاب البيوع (٣/ ٣٥).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و «سنن الدارقطني» وهو محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي، أبو جعفر العلاف الكوفي ثم المصيصي، ثقة، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائتين، وقد جاوز المائة، روى له (د س). «التقريب» (٢/ ١٦٦).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

أخـرجـه الأصبهـانـي [فـي][1] تـرغيبـه وتـرهيبـه[2] مـن حـديـث أبـي

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) «الترغيب والترهيب» لأبي القاسم الأصبهاني، باب: في فضل التاجر الأمين، والترغيب في الصدق في المعاملة (١/ ٣٤١)، رقم (٧٩١)، من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث، عن أبي الخليل به.

وأخرج الحديث أيضاً البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. «الصحيح مع الفتح» (٤/ ٣٢٨)، وباب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (٤/ ٣٣٤)، رقم (٢١١٤). ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان (٣/ ١١٦٤)، رقم (١٥٣٢). وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: خيار المتبايعين (٢/ ٢٩٤)، رقم (٣٤٥٩). والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما (٧/ ٢٤٧). والترمذي في سننه: كتاب البيوع، باب: ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (٣/ ٥٤٨)، رقم (١٢٤٦)، كلهم من طريق شعبة وهمام بن يحيى، وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، أن رسول الله ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما. ومن طريق همام بن يحيى، عن أبي التياح، عن عبد الله بن الحارث به.

ومما تقدم يتبين لنا أمران: الأول: مخالفة رواية الأصبهاني لرواية الجماعة في «السند»، حيث أن حماد بن سلمة قدم عبد الله بن الحارث في السند على أبي الخليل، فجعل أبا الخليل من شيوخ عبد الله بن الحارث، لا من تلاميذه كما هو عند الجماعة، وهذا الخطأ إما أن يكون من حماد أو ممن دونه، وقد أخرج الأصبهاني هذا الحديث (١/ ٣٣٥)، من طريق عمر بن عامر عن قتادة به موافقاً لسند الجماعة ولفظهم. الثاني: اختلاف في اللفظ، ومغايرة في المعنى كما تقدم، وهو إما من حماد بن سلمة، أو من الذين دونه.

الخليل[1] عنه مرفوعاً: «البيعان بالخيار، ويد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن صدقا وبينا وجبت [البركة][2] بينهما، وإن كتما وكذبا محقت البركة (من)[3] بيعهما».

فائدة: معنى «أنا ثالث الشريكين»: أنا معهما بالحفظ والرعاية، (فأمدهما)[4] [بالمعونة][5] في أموالهما، وأنزل البركة في تجارتهما، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإ[عانة عنهما][6]، وهو معنى: «خرجت من بينهما» ولهذا قال الرافعي[7] آخر الحديث: «يعني أن البركة تنزع من بينهما».

وزاد رزين[8] في آخره: «وجاء الشيطان»، وهو كناية أيضاً عن انتزاع البركة (من)[9] مالهما.

* * *

(١) أبو الخليل صالح بن أبي مريم الضبعي مولاهم، البصري، وثقه ابن معين والنسائي، وأغرب ابن عبد البر فقال: لا يحتج به، من السادسة، روى له (ع). «التقريب» (١/ ٣٦٢).

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «الشركة».

(٣) في (م): «في» بدل «من».

(٤) في (م): «وأمدهما».

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «بالمعرفة».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٧) «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٠/ ٤٠٤).

(٨) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير، كتاب الشركة (٥/ ١٦١).

(٩) في (م): «عن» بدل «من».

١٤٢٦ ــ الحديث الثاني

أن السائب بن يزيد[١] كان شريك النبي ﷺ قبل المبعث، وافتخر بشركته بعد المبعث»[٢].

هذا الحديث رواه أحمد[٣] في مسنده، عن السائب بن أبي السائب[٤]: «أنه كان يشارك النبي ﷺ قبل الإِسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه فقال: مرحباً بأخي وشريكي، كان لا يداري ولا يماري».

ورواه النسائي في اليوم والليلة[٥] أيضاً.

---

(١) في «فتح العزيز»: أن السائب كان شريك النبي ﷺ ولم ينسبه إلى أبيه. وهذه النسبة خطأ، وإنما هو السائب بن أبي السائب، كما سيأتي.

(٢) نفس الاستدلال السابق. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب»، الموضع السابق.

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٣/ ٤٢٥)، من طريق مجاهد عن السائب بن أبي السائب، وسنده صحيح.

(٤) السائب اسمه صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، حارب أهل الردة مع أبي بكر وعمر إلى خلافة معاوية ــ رضي الله عنه ــ . «الإصابة» (٢/ ١٠).

(٥) «عمل اليوم والليلة» (ص ٢٧٧)، رقم (٣١٢)، بسند حسن.

ورواه الحاكم في مستدركه[1] أيضاً عن مجاهد، عن السائب بن أبـي السائب: «أنه كان شريك النبـي ﷺ في أول الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح، قال: مرحباً بأخي وشريكي، لا يداري، ولا يماري».

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

/ ورواه البيهقي في سننه[2] بسند أبـي داود والحاكم ولفظهما. [٥/ ٨٤/ أ]

ورواه أبو داود في سننه[3] أيضاً عن مجاهد، عن (قائد بن [أبـي][4] السائب، عن السائب بن أبـي السائب)[5]، قال: أتيت النبـي ﷺ فجعلوا يثنون / عليَّ، ويذكروني، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أعلمكم به. فقلت: [٣/٢٦١/أ.م] صدقت بأمي وأبـي، كنت شريكي فنعم الشريك؛ كنت لا تداري ولا تماري».

ورواه ابن ماجه في سننه[6] أيضاً عن السائب، أنه قال للنبـي ﷺ: «كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك [لا تدارني ولا

---

(١) «المستدرك»، كتاب البيوع (٢/ ٦١)، ووافقه على تصحيحه الذهبـي.
(٢) «سنن البيهقي»، كتاب الشركة، باب: الاشتراك في الأموال والهدايا (٦/ ٧٨)، بسند حسن.
(٣) كتاب الأدب، باب: في كراهية المراء (٢/ ٦٧٦)، رقم (٤٨٣٦).
(٤) سقطت من (أ)، وما أثبت من (م) و «السنن».
(٥) سقطت من (م).
(٦) كتاب التجارات، باب: الشركة والمضاربة (٢/ ٧٦٨)، رقم (٢٢٨٨)، من طريق مجاهد عن قائد السائب، عن السائب به قلت: لم أقف على ترجمة قائد السائب.

تماريني][1].

فـائـدة: قد عرفت أن هذا الحديث [من][2] رواية السائب بن أبـي السائب، واسم أبـي السائب صيفي بن عائذ لا السائب بن يزيد، ذاك آخرٌ ولد في السنة الثانية من الهجرة.

قال ابن أبـي حاتم في علله[3] عن أبيه: «روي أن قيس بن السائب[4] كان شريك النبـي ﷺ، وأن عبد الله[5] أيضاً كان شريكه، قال: وعبد الله ليس بالقديم، وكان على عهد رسول الله ﷺ حَدَث، والشركة بأبيه أشبه».

وقال أبو عمر في الاستيعاب[6]: «اختلف فيمن كان شريكه، فمنهم من يقول: السائب بن أبـي السائب، ومنهم من يقول لأبـي السائب، ومنهم من يقول: لقيس بن السائب، وقيل: لعبد الله بن السائب، وهذا اضطراب لا يثبت به شيء، ولا تقوم به حجة. والسائب بن [أبـي][7]

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م) و «سنن ابن ماجه»، وفي (أ): «لا تداري ولا تماري».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) «علل الحديث» (١/١٢٦).

(٤) قيس بن السائب بن عويمر بن عائذ الخزومي، كبر حتى مرت به ستون على المائة، وضَعُفَ فأطعم عنه بدل الصيام. «الإصابة» (٣/٢٣٨).

(٥) عبد الله بن السائب صيفي بن عائذ بن عبد الله المخزومي، شهد النبـي ﷺ في «الفتح»، وكان يسكن مكة، مات بمكة في إمارة ابن الزبير، وصلى عليه ابن عباس. «الإصابة» (٢/٣٠٦).

(٦) «الاستيعاب» (٢/ ١٠٠).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

السائب من المؤلفة [قلوبهم][1]، وممن حسن إسلامه منهم.

فائدة ثانية: يدارىء مهموز، معناه: يشاغب ويخالف صاحبه، قاله ابن الجوزي في جامع المسانيد[2].

وقال المحب في أحكامه[3]: الرواية يداري بغير همزة [ليزاوج][4] «لا يماري».

وعبارة ابن الأثير[5]: المماراة المجادلة والملاحاة.

قال: ووقع في رواية رزين: كنت لا تشاري [بالشين][6]، قال: وهي الملاجَّة[7].

قال: والمداراة المدافعة[8].

وهذه الرواية أخرجها أبو نعيم في معرفة الصحابة[9] في ترجمة قيس بن السائب، قال: وهو شريك النبـي ﷺ في الجاهلية.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من كلا النسختين، وهو مثبت من الاستيعاب.

(٢) «جامع المسانيد» (١/٢٣٨/ق).

(٣) لم أقف على هذا في مظانه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٥) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/٣٢٢)؛ و «جامع الأصول» (٥/١٦٢).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٧) في (م): «الملاحاة». وانظر: «النهاية» (٢/٤٦٨)؛ و «جامع الأصول» الموضع السابق. قال ابن الأثير: وقد شرى واستشرى إذا لج في الأمر. وقيل: لا يشاري من الشر.

(٨) «النهاية» لابن الأثير (٢/١٠٩).

(٩) (٢/١٤٩/ق).

وأخرجها أيضاً الطبراني في أكبر معاجمه[1] كذلك، وهذا لفظه: وكان ــ عليه الصلاة والسلام ــ (شريكاً في الجاهلية لخير شريك، لا يماري ولا يشاري)[2].

* * *

(١) (١٨/ ٣٦٣)، رقم (٩٢٩)، من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة، حدثني مجاهد. قال: سمعت قيس بن السائب ــ رضي الله عنه ــ الحديث. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٦٤): ورجاله ثقات.

(٢) سقطت من (م).

١٤٢٧ ـ الحديث الثالث

[وكان][١] ينبغي أن يعد أثراً وهو أن البراء بن عازب، وزيد بن أرقم كانا شريكين.

وهذا صحيح.

رواه (الإمام أحمد)[٢] في مسنده[٣] عن يحيى بن أبـي بكير، ثنا إبراهيم بن نافع[٤]، قال: سمعت عمرو بن دينار يذكر عن [أبـي][٥] المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشتريا فضةً بنقد

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) (٤/ ٣٧١)، وأخرجه من هذا الوجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب: التجارة في البز وغيره «الصحيح مع الفتح» (٤/ ٢٩٧)، رقم (٢٠٦٠)، (٢٠٦١)، ومسلم، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً (٣/ ١٢١٢)، رقم (١٥٨٩). والنسائي، كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب نسيئة (٧/ ٢٨٠)، كلهم من طريق عمرو بن دينار به نحوه.

(٤) إبراهيم بن نافع المخزومي المكي، ثقة، حافظ، من السابعة، روى له (ع). «التقريب» (١/ ٤٥).

(٥) سقطت من كلا النسختين، وما أثبته من «المسند»؛ و «التقريب».

[٥/٨٤/ب] ونسيئة، فبلغ / ذلك النبـي ﷺ فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان نسيئة [فردوه][١].

وهذا إسناد صحيح، وليس هو بمرسل كما يبدو لك من ظاهره، لا جرم أخرجه البخاري في صحيحه[٢] عن عمرو بن علي[٣]، أنبأ أبو عاصم، عن عثمان[٤] ـ يعني ابن الأسود ـ قال: أخبرني سليمان بن أبـي [مسلم][٥]، قال: سألت [أبا][٦] المنهال عن الصرف يداً بيد ونسيئةً، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال: «[فعلت][٧] أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبـي ﷺ [عن ذلك][٨]، قال: «ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئةً فردوه».

وهـذا الحديث أحسن ما يستدل به أيضاً على الراجح عند المتأخرين

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)؛ و «المسند»، وفي (أ): «فرده».
(٢) «صحيح البخاري»، مع الفتح، كتاب الشركة، باب: الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف (٥/ ١٣٤)، رقم (٢٤٩٧).
(٣) هو الفلاس.
(٤) عثمان بن الأسود بن موسى المكي، مولى بني جمح، ثقة، ثبت، مات سنة خمسين ومائة، أو قبلها، روى له (ع). «التقريب» (٢/ ٦).
(٥) في (أ): «سلمة»، وفي (م): «مسلمة»، وما أثبته بين المعقوفتين من «صحيح البخاري» و «التقريب».
(٦) سقط من كلا النسختين، وما أثبته من «صحيح البخاري».
(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من (م) و «الصحيح»، وفي (أ) هكذا: «نعـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) «والصحيح».

في تفريق الصفقة[1].

* * *

(١) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (٤/ ٣٧). وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: واستدل به على جواز تفريق الصفقة، فيصح الصحيح منها، ويبطل ما لا يصح، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين، ويؤيد هذا الاحتمال ما جاء من وجه آخر عن أبي المنهال قال: باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة إلى الموسم... فذكر الحديث، وفيه: «قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال: «ما كان يداً بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصح». فعلى هذا فمعنى قوله: «ما كان يداً بيدٍ فخذوه»، أي: ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فأمضوه، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعاً في عقد واحد، والله أعلم. «الفتح» (٥/ ١٣٥).



كتاب
الـــوكـــالـــة



كتاب الوكالة

ذكر فيه عشرة أحاديث:

١٤٢٨ ــ أحدها

[ثبت][١] عن رسول الله ﷺ أنه وكَّل السعاة لأخذ الصدقات[٢].

هو كما قال [ثبت، وهذا][٣] قد أسلفناه واضحاً في كتاب الزكاة فليراجع منه[٤].

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و «فتح العزيز».

(٢) استدل به الرافعي ــ رحمه الله تعالى ــ على جواز الوكالة. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١١/ ٢).

(٣) سقطت من (م).

(٤) انظر: «البدر المنير» (١٤/ ٥١)، وذكر أن توكيل النبـي ﷺ للسعاة صحيح مشهور عنه، فتوكيله لعمر بن الخطاب ورجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية ثابت في الصحيحين، وتوكيله ﷺ لأبـي مسعود الأنصاري ثابت في «سنن أبـي داود» وفي «مسند أحمد» أنه بعث أبا جهم بن حذيفة، وعقبة بن عامر، والضحاك بن قيس. وفي «المستدرك» أنه بعث قيس بن سعد، وعبادة بن الصامت، والوليد بن عقبة.

١٤٢٩ ـ الحديث الثاني

أنه ﷺ وكل عروة البارقي ليشتري له (أضحية)[١].

هذا الحديث تقدَّم بيانه واضحاً في كتاب البيع[٢]، فراجعه من ثم، وكرره الرافعي في الباب.

* * *

---

(١) في (م): «شاة أضحية»، وموضع استدلاله عند الرافعي نفس الاستدلال السابق.

(٢) انظر: «البدر المنير» (١٦/ ٣٢٦)، وذكر المؤلف هناك أن الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، وفي إسناده سعيد بن زيد أخو حماد، مختلف فيه عن أبي لبيد، وقد قيل إنه مجهول، لكن وثقه ابن سعد، وأثنى عليه أحمد. وقال المنذري والنووي: إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين. وأخرجه البخاري في صحيحه من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة، سمعت الحي يحدثون، عن عروة به. ورواه الشافعي أيضاً عن ابن عيينة به. وقال: إن صح قلت به. وسوف يأتي ذكر الحديث في كتاب القراض (ص ٣٥٣).

١٤٣٠ ـ الحديث الثالث

أنه ﷺ وكّل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان[١].

هذا الحديث ذكره الفقهاء[٢] كلهم (هكذا)[٣]، [ومنهم إمام الحرمين في نهايته[٤]، وقال إنه صح][٥]، وذكره كذلك من المحدثين البيهقي في خلافياته[٦] في أوائل كتاب النكاح في أثناء مسألة النكاح لا يقف على الإجازة، وأنه قال: إن قيل كان صحة نكاح أم حبيبة موقوفاً على قبول النبي ﷺ قلنا: بل كان النبي ﷺ بعث عمرو بن أمية وكيلاً لقبول العقد.

ثم استشهد على ذلك برواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين

---

(١) نفس الاستدلال السابق. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب»، الموضع السابق.

(٢) انظر: «المغني مع الشرح» (٧/ ٣٥٢).

(٣) سقطت من (م).

(٤) «نهاية المطلب ودراية المذهب»، كتاب البيوع، باب: الوكالة (٨/ ٣٨/ ق).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٦) انظر: «مختصر الخلافيات» (١٤٣/ ق).

[أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعث عمراً أيضاً إلى النجاشي، فزوجه أم حبيبة][(١)].

وقال في المعرفة[(٢)] [في][(٣)] النكاح: إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ [٢/٢٦١/ب.م] وكل عمرو بن أمية ليزوجه أم حبيبة / ؛ وروينا عن أبي جعفر محمد بن علي أنه حكاه.

واشتهر في السير[(٤)] أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعث عمرو بن أمية الضمري [إلى][(٥)] النجاشي فزوجه أم حبيبة، وهو محتمل، [لأن][(٦)] يكون هو الوكيل في القبول، أو النجاشي، وقد قيل: إن النجاشي عقد [٥/٨٥/أ] عليها عنها وعن النبي ﷺ، لأنه كان أمير الموضع وسلطانه / وهو ظاهر

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) «معرفة السنن والآثار»، كتاب النكاح، باب: الوكالة في النكاح (١٠/ ٦٧). وهو في سننه الكبرى أيضاً من طريق ابن إسحاق عن محمد بن علي بن الحسين مرسلاً (٧/ ١٣٩). وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٢)، من طريق الواقدي، ثنا إسحاق بن محمد، حدثني جعفر بن محمد بن علي عن أبيه، وفيه علتان: الأولى: الإرسال. والثانية: الواقدي متروك.

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «إلى».

(٤) في (م): «السنن». وهو في كتب «السير». وانظر: «الطبقات» لابن سعد (١/ ٢٠٨)؛ و «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٢٢٤)؛ و «البداية والنهاية» لابن كثير (٤/ ١٤٥).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «لأ».

ما في سنن أبـي داود[1] والنسائي[2].

[وقيل][3]: إن الذي زوجها عثمان بن عفان بن أبـي العاص بن أمية ابن عم أبيها[4].

وقيل: خالد بن سعيد بن العاص[5] بن أمية ابن عم أبيها، لأن

---

(١) كتاب النكاح، باب: في الولي (١/ ٦٣٥)، رقم (٢٠٨٦)، باب: الصداق (١/ ٦٤٠)، رقم (٢١٠٧)، من طريق عبد الرزاق وابن المبارك عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة ــ رضي الله عنها ــ بإسناد صحيح.

(٢) كتاب النكاح، باب: القسط في الأصدق (٦/ ١١٩)، رقم (٣٣٥٠)، من طريق ابن المبارك به، وإسناده صحيح.

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «وفيه».

(٤) أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه (٢٣/ ٢١٨)، والبيهقي في سننه (٧/ ١٣٩)، من طريق ابن لهيعة عن أبـي الأسود، عن عروة وابن لهيعة ضعيف كما تقدم. وأخرجه أيضاً الطبراني في أكبر معاجمه (٢٣/ ٢١٩)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٢٠)، من طريق الليث عن عقيل، عن الزهري مرسلاً. ومع ضعف هذين الطريقين فإن فيها أيضاً مخالفة للرواية الصحيحة الموصلة عن الزهري كما تقدم. وقد استغربه ابن كثير في «السيرة النبوية» (٣/ ٢٧٤)؛ و «البداية والنهاية» (٤/ ١٤٥). ووهم هذه الرواية الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٥٧). ورجح الدكتور عبد العزيز العبد اللطيف الرواية التي فيها ولاية النجاشي. «أمهات المؤمنين» (٢/ ٤٤٦).

(٥) أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، قيل: كان رابعاً أو خامساً، وكان ممن هاجر إلى الحبشة. استعمله رسول الله ﷺ على صدقات مذحج، قتل يوم مرج الصفر سنة أربع عشرة، وقيل: قتل بأجنادين سنة ثلاث عشرة. «الاستيعاب» (١/ ٤٠٠)؛ و «الإصابة» (١/ ٤٠٦).

أم حبيبة بنت أبـي سفيان بن حرب بن أمية، والعاص هو ابن أمية، وكان أبوها كافراً إذْ ذاك لا ولاية له مع غيبته، [وهو المذكور في السيرة[1] وغيرها والأم[2] للشافعي أيضاً.

وقيـل: يحتمـل أن يكـون النجـاشـي][3] هـو الخـاطـب علـى رسول الله ﷺ والعاقد هو عثمان بن عفان[4]. وأصدقها النجاشي بأربع مائة دينار.

(وقيل: مائتي دينار. وقيل: أربعة آلاف درهم.

ورأيت في الصحاح لابن السكن: أربع مائة درهم[5])[6]، وهذا لفظه:

---

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٩٧)؛ و «البداية والنهاية» لابن كثير (٤/ ١٤٥)؛ و «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ٢٩٨)؛ و «الإصابة» (٤/ ٢٩٩). وفي طرقه ضعفاء ومتروكون كابن زبالة، والواقدي، ومحمد بن السائب الكلبـي.

(٢) «الأم» للشافعي، كتاب النكاح، باب: من لا يكون ولياً من ذي القرابة (٥/ ١٥)، بغير إسناد.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٤) انظر: «الاستيعاب» (٤/ ٢٩٧). وقد جمع ابن عبد البر بين تزويج النجاشي وتزويج عثمان بقول مصعب: إن النجاشي زوجها في الحبشة، وإن عثمان زوجها بالمدينة، أي: جدد العقد، وهو قول ابن حجر أيضاً في «الإصابة»، الموضع السابق.

(٥) وذكره ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٩٧)، وابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٢٩٩).

(٦) ما بين القوسين سقط من (م).

عن أم حبيبة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بأرض الحبشة، فزوجة[1] إياها النجاشي، ومهرها من عنده أربع مائة درهم، ولم يعطها النبي ﷺ شيئاً، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة.

كذا هو فيه: أربع مائة درهم، [وصوابه][2]: [أربعة][3] آلاف، كذا هو في مسند أحمد[4] من هذا الوجه.

وأما حديث ابن عباس: «أن أبا سفيان طلب من النبي ﷺ ثلاثاً: منها: أن يزوجه أم حبيبة»[5] هو من الأحاديث المشهورة بالإشكال،

---

(١) في (م): «فزوجها».

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «رواية» بدل «صوابه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٤) «مسند أحمد» (٦/ ٤٢٧)، من طريق ابن المبارك عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ وهو بإسناد صحيح، وكذا هو في «سنن أبي داود»، والنسائي من هذا الطريق، وقد تقدم. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٣٩). والرواية التي فيها مقدار المهر أربعة آلاف هي الرواية الصحيحة المتصلة عن أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ ، وأما رواية أربعمائة درهم فهي من طريق ابن إسحاق، وهي مرسلة. ورواية مائتي دينار ذكرها الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٨٢)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين في أحدهما إسماعيل بن علي الأنصاري، عن رواد بن الجراح، ورواد فيه ضعف، ووثقه جماعة، وإسماعيل لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، والإسناد الآخر ضعيف. وانظر: «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» (٤/ ١٧٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ (٤/ ١٩٤٥)، رقم (٢٥٠١)، من طريق عكرمة عن أبي زميل، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ .

المعروفة بالإعضال، ووجه الإشكال: أن أبا سفيان إنما أسلم يوم الفتح، والفتح سنة ثمان، والنبي ﷺ كان قد تزوجها [قبل ذلك][1] بزمن طويل.

قال خليفة بن خياط[2]: والجمهور[3] أنه تزوجها سنة ست، ودخل بها سنة سبع.

وقيل: تزوجها سنة سبع. وقيل سنة خمس.

وقد أوضحت الجواب عن هذا الإشكال في شرح العمدة[4] كتاب

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) «تاريخ خليفة» (ص ٧٩). ولم أر قوله: «والجمهور»، ونقل النووي في «شرح مسلم» (٦/ ٦٣)، قول الجمهور. وحكى ابن كثير ـ رحمه الله ـ هذا القول عن أبي عبيد معمر بن المثنى، وابن البرقي. وانظر: «البداية والنهاية» (٤/ ١٤٦).

(٣) في (م): «والمشهور».

(٤) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ١١٢)، (١١٣/ ق)، وقد ذكر ستة أجوبة على هذا الإشكال، أذكرها باختصار:

١ ـ أن أبا سفيان لما أسلم عام الفتح أراد تجديد النكاح ظناً منه أن النكاح يتجدد بإسلام الولي، وخفي ذلك عليه كما خفيت أمور على بعض الصحابة مع تقدم صحبتهم، وفقههم. قاله ابن طاهر، وابن الصلاح، والمنذري.

٢ ـ أراد بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ نعم أن مقصودك يحصل ولو لم يجدد العقد، ولم يرد في الحديث تجديده، قاله النووي.

٣ ـ يحتمل أن تكون المسألة الأولى وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة، والمسألتان الأخريان وقعت بعد إسلامه فجمع الراوي المسائل الثلاث، قاله البيهقي والمنذري.

٤ ـ تأويل «أزوجكها»: أرضى بزواجك بها، فإنه كان على رغم مني، ودون اختياري وإن صح، قاله الدمياطي. =

النكاح، فليراجع منه.

* * *

= ٥ ــ أن أبا سفيان توهم أن إيلاء النبي ﷺ واعتزاله نسائه شهراً طلاقٌ، فوصف ابنته لرسول الله تلطفاً.

٦ ــ أن الحديث على ظاهره أنه تزوجها ــ عليه الصلاة والسلام ــ بمسألة أبيها، ويقدم على تزويجها في الحبشة، لأنه من رواية ابن إسحاق مرسلاً. وقد اعترض ابن الملقن على هذا الجواب ولم يقبله.

وقد بسط ابن القيم ــ رحمه الله ــ الأقوال في هذا الإشكال، وناقشها، وأطال النفس في ذلك، فيراجع. انظر: «جلاء الأفهام» (ص ١٢٧ ــ ١٣٤).

١٤٣١ ــ الحديث الرابع

أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ وكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مالك في الموطأ[٢]، والشافعي[٣]، عن ربيعة [بن أبي][٤] عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، أن النبي ﷺ بعث أبا رافع مولاه، ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث، وهو بالمدينة قبل أن يخرج.

وهذا مرسل.

---

(١) نفس الاستدلال السابق. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١١/٣).

(٢) «الموطأ»، كتاب الحج، باب: نكاح المحرم (١/٣٤٨)، رقم (٦٩).

(٣) «الأم»، كتاب النكاح، باب: نكاح المحرم (٥/١٧٧)، من طريق مالك عن ربيعة به. وأخرجه البيهقي في «المعرفة»، كتاب النكاح، باب: نكاح المحرم (١٠/١٨٤)، من طريق الشافعي به.

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «عن».

ورواه أحمد[1]، والترمذي[2]، والنسائي[3]، من حديث حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة، عن سليمان، عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ / تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت أنا الرسول بينهما.

وحسنه الترمذي[4]، وقال: ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد [عن][5] مطر.

وقال ابن عبد البر[6]: رواه مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان، عن أبي رافع. قال: وهذا عندي غلط من مطر؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة إثر قتل عثمان، وكان قتله في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، فغير ممكن سماعه، ويمكن أن يسمع من ميمونة؛ لأنها توفيت سنة ست وستين

---

(١) (٦/ ٣٩٢).

(٢) «جامع الترمذي»، كتاب الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٣/ ٢٠٠)، رقم (٨٤١).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، باب: ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة (٣/ ٢٨٨)، رقم (٥٤٠٢).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٠٠)، وقال الترمذي: وروى مالك بن أنس عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلالٌ. قال: ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً (٣/ ٢٠١). قال الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٨٣): مطر الوراق صدوق، كثير الخطأ، كما في التقريب، فلا تقبل زيادته على مثل الإمام مالك وسليمان بن بلال كما هو ظاهر، فهذه هي علة الحديث.

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «غير».

(٦) «التمهيد» (٣/ ١٥١).

بسرف[1] وهي مولاته ومولاة إخوته، أعتقتهم، وولاءهم لها، ويستحيل أن يخفى عليه[2] أمرها.

قلت: وأما ابن القطان[3] فقال: أنا أظن الحديث المذكور متصل باعتبار أن يكون الصحيح في مولد سليمان قول من قال سنه سبع وعشرين، فتكون سنه نحو ثمانية أعوام يوم مات أبو رافع، وقد يصح سماعه[4] من هذه سنه. وقد ذكر ابن أبـي خيثمة حديث نزول الأبطح، وفيه: عن صالح بن كيسان، أنه سمع ابن يسار[5] يقول: أخبرني أبو رافع فذكر الحديث. ففي هذا ذكر سماعه منه.

قلت: [وروي من غير حديث أبـي رافع][6]، قال الواقدي: حدثني إبراهيم بن محمد بن موسى[7]، عن [الفضيل][8] بن أبـي عبد الله، عن

---

(١) سرف ــ بفتح السين وكسر الراء ــ هو واد متوسط الطول من أودية مكة، يأخذ مياه ما حول الجعرانة ثم يتجه غرباً، وبه مزارع، ويمر على اثني عشر كيلاً شمال مكة، وحيث يقطع الطريق هناك يوجد قبر أم المؤمنين ميمونة على جانب الوادي الأيمن. وفيه اليوم عمران. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٢٣٩)، «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» (ص ١٥٦).

(٢) في (م): «عليها».

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (١/ ١٢٨/ ق).

(٤) في (م): «سماع».

(٥) في (م): «سليمان بن يسار».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) في كلا النسختين «الفضل»، وما أثبته من «الطبقات» و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٣٩). وهو: الفضيل بن أبـي عبد الله المدني مولى المَهْري ــ بفتح الميم =

علي بن عبد الله بن عباس[1] قال: «لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى مكة، بعث أوس بن خولي، وأبا رافع إلى العباس فزوجه ميمونة»[2].

وقال الزهري[3]: «كانت ميمونة عند أبي رهم[4]، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وكان خرج معتمراً في ذي القعدة، فلما بلغ موضع كذا بعث جعفر بن أبي طالب، فخطب ميمونة، فجعلت أمرها إلى العباس، فزوجها رسولَ الله ﷺ»[5].

قلت: ورواية أبي رافع السالفة أنه تزوجها حلالاً تعارضه رواية ابن عباس أنه تزوجها محرماً، وسيأتي الكلام على ذلك في / كتاب النكاح[6]، حيث ذكره الرافعي إن شاء الله [٣/٢٦٢/أ.م]

= وسكون الهاء ــ ثقة، من السادسة، روى له (م د ت س). «التقريب» (١١٣/٢).

(١) علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، ثقة، عابد، مات سنة ثمان عشرة ومائة على الصحيح، روى له (بخ م ٤). «التقريب» (٢/ ٤٠).

(٢) انظر: «طبقات ابن سعد» (٨/ ١٣٢). وهذا السند فيه علتان: الأولى: الإرسال. الثانية: الواقدي متروك.

(٣) في (م): «الرافعي» بدل «الزهري».

(٤) أبو رهم بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي. «البداية والنهاية» (٥/ ٢٥٧).

(٥) انظر: «سيرة ابن إسحاق» (ص ٢٤٧)؛ و «سيرة ابن هشام» (٤/ ٢٢١)؛ و «البداية والنهاية» (٥/ ٢٥٧). قال ابن كثير: الصحيح أنه ﷺ خطبها وكان السفير بينهما أبو رافع مولاه.

(٦) انظر: «البدر المنير» (١٨/ ٥٨١)، وقد رجح ــ رحمه الله تعالى ــ رواية تزويج ميمونة وهو حلال من تسعة أوجه. ورجح ابن القيم ــ رحمه الله ــ هذا القول =

ذلك[1].

* * *

= فقال: «والصحيح أنه تزوجها حلال كما قال أبو رافع السفير في نكاحها، وبين غلط من قال أنه نكحها محرماً من عشرة أوجه»، ذكرها في «زاد المعاد في هدي خير العباد». انظر: «زاد المعاد» (١/ ١٠٩)؛ و «جلاء الأفهام» (ص ١٣٧).
ورجحه ابن عبد البر ــ رحمه الله تعالى ــ في «التمهيد» (٣/ ١٥٢، ١٥٣)، وذكر أن جمهور علماء المدينة على ذلك.
وقال ابن حجر ــ رحمه الله تعالى ــ: «وقد اختلف في تزويج ميمونة ــ رضي الله عنها ــ، فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم، وصح نحوه عن عائشة، وأبي هريرة وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالاً، وعن أبي رافع مثله. واختلف العلماء في هذه المسألة، فالجمهور على المنع، لحديث عثمان: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»، أخرجه مسلم. وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت، ولا تقوم بها حجة، ولأنها تحتمل الخصوصية، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به. وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة: يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء. وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة، فلا يعتبر به.
وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمتعقب بالتصريح فيه بقوله: «ولا يُنكح» بضم أوله، وبقوله: «ولا يخطب». «الفتح» (٤/ ٥٣). وقد استدرك ابن حجر على قوله: صح عن عائشة وأبي هريرة بذكر علة الإرسال في حديث عائشة، وقال: لا يقدح فيه، وعلة حديث أبي هريرة: كامل أبو العلاء وهو ضعيف. «الفتح» (٩/ ١٦٦).

(١) في (م) زيادة: «وقدره» بعد «ذلك».

١٤٣٢ ــ الحديث الخامس

عن جابر ــ رضي الله عنه ــ قال: «أردت الخروج إلى خيبر فذكرته لرسول الله ﷺ فقال: «إذا لقيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى [منك][1] آية فضع يدك على ترقوته»[2].

هذا الحديث رواه أبو داود / في باب الوكالة آخر كتاب القضاء من [٥/ ٨٦/ أ] سننه[3] من حديث ابن إسحاق، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر، أنه سمعه يحدث قال: أردت الخروج إلى خيبر[4]، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ [منه][5] إلى آخر ما ذكره الرافعي، [وليس فيه

---

(١) في (أ): «منه»، وما أثبته من (م).

(٢) نفس الاستدلال السابق.

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب الأقضية، باب في الوكالة (٢/ ٣٣٨)، رقم (٣٦٣١)، وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعن. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٩٤): وأعله ابن القطان بابن إسحاق، وأنكر على عبد الحق سكوته عنه، فهو صحيح عنده. وحسن سند الحديث ابن حجر ــ رحمه الله ــ في «التلخيص» (٤/ ٥٨)، وقال: وعلق البخاري طرفاً منه في آخر كتاب الخمس.

(٤) في (م): «حنين» بدل «خيبر»، وهو خطأ.

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «منها».

إلَّا عنعنة ابن إسحاق، وسكت عليه أبو داود][1].

ورواه الدارقطني في سننه[2] أيضاً بزيادة: «فلما وليت دعاني فقال: خذ منه ثلاثين وسقاً، فوالله ما لمحمد تمرة غيرها، فإن ابتغى إلى آخره.

فائدة: الترقوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والمنكبين[3].

تنبيه: هذه الأحاديث ذكرها الرافعي لإثبات جواز الوكالة، والأحاديث الصحيحة شهيرة فيه:

منها: [ما][4] ذكره بعد [في][5] استنابته ـ عليه الصلاة السلام ـ في ذبح الهدي.

ومنها: (قوله: اذهبوا به فارجموه.

ومنها: قوله: واغد يا أنيس إلى آخره)[6].

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(2) «سنن الدارقطني»، باب: الوكالة (٤/ ١٥٤)، من طريق ابن إسحاق به وحكمه حكم الذي قبله.

(3) انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ١٧٨)، قال: وهما ترقوتان من الجانبين، ووزنها: فعلوة بالفتح. وفي «القاموس» (ص ١١٢٤): الترقوة لا تضم تاؤه. وفي «القاموس» (ص ١٦٦٤): والترقوة مقدم الحلق في أعلى الصدر حيثما يترقى فيه النفس. وفي «المصباح المنير» (ص ٢٩) قال بعضهم: ولا تكون الترقوة لشيء من الحيوانات إلَّا للإنسان خاصة.

(4) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وما أثبته من (م).

(5) ما بين المعقوفتين من (م)، وفي (أ): «أي».

(6) ما بين القوسين سقط من (م).

ومنها: قول أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ : «وكلني النبـي ﷺ في حفظ زكاة رمضان»[1]. وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الشهيرة.

* * *

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب الوكالة، باب: إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز (٤/ ٤٨٦)، رقم (٢٣١١)، مع «الفتح»، وفي كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس (٦/ ٣٣٥)، رقم (٣٢٧٥)، وكتاب فضائل القرآن، باب: فضل سورة البقرة (٩/ ٥٥)، رقم (٥٠١٠). وهو حديث طويل، أورد المؤلف طرفاً منه وقد وصله الإسماعيلي، وأبو نعيم، والنسائي. «الفتح» (٤/ ٤٨٧). قلت: وصله النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ٥٣٢).

١٤٣٣ ـ الحديث السادس[١]

«أنه ﷺ أناب في ذبح الهدايا والضحايا»[٢].

أما الهدايا فصحيح ثابت، كما أخرجه الشيخان[٣] من حديث علي:

(١) في (أ): «الثاني»، وما أثبته من (م).

(٢) استدل به الرافعي على جواز الإنابة في الهدايا والضحايا. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١١/ ٧).

(٣) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الحج، باب: الجلال للبدن (٣/ ٥٤٩)، رقم (١٧٠٧). وباب لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً (٣/ ٥٥٥)، رقم (١٧١٦). وباب يتصدق بجلود الهدي (٣/ ٥٥٦)، رقم (١٧١٧). وباب يتصدق بجلال البدن (٣/ ٥٥٧)، رقم (١٧١٨).

وفي كتاب الوكالة، باب: وكالة الشريك في القسمة وغيرها (٤/ ٤٧٩)، رقم (٢٢٩٩). و «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها (٢/ ٩٥٤)، رقم (١٣١٧)، من طرق عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي ــ رضي الله عنه ــ به. وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب: في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (١/ ٥٤٨)، رقم (١٧٦٤)، وباب كيف تنحر البدن (١/ ٥٤٩)، رقم (١٧٦٩). وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: من جلل البدنة (٢/ ١٠٣٥)، رقم (٣٠٩٩)، كلاهما من طريق مجاهد به. =

«أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه». الحديث كما سيأتي في الضحايا.

وناب فيه أيضاً عن غيره (كما مر)[1] في الحديث الحادي عشر من باب بيان وجوه الإحرام[2].

وأما في (الضحايا) فلا يحضرني.

* * *

= تنبيه: في رواية أبي داود من طريق ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به وفيه: «نحر النبي ﷺ ثلاثين بدنة، وأمرني فنحرت سائرها». وأصح منه ما وقع عند مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٩٢)، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر الطويل وفيه: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده» فعرف بذلك أن البدن كانت مائة بدنة، وأن النبي ﷺ نحر منها ثلاثاً وستين، ونحر علي الباقي، والجمع بينه وبين رواية ابن إسحاق: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ نحر ثلاثين، ثم أمر علياً أن ينحر فنحر سبعاً وثلاثين مثلاً، ثم نحر ﷺ ثلاث وثلاثين، فإن ساغ هذا الجمع وإلاَّ فما في الصحيح أصح، ولا سيما في مقابل عنعنة ابن إسحاق. «الفتح» (٣/ ٥٥٧). بتصرف.

(١) سقطت من (م).

(٢) انظر: «البدر المنير»، كتاب الحج، باب: وجوه الإحرام وآدابه.

١٤٣٤ ـ الحديث السابع

أنه ﷺ قال في قصة ماعز: «اذهبوا به فارجموه»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[٢] في صحيحيهما من حديث أبي هريرة

---

(١) استدل به الرافعي ـ رحمه الله ـ على جواز التوكيل في استيفاء الحدود للإمام والسيد من مملوكه. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١١/٩).

(٢) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة (١٢/١٢٠)، رقم (٦٨١٥)، وباب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟ (١٢/١٣٦)، رقم (٦٨٢٥). وانظر: رقم (٥٢٧١)، و (٧١٦٧).
و «صحيح مسلم»، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (٣/١٣١٨)، رقم (١٦٩١)، رقم خاص (١٦)، من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به. وفي لفظ مسلم: «رجل من المسلمين» بدل «من أسلم».
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك (٢/٥٥٣)، رقم (٤٤٢٨)، من طريق عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة نحوه. والترمذي في جامعه، كتاب الحدود، باب: في درء الحد عن المعترف إذا رجع (٤/٢٧)، رقم (١٤٢٨)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به نحوه. والنسائي في سننه =

ـ رضي الله عنه ـ قال: أتى رجل من أسلم إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه. فتنحى تلقاء وجهه فقال: يا رسول الله؛ إني زنيت. فأعرض عنه. حتى قال ذلك أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال: أبك جنون؟

قال: لا.

قال: فهل أحصنت؟

قال: نعم.

فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجموه.

قال ابن شهاب[1]: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول:

فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته[2] الحجارة هرب حتى / أدركناه [٥/٨٦/ب] بالحرة فرجمناه[3].

= الكبرى، كتاب الرجم (٤/ ٢٨٠)، من طريق الزهري، عن أبـي سلمة به. وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب: الرجم (٢/ ٨٥٤)، رقم (٢٥٥٤)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة به نحوه.

(١) أورد ذلك البخاري عقيب الحديث الأول المتصل، وعادته ـ رحمه الله ـ إذا علق بعد الموصول فحكم هذا التعليق الاتصال بالسند المذكور، فقوله: قال ابن شهاب، أي: بالسند المذكور المتقدم. انظر: «الفتح» (١/ ٢٨)، (١٢/ ١٢٤).

(٢) أذلقته الحجارة: يعني إصابته بذلقها، وذلق كل شيء حده. «أعلام الحديث» (٣/ ٢٠٣٥). وقال ابن الأثير: بلغت منه الجهد حتى قلق. «النهاية» (٢/ ١٦٥).

(٣) في (م): «ورجمناه».

وهذا الرجل هو ماعز بن مالك كما جاء في الترمذي[1] وغيره.

* * *

(١) هو الحديث الذي تقدم تخريجه من «جامع الترمذي» وفيه: «جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال: . . .» الحديث على أنه قد جاء مسمى في غير حديث الباب عند البخاري، «الصحيح مع الفتح»، كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: هل لمست أو غمزت (١٢/ ١٣٥)، رقم (٦٨٢٤)، من طريق يعلى بن حكيم عن عكرمة، عن ابن عباس.
وعند مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣١٩)، رقم (١٦٩٢)، من طريق أبي عوانة عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ. وعند أبي داود، كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك (٢/ ٥٥٠)، رقم (٤٤١٩)، من طريق يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه، ومن طريق عكرمة، عن ابن عباس.

١٤٣٥ ــ الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: «واغد يا أنيس[١] على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[٢].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[٣] من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد

---

(١) أنيس ــ على التصغير ــ بن الضحاك الأسلمي، قال ابن السكن: لست أدري من أنيس المذكور في هذا الحديث، ولم أجد له رواية غير ما ذكر في هذا الحديث، ويقال: هو أنيس بن الضحاك الأسلمي، وقال غيره: يقال هو أنيس بن أبي مرثد، وهو خطأ، لأن ابن أبي مرثد غنوي، وهذا ثبت في هذا الحديث أنه أسلمي. وقال ابن عبد البر: عداده في الشاميين. «الإصابة» مع «الاستيعاب» (١/ ٣٧، ٨٩).

(٢) نفس الاستدلال السابق.

(٣) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الوكالة، باب: الوكالة في الحدود (٤/ ٤٩١)، رقم (٢٣١٤، ٢٣١٥)، و «صحيح مسلم»، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (٣/ ١٣٢٤)، رقم (١٦٩٧، ١٦٩٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: المرأة التي أمر برجمها النبي ﷺ من جهينة (٢/ ٥٥٨)، رقم (٤٤٤٥). والترمذي في جامعه، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب (٣/ ٣٠)، رقم (١٤٣٣). والنسائي في سننه، كتاب =

الجهني[1].

وقد ذكره الرافعي في اللعان والحدود[2]، وسنذكره (هناك)[3] بكماله إن شاء الله، فإنه أليق به.

* * *

= القضاء، باب: صون النساء عن مجلس الحكم (٨/ ٢٤٠)، رقم (٥٤١٠). وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب: حد الزنا (٢/ ٨٥٢)، رقم (٢٥٤٩)، كلهم من طرق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ.

(١) زيد بن خالد الجهني، مختلف في كنيته قيل: أبو زرعة أو أبو عبد الرحمن أو أبو طلحة، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وله خمس وثمانون سنة، وقيل: مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة. «الإصابة» (١/ ٥٤٧).

(٢) سيأتي عند المصنف في اللعان (٢٠/ ١٦٤)، والحدود (٢٠/ ٧٩٦).

(٣) في (م): «هنالك».

١٤٣٦ ــ الحديث التاسع

قال الرافعي: عقد الإمارة يقبل التعليق على ما قاله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : فإن أصيب زيد فجعفر[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه[٢] من حديث عبد الله بن عمر قال: أمّر رسول الله ﷺ في غزوة مؤته زيد بن حارثة فقال: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة».

قال ابن عمر: فكنت معهم في تلك الغزوة فالتمسنا [جعفراً][٣] فوجدناه في القتلى، ووجدنا فيما أقبل من جسده بضعاً وتسعين، ما بين طعنة ورمية.

---

(١) «فتح العزيز»، بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١١/ ٢٣).

(٢) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام (٧/ ٥١٠)، رقم (٤٢٦١)، من طريق عبد الله بن سعيد عن نافع، عن ابن عمر به.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و«صحيح البخاري».

وفي رواية له[1]، أن عبد الله بن [عمر][2] وقف على جعفر يومئذ وهو قتيل فعددت به خمسين من طعنة وضربة ليس فيها شيء في دبره.

وفي رواية للطبراني في أكبر معاجمه[3]: فوجدنا بما أقبل من جسمه بضعاً وتسعين ما بين طعنة ورمية.

ورواه أحمد[4]، وابن حبان في صحيحه[5] من حديث أبـي قتادة مطولاً.

ورواه ابن إسحاق مرسلاً[6] فقال: [حدث][7] محمد بن جعفر بن

---

(١) «صحيح البخاري»، الموضع السابق، رقم (٤٢٦٠)، من طريق ابن أبـي هلال عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «عمرو».

(٣) (٢/١٠٧)، رقم (١٤٦٣)، من طريق سعيد بن أبـي هند عن نافع به.

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٥/٢٩٩، ٣٠٠)، من طريق خالد بن شُمير عن عبد الله بن بلال، عن أبـي قتادة ــ رضي الله عنه ــ .

(٥) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، كتاب مناقب الصحابة، باب: ذكر عبد الله بن رواحة (٥/ ٥٢٢)، رقم (٧٠٤٨)، من طريق خالد به.
وأخرجه النسائي أيضاً في الكبرى، كتاب المناقب (٥/٤٨)، رقم (٨١٥٩)، من طريق خالد به، وإسناد الحديث عند أحمد وابن حبان والنسائي صحيح، ورجاله ثقات على شرط مسلم عدا خالد بن شُمير، وقد وثقه النسائي وابن حبان والعجلي. وقال في «التقريب»: صدوق يهم قليلاً. انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٨٤)؛ و «التقريب» (١/ ٢١٤).

(٦) انظر: «تاريخ خليفة بن خياط» (ص ٨٦)؛ و «معجم الطبراني الكبير» (٢/ ١٠٤)، رقم (١٤٥٧) مختصراً؛ و «سيرة ابن هشام» (٤/ ١٢).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

الزبير، عن عروة بن الزبير، قال: بعث رسول الله ﷺ بعثة إلى مؤته في جمادى الأولى سنة ثمان، واستعمل عليهم زيد بن حارثة، وقال: «[إن أصيب][1] زيد فجعفر بن أبـي طالب على الناس، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس».

فتجهز الناس، وتهيؤوا للخروج وهم ثلاثة آلاف. وذكر الحديث.

فائدة: مؤتة ــ بضم أوله وإسكان / ثانيه ــ: موضع من أرض [٣/٢٦٢/ب.م] الشام، من عمل البلقاء، قاله البكري في معجمه[2]، وهو قريب من الكرك، وفيه مشهد عظيم في موضع الوقعة، فيه قبور [الأمراء][3] المذكورين.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) «معجم ما استعجم» (٢/١١٧٢)، قال: وهو الذي بعث إليه رسول الله ﷺ الجيش سنة ثمان للهجرة. قال الفيومي: ومؤتة بهمزة ساكنة وزان غرفة، ويجوز التخفيف قرية من أرض البلقاء بطرف الشام الذي يخرج منه أهله إلى الحجاز، وهي قريبة من الكرك. «المصباح المنير» (ص ٢٢٧). وقال البلادي في «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» (ص ٣٠٤). مؤتة: بلدة أردنية، تقع جنوب الكرك، غير بعيدة منها، إذا سرت من معان إلى عمان كان مؤتة على يسارك إذا كنت في منتصف المسافة.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

١٤٣٧ ــ الحديث العاشر

روي مرفوعاً وموقوفاً: «لا نكاح إلَّا بأربعة: (بخاطب)[١]، وولي، وشاهدين»[٢].

هذا الحديث ضعيف.

[٥/ ٨٧/ أ] رواه الدارقطني[٣] من طريق [أبي][٤] الخصيب / نافع بن ميسرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رفعته: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين». ثم قال: «أبو الخصيب هذا مجهول»[٥].

وسيأتي الكلام عليه في آخر باب الأولياء وأحكامهم[٦] في ربع

---

(١) في (م): «خاطب» بغير باء.

(٢) استدل به الرافعي على أنه لا يجوز للولي أن يزوج نفسه من نفسه. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١١/ ٣٠).

(٣) «سنن الدارقطني»، كتاب النكاح (٣/ ٢٢٥).

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «الخصيب بن نافع».

(٥) ذكره الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٤٢)، ثم نقل كلام الدارقطني ولم يزد عليه، وكذلك ابن الجوزي في ضعفائه (٣/ ١٥٧).

(٦) قال المصنف في كتاب النكاح، باب: الأولياء (٥/ ٢١٩/ ق) ما ملخصه: رواه =

النكاح؛ فإنه أليق إن شاء الله وقدره[1].

* * *

= البيهقي في سننه (٧/ ١٤٣)، من حديث أبي هريرة. ثم قال: في إسناده المغيرة بن موسى البصري. قال ابن الملقن: وأما رواية الموقوف فرواه البيهقي في خلافياته عن ابن عباس: لا نكاح إلاَّ بأربعة: ولي، وشاهدين، وخاطب. ثم قال: ورواه معاوية بن هشام عن سفيان، عن أبي يحيى، عن رجل يقال له الحكم بن مثنى، عن ابن عباس. قال: وله شاهد بإسناد صحيح عن قتادة، عن ابن عباس. قلت: لكنه منقطع، قتادة لم يدرك ابن عباس. اهـ.

تـنـبـيـه: أورد البيهقي حديث ابن عباس وحديث قتادة، وقال عقب حديث ابن عباس: إسناده منقطع. وقال عقيب حديث قتادة مثل قول ابن الملقن الذي نسبه لنفسه بقوله: قلت. انظر: «سنن البيهقي» (٧/ ١٤٢).

(١) في (م): «تعالى» بدل «وقدره».



كتاب
الإقـــــرار



كتاب الإقرار

ذكر فيه ـ رحمه الله ـ حديثين:

١٤٣٨ ـ أحدهما

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قولوا الحق ولو على أنفسكم»[١].

وهذا الحديث تبع الرافعيُّ في إيراده الغزاليَّ في وسيطه[٢]، والغزاليُّ [تبع][٣] فيه إمامَه في نهايته[٤]، وهو حديث مروي من طريق (جعفر)[٥] بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، قال: «ضممت إليّ سلاح رسول الله ﷺ فوجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ رقعة فيها: صل من قطعك، وأحسن إلى من أساء إليك، وقل الحق ولو على نفسك.

---

(١) استدل به الرافعي على أصل شرعية الإقرار. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١١/ ٨٩).

(٢) كتاب الإقرار (١٠١/ ق).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٤) لم أقف عليه في مظنته.

(٥) سقطت من (م).

عزاه صاحب المطلب[1] إلى جزء أبـي علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البزار[2]، عن أبـي عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن السمَّاك، [ثنا جعفر بن محمد الزعفراني[3]، ثنا إبراهيم بن المنذر، نا حسين بن زيد][4]، ثنا جعفر بن محمد، فذكره. ثم قال: [هذا][5] حديث منقطع؛ لأن زين العابدين وهو علي بن الحسين جد جعفر بن محمد لم يدرك علياً جده.

وقد أخرج هذه الترجمة مع انقطاعها ابن ماجه[6] وليس في الإسناد كما قيل علة (تخرج)[7] عن أن يحتج الفقهاء به إلاَّ الانقطاع، قال: لكنه

---

(١) في (م): «المطالع»، ولم أقف عليه.

(٢) ولد في ربيع الأول سنة تسع وثلاثين وثلاث مائة، وثقه أبو الحسن بن زرقويه، وأبو القاسم الأزهري، له مشيخة كبرى هي عواليه عن الكبار، ومشيخة صغرى عن كل شيخ حديث. وقال ابن الجوزي: كان ثقة صدوقاً. وقال الخطيب: كتبنا عنه، وكان صدوقاً صحيح الكتاب، توفي سنة خمس وعشرين وأربع مائة. انظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٧٩)؛ و «المنتظم» لابن الجوزي (٨/ ٨٦)؛ و «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤١٥).

(٣) أبو يحيـى الرازي، ثقة، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين. «سير أعلام النبلاء» (١٤/١٠٨).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٦) هذا الحديث ليس في واحد من الكتب الستة كما قال المؤلف في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٩٦)، ولعل هذا الكلام لابن الرفعة، فإن ابن حجر نسبه إليه في «التلخيص» (٣/ ٥٩).

(٧) في (م): «تخريجه»، ولعل الصواب: «تخرجه».

انجبر بالآية[١].

قلت: أما انقطاعه فلا شك فيه، قال أبو زرعة الرازي[٢]: «لم يدرك علي بن الحسين جده علياً».

وأما قوله: وليس في الإسناد كما قيل إلى آخره. فهو غلط من هذا القائل؛ فحسين بن زيد المذكور في إسناده هو الحسين بن زيد بن علي بن الحسين العلوي.

قال ابن القطان[٣]: لا يعرف حاله، وغلط هذا أيضاً فحالته قد عرفت.

قال علي بن المديني[٤]: هو ضعيف.

وقال أبو حاتم[٥]: تعرف وتنكر.

وقال ابن عدي[٦]: وجدت في حديثه بعض النكرة، وأرجو أنه لا بأس به.

---

(١) وأولها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [سورة النساء: آية ١٣٥].

(٢) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١١٧).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (١/ ١٧٤/ ق).

(٤) «سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني» (ص ١١٣). وانظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٣٥)؛ و «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٩٤)، وعبارة ابن المديني: «فيه ضعف».

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٥٣)؛ و «الميزان» (١/ ٥٣٥).

(٦) «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٧٦٢).

وقد أسلفته لك في باب كيفية الصلاة[1].

وإبراهيم بن المنذر هو الحزامي الحافظ، أخرج له البخاري[2].

وقال الساجي[3]: عنده مناكير.

وفي صحيح[4] أبي حاتم بن حبان: عن [الحسن][5] بن سفيان، ثنا (إبراهيم بن هشام[6])[7] بن يحيى / الغساني، ثنا [٥/٨٧/ب]

(١) «البدر المنير» (٣/٦٦ق).

(٢) قال أبو الوليد الباجي: روى له البخاري في العلم وغير موضع. وقال ابن حجر: اعتمده البخاري وانتقى من حديثه. انظر: «التعديل التجريح» (١/ ٣٥٠)؛ و «هدي الساري» (ص ٣٨٨).

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٧)؛ و «تهذيب التهذيب» (١/ ١٤٥). وخلاصة القول أن هذه الطريق فيها علتان: الأولى: الانقطاع. الثانية: فيها راوٍ مختلف فيه، وقد ضعفه بعضهم، وهو الحسين بن زيد.
وقد صحح هذا الحديث الألباني في الصحيحة (٤/ ٥٤٢)، رقم (١٩١١)، ولم يراع الانقطاع. وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٤١)، ولم يعلق عليه بشيء. وهو في «كنز العمال» رقم (٦٩٢٩)، وفي «تهذيب تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣/ ٦١).

(٤) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، كتاب البر والإحسان، باب: ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ (٢/ ٧٦)، رقم (٣٦١)، بسند ضعيف لأن فيه إبراهيم بن هشام، وسيأتي. وانظر: موارد الظمآن، كتاب العلم، باب: السؤال للفائدة (ص ٥٢)، رقم (٩٤).

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م) وكتب التراجم، وفي (أ): «الحسين».

(٦) ستأتي ترجمته.

(٧) سقطت من (م).

أبـي[1]، عن جدي[2]، عن أبـي إدريس الخولاني، عن أبـي ذر قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، فجلست إليه فقلت: .. وذكر حديثاً مطولاً وفيه: يا رسول الله زدني.

قال: قل الحق وإن كان مراً.

وإبراهيم هذا قال أبو حاتم الرازي[3]: إنه لم يطلب العلم، وإنه كذاب.

وقال علي بن الجنيد[4]: صدق أبو حاتم، ينبغي أن لا يحدث عنه[5].

وقال أبو زرعة على ما نقله ابن الجوزي[6]: كذاب.

---

(١) هشام بن يحيـى الغساني، قال ابن أبـي حاتم: سألت أبـي عنه فقال: صالح الحديث، ووثقه الطبراني. انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ٧٠)؛ و «الميزان» (١/ ٧٣).

(٢) يحيـى بن يحيـى بن قيس بن حارثة الغساني، أبو عثمان الشامي، ثقة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة على الصحيح، روى له (د). «التقريب» (٢/ ٣٦٠).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٤٣)؛ و «ميزان الاعتدال» (١/ ٧٣)، وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين كما في «الميزان».

(٤) علي بن الحسين بن الجنيد النخعي الرازي المعروف في بلده بالمالكي لكونه جمع حديث مالك، وهو من أئمة هذا الشأن، مات سنة إحدى وتسعين ومائتين. «الجرح والتعديل» (٦/ ١٧٩)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٦)؛ و «شذرات الذهب» (٢/ ٢٠٨).

(٥) «الجرح والتعديل» (٩/ ٧٠)؛ و «الميزان» (١/ ٧٣).

(٦) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ٥٩)؛ و «الميزان» (١/ ٧٣).

وأما ابن حبان فذكره في ثقاته[1]، وأخرج هذا الحديث [في صحيحه من جهته.

ووثقه الطبراني[2] أيضاً.

وأخرجه ابن حبان][3] في صحيحه[4] من طريق آخر بإسناد جيد فقال: ثنا[5] الحسين بن إسحاق الأصبهاني[6]، ثنا إسماعيل بن زيد القطان[7]، ثنا أبو داود[8]، عن الأسود بن شيبان[9]، عن محمد بن واسع، عن عبد الله بن الصامت[10]، عن أبي ذر قال: أوصاني

---

(1) (٨/ ٧٩).

(2) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٧٣).

(3) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(4) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، كتاب البر والصلة، باب: صلة الرحم (٢/ ١٩٤)، رقم (٤٤٩).

(5) في (م): «أنبأ».

(6) الخلال، أخذ من كتب الحديث الكثير وحفظ، وحسن الحفظ، مات بعد الثلاثمائة. «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤/ ١٩٣)؛ و«أخبار أصبهان» (١/ ٢٧٩).

(7) أبو أحمد القطان صنف المسند والتفسير وكان يذكر بالزهد والعبادة كثير الغرائب والفوائد، قال أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: اختلط عليه بعض حديثه في آخر أيامه. «أخبار أصبهان» (١/ ٢٠٩)؛ و«لسان الميزان» (١/ ٤٤٣).

(8) هو الطيالسي.

(9) الأسود بن شيبان السدوسي، بصري، يكنى أبا شيبان، ثقة عابد، مات سنة ستين ومائة، روى له (بخ م د س ق). «التقريب» (١/ ٧٦).

(10) عبد الله بن الصامت الغفاري البصري، ثقة، مات بعد السبعين، روى له (خت م ٤). «التقريب» (١/ ٤٢٣).

خليلي ﷺ بخصال من الخير، أوصاني بأن لا أنظر [إلى][1] من هو فوقي.
إلى أن قال: وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مراً.

وأخرجه أحمد في مسنده[2] بهذا الإسناد، ولفظه: (أمرني)[3] بسبع وذكر منها: وأمرني أن أقول (بالحق) وإن كان مراً.

وأخرجه الطبراني[4] في أكبر معاجمه من حديث إسماعيل بن

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٥/ ١٥٩)، من طريق عفان بن مسلم عن سلام أبي المنذر، عن محمد بن واسع به، وسنده حسن. وأخرجه أحمد في مسنده من طريق آخر عن أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ ولكنه بسند ضعيف، لأن فيه عمر مولى غُفرة بن عبد الله المدني، ضعيف كثير الإرسال، من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة، روى له (د ت). انظر: «التقريب» (٢/ ٥٩).

(٣) في (م): «وأمرني».

(٤) «معجم الطبراني الكبير» (٢/ ١٥٦)، رقم (١٦٤٨)، وسنده ضعيف، لأن فيه يحيى بن أبي زكريا الغساني وهو ضعيف، انظر: «التقريب» (٢/ ٣٤٧). وقال البزار: لم يسمع بديل من ابن الصامت. انظر: «كشف الأستار» (٤/ ١٠٨).
وأخرجه الطبراني أيضاً (٢/ ١٥٧)، رقم (١٦٥١)، من طريق إبراهيم بن هشام عن أبيه، عن جده، عن أبي إدريس، عن أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ وهذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن هشام كما تقدم بيانه. وأخرجه أيضاً (٢/ ١٥٦)، رقم (١٦٤٩)، من طريق محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر، وربما قال إسماعيل: بعض أصحابنا، عن أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٩٣): رجاله ثقات، إلاَّ أن الشعبي لم أجد له سماعاً من أبي ذر.
وأورده الهيثمي في موضع آخر (٨/ ١٥٤)، وقال: رواه الطبراني في الصغير والكبير، والبزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير سلام بن المنذر وهو =

أبـي خالد، عن [بديل][1] بن ميسرة، عن عبد الله بن الصامت، عن أبـي ذر ولفظه: أن أقول الحق وإن كان مراً.

* * *

= ثقة. وأورده أيضاً في موضع آخر (١٠/٢٦٣)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط» بنحوه، وأحد إسنادي أحمد ثقات.
ورواية الطبراني في «المعجم الصغير» (١/٢٦٨)، من طريق عفان بن مسلم الصفار عن سلام أبـي المنذر، عن محمد بن واسع به.
وأما البزار فأخرجه من طريق يحيـى بن أبـي زكريا الغساني، وقد تقدم بيان حاله. وقال البزار: لا نعلم أسند إسماعيل عن بديل إلاَّ هذا، وبديل لم يسمع من عبد الله بن الصامت. انظر: «كشف الأستار» (٤/١٠٧)، رقم (٣٣٠٩).
وأخرج هذا الحديث البيهقي في سننه، في كتاب آداب القاضي، باب: ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمراً بمعروف... (١٠/٩١)، من طريقين أحدهما: من طريق سلام أبـي المنذر به.
وثانيهما: من طريق هشام بن حسان والحسن بن دينار عن محمد بن واسع به.
وأورد محل الشاهد العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/١٤٨)، رقم (١٨٩٠)، وقال: رواه أحمد عن أبـي ذر مرفوعاً وهو صحيح.

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «أبـي يزيد». وبديل ــ مصغراً ــ هو ابن ميسرة العقيلي البصري، ثقة، مات سنة خمس وعشرين أو ثلاثين ومائة. «التقريب» (١/٩٤).

١٤٣٩ ـ الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: «اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[١].

هذا الحديث تقدَّم بيانه في الباب قبله[٢].

وذكر فيه من الآثار: «أن علياً قطع عبداً بإقراره»[٣].

وهذا لا يحضرني من خرجه عنه.

---

(١) لم أقف عليه عند الرافعي في هذا الباب.

(٢) انظر: كتاب الوكالة، حديث رقم (١٤٣٥).

(٣) قال المؤلف في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٩٦): «غريب». وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٥٩): ينظر فيه. والمقصود به ـ والله أعلم ـ الأثر الذي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب: اعتراف السارق (١٠/ ١٩١)، رقم (١٨٧٨٣، ١٨٧٨٤). وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب: الرجل يقر بالسرقة (٥/ ٤٨٣)، رقم (٢٨١٩١). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧٠). والبيهقي في كتاب السرقة، باب: تعليق اليد في عنق السارق (٨/ ٢٧٥)، من طرق عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن رجلاً أتى إلى علي فقال: إني سرقت. فانتهره وسبه. فقال: إني سرقت. فقال علي: اقطعوه، قد شهد على نفسه مرتين، فلقد رأيتها في عنقه. هذا لفظ عبد الرزاق، وسنده صحيح على شرط الشيخين، تابع الأعمشَ المسعوديُّ عن القاسم. انظر: «الإرواء» (٨/ ٧٨).

نعم روى الشافعي، عن مالك، عن نافع[1]: «أن ابن[2] عمر قطع عبداً سرق، وكان آبقاً»[3].

وقال الشافعي ـ كما نقله عنه في المعرفة[4] ـ : وقد أمرت عائشة بعبد / أقر بالسرقة [فقطع. [٢/٢٦٣/أ.م]

وكذا أسنده في السرقة[5] من حديث مالك، عن عبد الله بن أبـي بكر، عن عمرة عنها][6].

---

(١) كلمة «نافع» سقطت من (م).

(٢) كلمة «ابن» سقطت من (م).

(٣) «الأم»، كتاب الحدود، باب: يقطع المملوك بإقراره وهو آبق (٦/ ١٥١). ورواه مالك في «الموطأ»، كتاب الحدود، باب: ما جاء في قطع الآبق والسارق (ص ٨٣٣). ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٤٠)، رقم (١٨٩٨٣)، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله. ورواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٧٩)، رقم (٢٨١٤١)، من طريق معمر عن الزهري، عن عبد الله بن سالم. ورواه البيهقي في كتاب السرقة، باب: ما جاء في العبد الآبق إذا سرق (٨/ ٢٦٨)، من طريق الشافعي، عن مالك به، ومن طريق هشيم عن ابن أبـي ليلى، عن نافع به، ومن طريق الشافعي عن مالك به. أخرجه البيهقي في «المعرفة»، كتاب السرقة، باب: قطع العبد إذا سرق (١٢/ ٤٠٦).

(٤) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الصلح، باب: الإقرار (٨/ ٢٩٥).

(٥) المصدر السابق، كتاب السرقة، باب: قطع المملوك بإقراره (١٢/ ٤٢١). وأخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الحدود، باب: ما يجب فيه القطع (٨٣٢). والشافعي في مسنده (ص ٣٣٤)، وفي «الأم» (٦/ ١٤٩)، والبيهقي في سننه (٨/ ٢٧٦).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

كتاب
العارية



كتاب العارية

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

١٤٤٠ ـ أحدها

أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «العارية مضمونة، والزعيم غارم»[١].

هذا الحديث تقدَّم بيانه في باب الضمان[٢] من رواية أبي أمامة وغيره، لكن بلفظ مؤداة (بدل)[٣]: مضمونة، ولا يحضرني من خرجه باللفظ المذكور.

نعم هو في الحديث الآتي / على الأثر بعده. [٥/ ٨٨/ أ]

والغزالي في وسيطه[٤] [جمع][٥] بين اللفظين تبعاً

---

(١) استدل به الرافعي ـ رحمه الله ـ على أصل مشروعية العارية. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١١/ ٢٠٩).

(٢) انظر: حديث رقم (١٤٢١).

(٣) في (م): «فابدل».

(٤) كتاب العارية (١٠٦/ ق).

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «حرح».

[لإمامه][1]، وتبعاً الشافعي[2]؛ فإنه أورده في المختصر[3] بغير إسناد فقال: استعار ــ عليه الصلاة والسلام ــ من صفوان سلاحاً فقال ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «عارية مضمونة مؤداة».

وكذا ذكره الربيع[4] عن الشافعي كذلك.

وقال الماوردي[5]: إنه مروي عنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ .

قلت: ولا يحضرني كذلك في رواية، وإنما فيها رواية: «مؤداة».

وفي أخرى: (مضمونة)[6] كما ستعلمه في الحديث الآتي على الأثر.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «للإمامة». هو في «نهاية المطلب ودراية المذهب»، باب: العارية (٨/ ٨٤).

(٢) هكذا في كلا النسختين، ولعل الصواب: «للشافعي».

(٣) «مختصر المزني» (ص ١١٦).

(٤) في «الأم»، كتاب العارية (٣/ ٤٤٥).

(٥) انظر: الحاوي، كتاب العارية (٧/ ١١٥).

(٦) في (م): «مقضية».

١٤٤١ ــ الحديث الثاني

أنه ﷺ استعار أدرعاً من صفوان[١] يوم حنين، فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: بل عارية [مضمونة[٢].

هذا الحديث][٣] موجود في بعض نسخ الرافعي، وله طرق:

إحداها: من حديث صفوان بن أمية، أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: «لا بل عارية مضمونة».

رواه أبو داود[٤] من حديث شريك عن عبد العزيز بن رفيع، عن

---

(١) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجمحي، يكنى أبا وهب، وقيل: أبو أمية، أسلم عام الفتح، وتوفي سنة اثنتين وأربعين. «أسد الغابة» (٤٠٥/٢).

(٢) نفس الاستدلال السابق. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (٢١٠/١١).

(٣) طمس في (أ)، وما أثبت بين المعقوفتين من (م).

(٤) «السنن»، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية (٣١٨/٢)، رقم (٣٥٦٢). وفيه شريك، وهو مختلط كما سيأتي، والراوي عنه هنا يزيد بن هارون، وهو من الذين رووا عنه قبل الاختلاط، وقد علق أبو داود على هذا الحديث بقوله: «هذا رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط تغير على غير هذا»، وفيه أيضاً عنعنة=

أمية بن صفوان[1]، عن أبيه به.

ورواه النسائي أيضاً في سننه[2]، والحاكم في مستدركه[3]، وذكر له شاهداً من حديث ابن عباس، وسيأتي.

زاد أحمد[4] والنسائي: فضاع (بعضها، فعرض عليه ﷺ)[5] أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم يا رسول الله (في)[6] الإسلام [أرغب][7].

(قال البيهقي[8]: ورواه قيس بن الربيع عن عبد العزيز،

= شريك، وهو مدلس كما سيأتي، وأمية بن صفوان مقبول، وقد توبع، فالحديث بشواهده حسن.

(١) أمية بن صفوان بن أمية الجمحي المكي، مقبول، من الرابعة، روى له (بخ د ت س). «التقريب» (١/ ٨٣).

(٢) «سنن النسائي الكبرى»، كتاب العارية، باب تضمين العارية (٣/ ٤١٠)، من طريق يزيد بن هارون عن شريك به. ومن طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي ملكية، عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار... الحديث. ومن طريق هشيم عن حجاج، عن عطاء مرسلاً.

(٣) «مستدرك الحاكم»، كتاب البيوع (٢/ ٤٧)، من طريق يزيد بن هارون عن شريك به.

(٤) «مسند أحمد» (٣/ ٤٠١)، من طريق يزيد بن هارون عن شريك به.

(٥) بياض في (م).

(٦) في (م): «إلى».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب العارية، باب: العارية مضمونة (٦/ ٨٩)، من طريق يزيد بن هارون به. ثم قال: ورواه قيس... إلخ.

[عن][1] ابن أبي ملكية، عن صفوان، عن أبيه)[2].

قلت: ورده ابن حزم[3] بأنه من رواية شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، ولم يقل [ثنا][4]، وهو مدلس[5]، فإنه ذكره في محلاه من طريق النسائي وقال:

لا يصح، وشريك[6] مدلس للمنكرات، وقد روى البلايا والكذب الذي لا شك فيه عن الثقات.

وتبعه ابن القطان[7] فقال: إنه من رواية شريك عن عبد العزيز، ولم يقل ثنا، هو مدلس. وتوقف الشيخ تقي الدين في الإلمام[8] في تصحيحه من وجه آخر، وهو معرفة حال أمية بن صفوان، فقال بعد أن عزاه / إلى [٥/ ٨٨/ أ] المستدرك: لعله [علم][9] حال أمية.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من «السنن».

(٢) سقطت من (م).

(٣) «المحلى»، كتاب العارية (٨/ ١٤٠).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٥) ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين. انظر: «تعريف أهل التقديس» (ص ٦٧).

(٦) في (م): «قال وشريك» بزيادة «قال».

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (١/ ١٦٥/ ق)، (٢/ ١٣٥/ ق)، حيث ذكر في هذين الموضعين الحكم على شريك، ولم أقف على حكمه على الحديث.

(٨) «الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (ص ١٧١).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

قلت: وحالته معلومة، أخرج له مسلم في صحيحه[1].

وذكره ابن حبان في ثقاته.

قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني[2]: هذا الحديث محفوظ عن صفوان بن أمية، ويروي عن أمية بن صفوان أيضاً، عن أبيه.

قال: ورواه الحافظ أبو زكريا[3] من حديث أمية القرشي.

قلت: وروي مرسلاً من حديث جعفر بن محمد عن [أبيه، أن][4] صفوان بن أمية أعار رسول الله ﷺ سلاحاً هي ثمانون درعاً فقال له: أعارية مضمونة أم غصباً؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل عارية مضمونة».

---

(١) قلت: ولعل هذا وهم من المؤلف ـ رحمه الله ـ فإن الذي أخرج له مسلم وذكره ابن حبان في ثقاته (٤/ ٤١)، هو حفيد أمية المذكور، وهو أمية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي، أخرج له مسلم في الفتن، انظر: «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (١/ ٧٢)، وأما أمية المعني فقد تقدمت ترجمته، ورمز له الحافظ ابن حجر بـ(بخ د ت س) وليس من رجال مسلم.

(٢) في كلا النسختين هكذا «أبو نعيم»، ولعل الصواب «أبو موسى الأصبهاني»، كما أفاده ابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ١٤٠، ١٤١)، في ترجمة أمية بن سعد القرشي، حيث رمز له بحرف (س) وقال: استدركه الحافظ أبو موسى على ابن مندة، وأورد هذا النص المذكور عن أبي موسى الأصبهاني لا عن أبي نعيم، والله أعلم.

(٣) قال ابن الأثير: يعني ابن مندة. «أسد الغابة»، الموضع السابق.

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «أمية بن».

رواه البيهقي في سننه[1] من حديث أنس بن عياض الليثي عن جعفر به. ثم قال: وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلاً فإنه يقوى بشواهده[2] مع ما تقدم من الموصول.

قلت: ورواه الحارث بن أبي أسامة، عن يحيى بن (أبي)[3] بكير، ثنا نافع عن صفوان بن أمية، أنه استعار منه النبي ﷺ فقال: مضمونة.

رده ابن حزم[4] بأن قال: الحارث متروك.

وليس بجيد منه[5]، قال: ويحيى هذا لم يدرك نافعاً[6]، وأعلى من عنده (شعبة)[7]، ولا يعلم لنافع سماعاً من صفوان أصلاً[8]، والذي لا يشك فيه أن صفوان مات أيام عثمان قبل الفتنة.

الطريق الثاني: من حديث جرير، عن [ابن][9] رفيع، عن أناس من

---

(١) «سنن البيهقي»، كتاب العارية، باب: العارية مضمونة (٦/ ٨٩).

(٢) في (أ): «بشواهد»، وما أثبته من (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) «المحلى»، كتاب العارية (٨/ ١٤٠).

(٥) لأن ابن حزم طعن فيه بغير حجة، فقد قال الدارقطني: هو عندي صدوق ووثقه الذهبي، ولينه بعض البغاددة لكونه يأخذ على الرواية. انظر: «الميزان» (١/ ٤٤١)؛ و «السير» (١٣/ ٣٨٨).

(٦) هو كما قال، وانظر: «تاريخ البخاري الكبير» (٨/ ٢٦٤)؛ و «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٤٦).

(٧) سقطت من (م).

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٩٨).

(٩) في كلا النسختين «أبي»، وما أثبته من «السنن».

آل عبد الله بن صفوان[1] أن رسول الله ﷺ قال: يا صفوان، هل عندك من سلاح؟ قال: عارية أم غصباً؟ قال: (لا)[2] بل عارية.

فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله ﷺ (حنيناً، فلما هزم المشركين جمعت دروع صفوان)[3]، ففقد أدراعاً. فقال رسول الله ﷺ: «إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعاً فهل نغرمها لك»؟

قال: لا يا رسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذٍ.

رواه أبو داود في سننه[4] كذلك، ثم رواه[5] من حديث أبي الأحوص عن ابن رفيع، عن عطاء، عن ناس من (أهل)[6] صفوان فذكره بمعناه.

---

(١) عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، أبو صفوان المكي، ولد على عهد النبي ﷺ، قتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة سنة ثلاث وسبعين. «التقريب» (١/ ٤٢٤).

(٢) سقطت من (م).

(٣) بياض في (م).

(٤) «سنن أبي داود»، كتاب البيوع، باب: في تضمين العارية (٢/ ٣١٩)، رقم (٣٥٦٣). ورواه البيهقي أيضاً من نفس الطريق، كتاب العارية، باب: العارية مضمونة (٦/ ٨٩).

(٥) «سنن أبي داود»، الموضع السابق، حديث رقم (٣٥٦٤)، و «سنن البيهقي»، الموضع السابق، كلاهما من طريق مسدد، ثنا أبو الأحوص به. وفي سند هذا الحديث اضطراب، فتارةً يروى عن ابن رفيع، عن ناس من آل عبد الله بن صفوان. وتارةً عن ابن رفيع، عن عطاء، عن ناس به.

(٦) في (م): «آل».

الطريق الثالث: من حديث / ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن [٣/٢٦٣/ب.م] رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعاً وسلاحاً في غزوة حنين، قال: يا رسول الله أعاريةً مؤداة؟

قال: عارية مؤداة.

رواه الحاكم / في المستدرك[١] شاهداً لحديث صفوان السالف [٥/ ٨٩/ أ] أولاً، ثم قال: هذا حديث صحيح[٢] على شرط مسلم.

الطريق الرابع: من حديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين. فذكر الحديث.

وفيه: ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية (فسأله)[٣] أدراعاً عنده مائة درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصباً يا محمد؟

فقال: بل عارية مضمونة حتى نؤديها عنك.

---

(١) «المستدرك»، كتاب البيوع (٢/ ٤٧)، من طريق إسحاق بن عبد الواحد القرشي، ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ . وعن الحاكم أخرجه البيهقي في سننه، كتاب العارية مؤداة (٦/ ٨٨).

(٢) بل هو ضعيف بسبب إسحاق القرشي، فإنه ضعيف جداً. قال أبو علي الحافظ: متروك الحديث. ولما حكى الذهبي قول الخطيب فيه: «لا بأس به» تعقبه بقوله: قلت: بل هو واه. وقال في «ديوان الضعفاء» متروك. وعلى هذا فالحديث ليس على شرط مسلم. انظر: «الميزان» (١/ ١٩٤)، «ديوان الضعفاء» (ص ٢٨)؛ و «الإرواء» (٥/ ٣٤٥).

(٣) في (م): «وسأله».

رواه البيهقي في سننه[1]، وقبله شيخه الحاكم (وفي مستدركه[2] في أول مناقب سيدنا رسول الله ﷺ)[3]، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد[4].

الطريق الخامس: من حديث عبد الرحمن بن صفوان بن أمية[5]، أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية دروعاً فهلك بعضها. فقال

---

(١) «سنن البيهقي»، كتاب العارية، باب: العارية مضمونة (٦/ ٨٩) عن الحاكم به.

(٢) كتاب المغازي (٣/ ٤٨)، من طريق أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ الحديث بطوله، وفيه اللفظ الذي أورده المؤلف.

(٣) سقطت من (م).

(٤) ووافقه الذهبي، ولكن الحديث فيه أحمد بن عبد الجبار، مختلف فيه، كما قال الذهبي في «الميزان» (١/ ١١٢): ضعفه غير واحد. وقال ابن عدي: رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه، ولا أرى له حديثاً منكراً، إنما ضعفوه لأنه لم يلق الذين يحدث عنهم. «الكامل» (١/ ١٩٤).

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. «الجرح والتعديل» (٢/ ٦٢). وقال الدارقطني: لا بأس به. «سؤالات السهمي» (ص ١٥٧). ووثقه الخطيب البغدادي في تاريخه (٤/ ٢٦٤).

وقد ثبت سماعه من يونس بن بكير، والحديث من روايته عن يونس. انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٦٣). وحكم عليه ابن حجر في «التقريب» (١/ ١٩) بالضعف، وقال: سماعه للسيرة صحيح، ولعل السند يكون بهذا حسناً ولا يبلغ درجة الصحة، والله أعلم.

(٥) عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، يقال له صحبة، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين»، انظر: «الثقات» (٥/ ٩٩)؛ و «التقريب» (١/ ٤٨٥).

رسول الله ﷺ][1]: إن شئت غرمناها لك.

رواه النسائي[2] من حديث إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن به.

وعبد الرحمن هذا ذكره ابن حبان في [طبقة][3] التابعين[4]، وذكره غيره[5] في الصحابة.

وقال ابن معين[6]: ليس له [رؤية][7].

فهذه طرق هذا الحديث، وبعضها يقوى ببعض.

ولما ذكر عبد الحق [في أحكامه][8] الطريق الأولى من جهة النسائي قال: حديث يعلى أصح منه، وحديث يعلى ذكره قبله من عند أبي داود[9] قال: قال

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(2) «سنن النسائي الكبرى»، كتاب العارية، باب: تضمين العارية (٣/ ٤١٠).

(3) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «طبقاته».

(4) (٥/ ٩٩).

(5) انظر: «الطبقات» لخليفة بن خياط (ص ٢٧٨)؛ و «أسد الغابة» (٣/ ٣٥٧)، وقد رمز له بـ (ب د).

(6) انظر: «سؤالات الجنيد» لابن معين (٢٧٧).

(7) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «رواية».

(8) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م). وانظر: «الأحكام الوسطى»، باب: الحبس والعمرى والهدية. . . (١٦٦/ ق).

(9) «سنن أبي داود»، كتاب البيوع، باب: تضمين العارية (٢/ ٣٢٠)، رقم (٣٥٦٦)، من طريق همام عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه مثله، وسنده صحيح.

[لي][1] رسول الله ﷺ: إذا أتتك رسلي فادفع إليهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً.

فقلت: يا رسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤداة؟

[فقال: بل مؤداة][2].

قال ابن القطان[3]: (لماذا رجح عليه ثم بينه بتدليس شريك كما أسلفناه)[4].

قلت: وصحح حديث يعلى هذا (أبو حاتم ابن)[5] حبان في صحيحه[6].

وقال ابن حزم[7]: إنه حديث حسن ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح [غيره][8]، وأما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به.

فائدة: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لصفوان فيما مضى: «هل

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) «بيان الوهم والإيهام»، الموضع السابق.

(٤) هكذا في (أ)، ولم يتبين لي معناها، ويقابلها بياض في (م).

(٥) بياض في (م).

(٦) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، كتاب السير، باب: ذكر إباحة استعارة الإمام السلاح من بعض رعيته إذا أراد قتال أعداء الله الكفرة (١١/ ٢٢)، رقم (٤٧٢٠)، من طريق همام به نحوه. وفيه: «ثلاثين بعير أو ثلاثين درعاً» على الشك. والحديث أخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٤/ ٢٢٢).

(٧) «المحلى»، كتاب العارية (٨/ ١٤٤).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

نغرمها لك؟» فيه دلالة على أنه لا يجب على المستعير البداء إلى ما ضمنه بالعارية.

قال صاحب المطلب: ومنه يوجد أن الدين الحال إذا لم يكن بسبب معصية لا يجب أداؤه قبل الطلب. قال: ويحتمل أنه قال له ذلك لإظهار حاله [لأصحابه][1]، وإلاَّ فهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ عرف أنه لا يطلب ذلك ويدل عليه قوله: عارية مؤداة / . [٥/ ٨٩/ ب]

* * *

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م). تنبيه: ورد في حديث صفوان اختلاف في عدد الأدرع التي أعارها، ففي رواية: «من ثلاثين إلى أربعين»، وفي سندها اضطراب كما تقدم. وفي رواية: «أنها ثمانون درعاً» وهي مرسلة. وفي رواية: «مائة درع» وهي بسند حسن، وهي أصح الروايات، وبذلك ترجح على ما سواها، والله أعلم.

١٤٤٢ ــ الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[١].

هذا الحديث رواه الإمام أحمد[٢]، وأصحاب السنن الأربعة[٣]: (ت د ق س)، والحاكم في مستدركه[٤]، من حديث الحسن، عن سمرة مرفوعاً [به][٥] سواءً.

إلاَّ أن أحمد، والحاكم، والنسائي، وابن ماجه قالوا: «حتى تؤديه» كما ذكره الرافعي.

---

(١) استدل به الرافعي على ضمان العارية، وأن مؤونة الرد على المستعير. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١١/ ٢١٧).

(٢) «المسند» (٥/ ٨، ١٢، ١٣)، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ــ رضي الله عنه ــ .

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب البيوع، باب: في تضمين العارية (٢/ ٣١٨)، رقم (٣٥٦١). «سنن النسائي»، كتاب العارية (٣/ ٤١١)، رقم (٥٧٨٣). «جامع الترمذي»، كتاب البيوع، باب: ما جاء في العارية مؤداة (٢/ ٥٦٦)، رقم (١٢٦٦). «سنن ابن ماجه»، كتاب الصدقات، باب: العارية (٢/ ٨٠٢)، رقم (٢٤٠٠)، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

(٤) (٢/ ٤٧).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

[ولفظ][1] الباقين: «حتى تؤدي». زادوا ـ خلا أحمد وابن ماجه ـ قال قتادة: [يعني راويه][2] عن الحسن: ثم نسي الحسن، [وقال: هو أمينك لا ضمان عليه، يعني العارية.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قال المنذري[3]: هذا يدل على أنه يصحح سماع الحسن من سمرة.

ونقل صاحب الإلمام[4] عن (ت) تصحيحه أيضاً، وقال ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب: إسناده متصل صحيح قال: والعلة في عدم إخراجه في الصحيح ما يذكر أن الحسن لم يسمع من سمرة إلاَّ حديث العقيقة.

وقال الحاكم في مستدركه[5]: هذا حديث صحيح على شرط (خ).

واعترض عليه في الإلمام[6] فقال: ليس كما قال من كونه على شرط (خ)، وإنما هو على شرط (ت) كما نقل.

قلت: بل هو على شرط (خ)؛ لأن الحاكم روى عن (خ) احتج

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»، كتاب الضحايا، باب: في العقيقة (١٢٨/٤)، رقم (٢٧٢٠).

(٤) (ص ١٧٢)، رقم (٩١٧).

(٥) (٤٧/٢)، ووافقه عليه الذهبي.

(٦) الموضع السابق.

بهذه الترجمة[1]، ونقل ابن عبد البر[2]، عن الترمذي عنه أنه كان يرى أنه سمع منه كما قدمناه في آخر صفة الصلاة، فإذا كان يرى سماعه منه مطلقاً فأي مانع أن يكون على شرطه!

نعم لم يخرج عنه في صحيحه غير حديث العقيقة، ونسيان الحسن لا يضر الحديث.

وأما أبو محمد بن حزم فإنه رد هذا الحديث لعدم سماع الحسن من سمرة فقال في محلاه[3]، بعد أن رواه: «الحسن لم يسمع من سمرة».

وهذا ظاهر في أنه لم يسمع منه الإسناد مطلقاً، وقد قال هو قبل ذلك: «إن الحسن لم يسمع منه غير حديث العقيقة»[4].

نعم قد يحمل كلامه على الحديث المذكور على ما تقرر من رواية فيه، لكن قد قال هو قبل إيراده / [٢/٢٦٤/أ.م] لهذا الحديث بأسطر: «وكان شريح يضمن العارية، وضمنها الحسن ثم رجع عن ذلك»[5].

---

(١) أشار البخاري في كتاب العقيقة إلى سماع الحسن من سمرة. وقال الحافظ ابن حجر: لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور، أي: حديث العقيقة وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته. انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٩٣).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٥/ ١٩). وانظر: «جامع الترمذي»، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٣/ ٥٣٨)، رقم (١٢٣٧).

(٣) (٨/ ١٤٤).

(٤) «المحلى»، كتاب العقيقة (٦/ ٢٣٦).

(٥) «المحلى» (٨/ ١٣٩).

فرجوع الحسن إنما ثبت بهذا الطريق، وهذا الطريق عنده، ليس بطريق يعتمد عليه فكيف يثبت على الحسن الرجوع بطريق ليس يعتمد عليه عنده؟ إلاَّ أن يكون أطلقه على طريق آخر عنه مفرداً.

وقد يجاب عن ذلك بأنه إنما أعله لأجل الحسن عن سمرة، وهو من قول الحسن وحده.

تنبيه: وقع في المنتقى[1] للمجد ابن تيمية أن النسائي لم يرو هذا الحديث، وهو في سننه الكبرى[2] دون الصغرى، ولهذا لم يعزه ابن عساكر من أطرافه إليه، وكذا ابن الأثير في جامعه.

نعم عزاه إليه المزي في أطرافه][3].

* * *

(١) كتاب الوديعة والعارية (٢/ ٣٩٣)، رقم الحديث (٣٠٩٧).

(٢) تقدم الإحالة عليه.

(٣) من قوله «وقال هو أمينك لا ضمان عليه...» إلى هنا سقطت من (أ). قلت: والحديث صحيح لو سلم الاختلاف في سماع الحسن من سمرة، وبهذا أعله الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٦٠)، وحاصل الأقوال في ذلك ثلاثة:
١ ـ أنه سمع منه مطلقاً: قاله ابن المديني، والبخاري، والترمذي.
٢ ـ لم يسمع منه مطلقاً: قاله يحيى بن سعيد، ويحيى بن معين، وابن حبان.
٣ ـ لم يسمع منه إلاَّ حديث العقيقة: قاله النسائي، وابن عساكر، وقال عبد الحق: هو الصحيح.
انظر: «البدر المنير» (١١/ ٤٩٣).



كتاب
الـغـصـب



كتاب الغصب

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ عشرة أحاديث:

١٤٤٣ ــ أحدها

عن أبي [بكرة][(١)] ــ رضي الله عنه ــ، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[(٢)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[(٣)] من هذا الوجه مطولاً، أخرجاه

---

(١) في كلا النسختين: «بكر»، وما أثبته من «فتح العزيز» و «الصحيحين».

(٢) استدل به الرافعي على تحريم الغصب. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١١/ ٢٣٩).

(٣) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى (٣/ ٥٧٣)، رقم (١٧٤١). و «صحيح مسلم»، كتاب القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٣/ ١٣٠٦)، رقم خاص (٣٠)، واللفظ الذي أورده المصنف هو لفظ البيهقي كما سيأتي.

من حديث عبد الرحمن بن أبـي بكرة، عن أبيه، قال: لما كان ذلك اليوم، ركب رسول الله ﷺ ناقته، (ووقف)[1] فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟

فسكتنا، حتى رأينا أنه سيسميه [سوى][2] اسمه. قال: أليس يوم النحر؟

قلنا: بلى.

[ثم قال: أتدرون أي شهر هذا؟ فسكتنا، حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه.

قال: أليس ذا الحجة؟

قلنا: بلى يا رسول الله][3].

قال: أتدرون أي بلد هذا؟ فسكتنا، حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه.

قال: أليس البلدة[4]؟

فقلنا: بلى.

قال: فإن أموالكم، وأعراضكم، ودماءكم حرام (عليكم)[5] مثل

---

(١) في (م): «ثم وقف».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٤) في (أ) زيادة: «هذا» بعد: «البلدة».

(٥) في (م): «بينكم».

يومكم، في مثل شهركم، في مثل بلدكم. ألا (ليبلغ)[1] الشاهد الغائب ـ مرتين ـ ربُ مبلّغ هو أوعى من سامع.

ثم مال على ناقته إلى غنيمات، فجعل يقسمها بين الرجلين (الشاة، والشاتين، والثلاثة)[2]».

أخرجه كذلك البيهقي في سننه في هذا الباب[3]، وعزاه إليهما.

* * *

(١) في (م): «فليبلغ».

(٢) في (م): «الشاة، والثلاثة الشاة»، وهو موافق لما في «سنن البيهقي».

(٣) كتاب الغصب، باب: تحريم الغصب (٦/ ٩٢).

١٤٤٤ ــ الحديث الثاني

«عن أبـي طلحة ــ رضي الله عنه ــ أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: عندي خمور أيتام. قال: أرقها. قال: ألا أخللها؟ قال: لا»[١].

هذا الحديث تقدم بيانه في كتاب الرهن[٢]، فراجعه منه.

* * *

(١) استدل به الرافعي على أن الخمر ليست بمال، وإن غصبت من مسلم وجب على الغاصب إراقتها. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١١/ ٢٥٩).

(٢) كتاب الرهن (ص ٢٩)، الحديث رقم (١٣٩١).

١٤٤٥ ــ الحديث الثالث

عن سمرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[١].

هذا الحديث تقدم بيانه في الباب قبله واضحاً[٢].

* * *

(١) استدل به الرافعي ــ رحمه الله ــ على تحريم الغصب. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١١/ ٢٤٠).

(٢) كتاب العارية (٢٨٠)، الحديث رقم (١٤٤١).

١٤٤٦ ـ الحديث الرابع

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: [٥/١٠/أ] «من غصب / شبراً من أرض طوقه [الله][١] من سبع أرضين يوم القيامة»[٢].

هذا الحديث تبع في إيراده بلفظ: «من غصب» الغزالي؛ فإنه أورده كذلك في وسيطه[٣].

وهو حديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه[٤] من هذا الوجه ـ أعني من حديث أبي هريرة ـ لكن بلفظ: «لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حق إلاَّ طوقه الله تعالى إلى سبع أرضين». ورواه أحمد في مسنده[٥] بلفظ:

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) نفس الاستدلال السابق.

(٣) كتاب الغصب (١٠٦/ ق).

(٤) كتاب المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (٣/ ١٢٣١)، رقم (١٦١١)، من طريق جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه أحمد أيضاً في مسنده (٢/ ٣٨٧).

(٥) (٢/ ٤٣٢)، من طريق ابن عجلان عن أبيه، عن أبي هريرة.

« (من)[1] اقتطع شبراً من الأرض بغير حقه طوقه [يوم القيامة][2] من سبع أرضين».

وفي رواية له: «من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طُوِّقه من سبع أرضين»[3].

وأخرجه الشيخان من حديث عائشة بلفظ: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه الله من سبع أرضين»[4].

ورواه أحمد[5] بلفظ: «سرق» بدل «ظلم».

وأخرجاه أيضاً من حديث سعيد بن زيد بلفظ: «اقتطع»[6].

---

(١) سقطت من (م)

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) «المسند» (٢/ ٣٨٨)، من طريق سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ .

(٤) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب المظالم، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض (٥/ ١٠٣)، رقم (٢٤٥٣). و «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: تحريم الظلم (٣/ ١٢٣١)، رقم (١٦١٢). كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ .

(٥) «مسند أحمد» (١/ ١٨٨)، من طريق معمر عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عبد الرحمن بن سهل، عن سعيد بن زيد ــ رضي الله عنه ــ .

(٦) هذا لفظ مسلم، كتاب المساقاة، باب: تحريم الظلم (٣/ ١٢٣٠)، رقم (١٦١٠)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن عباس بن سهل، عن سعيد بن زيد ــ رضي الله عنه ــ . وأما لفظ البخاري «من ظلم»، «من أخذ»، من طرق عن سعيد بن زيد ــ رضي الله عنه ــ . انظر: «صحيح البخاري» مع الفتح (٥/ ١٠٣)، رقم (٢٤٥٢)، (٦/ ٢٩٣)، رقم (٣١٩٨).

[وأحمد][1]، والبخاري[2] «من ظلم»، وللطبراني: «من سرق»[3]، و «من انتقص»[4].

وأخرجه البخاري[5] من حديث ابن عمر بلفظ: «من أخذ».

وله خارج الصحيح طرق:

أحدها: من حديث يعلى بن مرة الثقفي[6] قال: سمعت

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وهو في «مسند أحمد» (١/ ١٨٧)، من طريق عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد ــ رضي الله عنه ــ.

(٢) «صحيح البخاري» مع الفتح، الكتاب والباب السابقين (٥/ ١٠٣)، رقم (٢٤٥٢)، من طريق الزهري، قال: حدثني طلحة بن عبد الله، أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد ــ رضي الله عنه ــ.

(٣) «معجم الطبراني الكبير» (١/ ١٤٨)، رقم (٣٤٢)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن سعيد بن زيد ــ رضي الله عنه ــ.

(٤) «معجم الطبراني الكبير» (١/ ١٥٢)، رقم (٣٥٥)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، أخبرني العباس بن سهل بن سعد أنه سمع سعيد بن زيد ــ رضي الله عنه ــ... الحديث.

(٥) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب المظالم، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض (٥/ ١٠٤)، رقم (٢٤٥٤)، من طريق موسى بن عقبة عن سالم، عن أبيه ــ رضي الله عنه ــ.

(٦) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي، ويقال العامري، ورجح ابن حجر أنه هو العامري وليس شخصين. اسم أمه سيابة، فربما نسب إليها فقيل: يعلى بن سيابة. يكنى أبا المرازم، شهد مع النبي ﷺ الحديبية، وخيبر، والفتح، وحنيناً والطائف. «الاستيعاب» (٣/ ٦٢٧)؛ و «الإصابة» (٣/ ٦٣٠).

رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر».

رواه أبو بكر بن أبـي شيبة[(١)] كذلك.

ورواه أبو يعلى في معجمه[(٢)] بلفظ: «من سرق شبراً من الأرض، أو غلَّة جاء به يوم القيامة إلى أسفل [الأرضين][(٣)]».

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[(٤)] بألفاظ.

ورواه علي بن عبد العزيز في مشيخته [أيضاً][(٥)] كما أفاده ابن القطان[(٦)] [بلفظ][(٧)]: «من أخذ من الأرض شيئاً ظلماً جاء يوم القيامة

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب البيوع والأقضية، باب: في الرجل يسرق من الرجل الحذاء والأرض (٦/ ٥٦٥)، رقم (٢٠٥٥)، من طريق أيمن بن ثابت، قال: سمعت يعلى بن مرة ــ رضي الله عنه ــ مثله. وإسناده حسن، أيمن بن ثابت هذا صدوق.
وقد جاء من طريق آخر عند الطبراني في أكبر معاجمه (٢٢/ ٣٧١)، رقم (٦٩٥)، عن موسى التغلبـي، عن يعلى ــ رضي الله عنه ــ. لكنه ضعيف، لأن فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، وموسى لم أجد له ترجمة.

(٢) (ص ١١٢)، من طريق الشعبـي عن أيمن بن ثابت. وسنده حسن.

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «الأرض».

(٤) (٢٢/ ٢٦٩ ــ ٢٧١)، رقم (٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٥)، من طرق عن أيمن بن ثابت بأسانيد حسان.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٥/ ق).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

يحمل ترابها إلى المحشر». وأعله من طريقه بأيمن بن ثابت[1]، وقال: لا يعرف حاله.

قلت: لكن أخرجه ابن حبان في صحيحه[2] من جهته بلفظ: «أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره، حتى يبلغ سبع أرضين، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يفصل بين الناس».

ثانيها: من حديث المسور بن مخرمة رفعه: «من أخذ شبراً من [٣/٢٦٤/ب.م] الأرض ظلماً طوقه / الله يوم القيامة من سبع أرضين».

رواه العقيلي في تاريخه[3] ثم قال: «وهذا المتن محفوظ عن النبي ﷺ من غير هذا الطريق» مشيراً إلى الطرق السالفة.

ثالثها: من حديث شداد بن أوس[4]، أن رسول الله ﷺ قال: «من (أخذ)[5] من الأرض شبراً طوقه يوم القيامة إلى سبع أرضين».

---

(١) أيمن بن ثابت، أبو ثابت الكوفي، مولى بني ثعلبة. قال أبو داود: لا بأس به. «التهذيب» (١/ ٣٤٣). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٤٨). وقال ابن حجر: صدوق، من الرابعة، روى له (س). «التقريب» (١/ ٨٨).

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، كتاب الغصب (١١/ ٥٦٨)، من طريق أيمن بن ثابت عن يعلى ــ رضي الله عنه ــ ، وسنده حسن كما سلف بيانه.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٢٧٩).

(٤) شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي، أبو يعلى، ويقال: أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، شهد والده أوس بدراً، واستشهد بأحد، سكن حمص وتوفي بفلسطين سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين. «الإصابة» (٢/ ١٣٨).

(٥) في (م): «نقل»، وفي «العلل»: «غل».

ذكره [ابن أبـي حاتم][1] في علله[2]، وقال: سألت أبا زرعة عنه / [٥/١٠/ب] فقال: هو خطأ، إنما هو عن سعيد بن زيد مرفوعاً.

قلت: وأخرجه الطبراني في أكبر معاجمه[3] من طريق شداد بلفظ: «من ظلم».

رابعها: من حديث سعد[4] بن أبـي وقاص، أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه طُوِّقه يوم القيامة من سبع أرضين، ولم يقبل منه صرف ولا عدل. ومن ادعى غير أبيه، أو إلى غير مواليه فقد كفر».

رواه [البزار][5] في مسنده[6]، وقال: كفر يعني النعمة. قال: وهذا

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «ابن حبان أبـي حاتم»، وهو خطأ.

(٢) (٢/ ٢٣٤)، رقم (٢١٩١).

(٣) (٧/ ٢٩٢)، رقم (٧١٧٠)، من طريق قزعة بن سويد عن يحيـى بن جرجة، عن الزهري، عن محمود بن لبيد، عن شداد ـ رضي الله عنه ـ الحديث. وفيه قزعة بن سويد، ضعفه أحمد. «الجرح والتعديل» (٧/ ١٣٩)؛ و «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٢٠٧٣). وقال يحيـى مرة: ثقة، ومرة ضعيف. «التاريخ رواية الدوري» (٢/ ٤٨٨)؛ و «الكامل» (٦/ ٢٠٧٣). وضعفه النسائي في «الضعفاء» (ص ٢٢٨). وقال ابن عدي: لا بأس به. «الكامل»، الموضع السابق. وضعفه ابن حجر. «التقريب» (٢/ ١٢٦).

(٤) في (م): «سعيد».

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «الترمذي».

(٦) انظر: «كشف الأستار» (٢/ ١٣٥)، رقم (١٣٧٤). قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٥): رواه أبو يعلى. انظر: «مسند أبـي يعلى» (١/ ٣٤٩)، رقم (٧٣٩). والبزار، والطبراني في «الأوسط»، وفيه حمزة بن أبـي محمد، ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة. انظر: «الجرح والتعديل» (١/ ٤٣٧)، وحسن الترمذي حديثه.

الحديث لا نعلمه يروى عن سعدٍ بهذا اللفظ وتمامِ هذا [الكلام][1] إلاَّ بهذا الإسناد.

خامسها: من حديث الحكم بن الحارث السلمي رفعه: «من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء به يحمله من سبع أرضين».

رواه الطبراني في أكبر معاجمه[2] من حديث عطية الدعاء عنه.

سادسها: [من][3] حديث ابن شريح الخزاعي[4] رفعه: من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه يوم القيامة من سبع أرضين».

رواه الطبراني[5] أيضاً من حديث عبد الحميد بن

---

(١) ما بين المقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) (٣/ ٢١٥)، رقم (٣١٧٢). وفيه محمد بن عقبة السدوسي، ضعفه أبو حاتم، وتركه أبو زرعة. «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٦) وفيه أيضاً: عطية بن سعد الدعاء. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٤): لم أعرفه. قلت: روى عنه كهمس بن الحسن، ومحمد بن حمران. «تاريخ البخاري» (٧/ ٩)؛ و «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٨٣) ولم أقف على جرح أو تعديل فيه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٤) هو خويلد بن عمرو الكعبي الخزاعي، اختلف في اسمه على أقوال هذا أشهرها، أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، مات بالمدينة سنة ثمان وستين. «الإصابة» (٤/ ١٠٢).

(٥) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٨٩)، رقم (٤٩٣)، من طريق عبد الله بن شبيب، ثنا الوليد بن عطاء بن الأغر، ثنا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح بن سليمان، ثنا أبو حازم عن المقبري، عن أبـي شريح الخزاعي... الحديث.
وفيه علتان: الأولى: عبد الله بن شبيب واه، ذكره ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٧٤)، ونقل بسنده عن فضل الرازي أنه قال: يحل ضرب عنقه. وقال =

سليمان[1]، ثنا [أبو حازم][2]، عن المقبري، عنه مرفوعاً به.

وعبد الحميد هذا قال أبو داود[3]: [كان][4] غير ثقة.

سابعها: من حديث ابن مسعود رفعه: «ذراع من الأرض ينتقصه من حق أخيه فليست[5] بحصاة من الأرض أخذها [إلاَّ طوقها][6] يوم القيامة إلى قعر الأرض، ولا يعلم قعرها إلاَّ الذي خلقها».

رواه أحمد[7] في مسنده كذلك، والطبراني في أكبر معاجمه[8] بلفظ: «من انتقص ذراعاً من أرض».

ورواه الطبراني[9] أيضاً من حديث ابن عباس بلفظ: «من أخذ»

= أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. «لسان الميزان» (٣/ ٢٩٩). الثانية: عبد الحميد بن سليمان ضعفوه، وسيأتي.

(١) عبد الحميد بن سليمان الخزاعي الضرير، أبو عمر المدني، نزيل بغداد، ضعيف من الثامنة، روى له (ت ق). «التقريب» (١/ ٤٦٨).

(٢) في كلا النسختين «أبو حاتم»، وما أثبته هو الصواب.

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٠٥).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٥) في النسختين هكذا، وما في «المسند» فبدون الفاء.

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «طوقه».

(٧) (١/ ٣٩٦، ٣٩٧)، من طريقين عن ابن لهيعة، ثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الرحمن الحلبي، عن ابن مسعود قال: قلت يا رسول الله، أي: الظلم أعظم؟ قال: ذراع من الأرض... الحديث. وسنده ضعيف لوجود ابن لهيعة.

(٨) (١٠/ ٢١٦)، رقم (١٠٥١٦)، من طريق ابن لهيعة به بلفظ أحمد، وأما الذي أورده المؤلف فهو من حديث سعيد بن زيد، وليس ابن مسعود، والله أعلم.

(٩) «المعجم الكبير» (١٢/ ٢١٢)، رقم (١٢٩٢١)، من طريق محمد بن الفضل بن =

وزيادة: «من أخذ شبراً من مكة بغير حقه فكأنما أخذ من تحت قدم الرحمن».

ومن حديث أبي مالك الأشعري[1] بلفظ: «سرق»[2].

ورواه ابن سعد[3] من هذا الوجه بنحوه[4].

إذا عرفت هذه الطرق وتأملتها[5] حكمت على رواية الرافعي تبعاً للغزالي «من غصب» بالغرابة، وإن كان لفظ [أخذ][6]، و «ظلم» ونحوها مما تقدم شاملات للغصب بالعموم.

نعم، في الطبراني الكبير[7] من حديث

= عطية عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن ابن عباس نحوه. وفيه محمد بن الفضل، قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٧٥): «متروك كذاب». وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٢٠٠): «كذبوه». وفيه أيضاً: زيد العمِّي، قال الحافظ: ضعيف. «التقريب» (١/ ٢٧٤).

(١) صحابي مشهور بكنيته، واختلف في اسمه اختلافاً كبيراً، مات بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة. «أسد الغابة» (٥/ ٢٧٢)؛ و «التقريب» (٢/ ٤٦٨).

(٢) لم أقف على مسند أبي مالك في «معجم الطبراني الكبير»، ولم يذكر الحافظ هذه الطريق في تلخيصه. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٧٥): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

(٣) في (م): «سعيد».

(٤) «طبقات ابن سعد» (٧/ ٧٦)، لكن من حديث الحكم بن الحارث السلمي، وقد تقدم الكلام عليه.

(٥) في (م): «وثامنها».

(٦) ما بين المعقوفتين يقتضيه السياق، وفي كلا النسختين: «أحمد» وهو تحريف.

(٧) «المعجم» (٢٢/ ١٨)، رقم (٢٥). بزيادة «ظلماً» بعد «أرضاً»، وفيه عنعنة =

[عبد][1] الملك بن عمير، عن علقمة بن وائل[2]، عن أبيه[3]، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غصب رجلاً أرضاً لقي الله وهو عليه غضبان».

[وروينا من حديث إبراهيم بن موسى[4]، أنبأ عبيد الله[5] بن عمر القواريري، ثنا قزعة[6]، عن يحيى بن جرجه، عن الزهري، عن محمود بن لبيد، عن شداد بن أوس يرفعه: «من غصب شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين».

ويحيى هذا روى عن ابن جريج، مجهول. كذا في المغني[7] للذهبي.

= عبد الملك، فهو مدلس، ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص ٩٦). وفيه أيضاً انقطاع، حيث أن علقمة لم يسمع من أبيه، قاله يحيى بن معين. «الميزان» (٣/١٠٨)؛ و «التهذيب» (٧/٢٤٧).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي، صدوق، إلاَّ أنه لم يسمع من أبيه، روى له (ي م ٤). «التقريب» (٢/٣١).

(٣) وائل بن حُجْر ــ بضم المهملة وسكون الجيم ــ بن سعد بن مسروق الحضرمي، صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، مات في ولاية معاوية، روى له (د م ٤). «التقريب» (٢/٣٢٩).

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) في (م): «عبد الله»، وما أثبته هو الصواب.

(٦) قَزَعة ــ بزاي وفتحات ــ ابن سويد بن حجير ــ بالتصغير ــ الباهلي، أبو محمد البصري، ضعيف، من الثامنة، روى له (ت ق). «التقريب» (٢/١٢٦).

(٧) (٢/٧٣٢).

وفي الميزان[1]: يحيى بن جرجه لا يعرف، حدث عن الزهري بحديث معروف.

وقال ابن عدي[2]: أرجو أنه لا بأس به.

ثم قال الذهبي: ما حدث عنه غير ابن جريج.

قلت: الراوي عنه قزعة[3] كما تراه هنا][4].

* * *

---

(١) (٤/ ٣٦٧).

(٢) «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٧/ ٢٦٨٤).

(٣) وقال أبو حاتم: شيخ. «الجرح والتعديل» (٩/ ١٣٣). وقال ابن عدي: وقد حدث عنه ابن جريج وجماعة، وأرجو أنه لا بأس به. «الكامل» (٦/ ٢٠٧٣).

(٤) من قوله «وروينا...» إلى قوله «كما تراه هنا» سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

١٤٤٧ ــ الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «ليس لعرق ظالم حق»[١].

/ هذا الحديث ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً[٢] فقال: وقال [٥/ ٩١/ أ] عمر: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ. وقال: «في غير حق مسلم».

وقال: «ليس لعرق ظالم حق».

---

(١) استدل به الرافعي على أن الغاصب إذا بنى، أو غرس أو زرع في الأرض المغصوبة كلف بالقلع. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١١/ ٣١٣).

(٢) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الحرث والمزارعة، باب: من أحيا أرضاً مواتاً (٥/ ١٨). قلت: حديث عمر رواه مالك في «الموطأ»، كتاب الأقضية، باب: القضاء في عمارة الأموات (٢/ ٧٤٤)، من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال. . . الحديث. وأما حديث عمرو بن عوف المزني فقد وصله إسحاق بن راهويه من طريق كثير بن عبد الله المزني، قال: حدثني أبي أن أباه حدثه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: الحديث. انظر: «الفتح» (٥/ ١٩). ووصله الطبراني في أكبر معاجمه (١٧/ ١٤). والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٤٧)، من طريق كثير به. وفيه كثير وهو ضعيف.

وهذا الحديث رواه أبو داود في سننه[1] بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد ــ أحد العشرة رضي الله عنهم ــ عن النبـي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

ورواه النسائي[2]: (أيضاً كذلك. وكذا الترمذي[3])[4] ثم قال: هذا حديث حسن غريب.

ونقل الشيخ تقي الدين في آخر[5] الاقتراح[6] أنه صححه أيضاً، ولم أره.

قال: (وهو)[7] على شرط الشيخين، قد احتجا بجميع رواته.

قال الترمذي[8]: ورواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبـي ﷺ مرسلاً.

---

(١) كتاب الخراج، باب: في إحياء الموات (٢/ ١٩٤)، رقم (٣٠٧٣).
(٢) «السنن الكبرى»، كتاب إحياء الموات، باب: من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد (٣/ ٤٠٥)، رقم (٥٧٦١).
(٣) «جامع الترمذي»، كتاب الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء الموات (٣/ ٦٦٢)، رقم (١٣٧٨).
(٤) بياض في (م).
(٥) في (م): «أواخر».
(٦) الذي في «الاقتراح» (ص ٩٦) هو حديث جابر بن عبد الله، والله أعلم.
(٧) سقطت من (م).
(٨) «الجامع»، الكتاب والباب السابقين (٣/ ٦٦٣).

قلت: وكذا أخرج مالك[١]، والشافعي[٢]، وكذا النسائي أيضاً[٣].

قال الدارقطني في علله[٤]: «وهو أصح».

وقال البزار في مسنده: هذا حديث قد رواه جماعة عن هشام، عن أبيه مرسلاً، (ولا يحفظ أحداً)[٥] / قال: عن هشام، عن أبيه، عن [٢/٢٦٥/أ.م] سعيد بن زيد إلاَّ عبد الوهاب عن أيوب. يعني: عن هشام.

قلت: وله طرق أخرى:

أحدها: من حديث عائشة. رواه (أبو داود الطيالسي[٦])[٧]، عن زمعة، عن الزهري، عن عروة، عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله، فمن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له، وليس لعرق ظالم حق».

رواه البيهقي في سننه[٨] في إحياء الموات من جهته.

---

(١) «الموطأ»، كتاب الأقضية، باب: القضاء في عمارة الموات (٢/ ٧٤٣).

(٢) «الأم»، باب: عمارة ما ليس معموراً من الأرض التي لا مالك لها (٤/ ٤٥)، من طريق مالك به.

(٣) «سنن النسائي الكبرى»، الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٠٤، ٤٠٥)، رقم (٥٧٦٠، ٥٧٦٢)، من طريق محمد بن عبد الرحمن وهشام عن عروة مرسلاً.

(٤) (٤/ ٤١٦)، رقم الحديث (٦٦٥).

(٥) هكذا في كلا النسختين، ولعل الصواب: «ولا يحفظه أحدٌ».

(٦) «مسند الطيالسي» (ص ٢٠٣)، رقم الحديث (١٤٤٠). وفيه زمعة ضعيف.

(٧) في (م): «أبو داود والطيالسي».

(٨) (٦/ ١٤١)، من طريق الطيالسي عن زمعة به. وأخرجه الدارقطني في سننه =

ثانيها: من حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، وسيأتي في إحياء الموات.

ثالثها: من حديث سمرة، رواه البيهقي[1] من حديث سعيد بن أبـي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط على شيء فهو أحق به، وليس لعرق ظالم حق».

وقد أسلفنا لك ما في سماع الحسن من سمرة[2].

وقد روي مرسلاً من حديث يحيـى بن عروة[3]، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

رواه أبو داود[4]، ثم البيهقي[5] مطولاً بعضه.

= (٤/ ٢١٧)، من طريق الطيالسي به. قال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٧٤): هذا حديث منكر، إنما يرويه من غير حديث الزهري عن عروة مرسلاً.

(١) «سنن البيهقي»، كتاب إحياء الموات (٦/ ١٤٢)، وأخرج الشطر الأول منه: أحمد في مسنده (٥/ ١٢). وأبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب: في إحياء الموات (٢/ ١٩٥)، رقم (٣٠٧٧). والنسائي في الكبرى، كتاب إحياء الموات (٣/ ٤٠٥). وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٢٢)، كلهم من طريق قتادة به. وعلته عنعنة الحسن البصري عن سمرة. وأيضاً عنعنة قتادة عن الحسن.

(٢) انظر: الحديث رقم (٦٢).

(٣) يحيـى بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عروة المدني، ثقة من السادسة، روى له (خ م د). «التقريب» (٢/ ٣٥٤).

(٤) «السنن»، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: في إحياء الموات (٢/ ١٩٤)، رقم (٣٠٧٤).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب إحياء الموات (٦/ ١٤٢). وفي كتاب الغصب، باب: =

(وروي)[1] أيضاً مرسلاً من حديث إسحاق بن يحيى[2]، عن [عبادة][3] قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه ليس لعرق ظالم حق[4].

إسحق لم يدرك / عباده، وإسحق منكر الحديث[5]، ولا يقدح هذا [٥/٩١/ب] فيما سلف [من طرقه.

فائدة:][6]، قوله: «لعرق ظالم حق» يروى بتنوين: عرقٍ. وإضافته. قال [الخطابي][7]: «من الناس][8] من يرويه على إضافة

= ليس لعرق ظالم حق (٦/ ٩٩)، وفي «معرفة السنن والآثار»، كتاب الصلح (٨/ ٣٠٥).

(١) في (م): «روى».

(٢) إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، أرسل عن قتادة، وهو مجهول الحال، قتل سنة إحدى وثلاثين ومائة، روى له (ق). «التقريب» (١/ ٦٢).

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «قتادة».

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٢٧)، من هذا الوجه ضمن حديث طويل. وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» أيضاً. انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ١٧٤).

(٥) لعله أراد بمنكر الحديث هنا (قليل الحديث) لأنه لم يرو عنه غير موسى بن عقبة، ولم أقف على هذه اللفظة عند غير المؤلف. انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٣٧)؛ و «الكامل في الضعفاء» (١/ ٣٣٣)؛ و «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٢٤).

(٦) طمس في (أ)، وما أثبته من (م).

(٧) إصلاح غلط المحدثين (ص ٦٩).

(٨) طمس في الأصل، وما أثبته من (م).

(العرق)[1] إلى الظالم، وهو الغارس الذي [غرس في غير حق. ومنهم][2] من يجعل الظالم من نعت العرق يريد الغراس، وجعله ظلماً [لأنه نبت في غير][3] حقه».

وقال صاحب[4] المطالع: «لعرق ظالم أي: لعرق ذي ظلم. على النعت. ومن أضافه إلى الظالم [فبين][5]. وأحسن ما قيل فيه: إنه كلما احتفر أو غرس بغير حق كما قال مالك[6].

ولم يذكر الأزهري في تهذيبه[7] وزاهره[8]، وصاحبه ابن فارس في المجمل[9] إلَّا بتنوين عرق على النعت.

قال الأزهري: لأن الغارس ظالم، وإذا كان ظالماً فعرق ما غرس ظالم، والظلم وضع الشيء في غير موضعه، والعرق أربعة: البناء، والغراس، والبئر، والنهر.

* * *

---

(١) بياض في (م).
(٢) طمس في (أ)، وما أثبته من (م) و «إصلاح غلط المحدثين».
(٣) طمس في (أ)، وما أثبته من (م)، و «إصلاح غلط المحدثين».
(٤) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣٢٨).
(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ) هكذا.
(٦) «الموطأ»، كتاب الأقضية، باب: القضاء في عمارة الموات (٢/ ٧٤٣).
(٧) «تهذيب اللغة» (١/ ٢٢٣).
(٨) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي». انظر: «مقدمة الحاوي» (ص ٣٠١).
(٩) «مجمل اللغة» (٣/ ٦٦٢).

١٤٤٨ ــ الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»[١].

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده[٢]، وأبو داود[٣]، وابن ماجه[٤]، والبيهقي[٥] في سننهم من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ بإسناد صحيح.

وسعد[٦] بن سعيد الأنصاري المذكور في إسناده من فرسان

---

(١) استدل به الرافعي على أنه إذا مات شخص، وقد خيط جرحه بمغصوب فلا يجوز نزعه منه لحرمته قبل الموت وبعده. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (٣٢٨/١١).

(٢) (٥٨/٦)، من طريق ابن نمير، وفي (١٦٩/٦)، من طريق داود بن قيس، كلاهما عن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ.

(٣) كتاب الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان (٢٣١/٢)، رقم (٣٢٠٧)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: ثنا سعد بن سعيد به، وسنده صحيح لغيره، لأن الدراوردي صدوق، وكذا سعد بن سعيد، وقد تابعهما الثقات.

(٤) كتاب الجنائز، باب: النهي عن كسر عظام الميت (٥١٦/١)، رقم (١٦١٦)، من طريق الدراوردي به.

(٥) كتاب الجنائز، باب: من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم (٥٨/٤)، من طريق عبد الرزاق: أنبأ داود بن قيس به.

(٦) في (م): «سعيد».

مسلم[١] كما قدمناه في الحديث الثاني بعد الأربعين من باب مواقيت الصلاة[٢].

لا جرم قال ابن القطان[٣]: إنه حديث حسن.

وقد تابعه أخوه يحيى بن سعيد، وهو من [الثقات][٤] الأثبات، أخرجه من جهته البيهقي في سننه[٥]، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه[٦]، وهو يرد قول ابن حزم في محلاه[٧]: إن الحديث لا يسند إلاَّ من طريق سعد[٨] بن سعيد أخي يحيى بن سعيد [وهم ثلاثة: يحيى بن سعيد إمام ثقة[٩]، وعبد ربه بن سعيد[١٠] لا بأس به، وسعد بن سعيد وهو ضعيف جداً لا يحتج به، لا خلاف في ذلك، فبطل التعلق بهذا الحديث هذا كلامه.

---

(١) انظر: «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (١/ ٢٣٤).

(٢) انظر: «البدر المنير» (٦/ ٢٢٢).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٢/ ق).

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ) هكذا: «المبعات».

(٥) «سنن البيهقي»، الموضع السابق، من طريق أبي أحمد الزبيري، ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ بسند صحيح.

(٦) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٧/ ٤٣٧)، رقم (٣١٦٧)، من طريق أبي أحمد الزبيري به، وإسناده صحيح.

(٧) أحكام الجنين، مسألة كسر عظم الميت (١١/ ٢٥١).

(٨) في (م): «سعيد».

(٩) انظر: «تقريب التهذيب» (٣/ ٣٤٨).

(١٠) قاله أبو حاتم وقال عنه: حسن الحديث ثقة، ووثقه يحيى بن معين «الجرح والتعديل» (٦/ ٤١). ووثقه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٣٩٨). ووثقه النسائي وغيره. انظر: «التهذيب» (٦/ ١١٦).

وقوله في سعد بن سعيد إنه ضعيف جداً ليس كما ذكر، فقد أخرج له مسلم في صحيحه محتجاً به[1]، ووثقه ابن معين[2]، وذكره ابن حبان في ثقاته[3]، وقد ذكرنا أن يحيى بن سعيد تابعه.

وأخرجه الدارقطني[4] من حديث زهير بن محمد، (عن)[5] إسماعيل بن أبي حكيم[6]، عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً به سواء.

ورواه مالك في الموطأ[7] أنه بلغه عن عائشة فذكره عنها موقوفا.

ورواه (عنه)[8] الشافعي[9] [/ ثم قال: يعني في الإثم. [٥/ ٩٢/ أ]

(١) روى له مسلم في الصلاة، والجنائز، والصوم، والأطعمة. وانظر: على سبيل المثال، كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة (٢/ ٦٣١)، رقم (٩١٨).

(٢) قال يحيى بن معين: صالح. «الجرح والتعديل» (٤/ ٨٤). وضعفه أحمد. «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٥١٣). وقال النسائي: ليس بالقوي. «الضعفاء» (ص ١٩١). ووثقه ابن سعد في طبقاته الجزء المتمم للطبقات (ص ٣٣٨). وقال ابن عدي: لا أرى بحديثه بأساً. «الكامل» (٣/ ١١٨٨). ووثقه العجلي، وابن عمار. «ثقات العجلي» (١/ ٣٩٩).

(٣) (٤/ ٢٩٨).

(٤) «السنن»، كتاب الحدود والديات (٣/ ١٨٨)، بسند حسن.

(٥) في (م): «ابن» بدل «عن».

(٦) إسماعيل بن أبي حكيم القرشي مولاهم المدني، ثقة، مات سنة ثلاثين ومائة، روى له (م د س ق). «التقريب» (١/ ٦٨).

(٧) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الاحتفار (١/ ٢٣٨)، رقم (٤٥).

(٨) سقطت من (م).

(٩) «الأم»، كتاب الجنائز، باب: ما يكون بعد الدفن (١/ ٢٧٧).

قلت:] [1] وقد جاء مصرحاً بهذا في حديث أم سلمة، وهو شاهد [لحديث][2] عائشة أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم».

رواه ابن ماجه في سننه[3] بإسناد حسن.

وكذا هو في سنن الدارقطني[4] من طريق سعد بن سعيد: «من كسر عظم ميت فهو كمثل كسره حياً في الإثم».

وفي رواية له: «كسر عظم المسلم ميتاً مثل كسره حياً» يعني في الإثم.

تنبيه: وقع في الإلمام[5] عزو حديث عائشة هذا إلى صحيح مسلم، ولعله من الناسخ، وقد ذكره في اقتراحه[6] في القسم الرابع في أحاديث احتج برواتها الشيخان ولم يخرجاه.

---

(١) طمس في (أ)، وما بين المعقوفتين مثبت من (م).

(٢) طمس في (أ)، وما بين المعقوفتين مثبت من (م).

(٣) كتاب الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت (٥١٦)، رقم (١٦١٧). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥٣٩): «هذا إسناد فيه عبد الله بن زياد مجهول. ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين، فإنه في طبقته». وبذلك يكون تحسين المؤلف ــ رحمه الله ــ للسند فيه نظر، والله أعلم.

(٤) كتاب الحدود والديات (٣/ ١٨٨، ١٨٩)، بسند صحيح. وهو بنحو هذا اللفظ أيضاً عند أحمد في مسنده (٦/ ١٦٩)، بسند صحيح.

(٥) «الإلمام» لابن دقيق العيد (ص ٩٣).

(٦) «الاقتراح» (ص ٩٨)، حديث رقم (٣٢).

١٤٤٩ ـ الحديث السابع

أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ نهى عن ذبح الحيوان إلاَّ (لأكله)[(١)] [(٢)].

هذا الحديث أقرب ما رأيت فيه ما رواه أبو داود في مراسيله[(٣)] من

(١) في (م): «لمأكله»، وهو هكذا في «فتح العزيز».

(٢) استدل به الرافعي على أنه إذا غُصب خيط ثم خيط به حيواناً مما يؤكل لحمه، وكان الحيوان للغاصب، فلا يجوز نزع الخيط منه بذبحه، لأن حرمته في نفسه، ولا يجوز ذبحه إلا للأكل. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (٣٢٧/١١).

(٣) باب فضل الجهاد (ص ٢٣٩)، رقم (٣١٦). وفيه عثمان بن عبد الرحمن مجهول. «الميزان» (٤٧/٣)؛ و «التقريب» (١٢/٢).
وأخرجه أيضاً في «المراسيل»، باب: ما جاء في الطيرة (ص ٣٦٤)، رقم (٥٤٣)، من طريق عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مثله، ورجاله رجال الصحيح غير القاسم مولى عبد الرحمن، فإنه من رجال أصحاب السنن، وهو صدوق، وستأتي ترجمته.
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب: ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا (١٤٨/٢)، رقم (٢٣٨٤)، من طريق عبد الله بن وهب، قال: ثنا عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى عبد الرحمن.
وأوله: «استأذن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ في الغزو، فأذن له، فقال: إن لقيت فلا تجبن، وإن قدرت فلا تغلل». ثم ساق باقي الحديث، وسنده صحيح.

[٢/٢٦٥/ب.م] حديث عمرو بن الحارث / عن عثمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى عبد الرحمن، قال: قال رسول الله ﷺ «لا تحرقن نخلاً» إلى أن قال: «ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة».

والقاسم هذا هو ابن عبد الرحمن [أبو عبد الرحمن][(١)] الشامي، مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، وهو من التابعين، روى يحيى بن الحارث عنه قال: «لقيت مائة من الصحابة»[(٢)].

وهو ثقة كما قاله ابن معين[(٣)] وغيره[(٤)]، ومنهم من يضعف روايته[(٥)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٨٣).

(٣) «التاريخ»، رواية الدوري (٢/ ٤٨١).

(٤) علي بن المديني. انظر: سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني (ص ١٥٣)، رقم (٢١٠). وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم، لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء. «التهذيب» (٨/ ٢٩١)، ووثقه البخاري. «علل الترمذي» (١/ ٥١٢)، والجوزجاني، والترمذي، والفسوي. وانظر: «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٤٧٧)؛ و «الميزان» (٣/ ٣٧٣)؛ و «التهذيب» (٨/ ٢٩١).

(٥) قال أحمد، حديث القاسم مناكير مما يرويها الثقات. وقال عنه: منكر الحديث. انظر: «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٥٦٥)، رقم (١٣٥٣)؛ و «بحر الدم» (ص ٣٤٦)، رقم (٨٣٤).
وقال الغلابي: منكر الحديث. «التهذيب» (٨/ ٢٩١). وقال ابن حبان: يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالمقلوبات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها. «المجروحين» (٢/ ٢١٢). وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ١١٨): صدوق، يرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة.

قال ابن القطان[1]: «وعبد الحق يصحح حديثه كما فعل الترمذي».

قال: «وعمرو بن الحارث حاله لا يعرف، ولا يصح من أجله هذا».

قلت: غريب منه جهالته حال [عمرو بن الحارث هذا، فإنه][2] عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله مولى قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري، أبو أمية المصري الفقيه المقرىء، أحد الأئمة الأعلام، روى عن الزهري، وعمرو بن شعيب، وخلق.

وعنه: الليث، ومالك وابن وهب، وخلق.

وأخرج له الشيخان وباقي الستة في كتبهم، وأثنى عليه الأئمة ووثقوه[3].

(قال)[4] الإمام أحمد[5]: ليس في المصريين أصح حديثاً من الليث، وعمرو بن الحارث يقاربه.

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (١/ ١٥١/ ق).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) وثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: كان أحفظ الناس في زمانه، ولم يكن له نظير في الحفظ في زمانه. «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٢٥). ووثقه العجلي. «الثقات» (ص ٣٦٢)، والنسائي. «الميزان» (٣/ ٢٥٢). وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٦٧): ثقة فقيه حافظ، من السابعة، مات قديماً قبل الخمسين ومائة، روى له (ع).

(٤) في (م): «وقال».

(٥) انظر: «سؤالات أبي داود» للإمام أحمد (ص ٣٧٣). وأما في رواية الأثرم عنه أنه حمل على عمرو بن الحارث حملاً شديداً. وقال: يروي عن قتادة أحاديث مضطربة. انظر: «سؤالات أبي داود» لأحمد (ص ٢٥٥)؛ و «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٥٦٥)؛ و «بحر الدم» (ص ٣٤٦)؛ و «الضعفاء للعقيلي» (٣/ ٤٧٦).

١٤٥٠ ــ الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: «لا مهر لبغي»[١].

هذا [الحديث][٢] **غريب كذلك.**

لا جرم، قال الرافعي[٣]: المشهور في لفظ الخبر أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «نهى (عن مهر البغي»، لا)[٤] كما (أورده)[٥] في [٥/٩٢/ب] الكتاب / ، يعني الوجيز.

وكذا قال في تذنيبه: إنه لا ذكر له في كتب الحديث، والمشهور

(١) استدل به الرافعي على أن الجارية المغصوبة لا مهر لها إذا باعها الغاصب وكان المشتري يعلم بذلك فوطئها برضاها، لأنها زانية ساقطة الحرمة. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١١/ ٣٣٢).

(٢) بياض في (أ)، وما أثبت بين المعقوفتين من (م).

(٣) انظر: «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١١/ ٣٣٤).

(٤) بياض في (م).

(٥) بياض في (م).

ما في الصحيحين[1] عن أبـي مسعود[2] مرفوعاً: نُهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي».

فـائـدة: البغْي ـ بسكون الغين وتخفيف الياء ـ : الزنا. وبتشديدها وكسر الغين: الزانية.

وقد روي الحديث بهما[3]. واحتج برواية التخفيف أبو حنيفة[4]،

---

(1) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب البيوع، باب: ثمن الكلب (٤/ ٤٢٦)، رقم (٢٢٣٧). و «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي (٣/ ١١٩٨)، رقم (١٥٦٧)، كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب، عن أبـي بكر بن عبد الرحمن، عن أبـي مسعود ـ رضي الله عنه ـ بزيادة: «وحلوان الكاهن».
وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: حلوان الكاهن (٢/ ٢٨٨)، رقم (٣٤٢٨). والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب (٣/ ٥٧٥)، رقم (١٢٧٦). والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: بيع الكلب (٧/ ٣٠٩)، رقم (٤٦٦٦). وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب: النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وعسب الفحل (٢/ ٧٣٠)، رقم (٢١٥٩)، كلهم من طرق، عن ابن شهاب به.

(2) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، مات بعد سنة أربعين. «الإصابة» (٢/ ٤٨٤).

(3) انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ١٤٤).

(4) انظر: موطأ محمد بن الحسن، كتاب الحدود في الزنا، باب: الاستكراه في الزنا (ص ٢٤٥).

ومالك[1] فقالا: لا مهر إذا أكره حرة [أو أمة][2] على الزنا.

ونحن نحتج برواية التشديد[3].

* * *

(١) أما الإمام مالك فمذهبه يوافق الجمهور ويخالف قول أبـي حنيفة، فهو يرى الحد على الغاصب مع مهر المثل للحرة. انظر: «الموطأ»، كتاب الأقضية، باب: القضاء في المستكرهة (٢/ ٧٣٤)، والمدونة الكبرى، كتاب الرجم، باب: في الرجل يغتصب امرأة، أو يزني بمجنونة، أو نائمة (٦/ ٢٤٢)، وباب في الرجل يفضي بامرأته أو أمته، أو يغتصب حرة، أو يزني بها فيفضيها (٦/ ٢٥٣).

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ) هكذا: «اوليه».

(٣) انظر: «الحاوي» للماوردي (١٣/ ٢٤٠).

١٤٥١ ــ الحديث التاسع[١]

أنه ﷺ «نهى عن مهر البغي».

هذا الحديث متفق على صحته.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما كما سلف من حديث أبي مسعود البدري ــ نزلها[٢] ولم يشهدها في قول الأكثرين خلافاً لمحمد بن شهاب[٣]، وابن إسحاق[٤]، [وابن إسماعيل][٥] البخاري[٦]، واتفقوا على أنه شهد العقبة مع السبعين، [وكان أصغرهم ــ .

ومهر البغي: ما يعطى على الزنا، وهو حرام][٧] بالإجماع.

---

(١) ما بين المعقوفتين من (م)، وفي (أ) طمس.

(٢) في (م): «نرها».

(٣) نقل ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ١٠٥)، عن ابن شهاب أنه قال: لم يشهد بدراً.

(٤) لم أقف على ذلك في سيره في باب من شهد بدراً. وذكر ابن حجر ــ نقلاً عن ابن البرقي ــ أن ابن إسحاق لم يذكره فيهم. «الإصابة» (٢/ ٤٨٤). ونقل عنه ابن عبد البر أنه قال: لم يشهد بدراً. «الاستيعاب» (٣/ ١٠٥).

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ) هكذا: «ومن اسمعه».

(٦) «صحيح البخاري» مع الفتح، (٧/ ٣١٧، رقم الحديث ٤٠٠٧). ورجح هذا القول أيضاً ابن حجر في «الفتح». وقد ذهب ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٦)، وابن عبد البر في «الاستيعاب»، الموضع السابق، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٥٥٤)، إلى أنه لم يشهد بدراً.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

١٤٥٢ ــ الحديث العاشر

«النهي عن عسب الفحل»[١].

هذا الحديث سلف الكلام عليه في باب البيوع المنهي عنها فليراجع من ثم[٢].

وذكر الرافعي أيضاً في الباب[٣] أن قول الغزالي[٤]: لا يجب في

---

(١) أورده الرافعي دليلاً على أن من غصب شاة فأنزى عليها فحل المغصوبة منه، فالولد للغاصب، ولا شيء للمغصوب منه مقابل الإنزاء، فإن انتقص غرم الأرش. «فتح العزيز»، بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١١/ ٣٥٧).
والعسب: بوزن العذْب، وهو ماء الفحل فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما. وعسب الفحل أيضاً: ضرابه، يقال: عسَبَ الفحلُ الناقَة يعْسِبُها عسْباً، ويقال: لكراء الفحل: عسب. «النهاية» (٣/ ٢٣٤)؛ و «مختار الصحاح» (ص ١٨١).

(٢) انظر: «البدر المنير» (١٦/ ٤٢٢). وقد ذكر المؤلف ــ رحمه الله ــ هناك أن الحديث بهذا اللفظ أخرجه الشافعي في «السنن» المأثورة، وأحمد في مسنده، من حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ . وأخرجه البخاري، والحاكم في المستدرك بلفظ: «نهى عن ثمن عسيب الفحل» من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ . وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر وأبي هريرة نحوه. . .

(٣) «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١١/ ٣٦٠).

(٤) «الوجيز»، كتاب الغصب (ص ٢٠٨).

عين الفرس والبقرة، معلم بالحاء والألف[1]، قال: والقصد بما ذكرنا التعرض لمذهبهما، وأن ما ذهبا (إليه)[2] لأثر (فيه)[3] عن الصحابة.
وتأويله عندنا أن الأرش في الواقعة قدر الربع.

قلت: وهذا الأثر صرح به القاضي حسين في تعليقه[4]، حيث قال: احتج بما روي عن عمر بن الخطاب أنه يضمن في أحد عيني الدابة بربع قيمتها، ثم أجاب بما ذكره الرافعي.

وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه[5] من حديث سعيد بن منصور: [ثنا][6] إسماعيل ابن إبراهيم، (ثنا)[7] أيوب[8]، عن أبي قلابة، [قال][9]: قال عمر بن الخطاب في عين الدابة ربع قيمتها».

ثم قال: هذا منقطع[10].

---

(١) حرف الحاء رمز به الغزالي لأبي حنيفة، كما ذكره في مقدمة الوجيز، وأما حرف الألف فلا أدري ما المقصود به.
(٢) في (م): «فيه».
(٣) سقطت من (م).
(٤) لم أقف على هذه التعليقة.
(٥) كتاب الغصب، باب: لا يملك أحد بالجناية شيئاً جني عليه، إلاَّ أن يشاء هو والمالك (٦/ ٩٨).
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).
(٧) في (م): «نا».
(٨) السختياني.
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).
(١٠) وسبب الانقطاع أن أبا قلابة لم يسمع عمر ــ رضي الله عنه ــ ، وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٥٤)، من طريق أيوب عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمر بسند صحيح.

قال: وروي عن إبراهيم النخعي، عن عمر أنه كتب به إلى شريح، وهو أيضاً منقطع[1].

ورواه جابر الجعفي ـ وهو ضعيف ـ عن الشعبي، عن شريح أن عمر كتب إليه بذلك[2].

ورواه مجالد، عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح وهو منقطع[3].

قلت: ورواه ابن عياش، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر[4]، عن عروة البارقي، قال: كانت لي أفراس فيها فحل، شراؤه عشرون [ألف درهم][5] ففقأ عينه دهقان، فأتيت عمر، فكتب إلى سعد بن أبي وقاص أن خيِّر الدهقان بين / أن يعطيه [عشرين ألف درهم][6] [٥/ ٩٢/أ] ويأخذ الفرس، وبين [أن][7] [يغرم][8] [ربع][9] الثمن.

(١) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٧٧)، من طريق عمرو بن دينار عن رجل أخبره عن شريح به. وفيه جهالة الرجل.

(٢) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه، الموضع السابق.

(٣) الشعبي لم يسمع من عمر، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٥٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٧٧).

(٤) محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني ـ بالسكون ـ الكوفي، ثقة، من الرابعة، روى له (ع). «التقريب» (٢/ ٢١٠).

(٥) في (أ): «الفم»، وما أثبته من (م)، ولعله اختصار لألف درهم.

(٦) في (أ): «عشرون الفم»، وما أثبته من (م).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٨) ما بين المعقوفتين مثبت من كتاب «فضل الخيل» للدمياطي، وفي كلا النسختين: «يأخذ».

(٩) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وكتاب «فضل الخيل».

فقال الدهقان: (ما ينتفع بالفرس)[١]؟

فعد[٢] ربع الثمن[٣].

وعبد الملك هذا من رجال الصحيحين[٤]، وإن تُكلم فيه. وسماع محمد [من][٥] عروة ممكن، وقد سمع من (ابن عمر وعائشة)[٦].

وهذه الطريق أفادها الحافظ شرف الدين الدمياطي في كتاب الخيل[٧]، ثم رواه مرفوعاً من حديث أبـي نصر يوسف[٨] بن عمر بن محمد بن يوسف [القاضي][٩] في كتاب السنن المختصر: عن البغوي، عن سنان بن أمية بن يعلى[١٠]، عن أبـي الزناد، عن عمرو بن (وهبة)[١١]

---

(١) في (م) و «فضل الخيل»: «ما أصنع».

(٢) هكذا في كلا النسختين، وفي كتاب «فضل الخيل»: «فغرم».

(٣) وأخرجه ابن شيبة في مصنفه (٦/ ٣٥٥)، من طريق شريح عن عروة، عن عمر: «أن في عين الدابة ربع الثمن» مختصراً بغير ذكر القصة.

(٤) انظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٣١٣).

(٥) ما بين المعقوفتين هو الصواب، وفي كلا النسختين: «ابن».

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤٩٧).

(٧) «فضل الخيل»، الباب الثاني في التماس نسلها، والنهي عن قطعها، وخصائها (٤٤/ ق).

(٨) الأزدي المالكي ثم الداوودي البغدادي، ولد سنة خمس وثلاث مائة، وتوفي سنة ست وخمسين وثلاث مئة. «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٧٧).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) في (م): «وهب». وهذا أيضاً لم أقف عليه.

[٢/٢٦٦/أ.م] [عن أبيه][1]، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله / ﷺ قضى في عين الفرس بربع ثمنه.

قلت: وهذا رواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث أبـي أمية به سواء[2].

* * *

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٩٨). قال الهيثمي: فيه أمية بن يعلى، وهو ضعيف.

كتاب
الـشـفـعـة



كتاب الشفعة

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ سبعة أحاديث:

١٤٥٣ ــ أحدها

روي أنه ﷺ قال: «لا شفعة إلاَّ في ربع أو حائط»[١].

هذا الحديث غريب بهذا اللفظ[٢].

وفي [رواية][٣] البيهقي[٤] من حديث أبـي حنيفة عن عطاء بن أبـي رباح، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «لا شفعة إلاَّ في دار أو عقار». ثم ضعفه[٥].

---

(١) استدل به الرافعي على أنه لا شفعة في المنقولات إذا بيعت بمفردها، أما إذا بيعت مع الأرض ففيها الشفعة كيلا تتفرق الصفقة على المشتري. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١١/ ٣٦٤).

(٢) عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٧٨)، إلى مسند البزار. وكذا الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٦٣)، وقال البزار: لا نعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلاَّ جابر. وقال الحافظ ابن حجر: هو بإسناد جيد. قلت: الحديث من رواية أبـي الزبير عن جابر، وقد عنعن أبو الزبير، وهو مدلس.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الشفعة، باب: لا شفعة فيما ينقل ويحول (٦/ ١٠٩).

(٥) وضعفه أيضاً السيوطي في «الجامع الصغير» (٢/ ٢٠٣)، والألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (٦/ ٨١).

١٤٥٤ ــ الحديث الثاني

عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة [فيما][١] لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»[٢].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه البخاري كذلك في الشركة في صحيحه[٣].

وفي رواية له[٤]: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة.. إلى آخره.

وكذا أخرجه في هذا الباب[٥].

---

(١) في (أ): «هذا»، وما أثبته بين المعقوفتين من (م) و«صحيح البخاري».

(٢) نفس الاستدلال السابق.

(٣) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الشركة، باب: الشركة في الأرضين وغيرها (٥/ ١٣٣)، رقم (٢٤٩٥)، من طريق هشام أخبرنا معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر ــ رضي الله عنه ــ.

(٤) في (أ) زيادة كلمة «البخاري» بعد «رواية»، وليس لها معنى. وهذه الرواية في الكتاب السابق، باب: إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها (٥/ ١٣٤)، رقم (٢٤٩٦)، من طريق عبد الواحد، حدثنا معمر به.

(٥) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم (٤/ ٤٣٦)، رقم (٢٢٥٧)، من طريق عبد الواحد، حدثنا معمر به.

وفي رواية له في البيوع[(١)]: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم».

وفي رواية له[(٢)] فيه: «جعل رسول الله ﷺ الشفعة في [كل][(٣)] مال لم يقسم.. إلى آخره.

فـائـدة: قال ابن أبـي حاتم[(٤)]: سألت أبـي عن هذا الحديث، قال: عندي أن المرفوع منه إلى قوله: «لم يقسم»، والثاني يشبه أن يكون من قول جابر؛ لأن الأول كلام تام، (والثاني كلام مستقبل)[(٥)]، (فلو)[(٦)] كان الثاني مرفوعاً لقال: وقال: [وإذا][(٧)] وقعت الحدود.. إلى آخره.

قال: (بذلك)[(٨)] استدللنا على أن الكلام الأخير من قول جابر.

وفيما ذكره نظر لا يخفى[(٩)].

---

(١) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب البيوع، باب: بيع الأرض والدور والعروض (٤٠٨/٤)، رقم (٢٢١٤)، من الطريق السابق.

(٢) باب بيع الشريك من شريكه (٤٠٧/٤)، رقم (٢٢١٣)، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر به.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٤) «علل الحديث» (٤٧٨/١)، رقم (١٤٣١).

(٥) طمس في (م).

(٦) في (م): «وبأن».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و«العلل».

(٨) في (م): «فبذلك».

(٩) وقد ورد الجزء الأخير من هذا الحديث في «سنن أبـي داود»، كتاب البيوع، باب: الشفعة (٣٠٨/٢)، رقم (٣٥١٥)، من طريق ابن شهاب عن أبـي سلمة، =

. . . .

* * *

= أو عن سعيد، أو عنهما جميعاً، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قسمت الأرض وحُدَّت فلا شفعة فيها.

وفي «سنن ابن ماجه»، كتاب الشفعة، باب: إذا وقعت الحدود (٢/ ٨٣٤)، رقم (٢٤٩٧)، من طرق عن أبي عاصم، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ : «أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة». وهو بسند صحيح وصححه الألباني. انظر: «الإرواء» (٥/ ٣٧٢). «صحيح سنن ابن ماجه» (٢/ ٦٩)، رقم (٢٠٢٦)، وفي «سنن البيهقي» (٦/ ١٠٣)، من طرق عن مالك به متصلاً. ومن طرق عن مالك، عن سعيد وأبي سلمة مرسلاً.

وهذا يدل على أن قوله: «فإذا وقعت الحدود» إلى آخره من كلام رسول الله ﷺ وليس مدرجاً من كلام غيره.

وقال ابن حجر ــ رحمه الله ــ بعد أن حكى كلام أبي حاتم: فيه نظر، لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، وقد نقل صالح بن أحمد، عن أبيه أنه رجح رفعها. «الفتح» (٤/ ٤٣٧).

١٤٥٥ ــ الحديث الثالث

أنه ﷺ قضى بالشفعة في كل شرك ربعة[١]، أو حائط. لا يحل له أن يبيعه / حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به»[٢]. [٥/٩٣/ب]

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم[٣] في صحيحه بهذا اللفظ من حديث جابر ــ رضي الله

(١) في (م): «في كل شرك لم يقسم ربعة»، وفي «فتح العزيز»: «في كل ما لا يقسم».

(٢) انظر: «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١١/ ٣٦٥).

(٣) كتاب المساقاة، باب: الشفعة (٣/ ١٢٢٩)، رقم (١٦٠٨)، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر ــ رضي الله عنه ــ . وأخرجه أيضاً أبو داود، كتاب البيوع، باب: في الشفعة (٢/ ٣٠٨)، رقم (٣٥١٣). والنسائي، كتاب البيوع، باب: الشفعة (٧/ ٣٢٠)، رقم (٤٧٠١). وأحمد في مسنده (٣/ ٣١٦). والدارقطني في سننه (٤/ ٢٢٤)، من طرق عن ابن جريج به. وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب: ما جاء في أرض المشترك (٣/ ٦٠٤)، رقم (١٣١٢). وأحمد في مسنده (٣/ ٣٥٧)، من طريق سليمان اليشكري عن جابر ــ رضي الله عنه ــ نحوه. قال الترمذي: هذا إسناد ليس بمتصل، سمعت =

عنه ــ كذلك، إلاَّ أنه قال: «أن يبيع» بدل «أن يبيعه». وقال: «فإن باع» بدل «فإن باعه».

قال الرافعي[1]: وروي: «الشفعة في كل [شرك][2] ربع، أو حائط».

قلت: هذه الرواية صحيحة، أخرجها مسلم في صحيحه[3] أيضاً من هذا الوجه، وهذا لفظه: «الشفعة في كل شرك في أرض [أو ربع][4]، أو حائط، (لا يصلح)[5] أن يبيع حتى يعرض [على][6] شريكه، (فليأخذ)[7]، أو يدع، وإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه».

وأعل ابن حزم[8] الحديث بأن قال: إن قال قائل: قد جاء [هذا][9] في الخبر من طريق أبي الزبير، عن جابر، وفيه: «لا [يحل][10] له أن

= محمداً يقول: سليمان اليشكري يقال إنه مات في حياة جابر بن عبد الله، قال: ولم يسمع منه قتادة، ولا أبو بشر... الخ.

(١) «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١١/ ٣٦٥).

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «شريك».

(٣) الموضع السابق، من طريق ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول... الحديث.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و «صحيح مسلم».

(٥) في (م): «لا يصح»، ولعله من الناسخ.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و«صحيح مسلم».

(٧) في كلا النسختين هكذا، وفي الصحيح: «فيأخذ».

(٨) «المحلى»، كتاب الشفعة (٨/ ١٢).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(١٠) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «يحتمل».

يبيع» قلنا: لم يذكر فيه أبو الزبير سماعاً من جابر، وهو قد اعترف على نفسه بأن [ما][1] لم يذكر فيه سماعاً فإنه حدثه به من لم يسمه[2] عن جابر.

ثم أورده بنحو لفظ مسلم.

واعلم أن هذا الحديث أخرجه مسلم عن جابر من ثلاث طرق:

أحدها: من طريق ابن جريج، عن أبـي الزبير، عن جابر كما ساقه ابن حزم، وهو ما ذكره الرافعي أولاً[3].

ثانيها: من رواية زهير بن خيثمة، عن أبـي الزبير، عن جابر بلفظ: «من كان له شريك في ربعة، أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك»[4]. وفي هاتين الروايتين لم يصرح بسماع أبـي الزبير عن جابر.

ثالثها: عن ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك، في أرض...» إلى آخره كما قدمناه[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).
(٢) في (م): «يسمعه».
(٣) تقدم عزوه إلى مسلم أول الباب.
(٤) «صحيح مسلم»، الموضع السابق.
(٥) تقدم عزوه إلى «صحيح مسلم» أول الباب. وبهذه الرواية أُمن تدليس ابن جريج وأبـي الزبير، حيث أن كل منهما صرح بالسماع.

فـائـدة: الشرك: الاسم من الاشتراك في الملك[1].

والربع والربعة: بفتح الراء وإسكان [الباء][2]، والربع الدار، والمسكن. ويطلق على الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يربعون به، أي: يسكنونه ويقيمون به.

والربعة (تأنيث الربع)[3]، وقيل هو واحده، والجمع الذي هو اسم الجنس ربع[4].

والحائط: النخل يحوط عليه بجدار وغيره.

ويؤذنه: يعلمه[5].

* * *

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤٦٦).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) طمس في (م).

(٤) انظر: «النظم المستعذب» (٢/ ٢٦).

(٥) انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٤، ٤٦٢).

١٤٥٦ ـ الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»[١].

هذا الحديث رواه الشافعي[٢] عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبـي سلمة بن عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ قال: فذكره به سواءاً.

/ قال الشافعي[٣]: وأنبأ الثقة عن معمر، عن الزهري، عن [٥/ ٩٤/ أ]

---

(١) استدل به على أنه لا شفعة للجار ملاصقاً كان أو مقابلاً. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١١/ ٣٩٣).

(٢) مسند الشافعي (ص ١٨١). وانظر: «موطأ مالك»، كتاب الشفعة، باب: ما تقع فيه الشفعة (٢/ ٧١٣)، وإسناده صحيح، إلاَّ أنه مرسل، ورواه ابن ماجه في سننه الموضع السابق، والبيهقي في سننه (٦/ ١٠٣)، من طرق عن مالك به، إلاَّ أنه قال: عن أبـي هريرة. فوصله بذكر أبـي هريرة. قال البيهقي في «السنن» (٦/ ١٠٤): كان مالك يشك في روايته عنهما، أي: عن أبـي سلمة وابن المسيب، فمرة أرسله، ومرة وصله، ومرة ذكره بالشك.

(٣) «مسند الشافعي»، الموضع السابق. وقول الشافعي: حدثنا الثقة عن معمر. هذا الثقة هو مطرف بن مازن كما أفاده السيوطي نقلاً عن ابن حجر. «تدريب =

أبـي سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ مثله أو مثل معناه، لا يخالفه.

ورواه البيهقي في المعرفة[1] من حديث عبد الرزاق، عن معمر به بلفظ: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة».

ثم رواه[2] من حديث الشافعي، عن محمد بن عبد (الرحمن)[3] الجندي[4]، عن معمر به بلفظ: «إذا حدت الحدود فلا شفعة».

قـال: وقـد تـابـع معمـراً علـى أصـل الحـديـث صـالـح بـن أبـي [الأخضر][5] وعبد الرحمن بن إسحاق.

= الراوي» (١/ ٣١٣). ومطرف هذا كذبه يحيى بن معين. «التاريخ» برواية الدوري (٢/ ٥٧٠). وقال النسائي: ليس بثقة. «الضعفاء والمتروكون» (ص ٢٣٧)، وقال غيرهما: واهٍ. انظر: «الميزان» (٤/ ١٢٥). وقال ابن عدي: لم أر فيما يرويه متناً منكراً. «الكامل» (٦/ ٢٣٧٤).

قلت: فتبين بهذا ضعف هذا الإسناد، ولكن أصل الحديث صحيح كما سيأتي عند المؤلف.

(١) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الصلح، باب: الشفعة (٨/ ٣٠٨).

(٢) المصدر السابق، (٨/ ٣٠٩).

(٣) سقطت من (م).

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «الأحوص» وهو: صالح بن أبـي الأخضر اليمامي، مولى بني هاشم بن عبد الملك، نزل البصرة، ضعيف، يعتبر به، مات بعد الأربعين ومائة، روى له (د تم). «التقريب» (١/ ٣٥٨).

ورواه[1] عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، عن / [٣/٢٦٦/ب.م] أبي سلمة، عن جابر.

وأما حديث مالك، فقد رواه[2] عنه عبد الملك بن الماجشون، وأبو عاصم، ويحيى بن أبي قتيلة[3] عن مالك موصولاً[4] بذكر أبي هريرة فيه.

ورواه ابن جريج[5]، وابن إسحاق عن الزهري فقالا: عن سعيد [أو][6] أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وكان ابن شهاب لا يشك في روايته عن أبي سلمة، عن جابر موصولاً، ولا في روايته عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلاً، وإنما كان يشك في روايته عنهما عن أبي هريرة، وقد قامت الحجة بروايته عن أبي سلمة عن جابر.

وكذلك رواه أبو الزبير عن جابر.

وقال المزني[7] بعد حديث مالك: ووصله من غير حديث مالك:

---

(١) «المعرفة» الباب السابق (٨/ ٣١٠).

(٢) «المعرفة»، الموضع السابق.

(٣) يحيى بن إبراهيم بن عثمان بن أبي داود بن أبي قتيلة ـ بقاف ومثناة مصغراً ـ السلمي، أبو إبراهيم المدني، صدوق، ربما وهم من العاشرة، روى له (كن). «التقريب» (٢/ ٣٤١).

(٤) في (أ): بزيادة «لا» بعد موصولاً، وهو زيادة من الناسخ، والله أعلم.

(٥) «المعرفة»، الموضع السابق.

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (م) و «المعرفة»، وفي (أ): « و ».

(٧) «مختصر المزني» (ص ١١٩).

أيوب، وأبو الزبير عن جابر، عن النبـي ﷺ، مثل معنى حديث مالك، وإنما وصله الشافعي[1] من حديث معمر عن الزهري، عن أبـي سلمة، عن جابر، ومن حديث ابن جريج، عن أبـي الزبير، عن جابر. فذكر أيوب خطأٌ وقع في[2] كتاب المزني.

ثم رواه[3] عن الشافعي، عن سعيد بن (سالم)[4]، عن ابن جريج، عن أبـي الزبير، عن جابر مرفوعاً[5].

فذكره بلفظ الرافعي سواءاً.

* * *

(١) «مسند الشافعي»، الموضع السابق.

(٢) في (م): «وكتاب» فكتب الواو بدل «في».

(٣) «المعرفة» (٨/ ٣١١). وانظر: «الأم» (٤/ ٤).

(٤) طمس في (م).

(٥) انتهى ما نقله المصنف عن البيهقي في «المعرفة».

١٤٥٧ ــ الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «من ترك حقاً فلورثته»[١].

هذا الحديث سلف واضحاً في باب الضمان[٢]، لكن بلفظ: «من ترك مالاً» بدل «من ترك حقاً»[٣].

* * *

(١) استدل به على أن الشفعة إذا ثبتت لشخص ثم مات ثبتت لورثته من بعده. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١١/ ٤٧٧).

(٢) انظر: «كتاب الضمان» الحديث الرابع (ص ٢٠٠).

(٣) قال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٥٦): أورده الرافعي هنا بلفظ: من ترك حقاً، ولم أره كذلك. قلت: وبهذا يكون استدلال الرافعي بهذا الحديث في غير محله.

١٤٥٨ ـ الحديث السادس

روي أنه ﷺ قال: «الشفعة [كحل][١] العقال».

قال الرافعي[٢]: إنها تفوت إذا لم يبتدر إليها، كالبعير الشرود يحل عنه العقال.

هذا الحديث ذكره الرافعي دليلاً للقول الصحيح أن الشفعة على [٥/٩٤/ب] الفور، وهو حديث [ضعيف][٣]/ رواه ابن ماجه في سننه[٤]، عن محمد بن بشار بندار، عن محمد بن الحارث، [عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني]، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً به.

وأخرجه البزار[٥]، عن محمد بن المثنى، ثنا محمد بن الحارث به][٦] بلفظ: «[لا][٧] شفعة لغائب، ولا لصغير، والشفعة كحل العقال».

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «كمثل».

(٢) انظر: «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١١/ ٤٩٠).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٤) كتاب الشفعة، باب: طلب الشفعة (٢/ ٨٣٥)، رقم (٢٥٠٠)، (٢٥٠١).

(٥) انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ١٧٧)، فقد عزاه أيضاً للبزار.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

ورواه علي بن عبد العزيز في مشيخته على ما عزاه إليه ابن القطان[(١)] وعبد الحق[(٢)]، عن عفان بن مسلم، [ثنا][(٣)] محمد بن الحارث به بلفظ:

«لا شفعة لغائب ولا لصغير ولا لشريك على شريكه إذا سبقه بالشراء. والشفعة كحل العقال».

وهذا إسناد ضعيف، اشتمل على ثلاثة ضعفاء:

أحدهم: محمد بن الحارث، وهو متروك. قال يحيى بن معين[(٤)]: ليس بشيء. وترك أبو زرعة[(٥)] حديثه، ولم يقرأ عليه في الشفعة يعني هذا الحديث.

وقال عمرو بن علي[(٦)]، أحاديثه منكرة، متروك الحديث.

وقال ابن عدي[(٧)]: عامة حديثه لا يتابع عليه، وخالف ابن حبان فذكره في ثقاته[(٨)].

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (١/ ١٦٧/ ق).

(٢) «الأحكام الوسطى»، كتاب البيوع، باب: الشفعة (١٦٢/ ق).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٤) «التاريخ» رواية الدوري (٢/ ٥٠٩)، رقم (٤٠٩٢).

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٢٣١)؛ و «العلل» له (١/ ٤٧٩).

(٦) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٢٣١). وانظر: كتاب الفلاس منهجه وأقواله في الرواة (ص ١٤٢).

(٧) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٢١٨٥).

(٨) (٩/ ٥٧) ومع ذكره له في «الثقات» إلاَّ أنه ضعفه في «المجروحين» (٢/ ٢٩٣)، حيث قال: منكر الحديث جداً، وقال: يروي مناكير مما تشبه حديث الثقات.

والبزار[1] فقال هو رجل ليس به بأس، قال وإنما تأتي نكرة هذه الأحاديث من ابن البيلماني.

ثانيهم: محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو منكر الحديث كما قاله (خ)[2] وغيره[3].

وقال يحيى[4]: ليس بشيء. وقال ابن حبان[5]: حدث عن أبيه بنسخة شبيهاً بمائتي حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به إلاَّ على جهة التعجب.

وقال ابن عدي[6]: كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء منه.

ثالثهم: عبد الرحمن والده وهو لين خير من ولده، قال فيه أبو حاتم[7]: هو لين، وقال الدارقطني[8]: ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث [فكيف][9] بما يرسله.

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٩٢).

(٢) «التاريخ الكبير» (١/ ١٦٣)، رقم (٤٨٤)؛ و «الضعفاء» (ص ١٠٧).

(٣) قاله أيضاً أبو حاتم. «الجرح والتعديل» (٧/ ٣١١)، والنسائي. «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢٣٢).

(٤) انظر: «تاريخ الدارمي» (ص ٢٠٢)، رقم (٧٤٠).

(٥) «المجروحين» (٢/ ٢٦٤).

(٦) «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٢١٨٩).

(٧) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢١٦).

(٨) انظر: «الميزان» (٢/ ٥٥١)؛ و «التهذيب» (٦/ ١٣٦). ولم يرد عندهما قوله: «إذا وصل الحديث».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

وقال ابن القطان[1]: لم يثبت عدالته وهو ظاهر الضعف، وذكره ابن حبان في ثقاته[2] في التابعين ثم قال: «لا (يجوز أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من)[3] رواية ابنه لأن ابنه يضع على أبيه العجائب».

قلت: وقد شهد غير واحد من الحفاظ لهذا الحديث بالضعف.

قال أبو حاتم بن حبان[4]: «هذا الخبر لا أصل له» وقال ابن أبي حاتم في علله[5]: سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: «هذا [حديث][6] منكر ولم يقرأ علينا في كتاب الشفعة وضربنا عليه».

ولما رواه البيهقي في سننه[7] باللفظ السالف أعني لفظ ابن عبد العزيز في باب (عقده)[8] لبيان ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة (و)[9] قال محمد بن الحارث: «متروك» ومحمد بن عبد الرحمن ضعيف، ضعفهما يحيى بن معين وغيره من أئمة أهل الحديث.

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (١/ ١٤٥/ ق).
(٢) (٥/ ٩٢)، وفيه: «لا يجب» بدل «لا يجوز».
(٣) بياض في (م).
(٤) «المجروحين» (٢/ ٢٦٦).
(٥) (١/ ٤٧٩).
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و «العلل».
(٧) كتاب الشفعة (٦/ ١٠٨).
(٨) في (م): «عقد» بدون هاء الضمير.
(٩) الواو سقطت من (م).

وقال في خلافياته[1]: هذا حديث ليس بثابت وابن البيلماني ضعيف.

وقال / عبد الحق[2]: [هذا حديث][3] ضعيف الإسناد فيه البيلماني وغيره.

وقال ابن القطان[4]: «محمد بن الحارث ضعيف جداً، أسوأ حالاً من ابن البيلماني وأبيه».

* * *

(١) انظر: «مختصر الخلافيات» (٢١٣/ ق).
(٢) «الأحكام الوسطى»، الموضع السابق.
(٣) ما بين المعقوفتين طمس في (أ)، وما أثبته من (م).
(٤) «بيان الوهم والإيهام» (١/ ١٦٧/ ق).

١٤٥٩ ـ الحديث السابع

روي أنه ﷺ قال: «الشفعة لمن واثبها».

ويروى: «الشفعة كنشطة [العقال][1] إن قيدت ثبتت وإلاَّ فاللوم على من تركها».

هذا الحديث ذكره الرافعي[2] أيضاً دليلاً / للقول الصحيح أن [٢/٢٦٧/أ.م] الشفعة على الفور. وتبع في إيراده صاحب الشامل والقاضي أبا الطيب[3]، وذكره الماوردي[4] أيضاً فقال: روي عنه أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «الشفعة لمن واثبها»، يعني لمن بادر إليها، وروي: «الشفعة كنشطة العقال فإن أخذها فهي له، وإن تركها رجع بالملامة على نفسه».

وعزاه عبد الحق[5] إلى رواية أبي محمد يعني ابن حزم[6]، أنه ذكره من رواية ابن عمر مرفوعاً: «الشفعة كحل العقال فإن قيدها مكانه ثبت حقه وإلاَّ فاللوم عليه».

(١) في (أ): «عقال».

(٢) «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب»، الموضع السابق.

(٣) هو العلامة محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي الشافعي، توفي في المحرم سنة ثمان وثلاثمائة. «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٦١).

(٤) «الحاوي الكبير» (٧/ ٢٤٠).

(٥) «الأحكام الوسطى»، الموضع السابق.

(٦) «المحلى»، كتاب الشفعة (٨/ ١٦).

قال عبد الحق[1]: وهو أيضاً من حديث البيلماني ذكره (عنه)[2] بعد أن عزاه إلى (مشيخة)[3] علي بن عبد العزيز والبزار كما أسلفناه[4] فقال: «وذكره أبو محمد فقال فيه: الشفعة كحل العقال فإن قيدها مكانه ثبت حقه، وإلاَّ فاللوم عليه».

واعتراض ابن القطان[5] بأن قال بعد أن ساقه من طريق البزار السالف من هذا الطريق بهذا الإسناد ساقه ابن حزم في محلاه بهذا اللفظ وزاد فيه: «من مثل بمملوكه فهو حر، وهو مولى الله ورسوله والناس على شروطهم ما وافق الحق». ولم يذكر الزيادة التي أوردها عبد الحق عنه التي هي: «فإن قيدها مكانه» إلى آخره، ولعله رآها له في غير المحلى، وهذا الذي (زاده)[6] ابن حزم في محلاه من أمر (العبد)[7] والشرط، لم يذكره البزار في حديث الشفعة وإنما أورد أمر العبد [بالإسناد][8] المذكور حديثاً، وكذلك (أمر)[9] الشرط (ومعه)[10] المنحة مردودة[11] حديثاً

(١) «الأحكام الوسطى»، الموضع السابق.
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (م): «منتخب».
(٤) انظر: (ص ٣٤١).
(٥) «بيان الوهم والإيهام» (١٦٧/ ق).
(٦) في (م): «زاد».
(٧) في (م): «العقد».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و «بيان الوهم والإيهام».
(٩) هكذا في كلا النسختين، وفي «بيان الوهم والإيهام»: «أورد».
(١٠) سقطت الواو من (م)، من كلمة: «معه».
(١١) في (م): «والمنحة».

وأظن ابن حزم لما كان ذلك كله بإسناد واحد لَفَّقه تشنيعاً على الخصوم الآخذين بعض ما روي بهذا الإسناد، والتاركين لبعضه، وإلا فالحديث كما أخبرتك.

فـائـدة: قوله: لمن واثبها قد قدمنا عن الماوردي[1] أن معناه بادر إليها، وعبارة المطرزي في المغرب[2] قوله لمن واثبها أي طلبها على وجه / المسارعة والمبادرة.. مفاعلة من الوثوب على الاستعارة واللوم [٥/ ٩٥/ ب] في الخبر العذل بذال معجمة يقال: لمته لوماً أي عذلته واللائمة الملامة.

وإنما مثل بحل العقال لأنه ينحل سريعاً فكأنه يقول: زمن استحقاق طلب الشفعة زمن حل العقال وقد سلف عن الرافعي[3] تفسيره، وتبع فيه الإمام[4].

وقوله: «كنشطة من عقال»[5] قال ابن فارس[6]: نَشَطْتُ الحبلَ إذا عقدت وأنشطت إذا حَلَلْت.

وضبطه ابن معين في تنقيبه بفتح النون والشين المعجمة المفتوحة وكذا ضبطه بفتح الشين.

---

(١) (ص ٣٤٥).

(٢) (٢/ ٣٤١).

(٣) انظر: (ص ٣٤٠).

(٤) لم أقف عليه في نهايته.

(٥) في (م): «كنشط العقال، كني به أيضاً على السرعة، ومنه حديث الرقيا: كأنما انتشط من عقال».

(٦) «مجمل اللغة» (٢/ ٨٦٧).

خاتمة: ذكر الرافعي في أثناء الباب أن السنة السلام قبل الكلام[1].

وهذا حديث رواه الترمذي[2] من حديث جابر أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «السلام قبل الكلام» لكنه حديث ضعيف لا جرم قال الترمذي: إنه حديث منكر لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، وسمعت محمداً ـ يعني البخاري[3] ـ يقول: عنبسة بن عبد الرحمن، يعني المذكور في إسناده ضعيف في الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان يعني المذكور فيه أيضاً منكر الحديث[4].

وذكره البغوي في مصابيحه[5] في الحسان على اصطلاحه.

---

(١) أورده دليلاً على أن من لقي المشتري فبدأه بالسلام ثم طالب بالشفعة لم يبطل حقه. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١١/ ٤٩٦).

(٢) «جامع الترمذي»، كتاب الاستئذان، باب: ما جاء في السلام قبل الكلام (٥/ ٥٦)، رقم (٢٦٩٩)، من طريق عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ.
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٤٠٢)، رقم (٢٠٥٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٥٦)، من هذا الوجه. وذكره ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٧٢٠)، رقم (١١٩٧)، وقال: لا يصح. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٦٥): حكم عليه ابن الجوزي بالوضع. وتابعه على هذا الحكم الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (١٧٣٦).

(٣) وقال في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٩)؛ وفي «الضعفاء» (ص ٩٦): «تركوه».

(٤) وانظر: «الضعفاء» للبخاري (ص ١٠٤). وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ١٦١): متروك.

(٥) «مصابيح السنة»، كتاب الآداب، باب: السلام (٣/ ٢٧٤)، رقم (٣٦٠٢). وقال: منكر.

وقال بعض حفاظ بغداد في كلامه عليه إنه حديث موضوع.

قال عبد الحق في أحكامه[1]: وأحسن منه حديث ابن [عمر][2] مرفوعاً: «السلام قبل السؤال، من بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه». وعزاه إلى ابن عدي[3]، وابن عدي رواه من طريق (حفص)[4] بن عمر الأيلي.

قال أبو حاتم[5]: كان شيخاً كذاباً.

* * *

(١) «الأحكام الوسطى»، كتاب الزينة واللباس، باب: في السلام والاستئذان (٢٠٣/ق).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) «الكامل في الضعفاء» (١٩٢٩/٥)، وقال في ترجمة حفص الأيلي (٧٩٧/٢): أحاديثه كلها إما منكر المتن، أو منكر الإسناد، وهو إلى الضعف أقرب.

(٤) بياض في (م).

(٥) «الجرح والتعديل» (١٨٣/٣). قلت: والحديث أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٨٠)، رقم (٢١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٩/٨)، من طريق بقية بن الوليد عن عبد العزيز بن أبي داود، عن نافع، عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ نحوه. وفيه بقية، مدلسٌ، إلاّ أنه صرح بالتحديث في رواية ابن السني، ولذلك قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٨١٦): الحديث بهذا الإسناد حسن على أقل الدرجات.

كتاب
القـــراض



كتاب القراض

ـ ١٤٦٠ ـ

ذكر فيه حديث عروة البارقي، وقد سلف في أوائل البيع[١].

وذكر فيه أيضاً آثاراً:

أحدها: ما ذكر الشافعي في اختلاف العراقيين[٢] أن أبا حنيفة روى عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري[٣]، عن أبيه[٤]، عن

---

(١) انظر: «البدر المنير» (٥/ ٢٣ ق)، وتكرر الحديث في كتاب الوكالة، راجع (ص ٢٢٤).

(٢) اختلاف العراقيين، باب: المضاربة ضمن كتاب «الأم» (٧/ ١٠٨).

(٣) صوابه: عبد الله بن حميد بن عبيد الأنصاري، كوفي، وثقه يحيى بن معين. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وابن حجر في «تعجيل المنفعة» بهذا الاسم أيضاً، وإنما ذكره المؤلف بهذا الاسم نقلاً من «الأم» و «المعرفة» وهو خطأ. انظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٧)؛ و «الثقات» (٧/ ١٥)؛ و «تعجيل المنفعة» (ص ٢١٩). وانظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيوع، باب: في مال اليتيم بدفع مضاربة (٤/ ٣٩٠)، وجامع المسانيد للخوارزمي (٢/ ٥٦).

(٤) حميد بن عبيد الأنصاري الكوفي، وثقه ابن حبان. «تعجيل المنفعة» (ص ١٠٦).

جده[1]، أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ «أعطى مال يتيم مضاربة، فكان [يعمل][2] به في العراق»[3].

وهذا (الأثر)[4] رواه البيهقي في المعرفة[5] عن الحاكم، عن الأصم، عن الربيع، عنه (أنه)[6] حكاه في اختلاف (العراقيين)[7]، عن بعض أهل العراق، عن حميد فذكره.

وزاد بعد قوله: وكان يعمل به (في العراق)[8] «لا يدري كيف(قاطعه)[9] على الربح».

واختلاف العراقِيَّيْنِ ــ بفتح الياء الأولى وكسر النون على لفظ التثنية ــ والمراد بهما: ابن أبي ليلى وأبي حنيفة / ، كذا ضبطه النووي [٥/٩٦/أ] في تهذيب اللغات[10]، وهو كتاب صنفه الشافعي من جملة كتاب الأم،

(١) ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٥/ ١٣٤)، وابن حبان في ثقاته (٥/ ١٣٤)، وابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ص ٢٧٨).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و «اختلاف العراقيين».

(٣) أورد هذا الأثر وما بعده مستشهداً بها على إجماع الصحابة على جواز القراض. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٢/ ٢).

(٤) في (م): «أثر».

(٥) كتاب الصلح، باب: القراض (٨/ ٣٢٣، ٣٢٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الموضع السابق.

(٦) سقطت من (م).

(٧) سقطت من (م).

(٨) في (م): «بالعراق»، وكذا في «المعرفة».

(٩) في (م): «فاقطعه».

(١٠) «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ١٣).

يذكر فيه المسائل التي اختلف فيها أبو حنيفة، وابن أبـي ليلى، فتارة يختار أحدهما ويزيف الآخر، وتارة يزيفهما معاً ويختار غيرهما.

فـائـدة: قـال ابـن داود: الـذي أعطـاه عمـر هـذا المـال هـو عبيـد الأنصـاري، بعثـه ليتجـر فيـه بالبحـرين ويكـون الربـح بينهمـا / نصفين، [٢٦٧/٣ب.م] هذا كلامه[١]. والذي أسلفناه عن رواية الشافعي أنه [راوي][٢] القصة، فلينظر ذلك.

فـائـدة أخرى: روى البيهقي في سننه[٣]، عن ابن عمر أنه كان يفعل كفعل والده.

أخرجه من حديث هشام[٤]، عن أيوب[٥]، عنه أنه كان يكون عنده مال اليتيم فيزكيه ويعطيه مضاربةً، ويستقرض منه.

---

(١) وكذا ذكر البخاري في تاريخه (٥/ ٤٤٢). وابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٦). وابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ص ٢٧٨) أن صاحب القصة هو نفسه الراوي: عبيد الأنصاري.

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، والذي في (أ) هكذا: «رواى».

(٣) كتاب القراض (٦/ ١١١)، وفيه: «ويستقرض فيه» بدل «منه»، وهو من طريق هشام عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر بسند صحيح. وسقط عند المؤلف «نافع» من السند. وقد ورد من طريق آخر عن ابن عمر أنه كان في حجره يتيمةٌ فزوجها، ودفع مالها إلى زوجها مضاربة. انظر: «مصنف ابن أبـي شيبة» (٤/ ٣٩٠).

(٤) هو الدستوائي.

(٥) السختياني.

الأثر الثاني: أن عبد الله وعبيد الله (ابني)[1] عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لقيا أبا موسى الأشعري بالبصرة منصرفهما من غزوة (نهاوند)[2]، فتسلفا منه مالاً وابتاعا به متاعاً وقدما المدينة فباعاه وربحا فيه، فأراد عمر ـ رضي الله عنه ـ أخذ رأس المال والربح كله، فقالا: لو تلف كان (ضمانه)[3] علينا، فكيف لا يكون ربحه لنا؟

فقال رجل لأمير المؤمنين: لو جعلته قراضاً.

فقال: قد (جعلته)[4]. وأخذ منهما نصف (الربح)[5] [6].

هذا الأثر رواه مالك[7] في الموطأ، والشافعي[8] في الأم عنه، عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله، وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري،

---

(١) في (م): «ابنا».

(٢) في (م): «نها».

(٣) في (م): «مكانه».

(٤) في (م): «جعلته قراضاً».

(٥) بياض في (م).

(٦) نفس الاستدلال السابق. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٢/٣).

(٧) كتاب القراض، باب: ما جاء في القراض (٢/ ٦٨٧).

(٨) كتاب الإجارات (٤/ ٣٣). وانظر: «المسند» (ص ٢٥٢). وأخرجه الدارقطني في كتاب البيوع (٣/ ٦٣). والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»: كتاب الصلح، باب: القرض (٠٨/ ٣٢٢)، وفي «سننه الكبرى» أيضاً، كتاب القراض (٦/ ١١٠)، كلهم من طريق زيد بن أسلم به.
وقال ابن حجر: وإسناده صحيح. «التلخيص» (٣/ ٩٦).

فرحب بهما وسهل، وهو أمير البصرة، فقال: لو أقدر[1] لكما على أمر أنفعكما به لفعلت. ثم قال: بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح.

فقالا: وددنا. ففعلا[2].

فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال. فلما قدما المدينة باعا وربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر (قال)[3]: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟

قالا: لا. قال: [ابنا][4] أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه.

فأما عبد الله فسلَّم، وأما عبيد الله فقال: لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين[5] هذا، لو نقص المال، أو هلك لضمناه.

فقال عمر: أدياه. فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله.

فقال رجل من جلساء عمر: / يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً. [٥/٩٦/ب]

فقال عمر: قد جعلته قراضاً.

فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا

---

(١) سقط من (م)، حرف الراء في «أقدر».

(٢) هكذا في كلا النسختين، ولعل صوابه: «ففعل» كما هو في «الأم» و «المسند» و «المعرفة».

(٣) في (م): «فقال».

(٤) في (أ): هكذا «انينا»، وما أثبته بين المعقوفتين من (م).

(٥) في (أ) زيادة «من» بعد «المؤمنين».

عمر بن الخطاب نصف [ربح][1] المال.

وفي رواية للشافعي[2] عن مالك: «فلما قفلا مرا على عامل لعمر».

وذكره في المختصر[3] مختصراً فقال: روي عن عمر أنه صيَّر ربح ابنيه في المال الذي تسلفاه بالعراق وربحا فيه بالمدينة فجعله قراضاً عندما قال له رجل من أصحابه: لو جعلته قراضاً ففعل.

فوائد:

الأولى: قال الرافعي[4]: هذا الرجل قيل إنه عبد الرحمن بن عوف.

قلت: تبع فيه الغزالي في وسيطه[5]؛ فإنه صرح به في روايته، وتبع فيه الإمام؛ فإنه ذكره كذلك في نهايته[6]؛ وتبع فيه القاضي حسين؛ فإنه ذكره كذلك، (وكذا)[7] ذكره ابن داود في شرح المختصر، وحكاه ابن الصلاح في كلامه على المهذب عن بعضهم.

الثاني: معنى رحب بهما وسهل قال: مرحباً وسهلاً، [ومعناه:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من كلا النسختين، وما أثبت من «الموطأ» و «مسند الشافعي» و «سنن البيهقي».

(٢) «الأم»: الموضع السابق.

(٣) «مختصر المزني» مع «الأم»، باب: «مختصر القراض» (ص ١٢١).

(٤) «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٢/ ٣).

(٥) كتاب القراض (١١٥/ ق).

(٦) «نهاية المطلب ودراية المذهب»: كتاب القراض (١٢/ ١٢٦ ق).

(٧) في (م): «وكذلك».

لقيتما رحباً من الأرض، أي: سعةً وسهلاً][1]، أي: غير حزن[2].

وقوله: «من مال الله» يريد الفيء، (وكان)[3] هذا المال مائة ألف درهم كما قاله ابن داود في شرح المختصر، (وابن معن في تنقيبه.

وقوله: ابن أمير المؤمنين فأسلفكما)[4]، يعني: فعل ذلك تقرباً إليّ.

وقوله: «لو جعلته (قراضاً»، وقع في رواية القاضي حسين والغزالي في وسيطه[5]: لو جعلته)[6] قراضاً على النصف.

وذكر القاضي بعد قوله: «لضمناه»[7] قال له عمر: بلى.

الثالثة: نهاوند المذكورة في رواية الرافعي وكذا [إمام][8] الحرمين والغزالي في وسيطه[9] بضم النون كما قاله السمعاني[10]. قال: وهي

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(2) انظر: «النظم المستعذب» (٢/ ٣٢).

(3) في (م): «فكان».

(4) بياض في (م).

(5) «الوسيط»: الموضع السابق.

(6) سقطت من (م).

(7) بياض في (م).

(8) في الأصل: «امامه»، وما أثبت من (م).

(9) «الوسيط»: الموضع السابق.

(10) «الأنساب» (١٢/ ١٦٨)، وانظر: «تهذيب اللغات» للنووي (٤/ ١٧٨). وقال ياقوت في «معجم البلدان» (٥/ ١٦١): هي ـ بفتح النون الأولى وتُكسر، والواو مفتوحة، ونون ساكنة، ودال مهملة ـ : هي مدينة عظيمة في قبلة =

مدينة من بلد جبل قيل إن نوحاً ﷺ بناها، وكان اسمها نوح أوند، فأبدلوا الحاء هاءً.

الرابعة: قال الرافعي[1]: أظهر ما ذكره الأصحاب في مجمل هذه القصة وبه قال ابن سريج أن ما جرى كان قرضاً صحيحاً، وكان الربح ورأس (المال)[2] لهما، لكن عمر ـ رضي الله عنه ـ [استنزلهما][3] عن بعض الربح خيفة أن يكون قصد أبي موسى [إرفاقهما لا رعاية [مصلحة][4] بيت المال، ولذلك قال في بعض الروايات: «أو أسلف كل الجيش»][5] كما أسلفكما؟

وقال البيهقي في سننه[6]: تأول المزني هذه القصة بأنه سألهما لبره الواجب عليهما أن يجعلا كله للمسلمين، فلم يجيباه، فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما.

= همذان، بينهما ثلاثة أيام.. وذكر في سبب تسميتها بهذا الاسم بالإضافة إلى ما ذكره المؤلف هنا أن أصلها بنو هاوند، فاختصروا منها، وعناه الخير المضاعف، وقد أطنب في وصفها فراجعه من ثم.

(١) «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٢/ ٣).

(٢) سقطت من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م) و «فتح العزيز»، وفي (أ): «اشتراها».

(٤) سقطت من كلا النسختين، وما أثبته من «فتح العزيز».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٦) كتاب القراض، باب: المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجر في مال غيره بغير أمره (٦/ ١١٣). وذكره أيضاً في «معرفة السنن والآثار» (٨/ ٣١٨).

وقال الطحاوي[1]: يحتمل أن يكون عمر (عاملهما)[2] بذلك كما شاطر عماله أموالهم.

وحكى ابن داود عن بعض أصحابنا أن معنى قول / عبد الرحمن بن [٥/ ٩٧/ أ] عوف: «لو جعلته قراضاً»، أي: لو جعلت حكمه حكم القراض.

الأثر الثالث: عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه: أن عثمان بن عفان / أعطاه مالاً مقارضة[3]. [٢/٢٦٨/أ.م]

هذا الأثر حكاه الشافعي في اختلاف العراقيين[4] عن عبد الله بن علي[5]، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه: أن عثمان بن [عفان][6] أعطى مالاً مقارضة. يعني: مضاربة.

وذكره عنه البيهقي في المعرفة[7]، وذكره الشافعي في الأم[8] في اختلاف العراقيين فقال: وروى أبو حنيفة ــ رضي الله عنه ــ عن عبد الله. فذكره به سواء.

---

(١) لم أقف عليه في مظانه.

(٢) في (م): «عاقبهما».

(٣) «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٢/ ٤).

(٤) «الأم» (٧/ ١٠٨) وسنده منقطع؛ عبد الرحمن لم يرو عن عثمان، وسيأتي وصله من طريق آخر.

(٥) عبد الله بن علي بن الأزرق، أبو أيوب الإفريقي، ثم الكوفي، صدوق يخطىء، من السادسة، روى له (د ت ق). «التقريب» (١/ ٤٣٤).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٧) كتاب الصلح، باب: القراض (٨/ ٣٢٢).

(٨) الموضع السابق، وفيه إضافة إلى العلة المتقدمة: أبو حنيفة متكلم فيه.

ورواه مالك في الموطأ[1] عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده: أنه عمل في مال لعثمان بن عفان على أن الربح [بينهما][2].

ورواه البيهقي[3] من طريق [ابن بكير][4] عن مالك (كذلك)[5]، (ومن طريق ابن وهب عن مالك)[6] كذلك أخبرني العلاء [بن][7] عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه: أنه قال [جئت][8] عثمان بن عفان فقلت له: (قد قدمت سلعة هل لك أن تعطيني مالاً فأشتري بذلك؟ فقال: أتراك فاعلاً؟)[9].

قلت: نعم، ولكني رجل مكاتب فأشتريها على أن الربح بيني وبينك.

قال: نعم. فأ)[10] عطاني مالاً على ذلك[11].

---

(١) كتاب القراض، باب: ما جاء في القراض (٢/ ٦٨٨). وفيه يعقوب مقبول، (التقريب ٢/ ٣٧٧).

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من «الموطأ» و «سنن البيهقي»، وفي كلا النسختين: «عليهما».

(٣) «السنن الكبرى»: كتاب القراض (٦/ ١١١).

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من «السنن»، وفي كلا النسختين: «أبو بكر».

(٥) في (م): «كذا».

(٦) تكررت هذه الجملة في (أ).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٨) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «حيث».

(٩) بياض في (م).

(١٠) بياض في (م).

(١١) قال الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٩٢): ورجاله ثقات رجال مسلم غير جد العلاء بن عبد الرحمن، واسمه يعقوب، وقد رواه ابن وهب عن مالك فأسقطه من السند، وهذا سند صحيح إن كان إسقاط يعقوب محفوظاً، وقد يؤيده رواية =

الأثر الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن: عن علي وابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وحكيم بن حزام ـ رضي الله عنهم ـ : تجويز المضاربة[1].

أما أثر علي فغريب لا يحضرني من خرجه عنه[2].

وأما أثر ابن مسعود فذكره الشافعي في اختلاف العراقيين[3] فقال: وروى أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم[4]: أن عبد الله بن مسعود أعطى زيد بن خليدة[5] مالاً مقارضة.

وذكره البيهقي في المعرفة[6] عن الشافعي في اختلاف العراقيين بلاغاً.

= عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن به مختصراً. لم يذكر جده يعقوب، وعبد الله هذا لا بأس به في المتابعات. قلت: ولكن عبد الرحمن بن يعقوب لم يرو عن عثمان، فيبقى الأثر منقطعاً. انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/١٨).

(١) الاستدلال السابق. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٢/٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٢٤٨) عن القيس بن الربيع، عن أبي الحصين، عن الشعبي، عن علي في المضاربة: الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه. وفيه قيس بن الربيع، صدوق تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. «التقريب» (٢/١٢٨).

(٣) «الأم» (٧/١٠٨).

(٤) هو النخعي.

(٥) هو زيد بن خليدة اليشكري الكوفي. «التاريخ الكبير» (٣/٣٩٣).

(٦) كتاب الصلح، باب: القراض (٨/٣٢٣).

وفي سنده أبو حنيفة، متكلم فيه، وقال الألباني في «الإرواء» (٥/٢٩٣): هذا إسناد متصل ضعيف.

وأما أثر ابن عباس فغريب عنه. نعم روى عن أبيه أنه كان إذا دفع مالاً مضاربةً اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبه، فإن فعل (ذلك)[1] فهو ضامن.

فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه.

رواه البيهقي في سننه[2] وقال تفرد به أبو الجارود (زياد)[3] بن المنذر[4]، وهو كوفي ضعيف، كذبه يحيى ابن معين[5]، أي قال: إنه عدو الله لا يساوي فلساً.

[٥/٩٧/ب] / وضعفه الباقون[6].

---

(١) هذه الكلمة ليست في (م) ولا في «السنن» ولا في «الأوسط».

(٢) كتاب القراض (٦/ ١١١)، من طريق أبي الجارود عن حبيب بن يسار، عن ابن عباس قال: كان العباس.. إلخ.

(٣) في (م): «زيادة».

(٤) زياد بن المنذر أبو الجارود الأعمى، الكوفي، رافضي، مات بعد الخمسين ومائة، روى له (ت). «التقريب» (١/ ٢٧٠).

(٥) «التاريخ» رواية الدوري (٢/ ١٨٠)، وقد صرح بالتكذيب فقال: كذاب. وانظر: «الميزان» (٢/ ٩٤).

(٦) قال الإمام أحمد: متروك الحديث، وضعفه جداً. «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٣٨٢). وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً. «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٤٦). وقال النسائي: متروك الحديث. «الضعفاء المتروكون» (ص ١٨١). وقال ابن عدي: عامه أحاديثه غير محفوظه (٣/ ١٠٤٨).
وأخرجه الدارقطني في سننه: كتاب البيوع (٣/ ٧٨) من هذا الطريق، وقال: أبو جارود ضعيف. وكذلك الطبراني في «المعجم الوسيط». انظر «معجم الزوائد» (٤/ ١٦١)؛ و «التلخيص الحبير» (٣/ ٦٧).

وأما أثر جابر[1]، فرواه البيهقي[2] في سننه من حديث ابن لهيعة، عن أبـي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أنه سأله عن الرجل يعطي الرجل المال قراضاً يشترط له كما أعطاه نحو يوم أخذه، قـال: «لا بأس بـذلك».

وأما أثر [حكيم][3] بن حزام فرواه البيهقي في سننه[4] من حديث ابن لهيعة وحيوة بن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن الأسدي، عن عروة بن الزبير عنه: أنه كان يدفع المال (مقارضةً)[5] إلى أجل، ويشترط عليه أن لا يمر به بطن واد، ولا يبتاع به حيواناً، ولا يحمله في بحر، فإن فعل (شيئاً من ذلك فقد ضمن)[6] ذلك المال، قال: فإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك.

---

(١) في (م): تقدم أثر جابر على أثر ابن عباس.

(٢) الموضع السابق. وفي سنده عنعنة أبـي الزبير وهو مدلس، وأما ابن لهيعة فالراوي عنه ابن وهب أحد العبادلة الذين إذا رووا عنه احتج بروايته. انظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ١٤٥)؛ و «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٨٧).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٤) الموضع السابق. وسنده صحيح على شرط الشيخين من طريق حيوة. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٩٧): سنده قوي.
وأخرجه أيضاً من هذا الطريق الدارقطني في سننه: كتاب البيوع (٣/ ٦٣). وله شاهد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٥٣)، من طريق حماد بن سلمة عن المقبري، عن أبـي هريرة. وابن أبـي شيبة في مصنفه (٥/ ١٦٩) من طريق حماد، عن أبـي المهزم، عن أبـي هريرة.

(٥) في (أ): «مضاربة مقارضة» بزيادة كلمة «مضاربة»، وليست في «السنن».

(٦) في (م): «فإن فعل من ذلك شيئاً فقد أضمن».

وذكر الرافعي[1] في الباب أن السنة الظاهرة وردت في المساقاة، وهو كما ستعلمه في الباب الآتي على الأثر.

* * *

---

(1) «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٢/ ٤). فائدة: قال ابن حزم في «مراتب الإجماع»: كتاب العبادات والمعاملات والاعتقادات (ص ٩١): كل أبواب الفقه ليس منها باب إلاَّ وله أصل في القرآن، أو السنة نعلمه ولله الحمد حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ فأقره، ولولا ذلك لما جاز. وقال الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٩٤): تعليقاً على ذلك:
قلت: وفيه أمور، أهمها أن الأصل في المعاملات الجواز إلاَّ لنص، بخلاف العبادات، فالأصل فيها المنع إلاَّ لنص كما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ ، والقرض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر، وأيضاً فقد جاء النص في القرآن بجواز التجارة عن تراض، وهي تشمل القراض كما لا يخفى فهذا كله يكفي دليلاً لجوازه، ودعم الإجماع المدعى فيه.

كتاب
المساقاة والمزارعة والمخابرة



كتاب المساقاة والمزارعة [والمخابرة][1]

(ذكر فيه ــ رحمه الله ــ سبعة)[2] أحاديث:

١٤٦١ ــ أحدها

عن[3] ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : أن رسول الله ﷺ (عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو)[4] زرع[5].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[6] كذلك، ولهما غير ذلك من

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «المحاربة».

(٢) بل هي ثمانية أحاديث.

(٣) بياض في (م).

(٤) بياض في (م).

(٥) استدل به الرافعي على جواز المساقاة. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٢/ ١٠٠).

(٦) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الحرث والمزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه (٥/ ١٠)، رقم (٢٣٢٨). و «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: المساقاة (٣/ ١١٨٦)، رقم (١٥٥١). =

الألفاظ.

* * *

= وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، كتاب البيوع (٢/ ٢٨٣)، رقم (٣٤٠٨). والترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب: ما ذكر في المزارعة (٣/ ٦٦٦)، رقم (١٣٨٣). وابن ماجه، كتاب الرهون، باب: معاملة النخيل والكرم (٢/ ٨٢٤)، رقم (٢٤٦٧)، من طرق عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

وزاد الشيخان وغيرهما: وكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير، وقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يمضي لهن، وفي رواية: أن يضمن لهن الأوساق كل عام، فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ اختارت الأرض.

١٤٦٢ ــ الحديث الثاني

أنه ﷺ عامل أهل خيبر (بالشطر)[١] مما يخرج من النخل والشجر[٢].

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه[٣] عن ابن (صاعد)[٤]، ثنا يوسف القطان[٥] وشعيب (بن)[٦] أيوب[٧]، قالا: ثنا ابن نمير عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر

---

(١) سقطت من (م).

(٢) استدل به الرافعي على جواز المساقاة على النخل وما في معناها، والشجر الذي له ثمر كالتين والجوز. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٠٥/١٢).

(٣) كتاب البيوع (٣٧/٣)، بسند حسن، وسيأتي رجال سنده.

(٤) في (م): «ساعد»، وهو يحيى بن محمد بن صاعد، تقدم.

(٥) يوسف بن موسى بن راشد القطان، أبو يعقوب الكوفي، نزيل الري ثم بغداد، صدوق، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين، روى له (خ د ت عس ق). «التقريب» (٣٨٣/٢).

(٦) في (م): «عن».

(٧) شعيب بن أيوب بن زريق الصيرفي القاضي، أصله من واسط، صدوق، يدلس، مات سنة إحدى وستين ومائتين، روى له (د). «التقريب» (٣٥١/١).

بشطر ما يخرج من (النخيل)[1] والزرع».

وقال يوسف: «من النخل والشجر».

وقال ابن صاعد: وهم في ذكر الشجر، ولم يقله (غيرهم)[2].

* * *

(١) في (م): «النخل».

(٢) في كلا النسختين هكذا، وفي «السنن المطبوع»: «غيره»، ولعله الصواب.

١٤٦٣ ــ الحديث الثالث

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: «كنا (نخابر)[١] ولا نرى بذلك بأساً، حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها، [فتركناها][٢] لقول رافع بن خديج»[٣].

هذا الحديث رواه الشافعي في المختصر[٤] عن سفيان[٥] قال: وسمعت عمرو بن دينار يقول: سمعت ابن عمر يقول: «كنا نخابر» فذكره كما أورده الرافعي سواء. ورواه الربيع[٦] عن الشافعي، (ثنا)[٧] سفيان

---

(١) المخابرة: هي المزارعة بالنصف والثلث والربع، وأقل من ذلك وأكثر، وهو الخِبْر الفعل، والخبير: الرجل، وبهذا سمي الأكار خبيراً لأنه يخابر الأرض، والأكار بالتشديد هو الزراع. انظر: «غريب الحديث» لأبـي عبيد (١/ ٢٣٢).

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «فتركناه».

(٣) استدل به على النهي عن المخابرة. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٢/ ١١١).

(٤) «مختصر المزني»، كتاب المزارعة وكراء الأرض (ص ١٢٨)، بسند صحيح.

(٥) هو ابن عيينة.

(٦) انظر: «معرفة السنن والآثار»، كتاب الصلح، باب: المزارعة (٨/ ٣٤٤).

(٧) في (م): «أنبأ».

فذكره. إلاَّ أنه قال: «حتى زعم» بدل «أخبرنا»، وقال «من [أجل][1] ذلك» بدل «لقول رافع بن خديج».

[٥/ ٩٨/ أ] [٣/٢٦٨/ب.م]

ورواه مسلم في صحيحه[2] / من حديث / أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان وغيره، عن عمرو قال: سمعت ابن عمر يقول: كنا لا نرى بالخِبْر بأساً، حتى كان عام أول زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنه [و][3] في لفظ: فتركناه من أجله».

* * *

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) كتاب البيوع، باب: كراء الأرض (٣/ ١١٧٩)، رقم (١٥٤٧). وأخرجه غير ما ذكر المؤلف ــ رحمه الله تعالى ــ. البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمر (٥/ ٧٣) مع الفتح رقم (٣٣٤٥). وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: المزارعة (٢/ ٢٧٧)، وما بعدها رقم (٣٣٨٩)، (٣٣٩٢)، (٣٣٩٩). والنسائي في سننه، كتاب المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٧/ ٣٣)، وما بعدها وابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب: المزارعة بالثلث والربع (٢/ ٨١٩)، رقم (٢٤٥٠). وأحمد في مسنده (٣/ ٤٦٥)، والبيهقي في سننه، كتاب المزارعة، باب: ما جاء في النهي عن المخابرة والمزارعة (٦/ ١٢٨) وغيرهم، كلهم من طرق عن رافع بن خديج.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

١٤٦٤، ١٤٦٥ ـ الحديث الرابع والخامس

عن جابر وغيره: «أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة»[١].

أما حديث جابر فأخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢]، وكذا (د ن ت)[٣] وقال حسن.

---

(١) الاستدلال السابق. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب»، الموضع السابق.

(٢) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (٥/ ٥٠)، رقم (٢٣٨١)، و «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة (٣/ ١١٧٤)، رقم (١٥٣٦). وأبو داود، كتاب البيوع، باب: في المخابرة (٢/ ٢٨٢)، رقم (٣٤٠٤). والنسائي، كتاب البيوع، باب: في بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (٧/ ٢٦٢)، رقم (٤٥٢٠). والترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في المخابرة والمعاومة (٣/ ٦٠٥)، رقم (١٣١٣). وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضاً ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: في المزابنة والمحاقلة (٢/ ٧٦٢)، رقم (٢٢٦٦)، كلهم من طرق عن جابر ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ.

(٣) في (م): «درت».

وأما حديث غيره فأخرجه أبو داود[1] من حديث زيد بن ثابت.

وأخرج من حديث جابر[2] رفعه: «من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله».

* * *

(١) «سنن أبـي داود»، كتاب البيوع، باب: في المخابرة (٢/ ٢٨٣)، رقم (٣٤٠٧)، من طريق عمرو بن أيوب عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن حجاج، عن زيد. بسند حسن.

(٢) «سنن أبـي داود»، الموضع السابق، حديث رقم (٣٤٠٦)، من طريق أبـي الزبير عن جابر به.
وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب المزارعة، باب: ما جاء في النهي عن المخابرة والمزارعة (٦/ ١٢٨)، من طريق أبـي داود. والحديث في سنده أبو الزبير، وهو مدلس، وقد عنعن، لا سيما وهذا الحديث ليس في «صحيح مسلم».

١٤٦٦ ــ الحديث السادس

عن ثابت بن الضحاك[١]: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة[٢].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم[٣] منفرداً من حديث عبد الله بن السائب قال: دخلنا على عبد الله بن معقل، فسألناه عن [المزارعة][٤] فقال: «[زعم][٥] ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال لا بأس [بها][٦]».

---

(١) ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي الأوسي، أبو زيد المدني، شهد بيعه الرضوان، وبدراً، والحديبية، والخندق، وكان ممن بايع تحت الشجرة، توفي سنة أربع وستين للهجرة. «الإصابة» (١/ ١٩٥).

(٢) استدل به الرافعي على النهي عن المزارعة. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب»، الموضع السابق.

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب: المزارعة والمؤاجرة (٣/ ١١٨٤)، رقم (١٥٤٩)، من طرق عن سليمان بن أبـي سليمان الشيباني، عن عبد الله بن السائب به.

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «المرابحة».

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «يزعم».

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «به».

١٤٦٧ ـ الحديث السابع

أنه ﷺ ساقى أهل خيبر على نصف الثمر والزرع[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[٢] من حديث ابن عمر قال: لما (افتتحت)[٣] خيبر سألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من التمر والزرع. فقال رسول الله ﷺ: «أقركم على ذلك ما شئنا».

* * *

(١) استدل به الرافعي على جواز المزارعة إذا اجتمعت إلى المساقاة. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٢/ ١١٤).

(٢) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الحرث والمزارعة، باب: إذا قال ربُّ الأرض أُقرك ما أقرك الله (٥/ ٢١)، رقم (٢٣٣٨). و «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٣/ ١١٨٧)، رقم (١٥٥١)، رقم خاص (٤)، كلاهما من طرق عن نافع، عن ابن عمر. واللفظ لمسلم.

(٣) في (م): «فتحت».

١٤٦٨ ـ الحديث الثامن

أنه ﷺ خرّص على أهل خيبر[١].

هذا الحديث تقدَّم بيانه واضحاً في باب [زكاة][٢] المعشرات، فراجعه من ثَمَّ[٣].

---

(١) استدل به على جواز تضمين المالك عامله بالخرص إذا لم يثق فيه. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٢/ ١٧٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) «البدر المنير» (٤/ ٣٠٢، ٣٠٣ق)، الحديث الرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر.

فائدة: وردت في هذا الباب أحاديث متعارضة، وسبّب هذا التعارض اختلاف أهل العلم في المزارعة والمخابرة، فذهب بعضهم إلى جوازها، منهم: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمار، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وابن شهاب الزهري، وصاحبا أبي حنيفة، وأحمد. وتمسكوا بأحاديث الجواز.

وخالفهم في ذلك آخرون منهم: عبد الله بن عمر، وابن عباس، ورافع بن خديج، وأبو هريرة، ونافع، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة. وتمسكوا بأحاديث النهي.

ومنهم من أجاز المزارعة، وسكت عن المخابرة، ومنهم من يرى عكس ذلك.

ومنهم من حمل الأحاديث الواردة في الجواز عن المساقاة. =

* * *

= ويرى الإمام الحازمي بأن النهي عن المزارعة والمخابرة جاء ناسخاً لأحاديث الإذن فيها، والله أعلم. انظر: تفصيل ذلك في «الاعتبار» للحازمي (ص ١٧٠ ـ ١٧٥)؛ و «فتح الباري» (٥/ ١٢، ١٣، ١٥، ٢٤، ٢٥).

ويرى الطحاوي ـ رحمه الله ـ أن الرخصة في المزارعة لم تنسخ لوجودها في عهد أبـي بكر وعمر، وإنما النهي في المعاملات الفاسدة. انظر: تفصيل ذلك في «مشكل الآثار» (٣/ ٣٨٣ ـ ٣٩٣).

وذكر الزيلعي أجوبةً ثلاثةً عن هذا التعارض نقلاً عن ابن الجوزي في تحقيقه، وهذه الأجوبة هي: الأول: أن النهي كان لأجل الخصومة. الثاني: أنهم كانوا يكرون بما يخرج على الأربعاء، وهو جوانب الأنهار وما شابهها، وذلك يفسد العقد، فجاء النهي لأجل فساد العقد. الثالث: أن النهي محمول على التنزيه. انتهى ملخصاً. انظر: «نصب الراية» (٤/ ١٨٠).

كتاب
الإجـــارة



كتاب الإجارة

ذكر فيه خمسة أحاديث:

١٤٦٩ ـ الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «اعطوا الأجير (أجره)[١] قبل أن يجف عرقه»[٢].

هذا الحديث مروي من طرق [كلها ضعيفة][٣]:

(أحدها)[٤]: من حديث جابر[٥]، وابن عمر. رواه ابن ماجه[٦] من

---

(١) في (م): «أجرته».

(٢) استدل به على جواز أصل الإجارة. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٧٩/١٢).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٤) بياض في (م).

(٥) حديث جابر يأتي بعدُ، وربما هذا سبق قلم من الناسخ، والله أعلم.

(٦) «سنن ابن ماجه»، كتاب الرهون، باب: أجر الأجراء (٨١٧/٢)، رقم (٢٤٤٣). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٥٩/٢): إسناده ضعيف، وهب بن سعيد، وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان. ثم حكى ما نقله المنذري من توثيقهما ثم قال: وعلى هذا يكون الإسناد حسناً، والله أعلم وأصله في «صحيح =

حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه مرفوعاً به.

وعبد الرحمن ضعفوه كما تقدم في أوائل الكتاب[1].

ثانيها: من حديث أبـي الزبير، عن جابر. رواه الطبراني في أصغر معاجمه[2] (و)[3] قال: «لم يروه عن أبـي الزبير إلاَّ شَرَقِيُّ[4] بن قطامي، تفرد به محمد بن زياد الكلبـي[5]».

= البخاري» وغيره من حديث أبـي هريرة.

قلت: هو في «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: إثم من باع حراً. من طريق سعيد بن أبـي سعيد عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبـي ﷺ قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة..» إلى قوله: «ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره». انظر: «الفتح» (٤/ ٤١٧).

(١) لم أقف عليه في مظانه.

(٢) «معجم الطبراني الصغير مع الروض الداني» (١/ ٤٣)، رقم (٣٤). وعزاه الهيثمي إلى «الأوسط» في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٨)؛ و «مجمع البحرين» (٤/ ٤١)، رقم (٢٠٦٥).

(٣) في (م): «ثم».

(٤) ـ شرقي ـ وهو لقب غلب عليه واسمه الوليد بن حصين، ذكره ابن عدي في كامله وقال: وليس لشرقي هذا من الحديث إلاَّ قدر عشرة، أو نحوها، وفي بعض ما رواه مناكير. وقال إبراهيم الحربـي: شرقي كوفي تكلم فيه، وكان صاحب سمر. وقال الخطيب البغدادي: كان عالماً بالنسب، وافر الأدب. انظر: «الكامل» (٤/ ١٣٥٢)؛ و «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٧٨)؛ و «الميزان» (٢/ ٢٦٨).

(٥) محمد بن زياد بن زبَّار الكلبـي، كان شاعراً مشهوراً، قل ما روى من الحديث. قال صالح جزرة: أخباري ليس بذاك. «الميزان» (٣/ ٥٥٢).

قلت: [وشرقي][1] ضعفه / زكريا الساجي[2]، ومحمد بن زياد. [٥/٩٨/ب]

قال ابن معين[3]: لا شيء.

ثالثها: من حديث أبـي هريرة، وعليه اقتصر صاحب المهذب[4]، وذكرت في تخريجي لأحاديثه أن البيهقي[5] رواه من ثلاث طرق[6]،

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ) هكذا: «الاسرمى».

(٢) انظر: «الميزان» (٢/ ٢٦٨).

(٣) انظر «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٥٨)، قلت: وهذا الطريق فيه علل أخرى بالإضافة إلى ما ذكر المصنف وهي:

الأولى: شيخ الطبراني واسمه أحمد بن محمد بن الصلت الحماني، قال فيه ابن عدي: ما رأيت في الكذابين أقل حياءً منه! وقال الذهبـي: كذاب وضاع. «الميزان» (١/ ١٤٠).

الثانية: أن محمد بن زياد الكلبـي رأى شرقي ولم يسمع منه كما حكى ذلك عنه ابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٥٨)، وهذا الحديث من روايته عن شرقي.

الثالثة: فيه أبو الزبير، وهو مدلس، وقد عنعن.

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٥/ ٥).

(٥) «سنن البيهقي»: كتاب الإجارة، باب: إثم من منع الأجير أجره (٦/ ١٢١).

(٦) الأولى: من طريق الهيثم بن جماز، ثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية، عن المقبري، عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ . وفيه الهيثم بن جماز، حكم على حديثه بالنكارة أحمد وأبو حاتم، وبالضعف ابن معين وأبو زرعة. «الجرح والتعديل» (٩/ ٨١)، وقد جاء في «السنن الكبرى»: الهيثم بن جناد، وهو خطأ.

الثانية: من طريق عبد الله بن جعفر، أخبرني سهيل بن أبـي صالح عن أبيه، عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ . وفيه عبد الله والد علي بن المديني، وهو ضعيف، كما في «التقريب» (١/ ٤٠٧). =

والكل ضعيفة، وإن كان هو لم يضعف إلاَّ واحداً منها، وذكرته ثم من طريقين آخرين عن أبـي هريرة، وكلاهما ضعيف فراجع ذلك منه.

وذكر هذا الحديث البغوي في مصابيحه[١] في قسم [الحسان][٢] على (اصطلاحه في ذلك ثم ادعى إرساله.

تنـبيـه[٣]: اجتنب ما وقع في كلام بعض العصريين على أحاديث الهداية، والخلاصة من (عزوه)[٤] هذا الحديث إلى البخاري تقليداً لمن قبله من العصريين [أيضاً][٥]، فاحذر ذلك[٦].

= الثالثة: من طريق محمد بن عمار المؤذن عن المقبري، عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ. وسنده حسن في أقل أحواله، رجاله كلهم ثقات غير محمد بن عمار، قال الحافظ ابن حجر: لا بأس به. «التقريب» (٢/ ١٩٣).

وأما قول الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٣٠) نقلاً عن ابن طاهر، وتابعه عليه ابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٨٦): هذا الحديث يعرف بابن عمار هذا، وليس بمحفوظ، فقد أجاب عليه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٢٢)، بأنه إنما يقال ذلك في حديث تفرد به ضعيف أو ثقة خالف فيه «الثقات»، وليس في هذا الحديث شيء من ذلك، والله أعلم.

(١) قسم الإجارة، باب: الحسان (٢/ ٣٦٤).

(٢) في (أ): «الجنان»، وفي (م): «الخيار»، وما أثبت هو الصواب.

(٣) بياض في (م).

(٤) سقطت من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٦) الذي ذكره المؤلف أولاً هو علاء الدين مغلطاي، نبه على ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٣٠)، حيث قال: ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره فعزاه للبخاري.

١٤٧٠ ـ الحديث الثاني

روي أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ [قال][(١)]: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»[(٢)].

هذا الحديث رواه البيهقي[(٣)] في سننه من حديث عبد الله بن المبارك عن أبـي حنيفة[(٤)]، عن حماد[(٥)]، عن إبراهيم[(٦)]، عن الأسود، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ: «لا يساوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تناجشوا، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره».

ثم قال البيهقي: كذا رواه أبو حنيفة، عن حماد به.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) استدل به على وجوب إعلام الأجير بمقدار الأجرة وصفاً وثمناً إذا كان في الذمة، وإلاَّ فسد العقد، وإذا عمل استحق أُجرة المثل. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٢/ ٢٠٠).

(٣) كتاب الإجارة، باب: لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة (٦/ ١٢٠).

(٤) «جامع المسانيد» (٢/ ٤٤).

(٥) ابن أبـي سليمان مسلم الأشعري. تقدم.

(٦) هو النخعي.

وقيل من وجه آخر ضعيف: عن أبـي سعيد.

ورواه عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبـي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير، يعني حتى يعين له أجره».

[وهو][1] مرسل بين إبراهيم وأبـي سعيد.

وكذلك رواه معمر عن حماد بن أبـي سليمان مرسلاً[2].

* * *

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده (٣/ ٥٩)، وابن أبـي حاتم في «العلل» من هذه الطريق، ومن طريق الثوري عن حماد، عن إبراهيم به موقوفاً. وقد سئل أبو زرعة عن الطريقين فقال: الصحيح موقوف عن أبـي سعيد، لأن الثوري أحفظ. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩٧): رواه أحمد، وقد رواه النسائي موقوفاً، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلاَّ أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبـي سعيد فيما أحسب.

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبـي هريرة وأبـي سعيد أو أحدهما: أن النبـي ﷺ قال: «من استأجر أجيراً فليسم له إجارته». قال عبد الرزاق: قلت للثوري: أسمعت حماداً يحدث عن إبراهيم، عن أبـي سعيد: أن النبـي ﷺ قال: «من استأجر» الحديث؟ قال: نعم. وحدث به مرة أخرى فلم يبلغ به النبـي ﷺ. «المصنف» (٨/ ٢٣٥).

ورواه أبو داود في مراسيله (ص ١٦٧)، رقم (١٨١)، عن حماد به.

١٤٧١ ـ الحديث الثالث

«نهيه ﷺ عن قفيز[١] الطحان».

هذا (النهي)[٢] رواه الدارقطني في سننه[٣] من حديث وكيع وعبيد الله بن موسى قالا: [نا][٤] سفيان[٥] عن هشام أبي كليب، عن

---

(١) هو في الأصل مكيال، وجمعه: أقفزة، وقُفزان بضم القاف. قال الإمام أحمد: قدر القفيز صاع، قدره ثمانية أرطال، وقال أبو بكر الخلال: قد قيل إن قدره ثلاثون رطلاً، وقال الأزهري: هو ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، والصاع خمسة أرطال وثلث، وقال ابن بطال: القفيز يساوي اثني عشر صاعاً.
قلت: وهذه التقديرات للقفيز متباينة! ولعل السبب اختلافه من بلد إلى بلد، لأن ابن الأثير عرفه في «النهاية» (٤/ ٩٠) بأنه: مكيال يتواضع الناس عليه. والله أعلم.
وانظر: «الزاهر» للأزهري مع مقدمة الحاوي (ص ٢٨٧). «النظم المستعذب» (١/ ٢٤١)؛ و «معجم ألفاظ الفقه الحنبلي» (ص ٢١٨).

(٢) في (م): «البيهقي».

(٣) كتاب البيوع (٣/ ٤٧).

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م) و «السنن»، وفي (أ): «ثنا».

(٥) هو الثوري.

[٢/٢٦٩/أ.م] [ابـن][1] أبـي نعيم[2]، عن أبــي / سعيد الخدري، قـال: نهـي عـن [عسب][3] الفحل، [زاد عبيد الله: «وعن قفيز الطحان».

قال البيهقي في سننه[4] في باب النهي عن عسب الفحل][5] بعد أن رواه هكذا من طريق الدارقطني: ورواه ابن المبارك، عن سفيان كما رواه عبيد الله، وقال: نُهي (وكذلك)[6] قاله إسحاق الحنظلي عن وكيع: «نُهي عن عسيب الفحل»[7].

ورواه عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أبـي نعيم قال: «نهى رسول الله ﷺ / فذكره». [٥/ ٩٩/أ]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) عبد الرحمن بن أبـي نُعيم ــ بضم النون وسكون المهملة ــ البجلي، أبو الحكم الكوفي، العابد، صدوق، عابد، مات قبل المائة، روى له (ع). «التقريب» (١/ ٥٠٠).

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «العسيب»، الأول هو الصحيح، وقد تقدم بيان معنى عسب الفحل في الحديث العاشر في كتاب الغصب.

(٤) (٥/ ٣٣٩).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٦) في (م): «فكذلك».

(٧) قال الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٩٦): وفيما ذكره البيهقي أن لفظ ابن المبارك «نُهي» على المجهول أيضاً نظر، أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٠٧)، من طريق الحسن بن عيسى بن ماسرجس مولى ابن المبارك، ونعيم بن حماد قالا: ثنا ابن المبارك، عن سفيان ــ يعني الثوري ــ بلفظ المبني للمعلوم: «نهى رسول الله ﷺ. . .» فلعل ما ذكره البيهقي رواية وقعت له عن ابن المبارك.

و (ذكره)[1] عبد الحق في أحكامه[2] عن الدارقطني بلفظ: «عن أبـي سعيد: «نهى رسول الله ﷺ عن [عسب][3] الفحل، وقفيز الطحان».

وتبعه ابـن الرفـعـة فـي مطلبه[4] فـي عـزوه إلى الدارقطني كذلك، (ثم)[5] قال: ورواه البيهقي فذكره بلفظ الذي نقلناه أولاً من سننه والبيهقي نفسه ساقـه مـن طـريق الدارقطني، وقـد تعقب ابـن القطان[6] عبد الحق فقال: كذا ذكره عبد الحق، وقد بحثت عنه فلـم أجـده[7]، إنما هـو فـي كتاب الدارقطني هكذا «نُهي» مبني لما لم يسم فاعله، ولعل قائلاً يقول: اعتقد فيما (يقوله)[8] الصحابـي هذا مرفوعاً فنقول له: إنما علته أن ينقل لنا روايته لا رأيه، فلعل من بلغه يرى غير ما يراه من ذلك، فإنما يقبل منه نُقُوله لا قوله[9].

---

(١) في (أ): «وذكر» بحذف هاء الضمير.

(٢) «الأحكام الوسطى»، كتاب البيوع، باب: ذكر بيوع نُهي عنها (١٥٥/ ق).

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «عسيب».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) سقطت من (م).

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (١/ ٦١/ ق).

(٧) وجد بالبناء للمعلوم عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٠٧).

(٨) في (م): «نقله».

(٩) قلت: هذا القول من الصحابـي: «نُهي ــ بالبناء لما لم يسم فاعله ــ حكمه حكم المرفوع، وإن لم يذكر فيه النبـي ﷺ صراحةً»، وقد نقل الحافظ في «النكت» (٢/ ٥٢٢)، عن البيهقي الاجماع على ذلك، حيث قال البيهقي: لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابـي ــ رضي الله عنه ــ إذا قال: أُمرنا، أو نهينا، أو من السنة كذا أنه يكون حديثاً مسنداً، والله أعلم. وأما قول =

قلت: وبعد هذا كله فالحديث معلول؛ فإن شيخ سفيان وهو هشام المذكور لا نعرفه، لا جرم قال الذهبي في ميزانه[1]: «هذا (خبر)[2] منكر، و [رَجُلُه][3] لا يعرف».

وأما بعض شيوخنا[4] فقال بعد أن ذكره كما ذكر عبد الحق (سندٌ)[5] جيد ليس فيه ما ينظر فيه إلاَّ عنعنة الثوري، عن هشام أبي كليب وهشام ثقة، ومثل هذا لا يقصر عن رتبة الحسن إن لم يصل إلى رتبة الصحيح، قال: وأرجو أنه صحيح إن شاء الله. هذا لفظه، ولا أدري من أين وقع له توثيق هشام[6]!، فإن ثبت فالأمر كما قاله.

= الصحابي فهو إن كان مما دخل للاجتهاد فيه كالإخبار عن علم الغيب فحكمه حكم المرفوع، هذا إذا لم يكن الصحابي قد ثبت عنه الأخذ عن أهل الكتاب، وإن كان اجتهاداً منه فيؤخذ به إذا لم يخالف الكتاب والسنّة أو غيره من الصحابة، ويقدم في حجيته على القياس، ويخصص به العموم. انظر: «الرسالة» للشافعي (ص ٥٩٦)؛ و «الأحكام» للآمدي (٤/ ٢٠١)؛ و «روضة الناظر» (ص ١٥٤).

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٠٦).

(٢) في (م): «حديث».

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «رجاله».

(٤) هو علاء الدين مغلطاي كما أفاده ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٦٩).

(٥) في (م): «فسنده».

(٦) هشام قد وثقه الإمام أحمد، ففي رواية عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن هشام أبي كليب الذي يروي عنه الثوري فقال: ثقة. «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٥٠٨). ووثقه ابن معين «التاريخ برواية الدوري» (٢/ ٦٦٧). وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٧/ ٥٦٨). وقال الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٩٦): إسناد =

فـائـدة: [هذا الحديث ذكره الرافعي[1] دليلاً على أنه إذا استأجر الطحان بالنخالة أو بصاع من الدقيق أنه يفسد.

وقال المجد في أحكامه[2]][3]: فسر قوم قفيز الطحان بطحن الطعام بجزء منه مطحوناً لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة لكل منهما على الآخر؛ وذلك متناقض. قال: وقيل: لا بأس بذلك مع العلم بقدره، وإنما المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وإن شرط حباً؛ لأن ما عداه مجهول، فهو كبيعها إلَّا قفيزاً منها.

قلت: وفي الغريبين[4] للهروي أن ابن المبارك قال: إن صورته أن يقول: اطحن بكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين.

قال: صاحب المطلب: وكيف كان (فهل)[5] ذلك لأجل أنه لا يعرف كيفية الدقيق بعد الطحين هل هو ناعم أو خشن؟ والغرض يختلف به. أو لأجل أنه جعل الأجرة ما يحصل بعمل الآخر؟ فهي غير مقدور عليها في الحال. أو لأجل أنه تأجيل في الأعيان أنه / (حصر)[6] [٥/٩٩/ب]

= الحديث عندي صحيح، فإن رجاله رجال الشيخين غير هشام هذا. ثم ذكر كلام الذهبي المتقدم وتوثيق أحمد وابن حبان...

(١) انظر: «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٢/ ٢١٣).

(٢) «المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ» (٢/ ٣٩٠)، رقم الحديث (٣٠٨٦).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٤) (ج ٣ ق ١)، لوحة (٦٣).

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (م): «خص».

الأجرة في القمح المطحون وجعل استحقاقه بعد الطحن وذلك تأجيل له بأجل مجهول؟ فيه احتمالات.

قال: ويحتمل أن يكون (النهي)[1] (لأجل)[2] كل منهما؛ (فإن)[3] (أصول)[4] الشرع تقتضيه.

* * *

(١) في (م) هكذا: «البيهقي».

(٢) في (م): «جعل».

(٣) في م: «وان».

(٤) سقطت من (م).

١٤٧٢ ــ الحديث الرابع

عن جابر ــ رضي الله عنه ــ أنه باع في بعض الأسفار بعيراً من رسول الله ﷺ على أن يكون (له)[١] ظهره إلى المدينة.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢]، وكرره البخاري في عدة أبواب، وقد ذكرته بطرقه في شرح العمدة[٣] فراجعه منه؛ فإنه يساوي رحله.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٥/ ٣١٤)، رقم (٢٧١٨)؛ و«صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه (٣/ ١٢٢١)، رقم (٧١٥). كلاهما من طريق زكريا عن عامر، عن جابر ــ رضي الله عنه ــ.
وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب: في شرط البيع (٢/ ٣٠٦)، رقم (٣٥٠٥)، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب: في اشتراط ظهر الدابة عند البيع (٣/ ٥٥٤)، رقم (١٢٥٣). والنسائي في سننه، باب: البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (٧/ ٢٩٧). كلهم من الطريق المذكور آنفاً.

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٠٣/ ٥٩ ــ ٦١ ق)، وقد ذكر فيه ــ رحمه الله ــ عشرين فائدة من فوائد الحديث في اللغة، والأحكام، والنبوة، والمصطلح، وذكر مواضعه في «صحيح البخاري» فكانت ستة عشر موضعاً إلى غير ذلك من الفوائد التي مع أخواتها تساوي رحلة كما قال حقاً.

١٤٧٣ ــ الحديث الخامس

روي أنه ﷺ قال في ــ قصة التي عَرَضت نفسها عليه ــ لبعض القوم: أريد أن أزوجك هـذه إن رضيتَ. فقال: مـا رضيتَ لي يـا رسول الله فقد رضيتُ. فقال للرجل: هل عندك شيء؟ قـال: لا، قـال: فما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة والتي تليها. قال: نعم، فعلمها [عشرين آية][١] وهي امرأتك[٢].

هذا الحديث أصله في الصحيحين بغير [هذا السياق][٣] كما ستعلمه إن شاء الله تعالى في النكاح[٤].

ورواه بنحـوهـا[٥] أبـو داود فـي سننـه[٦] مـن حـديـث

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «عشر آية».

(٢) أورده دليلاً على لزوم تعيين السورة، أو بعضاً منها في الاستئجار لتعليم القرآن. «فتح العزيز» بحاشية المجموع «شرح المهذب» (١٢/ ٣١١).

(٣) في (أ) هكذا: «هد المسافه»، وما أثبته بين المعقوفتين من (م).

(٤) باب: أركان النكاح (٥/ ٢٠٨ ق).

(٥) في كلا النسختين هكذا، ولعله أردا الرواية.

(٦) كتاب النكاح، باب: التزويج على العمل يعمل (١/ ٦٤٢)، رقم (٢١١١)، من طريق مالك عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي. والحديث =

عِسل[1] ــ بكسر العين وإسكان السين (المهملة)[2]ــ عن عطاء بن أبي [رباح][3]، عن أبي هريرة نحو هذه القصة. يعني قصة سؤال الرجل للنبي ﷺ أن يزوجه الواهبة نفسها.

قال أبو داود: لم يذكر الإزار و [الخاتم][4] فقال: ما تحفظ من القرآن؟

قال: سورة البقرة أو التي تليها.

قال: [قم][5] / فعلمها عشرين آية وهي امرأتك. [٢/٢٦٩/ب.م]

ورواه النسائي[6] من هذا الوجه، وهذا لفظه: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه، فقال لها: اجلسي. فجلست ساعة ثم قامت. قال: اجلسي بارك الله فيك، أما نحن فلا حاجة لنا فيك، ولكن

= رقم (٢١١٢) من الطريق التي أوردها المؤلف، وسنده ضعيف؛ لأن فيه عِسْل، وعلى ذا تكون الزيادة على ما في «الصحيحين» منكرة لمخالفتها للرواية الصحيحة وهي قوله: «فقم فعلمها عشرين آية».

(١) عِسْل ــ بكسر أوله وسكون المهملة ــ وقيل بفتحتين، التميمي، أبو قرة البصري، ضعيف، من السادسة. «التقريب» (٢/ ٢٠).

(٢) في (م): «المهملتين».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «الحاكم».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، باب: كيف التزويج على آي القرآن (٣/ ٣١٣)، رقم (٥٥٠٦)، ولكن ليس بهذا اللفظ الذي أورده المؤلف، لا في الكبرى، ولا في الصغرى، بل بألفاظ قريبة مما ذكره.

تملكيني أمرك؟.

قالت: نعم. فنظر رسول الله ﷺ في وجوه القوم فدعا رجلاً منهم فقال: إني أريد أن أزوجكِ هذا إن رضيتِ.

قالت: ما رضيتَ لي يا رسول الله فقد رضيتُ.

ثم قال للرجل: هل عندك من شيءٍ؟

قال: لا والله يا رسول الله.

قال: قم إلى النساء. فقام إليهن فلم يجد عندهن شيئاً. قال: وما تحفظ من القرآن؟

قال: سورة البقرة أو التي تليها.

قال: قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك.

[٥/١٠٠/أ] [كذا][1] وقع فيه أن المشروط رضاها، (أي)[2] المرأة لا (الرجل / كما وقع في الرافعي.

وعسل هذا هو)[3] ابن سفيان، يربوعي بصري، كنيته أبو قرة [رومي][4]، و (وقد)[5] ضعفوه.

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «كما».

(٢) في (م): «أعني».

(٣) بياض في (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٥) سقطت من (م).

قال أبو حاتم[1]: منكر الحديث.

ويشتبه بعَسَل ــ بفتح العين والسين ــ ابن ذكوان الأخباري.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب. **وذكر فيه من الآثار ثلاثة:**

أحدها: عن علي ــ رضي الله عنه ــ: «أنه أجر نفسه من يهودي ليستقي له كل دلو بتمرة»[2].

وهذا الأثر رواه ابن ماجه[3] من حديث حنش[4]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أصاب نبي الله ﷺ خصاصة، فبلغ ذلك علياً ــ عليه السلام ــ[5]، فخرج يلتمس عملاً يصيب منه شيئاً ليقيت [به][6] رسول الله ﷺ، فأتى بستاناً لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلواً، كل دلو بتمرة، فخيَّره اليهودي من تمره سبعة عشر عجوة، فجاء بها إلى نبي الله ﷺ.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٧/ ٤٢).

(٢) ذكره ردفاً للحديث الأول في الباب. «فتح العزيز» بحاشية «المجموع شرح المهذب» (١٢/ ١٨٠).

(٣) «السنن»، كتاب الرهون، باب: الرجل يستقي كل دلو بتمرة، ويشترط (٢/ ٨١٨)، رقم (١٤٤٦) وسنده ضعيف جداً بسبب حنش، وسيأتي.

(٤) هو الحسين بن قيس الرحبي ــ بفتح أوله وثانيه ــ لقبه حَنَش بفتح المهملة والنون ثم معجمه، متروك، من السادسة، روى له (ت ق). «التقريب» (١/ ١٧٨).

(٥) في (م): «ــ رضي الله عنه ــ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

وحنش هذا ضعفوه[1]، إلاَّ الحاكم[2]؛ فإنه وثقه. وسماه مسلم[3] حسيناً، قال: ويقال: حسن.

ورواه البيهقي[4] بالسند المذكور، وباللفظ أيضاً، وزاد في آخره فقال: من أين هذا يا أبا [الحسن][5]؟

فقال: بلغني ما بك من الخاصة يا نبـي الله؛ فخرجت ألتمس عملاً لأصيب لك طعاماً.

قال: فحملك على هذا حب الله ورسوله؟

قال [علي][6]: نعم (يا نبـي الله)[7].

فقال نبـي الله ﷺ: والله ما (من عبد)[8] يحب الله ورسوله إلاَّ الفقر أسرع إليـه من جريـة السيل على وجهـه، مـن أحب الله ورسولـه فليعـدَّ تِجْفافاً[9]. وإنما يعني الصبر.

---

(١) قال أحمد: ضعيف، ومرة قال: متروك. «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٤٣٤)، (٢/ ٤٨٦). وقال أبو زرعة وابن معين: ضعيف. «الميزان» (١/ ٥٤٦). وقال النسائي: متروك. «الضعفاء والمتروكون» (ص ١٦٩).

(٢) «سؤالات السجزي للحاكم» (ص ١٦٥)، رقم الترجمة (١٨٧).

(٣) «الكنى والأسماء» (١/ ٥٥٤)، رقم (٢٢٣٨).

(٤) «السنن»، كتاب الإجارة، باب: جواز الإجارة (٦/ ١١٩).

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «الحسين».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٧) في (م): «يا رسول الله».

(٨) سقطت من (م).

(٩) التجفاف هو ما يجلل به الفرس من سلاح وآلة تقيه الجراح، والجمع تجافيف. «النهاية» (١/ ١٨٢).

وله طريق ثان من حديث علي، رواه أحمد في مسنده[1] بنحو من لفظ ابن ماجه، وجعل الآجرة [يهودية][2]، لكنه من رواية مجاهد عنه؛ وهو منقطع.

قال أبو زرعة[3]: مجاهد عن علي مرسل.

وقال أبو حاتم[4]: إنه أدركه لا يذكر رؤية ولا سماعاً.

وقال الدوري[5]: قيل ليحيى بن معين يُروى عن مجاهد أنه قال: خرج علينا علي.

قال: ليس هذا بشيء.

وله طريق ثالث من حديث (أبي)[6] حية، [عن][7] علي قال: «كنت أدلو الدلو بتمرة، واشترط أنها جلدة».

رواه ابن ماجه[8] عن محمد [بن بشار][9]، ثنا عبد الرحمن، ثنا

---

(١) (١/ ٩٠، ١٣٥)، من طريق موسى الصغير الطحان، وأيوب كلاهما عن مجاهد، وليس فيهما ذكر اليهودية.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٦٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) «التاريخ» (٢/ ٥٤٩).

(٦) سقطت من (م).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٨) «السنن»، كتاب الرهون، باب: الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة (٢/ ٨١٨)، رقم (٢٤٤٧).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

سفيان[1]، عن أبـي إسحاق، عن أبـي حية فذكره.

وهذا إسناد جيد[2]، لا جرم ذكره ابن السكن في صحاحه.

والجَلْدة: اليابسة الجيدة. قاله الجوهري[3].

---

(١) هو الثوري.

(٢) قلت: بل فيه علتان: الأولى: الراوي عن علي ــ رضي الله عنه ــ وهو أبو حية مقبول، ولم توجد له متابعة إلاَّ من مجاهد، ومجاهد لم يسمع من علي كما تقدم. الثانية: أبو إسحاق السبيعي مدلس. انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لابن حجر (ص ١٠١)، وقد عنعن في هذا السند.

(٣) (٤٥٨/٢) بمعناه، قلت: وله طريق رابع يرويه يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي: سمعت من سمع علي بن أبـي طالب يقول: خرجت في يوم شات من بيت رسول الله ﷺ وقد أخذت إهاباً معطوباً، فحولت وسطه، فأدخلته عنقي، وشددت وسطي فحزمته بخوص النخل، وإني لشديد الجوع، ولو كان في بيت رسول الله ﷺ طعام لطعمت منه، فخرجت ألتمس شيئاً فمررت بيهودي في مال له يسقي ببكرة له، فاطلعت عليه من ثلمة في الحائط، فقال: مالك يا أعرابـي، هل لك في كل دلو بتمرة؟ فقلت: نعم. . . » الحديث.

رواه الترمذي في جامعه، كتاب صفة الجنة والرقائق والورع (٥٥٦/٤)، رقم (٢٤٧٣). ثم قال: هذا حديث حسن غريب. قلت: رجاله ثقات غير أن فيه من لم يسم، وهو التابعي. وله طريق خامس: يرويه حماد بن زيد عن أيوب، عن مجاهد قال: خرج علينا علي معتجراً ببرد مشتملاً في خميصة، فقال: لما نزلت ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ لم يبق أحد منا إلاَّ أيقن بالهلكة، إذ أمر النبـي ﷺ أن يتولى عنا حين نزلت. وذكر علي ــ رضي الله عنه ــ أنه مر بامرأة من الأنصار، وبين يدي بابها طين.

قلت: تريدين أن تبلي هذا الطين؟ قالت: نعم. فشارطتها على كل ذَنوب بتمرة. فبللته لها، وأعطتني ست عشرة تمرة، فجئت بها إلى النبـي ﷺ». أخرجه =

الأثر الثاني والثالث: عن عمر وعلي (ـ رضي الله عنهما ـ): «تضمين الأجير المشترك»[1].

وهذا يروى عنهما بضعف.

قال البيهقي / في سننه[2]: قال الشافعي[3]: قد روي من وجه [٥/١٠٠/ب] لا يثبت أهلُ الحديث مثله أن علي بن أبي طالب [ضَمَّن][4] الغسَّالَ والصَّبَّاغَ وقال: لا يصلح للناس إلاَّ ذلك: أخبرني (إبراهيم)[5] بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً قال ذلك.

قال الشافعي[6]: وروي [عن عمر][7] تضمين بعض الصباغ من وجه

= البيهقي في نفس الموضع السابق (٦/ ١١٩). وقال: وروي عن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ في نزع علي ـ رضي الله عنه ـ ليهودي كل دلو بتمرة.

(١) أورده دليلاً على تضمين الأجير المشترك ما تلف في يده في أصح القولين. «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٤٣٣).

(٢) كتاب الإجارة، باب: ما جاء في تضمين الأجراء (٦/ ١٢٢).

(٣) انظر: «الأم»، كتاب الإجارات، باب: مسألة الأجراء (٤/ ٣٧)، وفي اختلاف العراقيين بهامش «الأم» (٤/ ٤٠). وأخرج هذا الأثر عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب: ضمان الأجير الذي يعمل بيده (٨/ ٢١٧) عن يحيى بن العلاء، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كان علي يُضمِّن الخياط والصباغ، وأشباه ذلك احتياطاً للناس. وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، كتاب الصلح، باب: تضمين الأجراء (٨/ ٣٣٩) كما في «السنن الكبرى».

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م) و «الأم»، وفي (أ): «تضمين».

(٥) سقطت من (م).

(٦) «الأم»: الموضع السابق.

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «عثمان». وأخرجه عبد الرزاق =

أضعف من هذا، ولم نعلم واحداً منهما يثبت.

قال: وقد روي عن علي[1] من وجه آخر: «كان لا يضمن أجيراً من الأجراء» من وجه لا يثبت مثله.

قال: وثابت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: «لا ضمان على صائغ، ولا على أجير»[2].

ثم روى البيهقي[3] بإسناده عن جعفر بن محمد، عن علي أنه كان يضمن الصباغ، والصائغ، وقال: لا يصلح للناس إلاَّ ذلك.

وعن خلاس[4]: أن علياً كان يضمن الأجير.

= في مصنفه: الموضع السابق قال: أخبرني بعض أصحابنا عن ليث بن سعد، عن طلحة بن أبي سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج: أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي يعمل بيده. وفيه انقطاع بين بكير وعمر. «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٤٢). وأخرجه كذلك البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: الموضع السابق كما في «السنن».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب: في الأجير يضمن أم لا؟ (٤/ ٣١٠) قال: حدثنا وكيع، قال حدثنا حسن عن مطرف، عن صالح بن دينار: أن علياً ــ رضي الله عنه ــ كان لا يضمن الأجير المشترك.

(٢) وثابت أيضاً عن شريح، وابن أبي ليلى، وهشام بن هبيرة من قضاة البصرة، وقتادة، ومكحول. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١).

(٣) «السنن الكبرى»: الموضع السابق، و«معرفة السنن»، الموضع السابق؛ و«مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٢١٧).

(٤) خِلاس ــ بكسر أوله وتخفيف اللام ــ ابن عمرو الهَجَري ــ بفتحتين ــ البصري، ثقة، وكان يرسل، من الثانية، وكان على شرطة علي، وقد صح عنه أنه سمع عمار. روى له (ع) «التقريب» (١/ ٢٣٠).

ثم قال البيهقي: حديث جعفر عن علي [مرسل][1]، وأهل العلم يضعفون أحاديث خلاس عن علي[2].

وقد روى جابر الجعفي ـ وهو (ضعيف)[3] ـ عن الشعبي قال: وكان علي يضمن الأجير[4].

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م) و «السنن»، وفي (أ): «مرسلاً».

(٢) قال الجوزاني: سمعت أحمد يقول: كان من شُرط علي، وروايته عن علي يقال كتاب. «أحوال الرجال» (ص ١١٦). وسئل أبو داود عن خلاس فقال: ثقة ثقة، قيل: سمع من علي؟ قال: لا. وقال: كانوا يخشون أن يكون خلاس يحدث عن صحيفة الحارث الأعور. «سؤالات الآجرى» (ص ٣٤٥)؛ و «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٦٦). وسئل أبو زرعة عنه سمع من علي؟ فقال: يحيى بن سعيد يقول: هو كتاب عن علي. «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٠٢).

(٣) في (م): «أضعف».

(٤) أخرجه أيضاً: عبد الرزاق (٨/ ٢١٨) قال: أخبرنا الثوري عن جابر، عن الشعبي: أن علياً وشريحاً كانا يُضمنان الأجير. وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن الشعبي، عن الحارث، عن علي. «المصنف» (٤/ ٣١٠).



كتاب
الـجـعـالـة



كتاب الجعالة

قال الرافعي[1] / استأنسوا له بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ۝٧٢﴾[2]. [٢/ ٢٧٠/أ]

ـ ١٤٧٤ ـ

ويحتج له أيضاً بحديث أبي سعيد الخدري الثابت في الصحيحين[3] في أخذه الجعل على الرقية. وقال ـ عليه الصلاة

---

(١) «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٤٤٩).

(٢) سورة يوسف: آية ٧٢.

(٣) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٤/ ٤٥٢)، رقم (٢٢٧٦)؛ و «صحيح مسلم»، كتاب السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٤/ ١٧٢٧)، رقم (٢٢٠١)، كلاهما من طريق أبي بشر عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مطولاً.

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: في كسب الأطباء (٢/ ٢٨٦)، رقم (٣٤١٨). والترمذي في جامعه، كتاب الطب، باب: ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ (٤/ ٣٤٨)، رقم (٢٠٦٣). والنسائي في «الكبرى»، كتاب «عمل اليوم والليلة»، باب: ما يقول على الملدوغ (٦/ ٢٥٤)، رقم =

والسلام ـ : «قد أصبتم، [اقسموا][1]، واضربوا لي [معكم][2] بسهم، وضحك ﷺ».

وقد ذكره الغزالي في وسيطه[3]، وبسطت الكلام عليه في تخريجي لأحاديثه، فراجعه منه.

* * *

= (١٠٨٦٦). وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب: أجر الراقي (٧٢٩/٢)، رقم (٢١٥٦)، كلهم من طرق عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مطولاً.

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م) و «الصحيح»، وفي (أ): «فقسموا».

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «مثلكم».

(٣) كتاب الجعالة (١٢٩/ق).

كتاب
إحياء الموات



كتاب إحياء الموات

ذكر فيه أحاديث وأثرين. أما الأحاديث فخمسة [وعشرون][1] حديثاً:

١٤٧٥ ــ أحدها

عن سعيد بن زيد ــ رضي الله عنه ــ : أن رسول الله ﷺ قال: من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعرق ظالم (حق)[2]»[3].

هذا الحديث صحيح، كما سلف في الغصب[4] واضحاً.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «عشر».

(٢) سقطت من (م).

(٣) ذكره الرافعي دليلاً على أصل جواز إحياء الموات، وعلى أن التملك يحصل بالإحياء. «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٤٥٣).

(٤) انظر: كتاب الغصب (ص٣٠٣)، حديث رقم (١٤٤٦)، (ص ٣٠٤).

١٤٧٦ ــ الحديث الثاني

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ ، عن النبي ﷺ قال: (من عمَّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها)[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه[٢] كذلك وزاد: قال عروة بن الزبير «قضى به عمر في خلافته»[٣]. ذكره في باب من أحيا أرضاً / مواتاً. [٥/١٠١/أ]

(ورواه)[٤] النسائي[٥] باللفظ المذكور، إلاَّ أنه قال: «من أحيا» بدل «من عمّر».

---

(١) بياض في (م).
ولم أقف على هذا الحديث في نسخة الرافعي التي بين يدي.

(٢) «البخاري» مع الفتح، كتاب الحرث والمزارعة، باب: من أحيا أرضاً مواتاً (٥/ ١٨)، رقم (٢٣٣٥)، من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عروة به.

(٣) هو موصول بالإسناد المذكور كما هي عادة البخاري ــ رحمه الله ــ في صحيحه، ولكن رواية عروة عن عمر مرسلة، لأنه ولد في آخر خلافة عمر. «تاريخ خليفة» (ص ١٥٦).

(٤) في (م): «وزاد»، ولعله من تحريف النساخ.

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب إحياء الموات، باب: من أحيا أرضاً ميتةً ليست لأحد (٣/ ٤٠٤)، رقم (٥٧٥٩)، من طريق محمد بن عبد الرحمن به.

ورواه أحمد في مسنده[1] من حديث ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة مرفوعاً بلفظ البخاري [سواء][2].

قلت[3]: قوله «عمَّر» هو فعل ثلاثي، أوله عين، وفي بعض النسخ: «أعمر» رباعياً بهمزة قبل العين، وليس بصحيح، ولا يطابق التبويب[4].

* * *

---

(١) (٦/ ١٢٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) بياض في (م) وفي (أ).

(٤) وقع في البخاري: «من أعمر» وخُطِّىء راويها، وقال ابن بطال: يمكن أن يكون اعتمر، فسقطت التاء من النسخة. وفي الباب عن فضالة بن عبيد ومروان عند الطبراني، وعن عمرو بن عوف المزني عند البزار. «التلخيص الحبير» (٣/ ٧١).

قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٠)، بعد إيراده كلام ابن بطال السابق: وقال غيره: قد سُمع فيه الرباعي، يقال: أعمر الله بك منزلك، فالمراد من أعمر أرضاً بالإحياء فهو أحق به من غيره، وحذف متعلق أحق للعلم به.

١٤٧٧ ـ الحديث الثالث

عن سمرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»[١].

هذا الحديث رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣] في سننه عنه، ثنا محمد بن بشر، ثنا سعيد[٤]، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ به سواء[٥].

وكذا أخرجه الطبراني[٦]، والبيهقي[٧] أيضاً.

---

(١) الاستدلال السابق. «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٢) «المسند» (٥/ ٢١).

(٣) كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: في إحياء الموات (٢/ ١٩٥)، رقم (٣٠٧٧).

(٤) هو ابن أبي عروبة، وهو من أثبت الناس في قتادة كما تقدم في ترجمته، وسماع محمد بن بشر عنه قبل الاختلاط، ولكن في السند عنعنة قتادة، ورواية الحسن عن سمرة. انظر: «العلل» (١/ ١٦٣)؛ و «الكواكب النيرات» (ص ٢٠٨).

(٥) في (م): «من أحاط حائطاً به سوى».

(٦) «معجم الطبراني الكبير» (٧/ ٢٠٨)، رقم (٦٨٦٣، ٦٨٦٤، ٦٨٦٥، ٦٨٦٦، ٦٨٦٧)، من طرق عن قتادة به.

(٧) «سنن البيهقي الكبرى»، كتاب إحياء الموات، باب: من أحيا أرضاً ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له (٦/ ١٤٢)، من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

وذكره ابن السكن في سننه الصحاح، وقد أسلفنا لك ما في سماع الحسن من سمرة وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له».

رواه عبد بن حميد في مسنده[1] عن محمد بن بشر العبدي، عن سعيد بن أبـي عروبة، ثنا قتادة، عن سليمان اليشكري[2]، عن جابر مرفوعاً بـه.

***

(١) «المنتخب» لعبد بن حميد (٣/ ٤٧)، رقم (١٠٩٣)، وفيه انقطاع، وذلك أن قتادة لم يسمع من سليمان اليشكري، قاله البخاري، ويحيى بن معين. انظر: «التاريخ» ليحيى بن معين (٢/ ٢٣٣) رواية الدوري؛ و «التاريخ الصغير» للبخاري (١/ ٢١٨)؛ و «التهذيب» (٤/ ١٨٨).
وأخرجه كذلك أحمد في مسنده (٣/ ٣٨١). قلت: وهذا شاهد ضعيف لحديث سمرة كما تقدم الكلام عليه، لا سيما وأن الترمذي أورد بسنده إلى سليمان التيمي قال: ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فرواها، وذهبوا بها إلى قتادة فرواها، وأتوني بها فلم أروها، يقول: رددتها. انتهى «جامع الترمذي»، كتاب البيوع (٣/ ٦٠٤). وعلى هذا فكلا السندين ضعيف، والله أعلم.

(٢) سليمان بن قيس اليشكري ــ بفتح التحتانية بعدها معجمة ــ البصري، ثقة، مات قبل الثمانين ومائة، روى له (ت ق). «التقريب» (١/ ٣٢٩).

١٤٧٨ ــ الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: «عاديُّ الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني».

وروي: «موتان الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني أيها المسلمون»[١].

قال الرافعي[٢]: يعني الموات.

هذا الحديث رواه باللفظ الأول الشافعي[٣]، عن سفيان[٤]، عن ابن طاوس: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا مواتاً من الأرض فهو له، وعاديُّ الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني».

وكذا هو في المسند[٥] له أيضاً.

وكذا أخرجه البيهقي في سننه[٦] من حديث قبيصة، عن سفيان، عن

---

(١) الاستدلال السابق. «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٢) «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٣) «الأم»، كتاب إحياء الموات، باب: عمارة ما ليس معموراً من الأرض التي لا مالك لها (٤/ ٤٥)، وهو منقطع.

(٤) هو ابن عيينة.

(٥) «مسند الشافعي» (ص ٣٨٢).

(٦) كتاب إحياء الموات، باب: لا يترك ذميّ يحييه، لأن رسول الله ﷺ جعلها لمن أحياها من المسلمين (٦/ ١٤٣).

ابن طاوس، عن النبـي ﷺ قال: «من أحيا ميتاً من موتان الأرض فله رقبتها، وعادي الأرض لله ولرسوله، ثم لكم من بعدي».

قال البيهقي[1]: ورواه هشام بن حجير عن طاوس فقال: «ثم[2] هي لكم مني». ثم أخرجه من حديث محمد بن فضيل، عن ليث[3]، عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «عاديّ الأرض لله ولرسوله، (ثم)[4] لكم من بعدُ، فمن أحيا شيئاً من موات الأرض فهو أحق به».

وليث هذا هو ابن [أبـي][5] سليم، وقد علمت حاله فيما مضى.

ورواه باللفظ الثاني البيهقي[6] أيضاً من حديث [أبـي][7]كريب، ثنا معاوية، / ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال [٥/١٠١/ب] رسول الله ﷺ: «موتان الأرض لله ولرسوله، فمن أحيا منها شيئاً فهو له».

ثم قال: (تفرد)[8] به معاوية بن هشام مرفوعاً متصلاً.

---

(١) الموضع السابق.

(٢) في (م): «ثم فقال».

(٣) ليث بن أبـي سُليم بن زُنيم ــ بالزاي والنون مصغراً ــ واسم أبيه أيمن، وقيل غير ذلك، صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك، مات سنة ثمان وأربعين ومائة، روى له (خت م ٤). «التقريب» (٢/١٣٨). قلت: وروايته هنا عن طاوس، وقد ضعفه يحيـى في طاوس. «الضعفاء» للعقيلي (٤/١٧).

(٤) سقطت من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٦) «السنن الكبرى»، الموضع السابق.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من كلا النسختين، وما أثبت من «السنن» وكتب الرجال.

(٨) في (م): «وتفرد».

قلت: [وهو][1] صدوق ثقة من رجال مسلم[2]، وغلط ابن الجوزي فذكره في ضعفائه[3] وقال: روى ما ليس من سماعه فتركوه.

[لا][4] جرم لمَّا ذكره الذهبي في المغني[5] فقال: إنه ثقة، غلط من تكلم فيه. فأشار بذلك إلى مقالة ابن الجوزي هذه فيه.

وقول الرافعي[6] في هذه الرواية: «ثم هي لكم مني أيها المسلمون» تبع في إيرادها كذلك البغوي[7] والإمام[8].

[٣/٢٧٠/ب.م] **فائدة**: قوله: عاديّ الأرض هو بتشديد الياء / يريد ديار عاد وثمود ومن بعدهم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).
(٢) انظر: «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (٢/ ٢٣١).
(٣) (٣/ ١٢٨).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).
(٥) (٢/ ٦٦٦)، ولم يصرح الذهبي فيه بالتوثيق، ولعل المؤلف فهمه من السياق. وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٣٨): ما ذكرته لشيء فيه، إلاَّ أن أبا الفرج قال: «قيل: هو معاوية بن أبي العباس، روى ما ليس من سماعه فتركوه». وهذا خطأ منه، ما تركه أحدٌ.
(٦) «فتح العزيز»، الموضع السابق.
(٧) «مصابيح السنة» (٢/ ٣٧٠)، رقم (٢٢١٦).
(٨) «نهاية المطلب ودراية المذهب»، كتاب إحياء الموات (٧/ ١/ ق). قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٧١): قوله في آخره «أيها المسلمون» مدرج ليس هو في شيء من طرقه، وقد استدل بها الرافعي فيما بعد على أن الإحياء يختص بالمسلمين، وهو متوقف عن ثبوتها في الخبر.

وعبارة ابن داود في شرح المختصر: أنه الذي كانت عمارته قبل بعثة الأنبياء والشرائع، والباقي عاديّ الأرض مشددة[1].

وقوله: «موتان الأرض» قال الرافعي[2]: هو بفتح الميم والواو.

وقال الخطابي[3]: وفيه لغة أخرى؛ وهو بفتح الميم وإسكان الواو، وأما[4] المُوْتان ــ بالضم وإسكان الواو ــ فهو الموت الذريع.

وما نقله الرافعي عن الخطابي رأيته في كتابه إصلاح الألفاظ التي صحفها الرواة في الحديث.

وقال ابن بري[5]: الصحيح في الرواية «مَوَتَان» بالفتح فيهما، وَهي الأرض التي لم تُحيَ بعد، وأما موْتان بسكون الواو فهو الوجع، يقال: رجل موتان الفؤاد، وامرأة موتانة الفؤاد.

فائدة فقهية: قال ابن الجوزي[6] من أصحابنا: موات الأرض صار ملكاً للنبي ﷺ بقوله: «عاديُّ الأرض لله ولرسوله» فردها على أمته بقوله: «ثم هي لكم».

* * *

(١) في (م): «مشدد» بدون هاء التأنيث.

(٢) «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٣) «إصلاح غلط المحدثين» (ص ١٥٦).

(٤) في (م): «قال فأما».

(٥) عبد الله بن بري تقدمت ترجمته، وهذا النص لم أقف عليه.

(٦) في (م): «ابن الجوزي، وفي (أ): «الجوري»، ولم يتبين لي من هو.

١٤٧٩ ـ الحديث الخامس

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتةً فله (بها)[١] أجر، وما أكله العوافي منها فهو له صدقة»[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد في مسنده[٣] من حديث (عبيد الله)[٤] بن عبد الرحمن الأنصاري، عن جابر به سواء، إلاَّ أنه قال: «وما أكلت [العافية][٥]» بدل «وما أكله العوافي».

ورواه النسائي[٦] أيضاً من هذا الوجه.

---

(١) في (م): «فيها»، وكلا اللفظين ورد في «المسند».

(٢) أورده دليلاً على استحباب إحياء الأرض الموات. «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٣) «المسند» (٣/ ٣١٣، ٣٢٧)، من طريق يحيى عن هشام بن عروة، عن عبيد الله، ورجاله ثقات رجال الصحيح غير عبيد الله مستور، من الرابعة «التقريب» (١/ ٥٣٦) لكنه متابع.

(٤) في (م): «عبد الله»، والصواب ما أثبته.

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م) و «المسند»، وفي (أ): «العافة».

(٦) «سنن النسائي الكبرى»، كتاب إحياء الموات، باب: الحث على إحياء الموات (٣/ ٤٠٤)، رقم (٥٧٥٦) من نفس الطريق المذكور.

ورواه ابن حبان في صحيحه[1] بألفاظ، أحدها من هذا الوجه، [وبهذا][2] اللفظ، يعني «العافية» بدل «العوافي وقال: «فهو له صدقة».

ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن (عبيد الله)[3] هذا مجهول لا يعرف ولا يعلم / له سماع من جابر. [٥/١٠٢/أ]

ثم ساقه من حديث هشام، حدثني عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، سمعت جابر بن عبد الله يقول: «من أحيا أرضاً ميتةً فله [بها][4] أجر، وما أكلت العافية فله بها أجر».

ثم قال: ذكر الخبر الدال على أن الذمي إذا أحيا أرضاً ميتةً لم تكن له. [ثم][5] ساقه من حديث [هشام][6]، عن وهب بن كيسان، عن [جابر][7] رفعه: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له وله أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة»[8].

---

(١) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، كتاب إحياء الموات، باب: ذكر كِتبة الله ــ جلَّ وعلا ــ الأجر لمحيي الموات من أرض الله ــ جلَّ وعلا ــ (١١/ ٦١٣)، رقم (٥٢٠٢)، وحكمه حكم الذي قبله.

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «وهذا».

(٣) الذي في «الإحسان» المطبوع: «عبد الله» وليس «عبيد الله». انظر: «الإحسان» (١١/ ٦١٣، ٦١٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقطت من كلا النسختين، وما أثبته من «الإحسان».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٦) ما أثبته بين المعقوفتين هو الصواب، وفي كلا النسختين: «هشيم». وانظر: «الإحسان»، الموضع السابق.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و «الإحسان».

(٨) وهو صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن يحيى الزماني، وهو ثقة. انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٥٩).

وهذا الطريق رواها الترمذي[1] في جامعه إلى قوله: «فهي له» ثم قال: حديث حسن صحيح.

ثم قال ابن حبان[2]: قد سمع هشام بن عروة هذا الخبر من وهب بن كيسان وعبيد الله بن عبد الرحمن، عن جابر، وهما طريقان محفوظان. قال: وفي هذا الخبر دليل على أن الذمي إذا أحيا أرضاً لم تكن له؛ (فإن)[3] الصدقة لا تكون إلاَّ للمسلم.

ونازعه في ذلك (الطبري)[4] في أحكامه[5] فقال: فيما ذكره نظر؛ إذ الكافر يتصدق ويجازى عليه في الدنيا، وبه [ورد][6] الحديث[7].

---

(١) كتاب الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات (٣/ ٦٦٣)، رقم (١٣٧٩)، من طريق هشام بن عروة. وأخرجه أحمد في مسنده كذلك (٣/ ٣٠٤، ٣٣٨).

(٢) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١١/ ٦١٧).

(٣) في (م): «لأن».

(٤) في (م): «المحب»، والمعنى واحد.

(٥) «غاية الإحكام لأحاديث الأحكام»، كتاب الزكاة، باب: الاعتداد بصدقة الكافر دون ما سواها (٣/ ٤٥١ ق).

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «رد».

(٧) هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين، باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا (٤/ ٢١٦٢)، رقم (٢٨٠٨)، ولفظه: عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، عن رسول الله ﷺ «إن الكافر إذا عمل حسنةً أطعم بها طعمةً من الدنيا، وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة، ويعقبه رزقاً في الدنيا على طاعته».

فائدة: العوافي: الطير [والوحش][1] والسباع، مأخوذ من [قولك][2] عفوت فلاناً أعفوه إذ أتيته بطلب معروفه[3].

وفي الحاوي للماوردي[4]: (والعوافي)[5] جمع (عافية)[6]، وهو طالب الفضل.

قلت [7]: (وهو)[8] ما جزم به ابن حبان في صحيحه[9] حيث قال عقب الخبر المذكور: «طلاب الرزق يسمون العافية».

وذكر البيهقي[10] حديثاً في إثناء أبواب الزكاة فيه ذكر العوافي ثم

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «الحوس».

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «قول».

(٣) انظر «غريب الحديث» لابن عبيد (١/ ١٤٨، ٢٩٧).

(٤) كتاب إحياء الموات (٧/ ٤٧٤).

(٥) في (م): بحذف واو العطف.

(٦) في كتاب الحاوي المطبوع «عافٍ»، وهو الصواب.

(٧) طمس في (أ)، وما أثبت بين المعقوفتين من (م).

(٨) سقطت من (م).

(٩) «الإحسان»، الموضع السابق.

(١٠) «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، باب: ما يحرم على صاحب المال من أن يعطي الصدقة من شر ماله (٤/ ١٣٦)، من طريق أبي عاصم النبيل، ثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة، عن عوف بن مالك، قال: خرج رسول الله ﷺ ومعه عصا، فإذا أقناء معلقة، قنو منها حشف، فطعن في ذلك القنو، وقال: «ما ضر صاحب هذه لو تصدق بأطيب من هذه، إن صاحب هذه ليأكل الحشف يوم القيامة، والله لتدعنها مذللة أربعين عاماً للعوافي». ثم قال: «أتدرون ما العوافي؟»، قالوا: الله =

قال: أتدرون ما العوافي؟

[قالوا][1]: الله ورسوله أعلم.

قال: الطير والسباع.

وأخرجه الحاكم كذلك في التفسير من (مستدركه)[2] ثم قال: صحيح الإسناد[3].

= ورسوله أعلم. قال: «الطير والسباع»، وهذا تمام الحديث.

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «قال».

(٢) في (م): «مسند واه»، وهو تصحيف.

(٣) «المستدرك» (٢/ ٢٨٥)، ووافقه الذهبي. قلت: والحديث قد أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب: ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة (١/ ٥٠٥)، رقم (١٦٠٨). والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب: قوله ــ عزَّ وجل ــ ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (٥/ ٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب: النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله (١/ ٥٨٣)، رقم (١٨٢١). والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٥٥)، كلهم من طرق عن عبد الحميد بن جعفر به. ولم يرد موضع الشاهد عند المؤلف إلاَّ عند أحمد والطبراني، والحاكم. والحديث مداره على صالح بن أبـي عريب، قال فيه ابن القطان: لا يعرف حاله. «الميزان» (٢/ ٢٩٨). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٤٥٧)، ووثقه الذهبي في «الكاشف» (٢/ ٢١)، وقال فيه ابن حجر: مقبول. «التقريب» (١/ ٣٦٢). وقد نسبه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٩٠) إلى عمر بن شبة في تاريخه (١/ ٢٨١) وقال: إسناده صحيح.

والذي يترجح لي ــ والعلم عند الله ــ أن الحديث أقل أحواله أن يكون حسناً، وقد ورد له شاهد في «صحيح البخاري» مع الفتح (٤/ ٨٩)، رقم (١٨٧٤)، وفي «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٠٨)، رقم (١٣٨٩) من حديث أبـي هريرة قال: =

ذكره من حديث (عوف بن مالك.

وكذا)[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه[2].

وقال الدارمي بعد أن أخرجه في مسنده[3]: العافية: (الطير) وغير ذلك.

* * *

= قال رسول الله ﷺ للمدينة: «ليتركنها أهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي»، يعني السباع والطير.

(١) بياض في (م).

(٢) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، كتاب التاريخ، باب: ذكر البيان بأن مدينة المصطفى ﷺ يتخلى عنها الناس في آخر الزمان حتى تبقى للعوافي (١٥/ ١٧٦)، رقم (٦٧٧٤)، من طريق عبد الحميد بن جعفر به.

(٣) «سنن الدارمي»، كتاب البيوع، باب: من أحيا أرضاً ميتة فهي له (٢/ ٣٤٦)، رقم (٢٦٠٧).

١٤٨٠ ـ الحديث السادس

قال الرافعي[١]: وليس للذمي تمليكاً بالإحياء، ولا يأذن له الإمام فيه، ولو أذن له الإمام فأحياها لم تملك، وفي قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «ثم هي لكم مني أيها المسلمون» ما يقتضي التخصيص بهم.

هذا الحديث تقدَّم بيانه، إلَّا قوله «أيها المسلمون»، فإني لم أرها في رواية كذلك، وقد أسلفنا[٢] أن / الرافعي تبع في إيرادها البغوي والإمام. [٥/١٠٢/ب]

* * *

(١) «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٢) انظر: (ص ٤٢٠).

١٤٨١ ـ الحديث السابع

روي أنه ـ عليه السلام[١] ـ قال: «[عاديُّ][٢] الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني»[٣].

هذا الحديث تقدَّم بيانه أيضاً في الحديث الرابع من أحاديث الباب[٤].

* * *

(١) في (م): «الصلاة والسلام».

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «عاد».

(٣) استدل به على تمليك الأرض التي كانت معمورة من قبل في الجاهلية لا في الإسلام. «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٤) انظر: (ص ٤١٨).

١٤٨٢ ـ الحديث الثامن

[٢/٢٧١/أ.م] روي أنه ﷺ قال: «من / أحيا أرضاً ميتةً في غير حق مسلم فهي له»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[٢] من حديث أم الجنوب بنت نميلة[٣] ـ بالنون على المشهور، وبخط ابن طاهر: تميلة، بالمثناة، وضبطها بعضهم بالمثلثة ـ عن أمها سويدة بنت جابر[٤]، عن أمها عقيلة[٥] ـ بفتح العين ـ بنت أسمر بن مضرس، عن أبيها[٦] مرفوعاً:

(١) أورده دليلاً لمن فرق بين عمارة المسلم والكافر التي قد اندرست وتقادم عهدها ولم يعرف مالكها. «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٤٥٤).

(٢) كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: إقطاع الأرضين (٢/ ١٩٤)، رقم (٣٠٧١).

(٣) أم الجنوب بنت نميلة، لا يعرف حالها، هكذا جهلها الحافظ الذهبي والحافظ ابن حجر. انظر: «الميزان» (٤/ ٦١١)، روى لها (د). «التقريب» (٢/ ٦٢٠).

(٤) لا تعرف، من السادسة، روى لها (د). «التقريب» (٢/ ٦٠١).

(٥) لا يعرف حالها، من الرابعة، روى لها (د). «التقريب» (٢/ ٦٠٦).

(٦) في (م): «أمها»، والصواب ما أثبته، وهو: أسمر بن مضرس ـ بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة ـ الطائي. =

«من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو (له)[1]». قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون.

وهو حديث غريب.

قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غيره.

وأخرجه الضياء في الأحاديث المختارة[2].

= قال البخاري وابن السكن: له صحبة وحديث واحد. وقال أبو عمر بن عبد البر: هو أخو عروة بن مضرس، وهو أعرابي. قال ابن منده: أسمر بن أبيض، وقال: عداده في أهل البصرة. «الإصابة مع الاستيعاب» (١/ ٥٦، ١٣٠).

(١) سقطت من (م).

(٢) (٤/ ٢٢٧)، رقم (١٤٣٤). قلت: وأخرجه أيضاً البيهقي، كتاب إحياء الموات، باب: من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد (٦/ ١٤٢)، من طريق أبي داود به. والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٨٠)، رقم (٨١٤)، من طريق عبد الحميد بن عبد الواحد، حدثتني أم جنوب به.
قال الألباني في «الإرواء» (٦/ ٩): وهذا إسناد مظلم ليس في رجاله من يعرف سوى الأول منه الصحابي، والأخير ابن بشار شيخ أبي داود، وما بين ذلك مجاهيل لم يوثق أحداً منهم أحد، فالعجب من الضياء كيف أورده في المختارة وأقره الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٧٢)!. قلت: وقبل الحافظ صاحب الأصل «ابن الملقن» أقره أيضاً.
ثم قال الألباني: وأعجب منه قوله في ترجمة أسمر هذا من «الإصابة» (١/ ٥٦): «قلت: وأخرج حديثه أبو داود بإسناد حسن»! يعني هذا الحديث.
تنبيه: وقع في «سنن أبي داود» تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد =

قلت: وأم جنوب روت عن أمها وعن أبيها أيضاً كما أفاده (الصريفيني)[1]، قال: وفي الأصل بحيلة بدل نميلة.

وروى حديثها ابن مندة فقال: عن أم جميل بنت نميلة، روى عنها[2] عبد الحميد بن عبد الواحد الغنوي[3] وابنتها[4] سويدة، لا أعلمها روت[5] عن غير أمها عقيلة، ولا روى عنها غير (ابنتها)[6] أم جنوب، وكذا أمها عقيلة؛ لا أعلم روت عن غير أبيها، ولا روى عنها غير ابنتها[7] سويدة.

= (٣/ ١٧٧)، وكذا طبعة الدعاس (٣/ ٤٥٣)؛ و «طبعة الحوت» (٢/ ١٩٤): «ماء» بدل «ما» الموصولة، وأما في نسخة «مختصر المنذري» (٤/ ٢٦٤)، وفي نسخة «عون المعبود» (٨/ ٣٢٥)، ط. السلفية فهو «ما» الموصولة، وهذا ناتج عن اختلاف النسخ، والذي يرجح ما أورده المؤلف هنا ما ورد في «سنن البيهقي» الذي روى الحديث من طريق أبي داود، وأوردها بـ «ما». الموصولة، والله أعلم. انظر: «الإرواء» (٦/ ١٠).

(١) أبو محمد عبد الله بن محمد بن عمر الصريفيني راوي كتاب الجعديات عن القاسم بن حبابة. توفي سنة تسع وستين وأربعمائة. «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٣٣٠).

(٢) في (م): «عنه».

(٣) عبد الحميد بن عبد الواحد الغنوي ــ بفتح المعجمة والنون ــ بصري، مقبول، من التاسعة، روى له (د). «التقريب» (١/ ٤٦٩).

(٤) في (م): «أمها».

(٥) في (م): «روى».

(٦) في (م): «أمها».

(٧) في (م): «أمها».

[قال][1] الصريفيني: ذكرها (خ)[2].

أسمر هذا قال أبو (عمر[3]: يقال إنه أخو عروة بن)[4] مضرس.

ورواه البيهقي في سننه[5] من حديث كثير بن (عبد الله، عن أبيه، عن جده)[6] أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا مواتاً من الأرض في غير حقٍ لمسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق».

وكثير هذا ضعفوه بمرةٍ كما سبق في صلاة العيدين[7] ثم كتاب الصلح[8].

وذكره ابن السكن في صحاحه بلفظ «يروى»، وهي صيغة تمريض، ووهم ابن الطلاع حيث عزاه في أحكامه[9] إلى البخاري[10] [بلفظ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ٦١).

(٣) انظر: «الاستيعاب»، مع «الإصابة» (١/ ١٣٠).

(٤) بياض في (م).

(٥) كتاب إحياء الموات، باب: من أحيا أرضاً ميتةً ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له (٦/ ١٤٢).

(٦) بياض في (م).

(٧) «البدر المنير» (١٢/ ١٧٥)، (١٧/ ١٤٠).

(٨) (ص ١٤٢).

(٩) الأقضية له، باب: حكم رسول الله ﷺ في إحياء الموات (ص ٤٦٦).

(١٠) في هامش المخطوطة: بل أصاب، فهو في البخاري معلق لعمرو بن عوف. . .الخ. وهو صواب، وانظر: البخاري مع الفتح (٥/ ١٨)، كتاب الحرث والمزارعة، باب: من أحيا أرضاً مواتاً. قال البخاري: ويروى عن =

الرافعي][1].

* * *

= عمرو بن عوف، عن النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتةً في غير حق مسلم فهي له، وليس لعرق ظالم حق». بتصرف. ولعل المراد من توهيم ابن الملقن لابن الطلاع أن البخاري لم يخرج الحديث في صلب كتابه الصحيح، ولكن ذكره تعليقاً.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

١٤٨٣ ــ الحديث التاسع

عن عبد الله بن مغفل ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال: «من احتفر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها لعطن[(١)] ماشيته»[(٢)].

هذا الحديث رواه ابن ماجه[(٣)] من حديث عبد الوهاب [بن][(٤)] عطاء وغيره، عن إسماعيل المكي، عن / الحسن[(٥)]، عن عبد الله بن مغفل[(٦)]: [٥/١٠٢/أ]

---

(١) أصل العطن مناخ الإبل حول البئر، ثم صار كل منزل لها يسمى عطناً، وعطنت الإبل فهي عاطنة وعواطن إذا سُقيت وبركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى. «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٢٨٥)؛ و «النهاية» (٣/ ٤٥٨).

(٢) ذكره دليلاً على مقدار حريم البئر. «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٤٥٥).

(٣) «سنن ابن ماجه»، كتاب الرهون، باب: حريم البئر (٢/ ٨٣١)، رقم (٢٤٨٦). وسنده ضعيف، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٧٢): هذا إسناد ضعيف من الطريقين معاً؛ لأن مدار الحديث فيه على إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تركه ابن مهدي، وابن المبارك، ويحيى القطان، والنسائي، وضعفه البخاري، وابن الجارود، والعقيلي وغيرهم.

(٤) ما بين المعقوفتين من (م)، وفي (أ): «عن».

(٥) يعني البصري.

(٦) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم، وقيل: عبدنهم بن عفيف بن ربيعة بن عدي أبو سعيد وأبو زياد. قال البخاري: له صحبة. سكن البصرة، وهو أحد البكائين =

أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته».

ورواه الطبراني[1] من هذا الوجه بألفاظ:

أحدها: «حريم البئر أربعون ذراعاً عطناً لماشيته».

ثانيها: «من احتفر بئراً فله ما حولها أربعون ذراعاً [عطناً][2] لإبله وماشيته».

ثالثها: «من احتفر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها عطناً لماشيته».

رابعها: «من احتفر بئراً فليس لأحد أن يحفر حولها أربعين ذراعاً عطناً لماشيته».

وهذا حديث ضعيف؛ [إسماعيل المكي ضعفوه][3]، وأما عبد الوهاب ابن عطاء فهو من رجال مسلم[4]، حديثه حسن. ضعفه أحمد[5]، وأما ابن الجوزي فنقل في تحقيقه[6] عن الرازي أنه كان يكذب.

= في غزوة تبوك، وشهد بيعة الشجرة، ثبت ذلك في الصحيح، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة. مات بالبصرة سنة تسع وخمسين، وقيل ستين. «الإصابة» (٢/ ٣٦٤).

(١) لم أقف عليه في «معجم الطبراني الكبير»، ولا في زوائد معاجمه، ونسبه الزيلعي إلى الطبراني أيضاً. انظر: «نصب الراية» (٤/ ٢٩١).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٤) انظر: «رجال صحيح مسلم» (٢/ ٦).

(٥) انظر: كتاب «من كلام الإمام أبـي عبد الله في «علل الحديث ومعرفة الرجال»، من رواية أبـي الحسن عبد الملك بن عبد الحميد» (ص ١٦١). وذكر العقيلي هذه الرواية بسنده. «الضعفاء» (٣/ ٧٧).

(٦) «التحقيق في أحاديث الخلاف»، باب: مسائل في إحياء الموات (٢/ ١٩٠ ق).

وعن العقيلي[1] والنسائي[2] أنه متروك الحديث.

وهذا قالوه في عبد الوهاب بن الضحاك، لا في هذا فتنبه له وقد مشى في ضعفائه[3] على الصواب؛ فنقل ذلك في ترجمة ابن الضحاك لا هذا.

* * *

(١) «الضعفاء» (٣/ ٧٨).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٤٩٥)، وقد أورده المزي عن النسائي بصيغة الجزم، وأما في ضعفائه فقال: عنده عجائب. انظر: «الضعفاء المتروكون» (ص ٢٠٨).

(٣) «الضعفاء المتروكون» لابن الجوزي (٢/ ١٥٦).

١٤٨٤ ــ الحديث العاشر

عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «حريم البئر البـدي خمسة وعشرون ذارعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً»[١].

هذا [الحديث][٢] رواه الدارقطني في سننه[٣] من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة مرفوعاً: (به سواءً)[٤].

ثم قال[٥]: (الصحيح أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده)[٦] فقد وهم.

وقال في علله[٧]: إن المرسل أشبه.

---

(١) الاستدلال السابق. «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٢) طمس في (أ)، وما أثبته بين المعقوفتين من (م).

(٣) كتاب الأقضية (٤/ ٢٢٠).

(٤) بياض في (م).

(٥) المصدر السابق.

(٦) بياض في (م).

(٧) (٩/ ١٦٤).

قلت: وفي [السند][1] (محمد بن يوسف)[2] المقرىء[3] شيخ شيخ الدارقطني، وقد نسبه [هو][4] أعني الدارقطني إلى الوضع في الحديث والقراءات.

ورواه البيهقي[5] من حديث يونس[6]، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أن حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً [من][7] نواحيها كلها، وحريم العادية خمسون ذراعاً من نواحيها كلها، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها. قال: وقال الزهري: وسمعت

---

(١) في كلا النسختين «المسند»، وما أثبته هو الصواب.

(٢) بياض في (م).

(٣) محمد بن يوسف بن يعقوب الرازي، ظالم لَنفسه، وضع كثيراً في القراءات. قال الخطيب: حدثني أبو القاسم الأزهري عن أبي الحسن الدارقطني، قال: محمد بن يوسف بن يعقوب الرازي شيخ دجال كذاب، يضع الحديث والقراءات، والنسخ، وضع نحو من ستين نسخة قراءات، ليس لشيء منها أصل، ووضع من الأحاديث المسندة ما لا يضبط. «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٩٧). وانظر: «الميزان» (٤/ ٧٢).
قلت: وله طريق آخر عند الدارقطني عن الحسن بن أبي جعفر، عن معمر، عن الزهري به. وفيه الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف.

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «وهو».

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب إحياء الموات، باب: ما جاء في حريم الآبار (٦/ ١٥٥). وسنده حسن، فيه الحسن بن علي بن عفان وهو صدوق. «التقريب» (١/ ١٦٨).

(٦) هو الأيلي، تقدم.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و «السنن».

الناس يقولون: حريم العيون خمس مائة ذراع.

وكذلك [رواه][1] (معمر)[2] عن الزهري.

ورواه إسماعيل بن أمية، عن [الزهري][3]، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم [٥/١٠٢/ب] [٢/٢٧١/ب.م] [/ بئر البدي خمسة وعشرون / ذراعاً».

قال سعيد بن المسيب من قبل نفسه: وحريم][4] قليب الزرع ثلاثمائة ذراع.

وهذا ذكره أبو داود في مراسيله[5]، ومن جهته أخرجه البيهقي[6] ثم قال:

وروي من حديث معمر وإبراهيم بن أبي عبلة[7]، عن الزهري، عن سعيد[8]، عن أبي هريرة (مرفوعاً وموصولاً)[9]، وهو ضعيف.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من كلا النسختين، وما أثبته بين المعقوفتين من «السنن».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٥) «المراسيل»، باب: ما جاء في الحريم (ص ٢٩٠)، رقم الحديث (٤٠٢)، وسنده صحيح إلى سعيد.

(٦) «السنن الكبرى»: الكتاب والباب السابقين (٦/ ١٥٦).

(٧) إبراهيم بن أبي عبلة ـ بسكون الموحدة ـ واسمه شِمْر ـ بكسر المعجمه وسكون الميم ـ ابن اليقظان الشامي، يكنى أبا إسماعيل، ثقة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة، روى له (خ م د س ق). «التقريب» (١/ ٣٩).

(٨) في كلا النسختين «أبي سعيد»، وهو خطأ.

(٩) هكذا في كلا النسختين، وفي «السنن» بدون واو العطف.

ورواه أول الباب[1] من حديث يحيى بن آدم، عن هشيم[2]، عن عوف الأعرابي، عن رجل، عن أبي هريرة مرفوعاً: «حريم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها [لأعطان][3] الإبل والغنم وابن السبيل أول شارب، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل [الكلأ][4]».

قال: ورواه ابن المبارك، عن عوف قال: بلغني عن أبي هريرة فذكره من قوله.

ثم رواه آخر الباب[5] من حديث عكرمة، عن ابن عباس قال: «حريم البئر خمسون ذراعاً، وحريم العين مائتا ذراع».

ورواه الحاكم في مستدركه[6] من حديث أبي هريرة موصولاً

---

(١) الموضع السابق، وفيه عنعنة هشيم، وهو مدلس، وفيه رجل لم يسم، وقد أخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٩٤) من هذا الوجه.

(٢) ابن بشير السلمي، تقدمت ترجمته.

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «الأعطان».

(٤) في (أ): «الكلام»، وما أثبته من (م).

(٥) الموضع السابق من «السنن»، وفي سنده داود بن الحصين، قال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث. «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٨٠).
وضعفه غيره في عكرمة، وروايته هنا عن عكرمة. وفيه أيضاً: إبراهيم بن أبي يحيى الراوي عن داود، متروك. «التقريب» (١/ ٤٢)؛ و «تهذيب الكمال» (٢/ ١٨٤).

(٦) كتاب الأحكام (٤/ ٩٧)، الموصول من طريق عمر بن قيس عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً. وفيه عمر بن قيس المعروف بسندل، وهو ضعيف. انظر: «الميزان» (٣/ ٢١٨)، ونص ابن حجر على تضعيف هذا الحديث بسببه. انظر: «اللسان» (١/ ٤٤٣)، رقم (١٣٧٧). والمرسل من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري، عن سعيد.
والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٤٩٤) من طريق هشيم، نا عوف عن =

ومرسلاً، ولفظه في الأول: «حريم قليب البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم قليب البادي خمسة وعشرون ذراعاً».

ولفظه في الثاني كلفظ الدارقطني، إلاَّ أنه قال بدل «البدي» «المحدثة»، ذكرهما جميعاً في كتاب الأحكام من مستدركه[1]، عن شيخه ابن خزيمة (بإسناده وسكت عليها)[2].

فائدة: البدِيّ: بفتح الباء وكسر الدال وتشديد الياء، كذا رأيته بخط ابن الجوزي مضبوطاً في غريبه[3]، ورأيته في الصحاح[4] بالهمز ضبط الكاتب.

= رجل حدثه، عن أبي هريرة. وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب في حريم الآبار كم يكون ذراعاً (٤/٢٨٩)، من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري، عن سعيد مرسلاً.

وأخرجه البيهقي من طريق مسدد عن هشيم، أخبرنا عوف، ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً، ورجاله ثقات إلاَّ شيخ البيهقي لم أقف له على ترجمته. انظر: «السنن الكبرى»، الموضع السابق، ولعل هذا يقوي المرفوع، ومراسيل سعيد بن المسيب من أصح المراسيل، قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٨٩): وقد اتفقت كلمتهم على سعيد بن المسيب، وأن جميع مراسيله صحيحة، وأنه كان لا يرسل إلاَّ عن ثقة من كبار التابعين، أو صحابي معروف، وأما النووي فيرى أن مراسيل سعيد كغيرها من «المراسيل». انظر: «تدريب الراوي» (١/١٩٩).

(١) الموضع السابق.

(٢) بياض في (م)، ولعل الصواب: «سكت عليهما».

(٣) (١/٦٢).

(٤) (١/٣٥).

وفي الرافعي[1] عنه أن البدئة التي أحدثت في الإسلام ولم تكن عادية، وهو كما قال؛ فإنه قال في صحاحه في فصل بدا: والبدي والبديء: البئر التي حفرت في الإسلام، وليست بعادية. ثم ذكر الحديث.

وقال أبو عبيدة[2]: هي التي ابتدأتها أنت فحفرتها.

وقال أبو عبيد[3]: (وهي)[4] التي حفرت في الإسلام، والعادية القديمة.

* * *

(١) «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٢) انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/ ٦٢).

(٣) «غريب الحديث» (٤/ ٣٩٨).

(٤) في (م): «هي».

١٤٨٥ ــ الحديث الحادي عشر

قال الرافعي[١]: لا يمنع من إحياء ما وراء الحريم، قرب أم بعد؛ لأن النبي ﷺ أقطع عبد الله بن مسعود الدور، وهي بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل [والدور][٢]: يقال إنه اسم موضع، ويقال: المعنى أنه أقطعه تلك البقعة ليتخذها دوراً.

[٥/١٠٤/أ] هذا الحديث تبع في إيراده الإمام الشافعي، فإنه قال في / المختصر[٣]: وقد، أقطع رسول الله ﷺ الدور، فقال حي من بني (زهرة)[٤] ــ ويقال لهم بني عبد زهرة[٥]ــ نكِّب[٦] عنا ابن أم عبد.

فقال لهم رسول الله ﷺ: «فلم ابتعثني الله إذن؟! [إن][٧] الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه».

---

(١) «فتح العزيز» (ق ٢ ل) (٤٥٦).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) «مختصر المزني» المطبوع مع «الأم» (ص ١٣٠) بغير إسناد.

(٤) في (م): «غدرة»، وسيتكلم المؤلف عليه قريباً.

(٥) الصواب: عبد بن الحارث بن زهرة وسوف يأتي بيان ذلك.

(٦) يقال: نكبت الإناء نكباً، ونكّبته تنكيباً: إذا أماله وكبه. وتنكب عن وجهي، أي: تنحّ وأعرض عني. والمراد بقولهم: «نكب عنا ابن أم عبد»، أي: نحه عنا. «النهاية» (٥/ ١١٢).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

قال الشافعي: وفي ذلك دلالة على أن النبي ﷺ أقطع [بالمدينة][1] بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخيل.

ورواه البيهقي في سننه[2] ومعرفته[3] من حديث الربيع عنه، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور، فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة: نكِّب عنا ابن أم عبد.

فقال رسول الله ﷺ: «فلم ابتعثني [الله][4] إذن؟! إن الله لا يقدس [أمة][5] لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه».

وهذا مرسل؛ قال يحيى بن معين[6] وأبو حاتم[7]: يحيى بن جعدة لم يلق ابن مسعود وإنما يرسل عنه.

وقد وصله الطبراني في أكبر معاجمه[8] فقال: ثنا أبو خليفة

---

(١) في كلا النسختين «المدينة»، وما أثبته من المختصر.

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب إحياء الموات، باب: سواء كل موات لا مالك له أين كان (٦/ ١٤٥).

(٣) «معرفة السنن والآثار»، كتاب إحياء الموات، باب: إقطاع الموات وإحياؤه (٩/ ١١).

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (أ)، وما أثبته من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ).

(٦) «التاريخ» (٢/ ٦٤١)، رواية الدوري.

(٧) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٨٨).

(٨) (١٠/ ٢٢٢)، رقم (١٠٥٣٤)، وإسناده حسن. وقال في «المجمع» (٤/ ١٩٧): رجاله ثقات، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٧٣): إسناده قوي. والذي =

الفضل بن الحباب[1]، ثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي[2]، ثنا سفيان[3]، عن عمرو [بن][4] دينار، عن يحيى بن جعدة، عن [هبيرة][5] بن يريم، عن ابن مسعود قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع فقال له أصحابه: يا رسول الله، نكبه عنا.

قال: «فلم بعثني الله إذن؟! إن الله لا يقدس أمة لا [يعطون][6] الضعيف منهم حقه».

وهبيرة حالته جيدة كما قررتها [لك][7] في أوائل كتابنا هذا في باب بيان النجاسات[8] والماء النجس، لا كما زعم من يضعفه[9].

= وقفت عليه في «المعجم الكبير للطبراني»، من طريق يحيى بن جعدة بن هبيرة عن ابن مسعود فلعله كلمة «عن» تصحفت في المطبوع إلى «بن».

(١) قال الذهبي: هو مسند عصره بالبصرة، وكان ثقة عالماً، ما علمت فيه ليناً إلاَّ ما قال السليماني: إنه من الرافضة، فهذا لم يصح عن أبي خليفة، تأخر إلى سنة خمس وثلاثمائة. «الميزان» (٣/ ٣٥٠).

(٢) عبد الرحمن بن سلام ــ بالتشديد ــ الجمحي مولاهم، أبو حرب البصري، صدوق، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين، روى له (م). «التقريب» (١/ ٤٨٣).

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «هشيم».

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «يقطعون».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٨) انظر: «البدر المنير» (٢/ ٣٣١).

(٩) قال الجوزجاني: كان مختارياً يجهز على الجرحى يوم الجازر. «أحوال الرجال»=

فائدة: وقع في مختصر المزني «فجاء حي من بني غدرة»[1] كما أسلفناه بدل «بني عبد»، وهو غلط؛ لأن عبد بن زهرة لا [يكونون][2] من بني غدرة، وإنما هم من قريش، وهم رهط عبد الرحمن بن عوف، قاله الإمام في نهايته[3].

وقال القاضي حسين: بنو غدره من الأنصار. وليس كما قال: وإنما هم من اليمن، (منسوبون)[4] إلى غدرة بن زيد اللات، وعبد بن زهرة هو عبد بن الحارث بن زهرة، وابن مسعود من قريش، والظاهر أن قريشاً [لا تكره][5] مجاورته، ولكن ذلك الحي كانوا من اليمن، وهم / قريبون [٣/٢٧٢/أ.م] من الأنصار، سكنوا بينهم فكرهوا مجاورة ابن مسعود[6].

= (ص ٤٦). وقال أبو حاتم: هو شبيه بالمجهولين. «الجرح والتعديل» (٩/ ١١٠). وقال النسائي: ليس بالقوي. «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٥١).

(١) الذي في المختصر المطبوع موافق للصواب، وهو قوله: «فقال حي من بني زهرة»، ولعل النسخة التي اطلع عليها المؤلف فيها «غدرة» فنبه عليه.

(٢) ما بين المعقوفتين هو الصواب، وفي كلا النسختين: «لا يكونوا».

(٣) «نهاية المطلب ودراية المذهب»، كتاب إحياء الموات (٧/ ٢).

(٤) في (م): «ينسبون».

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ) هكذا: «لاىلب».

(٦) تقدم أن القائلين من بني زهرة، وهم من قريش. وانظر: «الأنساب» للسمعاني (٣/ ١٨٠)، وأما عبد الله بن مسعود فهو هذلي، وهذيل قبيلة يقال لها هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، ووالد عبد الله حالف عبد بن الحارث بن زهرة في الجاهلية، فلعل المؤلف أراد بقوله: «قريش» ولاءً، والله أعلم. وانظر: «طبقات ابن سعد» (٣/ ١٥٠)؛ و «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٦٣١). =

/ قال القاضي أبو الطيب: كانت المدينة نصفها عامراً، ونصفها خراباً، فأقطع الأنصار الخراب، وأقطع ابن مسعود بين ظهرانيهم، وأرادوا إبعاده.

[وقوله][1]: نكِّب: هو بكسر الكاف.

وقال بعضهم[2] معنى نكب عدل تقريره عدل (هنا)[3] رسول الله ﷺ بإقطاعه[4].

* * *

= وقوله: «ولكن ذلك الحي»... إلخ. هذا الكلام يخالف تقريره السابق أن القبيلة التي قالت: «نكب عنا» هي من بني زهرة، لأنه أثبت هنا أن القبيلة التي طلبت إبعاد ابن مسعود هي من بني غدرة، فما أدري ما مراده بهذا؟! وكيف أدخل هذه القبيلة في القضية وهي لا علاقة لها بها، والله أعلم. فلعل الصحيح أنها زهرة، وهم قبيل من قريش، وتصحفت زهرة هنا إلى غدرة، وليس في العرب قبيل يعرف بهذا، وعلى فرض وجوده لغيره النبي ﷺ كما جرت عادته من تغير القبيح، وإنما يعرف في العرب عذرة بالعين المهملة لا بالغين المعجمة بعدها دال معجمة لا مهملة، وعذرة قبيلان من العرب كلاهما من قضاعة أحدهما عذرة بن سعد هذيم وهو أشهرهما ومنهم من حالف بني زهرة لا جرم أن أم زهرة وقصي ابنا كلاب بن مرة هي أم رزاح بن ربيعة سيد عذرة، لا بل سيِّد قضاعة، والقبيل الثاني هم عذرة بن زيد اللات ابن رفيدة بطن من كلب وبرة وهم أقل القبيلين عدداً وشهرةً فمن هؤلاء من دخل في الأنصار. انظر السمعاني (٤/ ١٧٢) واللباب لابن الأثير (٢/ ٣٣٢)، والنسب الكبير (٢/ ٦٢٠ ـ ٧١٦ ـ ٧١٧).

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «بقولهم».

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (١٠/ ٢٨٦).

(٣) سقطت من (م).

(٤) لم يتبين لي المراد من هذه الفقرة الأخيرة.

١٤٨٦ ــ الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ أقطع الدور[١].

هذا الحديث سلف كما تراه.

وفي سنن[٢] أبـي داود من حديث فِطر بن خليفة: ثنا أبـي[٣]، عن عمرو بن حريث قال: انطلق بـي أبـي إلى رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب، فدعا لي بالبركة، ومسح برأسي، وخط لي داراً بالمدينة بقوس وقال: «أزيدك؟».

وأعله ابن القطان[٤] بأن قال: فطر ثقة، وأبوه لا يعرف حاله.

---

(١) أورده دليلاً على أن الإمام إذا قطع أرضاً دخلت في حكم الموات وأن حكمها قبل الإحياء حكم المتحجر. «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٤٥٧).

(٢) كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: في إقطاع الأرضين (٢/ ١٨٩)، رقم (٣٠٦٠)، وهو مختصر وليس كما أورده المؤلف، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٧٣) إسناده حسن.

(٣) خليفة المخزومي الكوفي، مولى عمرو بن حريث. والد فطر، لين الحديث، من الرابعة، روى له (د). «التقريب» (١/ ٢٢٨).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ١٥ ق).

قلت: بلى وُثِّق[1].

قال: ولا من[2] روى عنه [غير][3] ابنه.

قال: وأيضاً فإن عمرو بن حريث لم يدرك سنه هذا المعنى، فإنه إنما كان يوم بدر حملاً، وقبض النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين أو اثني عشر على اختلاف فيه.

وتبعه الذهبي في ميزانه[4]، فقال: إنه خبر منكر كذلك.

وفي الحاوي للماوردي[5] أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أقطع

---

(١) لم أر من وثقه غير ابن حبان في ثقاته (٤/ ٢٠٩).

(٢) بياض في (م).

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «عن».

(٤) «الميزان» (١/ ٦٦٦)، قال ابن حجر في «التهذيب» (٣/ ١٤١): «وهذا الكلام تلقفه الذهبي من أبي الحسن بن القطان، فإنه ضعف الحديث بها لما تعقبه على عبد الحق، وأعله بأن خليفة مجهول الحال».
قلت: إن كان سن عمرو بن حريث ما ذكر فإنه يصح سماعه وتحمله، قال ابن الصلاح في مقدمته (ص ٦٠): يصح التحمل قبل وجود الأهلية، فتقبل رواية من تحمل قبل الإسلام وبعده، وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ، وروى بعده ومنع قوم فأخطأوا؛ لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن بن علي، وابن عباس... إلخ.
وقال الخطيب في «الكفاية» (ص١٠٣): وقال قوم: الحد في السماع خمس عشرة سنة، وقال غيرهم: ثلاث عشرة، وقال جمهور العلماء: يصح السماع لمن سنه دون ذلك، وهذا هو عندنا الصواب. واعتبر ابن الملقن سن التمييز سواءً كان قبل العاشرة، أو بعدها. «المقنع» (١/ ٢٩٠).

(٥) كتاب إحياء الموات (٧/ ٤٨٢).

العباس بن مرداس[1] منزله كان بالمدينة.

* * *

(١) عباس بن مرداس بن أبي عامر بن جارية بن عبد السلمي، يكنى أبا الهيثم وأبا الفضل، أسلم قبل الفتح بيسير، وكان من المؤلفة قلوبهم، وممن حسن إسلامه منهم، شهد مع رسول الله ﷺ الفتح وحنيناً، كان ينزل بالبادية بناحية البصرة، وقيل إنه قدم دمشق وابتنى بها داراً. «أسد الغابة» (٣/ ٦٤).

١٤٨٧ ــ الحديث الثالث عشر

عن علقمة بن وائل، عن أبيه ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت[(١)].

هذا الحديث صحيح.

رواه بهذا اللفظ أحمد في مسنده[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والترمذي[(٤)]، والبيهقي[(٥)] في سننهم.

قال الترمذي[(٦)]: حديث حسن صحيح. وزاد: «وبعث معه معاوية

---

(١) الاستدلال السابق. «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٢) (٦/ ٣٩٩) وسنده صحيح لغيره، علقمة صدوق، وسماك تغير بآخره، والراوي عنه إسرائيل، ولم يتبين لي هل روى عنه قبل الاختلاط، أو بعده. ولكنه توبع كما سيأتي.

(٣) كتاب الخراج، باب: إقطاع الأرضين (٢/ ١٨٩)، رقم (٣٠٥٨)، من طريق شعبة عن سماك به، وسنده صحيح، سماع شعبة من سماك قديم. انظر: «الكواكب النيرات» (ص ٢٣٧).

(٤) كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القطاع (٣/ ٦٦٥)، رقم (١٣٨١)، من طريق أبـي داود عن شعبة به.

(٥) كتـاب إحياء الموات، باب: إقطاع الموات (٦/ ١٤٤) من طريق أبـي داود به.

(٦) «جامع الترمذي» الموضع السابق. قلت: وسند الحديث يدور على علقمة. والمؤلف ــ رحمه الله ــ صحح الحديث بناءً على توثيق من وثقه، مثل ابن سعد في طبقاته (٦/ ٣١٢)، وابن حبان ذكره في ثقاته (٥/ ٢٠٩)، والعجلي أيضاً =

ليقطعها إياه».

وفي رواية البيهقي[1] بالإسناد الصحيح أيضاً بعد قوله «أقطعه أرضاً» قال: «فأرسل معي معاوية أن أعطها إياه، أو قال: أعلمها إياه.

قال: فقال [لي][2] معاوية: أردفني خلفك.

فقلت: لا تكن من أرداف الملوك.

قال: فقال لي: أعطني نعليك. فقلت: انتعل ظل الناقة.

وقال: ولما استخلف معاوية أتيته فأقعدني معه على السرير، فذكّرني الحديث.

قال سماك: قال وائل: وددت أني كنت حملته بين يدي.

ورواه ابن حبان في صحيحه[3] كذلك: «وأرسل معاوية[4] أن أعطها إياه».

= قال: كوفي، ثقة. «الثقات» (٢/ ١٤٩). وأما الذهبي فقال عنه: صدوق. «الميزان» (٣/ ٣٤٣). وتقدم لك حكم ابن حجر في «التقريب» أنه: «صدوق، إلاَّ أنه لم يسمع من أبيه».

(١) «سنن البيهقي»: الموضع السابق، من طريق شعبة أيضاً.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، كتاب أخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب: ذكر وائل بن حجر ــ رضي الله عنه ــ (١٦/ ١٨٢)، رقم (٧٢٠٥).

(٤) في (م): «معه» بدل «معاوية»، والصواب: «وأرسل معه معاوية» كما هو في «الإحسان».

[٥/١٠٥/أ] وفي رواية للطبراني في أكبر معاجمه[١] قال له: يا وائل، إن / الرمضاء قد أصابت باطن قدمي فأردفني خلفك.

قلت: ما أختر[٢] عنك بهذه الناقة، ولكن لست من أرداف الملوك، وأكره أن أعير بك.

قال: فألق إليَّ حذاءك أتوقأ به من حر الشمس.

[قال][٣]: ما [أَضمر][٤] عنك بهاتين الجلدتين، ولكن لست ممن يلبس لباس الملوك، وأكره أن أعير بك.

وفي آخره: فلما قدم على معاوية أمر أن يتلقى، وأذن له فأجلسه معه على سريره، فقال له معاوية: أسريري هذا أفضل أم ظهر ناقتك؟

---

(١) (٢٢/٩)، رقم (٤)، من طريق جامع بن مطر عن علقمة بن وائل به مختصراً.
وأورده في (٢٢/١٣)، رقم (١٢، ١٣)، من طرق عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة به مختصراً ومطولاً، والمطول مثل لفظ البيهقي تماماً.
وأخرجه أيضاً (٢٢/٤٦)، رقم (١١٧) من طريق محمد بن حجر، قال: حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار عن أبيه عبد الجبار بن وائل، عن أمه أم يحيى، عن وائل بن حجر. وهو طويل جداً وفيه اللفظ الذي أورده المؤلف هنا.
قال الهيثمي في «المجمع» (٩/٣٧٦): رواه الطبراني في «الصغير والكبير»، وفيه محمد بن حجر، وهو ضعيف.
قلت: قال البخاري في «التاريخ» (١/٦٩): فيه نظر. وقال الذهبي في «الميزان» (٣/٥١٠): له مناكير.

(٢) هكذا في كلا النسختين، وفي المعجم: «ما أظن».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٤) سقطت من (م)، وفي «المعجم»: «ما أظن».

قلت: يا أمير المؤمنين، كنت حديث عهد (بجاهلية)[1] وكفر، وكانت تلك سيرة الجاهلية، وقد آتانا الله اليوم الإسلام.

فائدة: (حضرموت ـ بفتح الحاء وإسكان الضاد)[2] المعجمة، (وفتح الميم ـ : اسم لبلد باليمن قاله أهل)[3] اللغة كما نقله عنهم النووي في تهذيبه[4]. قال: وهو أيضاً اسم لقبيلة.

وقال المنذري في حواشيه: حضرموت أحد مخاليف اليمن في أقصاها.

وقال الجوهري[5]: اسم بلدة وقبيلة أيضاً.

قال المنذري: وهذا يخالف[6] من قال فيه مخلاف؛ فإن المخلاف كالرستاق[7]، والكورة[8] اسم لعدة بلاد، وأما القبيلة فهي حمير وحضرموت من قيس، ويشبه أن تكون القبيلة نزلت هذا الموضع فسمي الموضع بها، وله نظائر.

* * *

---

(١) في (م): بالجاهلية.

(٢) بياض في (م).

(٣) بياض في (م).

(٤) (٣/ ٨٥).

(٥) «الصحاح» (٢/ ٦٣٤).

(٦) في (م): «وهو يخالف قول من قال».

(٧) الرستاق: فارسي معرب، وهو السواد. «مختار الصحاح» (ص ١٠٢).

(٨) بوزن الصورة: هي المدينة، أو الصقع. المصدر السابق (ص ٢٤٢).

١٤٨٨ ـ الحديث الرابع عشر

أنه ﷺ أقطع الزبير حُضْر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام (ثم)[١] رمى بسوطه فقال: أعطوه من حيث بلغ السوط»[٢].

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده[٣]، وأبو داود في سننه[٤] من حديث عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير حُضر فرسه، فأجرى الفرس حتى قام، ثم رمى سوطه، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه حيث بلغ السوط».

وعبد الله هذا فيه لين.

وله شاهد من حديث هشام [عن أبيه][٥]، عن أسماء قالت: «كنت

---

(١) سقطت من (م).

(٢) الاستدلال السابق. «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٣) (١٥٦/٢) قال أحمد: ثنا حماد بن خالد بن خياط عن عبد الله العمري به. وقد تقدم أن العمري ضعيف.

(٤) كتاب الخراج، باب: إقطاع الأرضين (١٩٤/٢)، رقم (٣٠٧٢)، عن أحمد بن حنبل به. وأخرجه البيهقي في كتاب إحياء الموات، باب: إقطاع الموات (٤٤/٦)، من طريق أحمد بن حنبل به.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي على / ثلثي فرسخ»[1]. [٣/٢٧٢/ب.م]

أخرجاه في الصحيحين[2].

قال البخاري[3]: وقال أبو ضمرة، عن هشام، عن أبيه عن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير / . [٥/١٠٥/ب]

وفي مسند أحمد[4]، والمعجم الكبير للطبراني[5] تسمية الأرض السالفة في حديث ابن عمر بـ«ثرير»[6].

---

(١) الفرسخ يساوي ثلاثة أميال تقريباً. انظر: «معجم ألفاظ الفقه الحنبلي» (ص ١٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم (٦/ ٢٥٢)، رقم (٣١٥١). و «صحيح مسلم»، كتاب السلام، باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (٤/ ١٧١٦)، رقم (٢١٨٢)، وهو حديث طويل.

(٣) «صحيح البخاري»، الموضع السابق.

(٤) الموضع السابق.

(٥) (١٢/ ٣٦٣)، رقم (١٣٣٥٢). وفيه تسمية الأرض بـ «ثوير»، ولعله خطأ مطبعي.

(٦) ثرير: ـ بضم الثاء وفتح الراء وسكون الياء ـ ، موضع من الحجاز كان به مال لابن الزبير. «النهاية» لابن الأثير (١/ ٢١١)؛ و «معجم البلدان» (٢/ ٩١) وهي مزارع بواد سرف الذي يبعد عن مكة اثني عشر كيلاً شمالاً وليست هي الأرض التي اقطعه إياها الرسول ﷺ بالمدينة. فهذه تسمى بقيع الزبير. والله أعلم. «معجم المعالم الجغرافية» (ص ١٥٦). «المدينة بين الحاضر والماضي» (ص ١٨٢).

وادعى صاحب التنقيب أن هذا الذي أقطعه كان أرضاً بخيبر (بها)[1] شجر ونخيل.

فـائـدة[2]: حُضر (فرسه)[3] بحاء مهملة مضمومة ثم ضاد معجمة ساكنة ثم راء مهملة. وهو العدو، أقام المصدر مقام الاسم، ومعناه موضع حضر فرسه[4].

وقوله: قام أي: وقف، أي: من العي ولم ينوبه حراك.

ورمى سوطه ليزاد في الإقطاع.

(وقال الحازمي: إنما رماه ليكون علامة على)[5] الموضع الذي انتهى إليه فرسه[6].

قال: وقيل إنه رمى سوطه (بعد)[7] الفرس ليقطعه زيادة على حضر الفرس ويجعل منتهاه حيث وقع السوط.

* * *

(١) في (م): «فيها».

(٢) بياض في (م).

(٣) في (م): «فرسك».

(٤) انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/٣٩٨).

(٥) بياض في (م). وهو غير واضح تماماً في (أ)، وما أثبته اجتهاداً.

(٦) انظر: «النظم المستعذب» (٢/٦٨)؛ و «تهذيب اللغة» (٤/٢٠٠).

(٧) بياض في (م).

١٤٨٩ ـ الحديث الخامس عشر

«أنه ﷺ حمى النقيع[١] لإبل الصدقة، ونَعَمِ الجزية، وخيل المجاهدين في سبيل الله»[٢].

هذا الحديث سلف الكلام عليه في آخر باب محرمات الإحرام[٣]

---

(١) النقيع ـ بالنون ـ موضع بالمدينة على عشرين فرسخاً، ويقال خمسين. وهو وادٍ فحل أوله يبعد عن المدينة قرابة (٤٠) كيلاً جنوباً، وأقصاه على قرابة (١٢٠) كيلاً قرب الفرع. انظر: «النهاية» (٣/ ٣٦٢)؛ و «معجم البلدان» (١/ ٤٧٣)؛ و «معجم المعالم الجغرافية» (ص ٣٢٠).

(٢) قال الرافعي: المراد من الحمى أن يحمي بقعة من الموات لمواشي بعينها، ويمنع سائر الناس من الرعي فيها، وكان يجوز ذلك لرسول الله ﷺ خاصة، ولكنه لم يفعل، وإنما حمى النقيع لإبل الصدقة. «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٣) انظر: «البدر المنير» (١٦/ ١٤١). وملخص ذلك من «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٠٠)، ما قاله الحافظ ابن حجر: «رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة: «لا حمى إلاَّ لله ولرسوله». قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى السرف والربذة. هكذا أخرجه البخاري معقباً لحديث «لا حمى إلاَّ لله ولرسوله» وهو المتصل منه، والباقي من مراسيل الزهري. قال البيهقي: =

واضحاً.

* * *

= قوله: «حمى النقيع» هو من قول الزهري. وكذا رواه ابن أبـي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن شهاب معضلاً.
ورواه أحمد، وأبو داود، والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن عبد الرحمن بن الحارث فأدرجوه كله. وحكم البخاري أن حديث من أدرجه وهم. ورواه النسائي من حديث مالك عن الزهري. فذكر الموصول.

١٤٩٠ ـ الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال: «لا حمى إلاَّ لله ولرسوله»[١].

هذا الحديث سلف بيانه في الباب المشار إليه[٢]، فراجعه من ثم.

وأخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[٣]، وابن السكن في صحاحه أيضاً من حديث أبـي هريرة مرفوعاً به سواء.

* * *

---

(١) استدل به على أن آحاد الناس لا يجوز لهم أن يحموا لأنفسهم، وكذا الأئمة ليس لهم الحمى لأنفسهم، ولا الحمى لمصالح المسلمين في أحد أقوال أهل العلم بهذا الحديث. «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، كتاب السير، باب: الحمى (١٠/ ٥٤٠)، رقم (٤٦٨٥)، من طريق شعيب بن أبـي حمزة عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة. قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط، البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن عياش فمن رجال البخاري. وهو كما قال.

١٤٩١ ــ الحديث السابع عشر[١]

أنه ﷺ قال: «إذا قام أحدكم عن مجلسه في المسجد فهو أحق به إذا عاد إليه»[٢].

هذا الحديث تبع في إيراده كذلك الغزالي في وسيطه[٣]، وهو تبع فيه إمامه؛ فإنه أورده كذلك في نهايته[٤] وقال: إنه صح عنه، وكذا وقع في أصل الروضة[٥]: أنه حديث صحيح كما قاله الإمام.

والحديث ثابت بدون لفظ المسجد في صحيح مسلم[٦] من حديث

---

(١) بياض في (م).

(٢) استدل به على القول الراجح عنده بأن من جلس بالمسجد ثم قام من مجلسه إجابة لمن دعاه، أو لرعاف، أو قضاء حاجة، أو تجديد وضوء ثم عاد إلى مجلسه فهو أحق به. «فتح العزيز» (ق ٢ / ل ٤٥٩).

(٣) كتاب إحياء الموات (١٣٠/ ق).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٥/ ٢٩٧).

(٦) كتاب السلام، باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به (٤/ ١٧١٥)، رقم (٢١٧٩)، من طريق أبـي عوانة وعبد العزيز بن محمد، كلاهما عن سهيل، عن أبيه، عن أبـي هريرة.

أبـي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به».

وفي رواية له[1]: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به».

ووقع في المطلب[2] لابن الرفعة عزوه إلى البخاري أيضاً، ولعله من طغيان القلم، وقد شهد الحميدي[3]، وعبد الحق[4] في جمعهما لأحاديث الصحيحين بأنه من أفراد مسلم، وأن البخاري لم يخرجه /[5]. [٥/١٠٦/أ]

*** * ***

(١) الموضع السابق، وهي رواية أبـي عوانة عن سهيل به.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه في مظنته.

(٤) لم أقف عليه في مظنته.

(٥) تنبـيه: قال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٧٤): وفي ابن خزيمة وغيره من طريق ابن جريج: سمعت نافعاً أن ابن عمر قال: قال النبـي ﷺ: «لا يُقم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يخلفه فيه». فقلت له: في يوم الجمعة؟ قال: فيه وفي غيره. انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٦٠)، رقم (١٨٢٠).
قلت: وأخرجه أيضاً البخاري في صحيحه مع الفتح (٢/ ٣٩٣)، رقم (٩١١)، من طريق ابن جريج به.

١٤٩٢ ـ الحديث الثامن عشر[١]

أنه ﷺ قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه [مسلم][٢] فهو له»[٣].

هذا الحديث كرره الرافعي بعد، وقد سلف بيانه في الباب، في الحديث الثامن منه[٤].

* * *

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «بياض».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و «فتح العزيز».

(٣) أورده دليلاً لقول أبي إسحاق أن الذي يرتفق بالشوارع والمساجد وطال عكوفه عليها فإنه لا يُزعج، لأنه أحد المرتفقين، وقد ثبت له اليد بالسبق. «فتح العزيز» (ق ٢ ل)، (٤٦٠).

(٤) انظر: (ص ٤٣٠).

١٤٩٣ ــ الحديث التاسع عشر

أن أبيض بن حمال المأربي[١] استقطع رسول الله ﷺ ملح مأرب، فأراد أن يقطعه. ــ ويروى: فأقطعه ــ. فقيل: إنه كالماء العِدّ. قال: «فلا إذن»[٢].

هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر[٣] بغير إسناد فقال: [وقد][٤] سأل الأبيض بن حمال النبي ﷺ أن يقطعه ملح مأرب فأقطعه (إياه)[٥]، أو أراده[٦]. فذكره بمثله.

---

(١) أبيض بن حمال ــ بالحاء المهملة ــ بن مرثد، من ذي لُحيان ــ بضم اللام ــ بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك المأربي السبئي. قال البخاري في تاريخه (٢/ ٥٩)، وابن السكن: له صحبة وأحاديث. يُعدّ في أهل اليمن. «الإصابة» (١/ ٢٩).

(٢) استدل به على أن المعادن الظاهرة لا يملكها أحد بالإحياء، وليس للسلطان إقطاعها، فهي كالمياه الجارية والكلأ والحطب. «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٣) كتاب إحياء الموات، باب: ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز (ص ١٣١).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (أ): «وأراده».

وأسنده في الأم[1] فقال: (أنبأ)[2] ابن عيينة، عن معمر[3]، عن رجل من أهل مأرب، عن أبيه: أن الأبيض بن حمال سأل النبي ﷺ [أن يقطعه ملح مأرب][4]، فأراد أن يقطعه، أو قال أقطعه إياه فذكره بمثله أيضاً.

قال البيهقي في المعرفة[5]: ورواه يحيى بن آدم[6]، عن سفيان، عن معمر، عن رجل من أهل اليمن، عن رسول الله ﷺ.

ورواه ابن المبارك، عن معمر، عن يحيى بن قيس المأربي[7]، عن رجل عن أبيض بن حمال.

ورواه جماعة: نعيم بن حماد[8]، وقتيبة بن سعيد وغيرهما عن

---

(١) كتاب إحياء الموات، باب: ما يكون إحياء (٤/ ٤٢).

(٢) في (م): «ثنا»، وفي «الأم»: «أخبرنا».

(٣) ابن راشد تقدم.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٥) «معرفة السنن والآثار»، كتاب إحياء الموات، باب: ما لا يجوز إقطاعه (٩/ ٢١)، وفيه جهالة هذا الرجل المذكور.

(٦) انظر: كتاب الخراج له (ص ٣٤٦).

(٧) يحيى بن آدم بن قيس السبئي ــ بفتح المهملة والموحدة، وهمزة بغير مد ــ اليمني، ثقة، من الخامسة، روى له (د ت س). «التقريب» (٢/ ٣٥٦).

(٨) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، نزيل مصر، صدوق، يخطىء كثيراً، فقيه عارف بالفرائض، مات سنة ثمان وعشرون ومائتين على الصحيح وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال: باقي حديثه مستقيم، روى له (خ مق د ت ق). «التقريب» (٢/ ٣٠٥).

قلت: وهذا الحديث ليس مما ذكره ابن عدي، فهو إذاً مستقيم عنده.

محمد بن يحيى بن قيس المازني، عن أبيه، عن سمي بن قيس[1]، عن شمير[2]، عن أبيض بن حمال قال: قدمت على رسول الله ﷺ فاستقطعت الملح الذي بمأرب فقطعه لي فلما وليت قال له رجل: أتدري يا رسول الله ما قطعت؟ إنما قطعت له الماء العد، فرجع عنه.

ورواه أبو داود في سننه[3] عن قتيبة وغيره. وهو كما قال لكن بزيادة ثمامة بن شراحيل[4] بين يحيى[5] وسمي بن قيس، ورواه الترمذي في جامعه[6] كذلك.

ورواه النسائي[7] من طرق إلى أبيض ورواه ابن / [٢/٢٧٣/أ.م]

(١) سمي ـ بصيغة التصغير ـ بن قيس اليماني، مجهول، من السادسة، روى له (د ت س). «التقريب» (١/ ٣٣٣).

(٢) شمير ـ بوزن فعيل ـ بن عبد المدان اليماني، مقبول، من الثالثة، روى له (د ت س). «التقريب» (١/ ٣٥٥).

(٣) كتاب الخراج، باب: إقطاع الأرضين (٢/ ١٩١)، رقم (٣٠٦٤)، وفيه جهالة سمي.

(٤) ثمامة بن شراحيل اليماني، مقبول، من الثالثة، ورواية النسائي له في الكبرى، روى له (د ت سي). «التقريب» (١/ ١٢٠).

(٥) في كلا النسختين «أبـي» قبل «يحيى»، وهو خطأ لعله من الناسخ.

(٦) كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القطائع (٣/ ٦٦٤)، رقم (١٣٨٠).

(٧) «سنن النسائي الكبرى»، كتاب إحياء الموات، باب: الإقطاع (٣/ ٤٠٥)، رقم (٥٧٦٤). وهو عنده من خمس طرق، الطريق الأول والثاني والثالث يدور على بقية بن الوليد، وهو مدلس وقد عنعن، والطريق الرابع بسند حسن، والخامس من طريق ثمامة بن شراحيل عن سمي به، وثمامة مقبول وسمي مجهول، كما تقدم لك قريباً.

ماجه[1] مطولاً.

قال الترمذي[2]: هذا حديث غريب وفي بعض نسخه «حسن».

قال: والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم.

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[3] وخالف ابن القطان[4] فقال: «إنه حديث ضعيف» فكل من دون أبيض مجهول وليس كما قال، وقد أوضحت ذلك في تخريجي لأحاديث الوسيط، فراجعه منه تجد فيه ما يشفي [الغليل][5] من ذكر طرقه والجواب عمن طعن فيه وضبط ألفاظه [٥/١٠٦/ب] وغير / ذلك.

فائدة: أبيض بفتح الألف ثم باء موحدة ساكنة ثم مثناه تحت مفتوحه ثم ضاد معجمه له [وفادة][6].

وحمال: بفتح المهملة[7] وتشديد الميم هذا هو المعروف واجتنب ما سواه.

---

(١) «سنن ابن ماجه»، كتاب الرهون، باب: إقطاع الأنهار والعيون (٢/ ٨٢٧)، رقم (٢٤٧٥). وفي سنده ثابت بن سعيد وأبوه لم يوثقهما غير ابن حبان.

(٢) الموضع السابق، وفيه قال: حديث غريب وكذا هو في «تحفة الأشراف» (١/ ٧).

(٣) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، كتاب السير، باب: ذكر ما يستحب للأئمة استمالة قلوب رعيتهم بإقطاع الأرضين لهم (١٠/ ٣٥١)، رقم (٤٤٩٩)، من طريق محمد بن يحيى بن قيس به.

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ١٣٩/ ق).

(٥) طمس في (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «وزيادة».

(٧) في (م): «الحاء المهملة».

ومَأرب: بتخفيف ثانيه وقد يسكن ناحية باليمن[1].

والعِد: بكسر العين وتشديد الدال المهملتين الدائم الذي لا انقطاع لمادته، وجمعه أعداد[2].

قال الأزهري[3]: هو الدائم الذي لا ينقطع ولا يحتاج إلى عمل.

وقال الخليل[4]: العد: مجمع الماء.

* * *

---

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٢٨٨)، وقال: هي مدينة باليمن كانت بها بلقيس.

(٢) وانظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ١٨٩).

(٣) «تهذيب اللغة» (١/ ٨٧)، وقال: مثل ماء العين وماء النهر.

(٤) «العين» (١/ ٧٩).

فائدة: قال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٧٤): الذي قال للنبي ﷺ ذلك هو الأقرع بن حابس، بينه الدارقطني في روايته في «السنن» (٣/ ٧٦).

قلت: «وكذلك هو في «سنن الدارمي» (٢/ ٣٤٧)، رقم (٢٦٠٨)؛ و «معجم الطبراني الكبير» (١/ ٢٧٨).

١٤٩٤ ــ الحديث العشرون

أنه ﷺ قال: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار»[١].

هذا الحديث كرره الرافعي في الباب وهو مروي من طرق يحضرنا منها ثمانية:

أحدها: من طريق أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ لا يمنعن الماء والكلأ والنار».

رواه ابن ماجه في سننه[٢] عن محمد بن عبد الله بن يزيد[٣] هو القاري صاحب نافع ثنا سفيان[٤] عن

---

(١) أورده دليلاً على أن الناس سواءً في مياه الأمطار والسيول والعيون والأنهار، ولا يختص ملكها بأحد. «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٤٦٢).

(٢) كتاب الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث (٢/٨٢٦)، رقم (٢٤٧٣). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٢٦٦)، رقم (٨٧٠): إسناده صحيح، رجاله ثقات: محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، وثقه النسائي وابن أبي حاتم، ومسلمة الأندلسي، والخليلي وغيرهم. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين. وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٧٥): سنده صحيح.

(٣) المقرىء، أبو يحيى المكي، ثقة، مات سنة ست وخمسين ومائتين، روى له (س ق). «التقريب» (٢/ ١٨١).

(٤) هو ابن عيينة.

أبي الزناد[1] عن الأعرج[2] عن أبي هريرة مرفوعاً وهذا إسناد على شرط الشيخين.

قال الضياء في أحكامه[3]: إسناده جيد.

ثانيها: «طريق»[4] ابن عباس [قال][5] قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار وثمنه حرام».

قال أبو سعيد[6]: يعني الماء الجاري. رواه ابن ماجه في سننه[7] عن عبد الله بن سعيد[8] [نا عبد الله بن خِراش بن حوشب الشيباني[9]، عن العوام ابن حوشب[10]، عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً به وهذا طريق

---

(١) عبد الله بن ذكوان، تقدم.

(٢) عبد الرحمن بن هرمز، تقدم.

(٣) باب: المسلمون شركاء في ثلاث (٢٠٧ ق).

(٤) في (م): «من طريق».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٦) هو عبد الله بن سعيد المذكور في السند، وستأتي ترجمته.

(٧) الموضع السابق، حديث رقم (٢٤٧٢).

(٨) عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج، الكوفي ثقة، مات سنة سبع وخمسين ومائة، روى له (ع). «التقريب» (٢/ ٤١٩).

(٩) عبد الله بن خراش ــ بكسر الخاء المعجمة ــ بن حوشب الشيباني، أبو جعفر الكوفي، ضعيف، وأطلق عليه ابن عمّار: الكذاب، مات بعد الستين ومائة، روى له (ق). «التقريب» (١/ ٤١٢).

(١٠) العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني، أبو عيسى الواسطي، ثقة، ثبت، فاضل، مات سنة ثمان وأربعين ومائة، روى له (ع). «التقريب» (٢/ ٨٩).

ضعيف][1] عبد الله هذا هو أخو شهاب تركوه قال (خ)[2] منكر الحديث.

قلت: هو معروف بالرواية عن العوام هذا، له عنه أحاديث مناكير.

قال ابن عدي[3]: «[عامة][4] ما يرويه غير محفوظ» وأغرب ابن السكن فأخرج هذا الحديث في سننه الصحاح المأثورة.

ثالثها: طريق أبي خداش بن زيد[5] بفتح الخاء وكسرها، حكاها البيهقي في المعرفة[6] أنه سمع رجلاً من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ قال: غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثاً أسمعه يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار». (رواه أبو داود في سننه[7]،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) انظر «التاريخ الكبير» (٥/ ٨٠).

(٣) «الكامل في الضعفاء» (٤/ ١٥٢٥). قلت: وضعفه غير من ذكر المؤلف: أبو حاتم حيث قال: منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بشيء، ضعيف الحديث. «الجرح والتعديل» (٥/ ٤٥). وقال النسائي: ليس بثقة. «الضعفاء المتروكون» (ص ١٩٩). وضعفه الدارقطني. «الضعفاء المتروكون» (ص ١٦٥).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و «الكامل».

(٥) أبو خداش ــ بكسر المعجمه وآخره معجمة ــ حبَّان بن زيد الشرعبي ــ بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم موحدة ــ ثقة، من الثالثة، أخطأ من زعم أن له صحبة، روى له (بخ د). «التقريب» (١/ ١٤٧).

(٦) «معرفة السنن والآثار»، كتاب إحياء الموات، باب: ما لا يجوز إقطاعه (٩/ ٢٣).

(٧) كتاب البيوع، باب: في منع الماء (٢/ ٣٠٠)، رقم (٣٤٧٧)، من طريقين عن حريز بن عثمان، عن حبان بن زيد أبي خداش به. وسنده صحيح.

وسكت عليه وأخرجه)[1] أحمد في مسنده[2] أيضاً. قال عبد الحق[3]: لا أعلم روى عن أبـي خداش (إلاَّ حَريز بن عثمان)[4] وقد قيل إنه رجل مجهول.

قلت: وفي مراسيل / أبـي حاتم[5]: سألت أبـي عن حديث رواه [٥/١٠٧/أ] أبو إسحاق الفزاري عن رجل من أهل الشام، عن أبـي عثمان، عن أبـي خداش قال: غزوت مع رسول الله ﷺ فسمعته يقول: «الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار».

فسمعت أبـي يقول: هذا الرجل من أهل الشام هو عندي بقية [وأبو عثمان هو عندي حريز بن عثمان][6] وأبو خداش لم يدرك النبـي ﷺ إنما يحكي عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ. وذكره ابن أبـي حاتم في [علله][7] أيضاً كذلك وزاد في آخره وإنما لم يسمعه أبو إسحاق لأنه كان حياً [في][8] ذلك الوقت: وذكر هذا الحديث أبو نعيم في معرفة

---

(١) بياض في (م).
(٢) (٥/ ٣٦٤)، من طريق حَريز بن عثمان به، وسنده صحيح أيضاً.
(٣) «الأحكام الوسطى»، كتاب البيوع، باب: في إحياء الموات والغراسة والمزارعة (١٦٣ ق).
(٤) بياض في (م).
(٥) (ص ١٩٥)، رقم الترجمة (٤٥٧).
(٦) في (أ): «وأبو عثمان هو عندي ثقة حريز بن عثمان».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م). وانظر: «العلل» (١/ ٣٢٢).
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وفي (أ): «إلى».

الصحابة[1] في ترجمة أبي خداش.

وقال الذهبي في (تجريد الصحابة)[2]: «لا تصح له صحبة».

رابعها: طريق عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء والملح والنار» قالت: قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار؟

قال: يا حميراء من أعطى ناراً فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار ومن أعطى ملحاً فكأنما تصدق [بجميع][3] ما طيب [ذلك][4] الملح، [٢/٢٧٢/ب.م] ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث / لا يوجد الماء فكأنما أحياها.

رواه ابن ماجه في سننه[5] وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان[6]، وقد عرفت حاله فيما مضى، [وقرنه مسلم][7] بثابت البناني[8].

---

(١) «معرفة الصحابة» (٢/ ٢٦١ ق).

(٢) (٢/ ١٦١)، رقم الترجمة (١٨٨٧).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و «السنن».

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من «السنن»، وفي كلا النسختين «تلك».

(٥) كتاب الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث (٢/ ٨٢٦)، رقم (٢٤٧٤)، من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ . وفيه زيادة في المتن لم يوردها المؤلف أو هي سقطت من النساخ وهي: «ومن سقى مسلماً شربةً من ماء حيث لا يوجد الماء، فكأنما أعتق رقبة»، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٦٧): هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

(٦) انظر: الحديث رقم (٣٩).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٨) انظر: «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (٢/ ٥٦).

خامسها: طريق (سيار)[١] بن منظور ــ رجل من بني فزارة ــ عن أبيه[٢]، عن امرأة يقال لها بهيسة[٣]، عن [أبيها][٤] قالت: استأذن أبي على رسول الله ﷺ، فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يقبله ويلتزمه، ثم قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟

قال: «الماء». قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟

قال: «الملح».

قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟

(أن تفعل [الخير][٥] خير لك)[٦].

رواه أبو داود في الزكاة[٧] والبيوع[٨] من سننه، والنسائي[٩] في [الزينة][١٠].

---

(١) في (م): «ابن سار»، وهو: سيار بن منظور بن سيار الفزاري، البصري، مقبول، من السادسة، روى له (س د). «التقريب» (١/ ٣٤٣).

(٢) ستأتي ترجمته قريباً.

(٣) بهيسة ــ بالمهملة مصغراً ــ الفزارية، لا تعرف، من الثالثة، ويقال إن لها صحبة. روى لها (د س) «التقريب» (٢/ ٥٩١). وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٦٠٥): تفرد عنها أبو سيار بن منظور الفزاري. وسيأتي كلام المؤلف عليها.

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «أمها».

(٥) ما بين المعقوفتين سقطت من كلا النسختين، وما أثبت من «السنن».

(٦) سقطت من (م).

(٧) باب: ما لا يجوز منعه (١/ ٥٢٣)، رقم (١٦٦٩).

(٨) باب: في منع الماء (٢/ ٢٩٩)، رقم (٣٤٧٦).

(٩) انظر: «تحفة الأشراف» (١١/ ٢٢٨)، أما في «السنن الكبرى» المطبوع فلم أقف عليه.

(١٠) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «المعرفة».

ورواه أحمد في مسنده[1]، وفي آخره:

قال: فانتهى قوله إلى الماء والملح، وكان ذلك الرجل لا يمنع شيئاً وإن قل.

[٥/١٠٧/ب] أعله عبد الحق[2] ببهيسة فقال: / إنها مجهولة. وصدقة ابن القطان[3] في ذلك، وهو عجيب منهما! فإنها صحابية كما شهد لها بذلك أبو نعيم وابن مندة[4] وابن حبان[5]، فلا يضر عدم معرفتنا لها، ومنظور أيضاً وثقة ابن حبان[6] ووالدها مذكور في كتب الصحابة[7].

سادسها: طريق عبد الله بن سرجس قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: ما الذي لا يحل منعه؟ قال: «الملح». قلت: وماذا؟ قال: «الماء والنار»[8]. في إسناده المثنى[9] ....

---

(١) (٣/ ٤٨١).

(٢) «الأحكام الوسطى» (١٦٣ ق).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ١٣٩ ق).

(٤) انظر: «أسد الغابة» (٦/ ٤١)، فإنه رمز لها برمزيهما: (ع د).

(٥) «الثقات» (٣/ ٣٩).

(٦) «الثقات» (٧/ ٥١٢). وهو منظور بن سيار الفزاري البصري. قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٩٠): لا يعرف. وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٢٧٦): مقبول.

(٧) اسمه: عمير. ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب». انظر: «الاستيعاب مع الإصابة» (٢/ ٤٨٥). ونقله عنه ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٢٤).

تنبيه: قال الألباني في «الإرواء» (٦/ ٧): سيار وبهيسة لا يعرفان... ولو عُرفت بهيسة فإن سيار يبقى الطريق إليها مجهولاً.

(٨) قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٢٥): رواه الطبراني في «الأوسط والكبير»، وفيه يحيى بن سعيد العطار، متروك.

(٩) المثنى بن بكر العبدي العطار أبو حاتم البصري، سيأتي الكلام عليه.

ابن [بكر][1]، قال العقيلي[2]: لا يتابع على حديثه. ويحيى بن سعيد العطار[3]، قال ابن عدي[4]: هو بيّن الضعف. وقال ابن حبان[5]: يروي الموضوعات عن الأثبات.

سابعها: طريق أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا يحل منعهما: الماء والنار».

رواه الطبراني في أصغر معاجمة[6] من حديث بديل بن [ميسرة][7] العقيلي عنه، ثم قال: لم يروه عن بديل إلاَّ الحسن بن أبي جعفر، تفرد به عبد الصمد بن عبد الوارث.

وقال ابن أبي حاتم في علله[8]: سألت أبي عنه فقال: هذا حديث

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «بكار».

(٢) انظر: «الضعفاء» (٤/ ٢٤٨)، وقال ابن حجر في «اللسان» (٥/ ١٥): قال الدارقطني: المثنى بن بكر متروك. وقال أبو حاتم: مجهول، وقال أبو زرعة: بصري لا بأس به. «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٢٦).

(٣) في (م): «القطان».

(٤) «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٢٦٥٠).

(٥) «المجروحين» (٣/ ١٢٣)، وتمام كلامه: والمعضلات عن «الثقات»، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلاَّ على سبيل الاعتبار لأهل الصنعة.
قلت: وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. «تاريخ الدارمي» (٢٣٨). وقال العقيلي في ضعفائه (٤/ ٤٠٣): شامي منكر الحديث، لا يتابع على حديثه، وليس بمشهور بالنقل.

(٦) انظر: «الروض الداني» (٢/ ٨)، رقم (٦٨١).

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «ميسر».

(٨) (١/ ٣٧٨).

منكر بهذا الإسناد.

ثامنها: طريق ابن عمر رفعه: «المسلمون شركاء في الماء والملح والكلأ والنار».

رواه الخطيب في كتاب «أسماء من روى عن مالك» من حديث عبد الحكم بن ميسرة، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به سواء[1].

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[2] من طريق [آخر][3] إلى ابن عمر، رواه من حديث يحيى الحماني، عن قيس بن الربيع[4]، عن زيد بن جبير، عن ابن عمر مرفوعاً: «المسلمون شركاء في الثلاث: في النار، والماء، والكلأ، وثمنه حرام».

ويحيى هذا صاحب المسند، وهو حافظ، [تُكُلِّم][5] فيه أيضاً.

---

(١) فيه عبد الحكم بن ميسرة. قال أبو موسى المديني: لا أعرفه بجرح ولا تعديل. «الميزان» (٢/ ٥٣٧)، وقال ابن حجر في «اللسان» (٣/ ٣٩٤): قد عرفه غيره. ثم ساق ما رواه الدارقطني في غرائب مالك بسند الدارقطني إلى النسائي أنه قال: وكان ضعيفاً. ثم أورد الحديث المذكور في المتن آنفاً وقال: عبد الحكم بن ميسرة أبو يحيى يحدث بما لا يتابع عليه. أخرجه أبو عبد الرحمن يعني النسائي في كتاب «الضعفاء».

(٢) لعله في الأجزاء المفقودة، أما في المطبوعة فلم أقف عليه. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٧٥): وهو عند الطبراني بسند حسن.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٤) تقدم.

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «كلم».

وقيس هذا صدوق لا يحتج به[1].

فائدة: المراد بالماء ماء السماء، وماء العيون التي لا مالك لها. قاله الأزهري[2].

والمراد بالكلأ مراعي الأرضين التي لا يملكها أحدٌ. قاله أيضاً[3]. أما الكلأ النابت في الأملاك فهي لملاكها.

والكلأ ـ بالهمز ـ : [العشب][4]، يابساً كان أو رطباً، فإن يبس فهو حشيش، فإن كان رطباً فهو الخلا مقصور، ولا يمد الخلا ولا الكلأ[5].

والمراد بالنار: الشجر الذي تحتطبه الناس فينتفعون به. قاله الأزهري أيضاً[6].

وقال القاضي حسين: المراد بالنار إذا أضرمت في حطب غير مملوك، أما الذي أُضرمت / في حطب [مملوك فلمالك الحطب][7] منع [٥/١٠٨/أ] غيره من تلك النار.

* * *

(١) في (م): «صدوق يحتج بحديثه». والمثبت في المتن هو قول أبي حاتم. «الجرح والتعديل» (٧/ ٩٦).

(٢) «الزاهر مع مقدمة الحاوي» (ص ٣١٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «الشعب».

(٥) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ١٩٤)، و «المستعذب» لابن بطال (١/ ١٦٥).

(٦) «الزاهر مع مقدمة الحاوي»، الموضع السابق.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

١٤٩٥ ــ الحديث الحادي بعد العشرين

عن عبادة بن الصامت[١] ــ رضي الله عنه ــ : «أن النبي ﷺ قضى في شِرْبِ النخل أن للأعلى أن يسقي قبل الأسفل ثم يرسل إلى الأسفل، ولا يحبس الماء في أرضه».

وفي رواية: «أنه يجعل الماء فيه إلى الكعبين».

وفي أخرى: «يرسل[٢] الماء حتى ينتهي إلى الأراضي»[٣].

هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه[٤] من حديث موسى بن عقبة،

---

(١) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، شهد المشاهد كلها بعد بدر، وقال ابن يونس: شهد فتح مصر، وكان أمير ربع المدد، وهو أول من ولي قضاء فلسطين، ومناقبه كثيرة، مات سنة أربع وثلاثين. «الإصابة» (٢/ ٢٦٠).

(٢) في (م): «ويرسل» بزيادة « و ».

(٣) استدل به على أن الماء الذي يساق من الوادي العظيم في ساقية غير مملوكة فليس لأحد تملكه، ولكن يسقي الأول أرضه، ثم يرسله إلى الثاني، ثم يرسله إلى الثالث، وهكذا. «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٤) كتاب الرهون، باب: الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٢/ ٨٣٠)، رقم (٢٤٨٣). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٧٠): هذا إسناد ضعيف، إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت، قاله البخاري والترمذي وابن =

عن إسحاق بن الوليد[1]، عن عبادة بن الصامت: «أن رسول الله ﷺ قضى في شِرْبِ النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل، ويُترَكُ الماءُ إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى / الأسفل الذي يليه، (وكذلك)[2] [حتى][3] تنقضي الحوائط أو يفنى الماء». [٣/٢٧٤/أ.م]

كذا وجدته في سنن ابن ماجه. (إسحاق بن علي بن الوليد)[4] فقال الذهبي في ميزانه[5]: إن فيها إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة. ولم يدركه.

قلت: (قد)[6] وقع في سنن البيهقي[7]: إسحاق بن يحيى بن الوليد [بن عبادة بن الصامت][8]، عن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى في شِرْبِ النخل من السيل أن الأعلى

= عدي، رواه البيهقي في سننه الكبرى، من طريق محمد بن أبي بكر عن فضيل بن سليمان فذكره. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر، رواه أبو داود، وابن ماجه، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن الزبير.

(١) في (م): «إسحاق بن علي بن الوليد».
(٢) في (م): «وكذا».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).
(٤) أما في «المطبوع» وفي «مصباح الزجاجة» و «تحفة الأشراف» فهو: «إسحاق بن يحيى بن الوليد».
(٥) (١/٢٠٤).
(٦) في (م): «وكذا».
(٧) كتاب إحياء الموات، باب: ترتيب سقي الزرع والأشجار من الأودية المباحة (٦/١٥٤).
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

فالأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك فيه [الماء][1] إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك [حتى][2] [تنقضي][3] (الحوائط».

ثم قال البيهقي: إسحاق بن)[4] يحيـى، عن عبادة مرسل.

وتوقف ابن عساكر في ذلك فقال: «أظنه لم يدركه».

وجزم بعدم إدراكه المزي[5]، ثم الذهبـي[6]. وروى عنه موسى بن عقبة فقط[7].

وعن الترمذي[8]: أنه جزم بعدم إدراكه أيضاً.

وقال ابـن الجـوزي فـي ضعفـائه[9]: «إسحـاق بـن يحيـى بن أخي عبـادة بن الصـامت عـن عبـادة. قـال ابن عـدي[10]: عـامة أحـاديثه غيـر محفوظه».

وقـال الذهبـي فـي الميـزان[11]: إسحاق بـن يحيـى عن عمه عبادة كذا قال.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «تنقض».

(٤) سقط من (م).

(٥) «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٩٣)، وفي (م): «المزني» وهو تحريف.

(٦) «الميزان»، الموضع السابق.

(٧) فهو إذاً مجهول العين.

(٨) هو ليس من رجال الترمذي، ولم أقف على هذا القول في مظانه.

(٩) «الضعفاء والمتروكون» (١/ ١٠٥).

(١٠) «الكامل في الضعفاء» (١/ ٣٣٣).

(١١) الموضع السابق.

وقال في المغني[1]: عن عمه عبادة. منكر الحديث.

وأخرج هذا الحديث أيضاً عبد الله بن أحمد في مسند أبيه[2]، والطبراني في أكبر معاجمه[3] منقطعاً[4]، أخرجاه من حديث إسحاق بن يحيى قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ فذكره.

وأما ابن حزم فادعى جهالة إسحاق هذا في كتاب البيوع[5] في [ردّ][6] حديث «لا ضرر ولا ضرار»[7]، وليس بجيد منه[8]؛ فقد علمت

(١) لم أقف على هذا النص في «المغني»، لا في المطبوع، ولا في المخطوط، وإنما اقتصر الذهبي فيه على ذكر ما قاله ابن عدي. «المغني» (١/ ٧٥).

(٢) «المسند» (٥/ ٣٢٦).

(٣) لم أقف على مسند عبادة، ولعله من المفقود من «معجم الطبراني الكبير»، وعزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٧٥) إلى الطبراني، ثم قال: وفيه انقطاع. أما الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٠٥) فقال: قلت روى ابن ماجه طرفاً منه، رواه عبد الله بن أحمد، وإسحاق لم يدرك عبادة.

(٤) في (م): «معضلاً منقطعاً».

(٥) «المحلى» (٧/ ٥٢٠).

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «ذكر».

(٧) هذا الحديث صحيح، رُوي عن جمع من الصحابة: عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة ــ رضي الله عنهم ــ . وقد ذكر هذه الطرق وأسهب في تخريجها بما يغني عن إعادتها هنا كل من الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٨٤ ــ ٨٦). والألباني في «الإرواء» (٣/ ٤٠٨ ــ ٤١٤)، فراجعه من ثم.

(٨) قلت: بل هو الصواب، فإنه مجهول العين، وقد قال المؤلف قبلُ إنه روى عنه =

[٥/١٠٨/ب] حاله. وعزى إلى ابن حبان / أنه ذكره في ثقاته[١]، فهو من المختلف فيهم إذاً.

تنبيه[٢]: رواية الرافعي السالفة: «حتى ينتهي إلى الأراضي» هو معنى ما ذكرناه، وإن لم نعثر على هذا اللفظ.

فائدة: الشِّرب بالكسر: النصيب[٣].

* * *

= موسى بن عقبة فقط، وكذلك قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٩٣): روى عنه موسى بن عقبة، ولا يروي عنه غيره. وتقدم حكم ابن حجر عليه بأنه مجهول الحال، ولعل ذلك لأن ابن حبان قد ذكره في «الثقات».

(١) (٤/ ٢٢).

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «بياض».

(٣) وبالضم المصدر. انظر: «المستعذب» (٢/ ٧٢).

١٤٩٦ ـ الحديث الثاني بعد العشرين

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[١]: «أن رسول الله ﷺ قضى في السيل أن يمسك حتى يبلغ إلى الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل»[٢].

[هذا الحديث][٣] رواه أبو داود في سننه[٤] بهذا اللفظ، وزاد بعد قوله «في السيل»: «المهزور». وقال: «حتى يبلغ الكعبين». وقال: «على [الأسفل][٥]» بدل: «إلى الأسفل».

ورواه ابن ماجه في سننه[٦] بلفظ: «إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قضى في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ إلى الكعبين، ثم يرسل الماء».

وهما من رواية المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي

---

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) انظر: الاستدلال السابق.

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «طمس».

(٤) كتاب الأقضية، باب: أبواب من القضاء (٢/ ٣٤٠)، رقم (٣٦٣٩).

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «الأعلى».

(٦) كتاب الرهون، باب: الشرب من الأودية، ومقدار حبس الماء (٢/ ٨٣٠)، رقم (٢٤٨٢).

المدني[1] عن أبيه، عن عمرو.

والمغيرة قال أبو حاتم[2] في حقه: مدني لا بأس به.

ووالده (عبد الرحمن)[3]، قال أحمد[4]: متروك. وقال النسائي[5]: ليس بالقوي. ونقل ابن القطان[6]، عن ابن معين[7] أنه صالح.

---

(١) قال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٢٦٩): صدوق، فقيه، كان يهم، من الثامنة، مات سنة ست أو ثمان وثمانين ومائة.

(٢) هذا القول عزاه ابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٢٥) إلى أبـي زرعة، وليس إلى أبيه. وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٨٢).
وقال يحيـى بن معين: ثقة. «التاريخ» (٢/ ٥٨١)، وقال أبو عبيد الآجري عن أبـي داود: ضعيف، قال: فقلت له: إن عباس الدوري حكى عن يحيـى أنه ضعف الحزامي ووثق المخزومي؟ فقال: غلط عباس. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وهو أحد فقهاء أهل المدينة، ومن كان يفتي فيهم. «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٨٢).

(٣) في (م): «وولده».

(٤) انظر: «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٢/ ٩٢)؛ و «الميزان» (٢/ ٥٥٤)؛ و «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٤٢)؛ و «بحر الدم» (ص ٢٥٨).

(٥) انظر: «الميزان»، الموضع السابق.

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ١٢٣/ ق).

(٧) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٤٢). وفي رواية الدارمي (ص ١٦٤) أنه قال: ليس به بأس. قلت: وقال أبو حاتم «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٢٤): شيخ. وضعفه علي بن المديني. «تهذيب التهذيب»، الموضع السابق. وممن وثقه: ابن سعد. انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٨)؛ والعجلي في «الثقات» (٢/ ٧٥)، وذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٦٩) وقال: وكان من أهل العلم.
والخلاصة أن الحديث حسن بشواهده، وقد حكم عليه المؤلف في «خلاصة =

قال ابن القطان[1]: وقد يلتبس هذا بالمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي شيخ مالك، وكذلك أبوه بأبيه، ونسبيهما، وكنية هذا الثاني: أبو محمد، وكنية الأول: أبو الحارث. وكنية المغيرة ــ شيخ (مالك)[2] ــ: أبو هاشم. والأول لا أعرف له كنية.

قلت: وروي هذا الحديث من طريق ثعلبة بن أبي مالك وعائشة ــ رضي الله عنها ــ.

أما حديث عائشة فأخرجه الحاكم في مستدركه[3] بإسناده إليها: أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قضى في سيل مهزور ومذينب أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويحبس قدر الكعبين».

ثم (قال)[4]: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[5].

وقال الدارقطني[6]: اختلف عن مالك في وقفه على عائشة ورفعه، والمحفوظ عنه الأول.

= البدر المنير» (٢/١١٣)، بالحسن، وكذلك حسنه الحافظ في «الفتح» (٥/٤٠).

(١) «بيان الوهم والإيهام»، الموضع السابق.

(٢) سقطت من (م).

(٣) (٢/٦٢)، من طريق مالك بن أنس عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ.

(٤) سقطت من (م).

(٥) ووافقه عليه الذهبي، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٥/٤٠).

(٦) «العلل» (٥/١٠٤/ق).

وأما حديث ثعلبة فرواه ابن ماجه[1] بإسناده إليه قال: قضى رسول الله ﷺ في سيل مهزور الأعلى فوق الأسفل يسقي الأعلى إلى الكعبين، ثم يرسل إلى من هو أسفل منه».

في إسناده زكريا ابن منظور[2]، لينه أحمد[3] مرةً. واختلف قول يحيى[4] فيه، فوثقه مرةً وضعفه أخرى. وقال خ[5]: منكرالحديث.

وثعلبة هذا إمام بني قريظة[6]، ولد في عهد رسول الله ﷺ / وله

---

(١) كتاب الرهون، باب: الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٢/ ٨٢٩)، رقم (٢٤٨١)، من طريق زكريا بن منظور، حدثني محمد بن عقبة بن أبي مالك عن عمه ثعلبة بن أبي مالك ــ رضي الله عنه ــ .
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٦٨): إسناده ضعيف، زكريا بن منظور متفق على ضعفه، وثعلبة ليست له صحبة. قلت: أما ثعلبة فصحبته ثابتة كما تقدم في ترجمته.

(٢) زكريا بن منظور بن ثعلبة ويقال: زكريا بن يحيى بن منظور، فنسب إلى جده القرظي، أبو يحيى المدني، ضعيف من الثامنة، روى له (ق). «التقريب» (١/ ٢٦١).

(٣) «مسائل المروذي»، رقم الترجمة (١٨٧). وانظر: من كلام الإمام أحمد في «علل الحديث ومعرفة الرجال» (ص ٨٦).

(٤) «التاريخ» رواية الدوري (٢/ ١٧٤).

(٥) «التاريخ الصغير» (٢/ ٢٣٢).

(٦) انظر ترجمته «طبقات ابن سعد» (٥/ ٧٩)؛ و «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ٢٦٣)؛ و «أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٢٩٢)؛ و «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٩٧).

رؤية، وطال عمره. روى عنه ابنه أبو مالك[1]، وصفوان بن سليم. له حديثان مرسلان.

ووالده أدرك النبـي ﷺ / فأسلم، واسمه عبد الله[2]. [۳/۲۷٤/ب.م]

قلت: ورواه بعضهم عن مالك بن أبـي ثعلبة، وهو غلط؛ فإنه تابعي، ففي معرفة الصحابة لأبـي موسى الأصبهاني: مالك بن أبـي ثعلبة أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور أن الماء يحبس إلى الكعبين، ثم يُرْسِلِ الأعلى على الأسفل.

(وروى)[3] عنه محمد بن إسحاق قال جعفر: أورده يحيـى بن يونس قال: وهذا حديث مرسل.

ومالك ابن أبـي ثعلبة لا صحبة له تتعين لأن ابن إسحاق لم يلق أحداً من الصحابة، إنما روايته عن التابعين فمن دونهم.

وذكره عبد الحق في أحكامه[4] من طريق عبد الرزاق، عن أبـي حازم القرظي، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور أن يحبس (في كل حائط حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل، وغيره من السيـ)[5] ـول كذلك. ولم يذكر في أحكامه غيره، وهو ضعيف لا يصح

---

(١) هو مالك بن ثعلبة بن أبـي مالك القرظي، ويقال: أبو مالك، مقبول، من الخامسة، روى له (د م). «التقريب» (٢/ ٢٢٣).

(٢) انظر: «أسد الغابة» (٥/ ٢٧٣).

(٣) وفي (م): «روى». انظر: «معجم الطبراني الكبير» (٢/ ٨٦).

(٤) «الأحكام الوسطى» (١٦٣/ ق).

(٥) بياض في (م).

كما قال ابن القطان[1] بجهالة أبـي حازم، قال: وأبوه وجده أحرى بذلك.

ورواه ابن زبالة[2] بلفظين:

أحدهما: «قضى رسول الله ﷺ في سيل مهزور الأعلى قبل الأسفل، يسقي الأعلى إلى الكعبين ثم يرسل إلى الأسفل منه»[3].

الثاني: فإذا استضعف أصله أمسك الأول.

[وروى يحيى بن آدم في كتاب الخراج[4] من حديث جعفر بن محمد عن أبيه قال: قضى رسول الله ﷺ في سيل مهزور أن لأهل النخل إلى الكعبين. ولأهل الزرع إلى الشِّراكَيْن ثم يرسل الماء إلى من هو أسفل منه][5].

فـائـدة: مـهـزور[6] ــ بتقـديـم الـزاي علـى الـراء ــ:

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ١٢٣/ ق).

(٢) لم أقف على تاريخه.

(٣) في (م): «إلى من أسفل منه».

(٤) باب العيون والأنهار (ص ٩٥).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م). قلت: وأخرج الحديث أيضاً الإمام مالك بلاغاً من طريق عبد الله بن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. «الموطأ» (٢/ ٧٤٤).
وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير من حديث عامر بن ربيعة. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٦١): وفيه عاصم بن عبيد الله ضعيف.

(٦) قال الخياري في «معالم المدينة» (ص ٢٠٥): هذا الوادي يصدر من حرة شوران على ما قاله ابن زبالة، ويصب في أموال بني قريظة، ثم يأتي المدينة، وكان يمر بمسجد رسول الله ﷺ.

وادي[1] بني قريظة بالحجاز[2]. وبتقديم الراء على الزاي: موضع سوق[3] بالمدينة تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين.

ومذينب[4]: اسم موضع بالمدينة. قاله ابن الأثير في جامعه[5].

وعبارة الحازمي في أسماء الأماكن: مهزور الواقع في هذا الحديث بتقديم الزاي على الراء وادي بالمدينة، وكذا قال البكري[6] في معجمه، ثم قال: «وقيل مهزور موضع سوق المدينة».

وعبارة ابن إسحاق: هو موضع يعرف بالمدينة.

ووقع في رواية أبي داود[7]: «السيل المهزور»، والمشهور في سيل مهزور كما وقع في رواية ثعلبة وعائشة.

* * *

(١) في (أ): «واديين».
(٢) في كلا النسختين: «قريظة والحجاز».
(٣) في (م): «موضع بقرب المدينة».
(٤) مذينب ـ بوزن تصغير المذنب ـ وأصله مسيل الماء بحضيض الأرض بين تلعتين. ومذينب واد بالمدينة، وقيل: مذينب: يسيل بماء المطر. قاله ياقوت في معجمه (٥/١٠٧). وقال الخياري في «معالم المدينة» (ص ٢٠٥): ويقال له وادي مذنب، وهو سقية من سيل بطحان، لأنه يصب فيه بعد أن يأتي إلى الروضة روضة بني أمية يتشعب إلى خمس عشرة شعبة في أموال بني أمية، ثم يخرج من أموالهم حتى يدخل في بطحان.
(٥) «جامع الأصول» (١٠/ ٢٠٢). وانظر: «النهاية» لابن الأثير أيضاً (٥/ ٢٦٢).
(٦) «معجم ما استعجم» (٢/ ١٢٧٥).
(٧) انظر: (ص ٣٦١).

١٤٩٧ ـ الحديث الثالث بعد العشرين

أنه ﷺ قال للزبير حين خاصمه الأنصاري في شراج الحرة التي يسقون بها النخل: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب [٥/١٠٩/ب] الأنصاري وقال: / أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال للزبير: «اسق يا زبير واحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسله»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[٢] من حديث عبد الله بن الزبير أن رجلاً من

---

(١) انظر: الاستدلال السابق.

(٢) «صحيح البخاري» مع الفتح (٥/ ٣٤)، رقم (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، كتاب المساقاة، باب: سكر الأنهار. و«صحيح مسلم» (٤/ ١٨٢٩)، رقم (٢٣٥٧)، كتاب الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ. كلاهما من طرق عن الليث عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن عبد الله بن الزبير حدثه. واللفظ لمسلم.
وأخرجه أيضاً: أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: من القضاء (٢/ ٣٣٩)، رقم (٣٦٣٧). والترمذي في جامعه، كتاب «الأحكام»، باب: ما جاء في الرجلين أحدهما أسفل من الآخر في الماء (٣/ ٦٤٤)، رقم (١٣٦٣). والنسائي في سننه، كتاب القضاء، باب: إشارة الحاكم بالرفق (٨/ ٢٤٥). وابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب: الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٢/ ٨٢٩)، رقم (٢٤٨٠).
كلهم من طريق الزهري به.

الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمرّ؛ فأبى عليه. فاختصما عند رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم ارسل الماء إلى جارك». فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟

فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «يا زبير، اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر».

فقال الزبير: والله إني لأحسب (أن)[1] هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[2].

وفي بعض طرق البخاري[3]: «والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

وفي رواية[4] له: «اسق يا زبير» فأمره بالمعروف. «ثم أرسل إلى جارك».

وقال فيه بعد الجدر: «استوعى له حقه».

قال البخاري[5]: فاستوعى ـ عليه الصلاة والسلام ـ للزبير حقه في

---

(١) سقطت من (م)، وهي ليست في «الصحيح».

(٢) سورة النساء: آية ٦٥. والآية بتمامها: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾.

(٣) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب المساقاة، باب: شرب الأعلى إلى الكعبين (٥/٣٩)، رقم (٢٣٦٢).

(٤) الموضع السابق.

(٥) لعل المقصود: «قال البخاري في رواية له»، انظر: كتاب الصلح، باب: إذا أشار الإمام فأبى، حكم عليه الحكم البين. «صحيح البخاري» مع الفتح =

صريح الحكم حين أحفظه[1] الأنصاري، وكان أشار عليه بأمر [له][2] في سعة.

وقال ابن شهاب: فقدرت الأنصار والناس قول رسول الله ﷺ: «اسق ثم احبس الماء[3] إلى الجدر»، وكان ذلك إلى الكعبين.

ذكره في كتاب الشِّرب[4].

فائدة: الشِّراج ـ بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء ـ جمع [٣/٢٧٥/أ.م] شَرَجة / بفتح الشين والراء: وهي مسيل الماء[5].

وقال أبو عبيد[6]: الشرج: نهر صغير.

والحرة: أرض تركبها حجارة سود، وذلك لشدة حرها ووهج الشمس فيها.

وقوله: «أَنْ كان ابن عمتك»؟ بفتح الهمزة من أن، ومعناه: من أجل أنه ابن عمتك.

لأن أم الزبير صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ.

= (٥/٣٠٩)، رقم (٢٧٠٨)، وكتاب التفسير، باب: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾ الآية (٨/ ٢٥٤)، رقم (٤٥٨٥).

(١) أي: أغضبه من الحفيظة، أي: الغضب. «النهاية» (١/ ٤٠٨).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) «صحيح البخاري» مع الفتح (٥/ ٣٩)، رقم (٢٣٦٢).

(٥) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٦١).

(٦) لم أقف عليه في مظانه، وقد عزاه إليه صاحب تكملة «المجموع شرح المهذب» (١٥/ ٢٤٧).

والجَدر[1] بفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة: الحائط.

وقيل: أصل الجدار، وقيل: أصل الشجر، وقيل: المُسَنَّاة، وقيل: جذور المشارب التي تجتمع فيها الماء في أصول[2] النخل.

قال الخطابي[3]: هكذا الرواية: «الجذر»، والمتقنون من أهل الرواية يقولونه ـ يعني بالذال المعجمة ـ (وهو)[4] مبلغ تمام الشِّرب، ومنه جذر / الحساب. [٥/ ١١٠/ أ]

وقوله تعالى: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، أي: فيما اختلفوا فيه[5].

وقوله: استوعى: (أي استوفى واستكمل)[6]. وأبعد من قال: أمره ثانياً أن يستوفي أكثر من حقه [عقوبةً للأنصاري. حكاه ابن الصباغ[7]. والأشبه أنه أمره أن يستوفي حقه ويستقصي فيه تغليظاً على الأنصاري بعد أن سهل عليه][8].

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٤٦): هو ها هنا المُسنَّاة، وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار.

(٢) في (م): «أصل» بدل «أصول».

(٣) «أعلام الحديث» (٢/ ١١٦٩) بمعناه، ورجح رواية الجدر بالدال المهملة.

(٤) سقطت من (م).

(٥) انظر: «جامع البيان في تفسير القرآن» للطبري (٤/ ١٦١)؛ و «زاد الميسر في علم التفسير» لابن الجوزي (٢/ ١٢٤).

(٦) انظر: «النهاية» (٥/ ٢٠٨).

(٧) هو أبو نصر عبد السيد البغدادي المعروف بابن الصباغ تقدمت ترجمته. ولعل كلامه هذا في كتابه الشامل، ولم أقف عليه. ونقل الحافظ ابن حجر هذا القول في «فتح الباري» (٥/ ٣٩).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

فـائـدة أخرى: اختلف في اسم الأنصاري المذكور على أقوال:

أحدها: أنه حاطب بن أبـي بلتعة.

ثانيها: ثعلبة بن حاطب.

ثالثها: حميد. حكاهن ابن باطيش[1].

وحكى الأول والثاني ابن معن في تنقيبه، وضعف النووي الأول في تهذيبه[2] وقال: إنه لا يصح؛ لأنه ليس أنصارياً، وقد ثبت في صحيح البخاري[3] أن هذا الأنصاري كان بدرياً.

[وحكى ابن بشكوال في غوامضه[4] قولاً: إنه ثابت بن قيس مع حاطب السالف، وغريب أنه ذو الحويصو][5].

* * *

(١) «المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء» (٢/ ٥٣٤).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣١٢).

(٣) «صحيح البخاري» مع الفتح (٥/ ٣٠٩)، رقم (٢٧٠٨).

(٤) «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ٥٧٢).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

١٤٩٨ ـ الحديث الرابع والعشرون

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : أن رسول الله ﷺ قال: «من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة»[١].

هذا الحديث كرره الرافعي في الباب.

وأورده الشافعي كذلك في المختصر[٢] بغير إسناد ولا ذكر راو.

وأسنده في الأم[٣] فقال: أنبا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً به. لكنه قال: «فضول الماء».

والبيهقي في المعرفة[٤] ذكر أن المزني رواه عن الشافعي بالسند المذكور، ولكن بلفظ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ».

---

(١) أورده دليلاً على أن من حفر بئراً يقصد الارتفاق دون التملك فالحافر أولى بمائها حتى يرتحل، لكن ليس له منع ما فضل عن حاجته عمن يحتاج إليه للشرب إذا استقى بدلو نفسه، ولا منع مواشيه. «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٤٦٣).

(٢) «المختصر مع الأم» (ص ١٣٢).

(٣) كتاب إحياء الموات، باب: تشديد أن لا يحمي أحد على أحد (٤/ ٤٩).

(٤) كتاب إحياء الموات، باب: النهي عن منع فضل الماء (٩/ ٢٧).

[ثم][1] قال: أخرجاه[2] من حديث مالك، وهو كما قال.

وفي لفظ آخر لهما: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ».

وفي لفظ للبخاري[3]: «فضل الكلأ».

ولابن حبان[4]: «لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلأ، فيهزل المال، ويجوع العيال».

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) «صحيح البخاري» مع الفتح (٥/ ٣١)، رقم (٢٣٥٣)، كتاب الحرث والمزارعة، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي. و «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: تحريم فضل بيع الماء (٣/ ١١٩٨)، رقم (١٥٦٦)، من طرق هذه أحدها وبألفاظ متعددة.

وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب: ما جاء في بيع فضل الماء (٣/ ٥٧٢)، رقم (١٢٧٢)، من طريق الليث عن أبي الزناد به. والنسائي في «سننه الكبرى»، كتاب إحياء الموات، باب: المانع فضله (٣/ ٤٠٧)، رقم (٥٧٧٤)، من طريق مالك به.

(٣) «صحيح البخاري» مع الفتح (١٢/ ٣٣٥)، رقم (٦٩٦٢)، كتاب الحيل، باب: ما يكره من الاحتيال في «البيوع»، ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ، من طريق مالك به.

(٤) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، كتاب البيوع، باب: ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الفعل (١١/ ٣٣٢)، رقم (٤٩٥٦)، من طريق أبي هاني عن أبي سعيد مولى غفار قال: سمعت أبا هريرة. وبهذا الإسناد أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٤٢٠).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٢٤): هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد، ورجاله ثقات.

ثم قال البيهقي[1]: هذا هو الصحيح في (هذا)[2] الحديث بهذا اللفظ ــ بمعنى[3] لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ.

وكذا رواه الزعفراني في القديم عن الشافعي، عن مالك: «لا يُمنع فضل الماء [ليمنع به الكلأ».

وأخطأ فيه الكاتب في كتاب إحياء الموات[4]، فقال: من منع فضول الماء.. إلى آخره][5].

قال: وهذا الحديث مما لم يقرأ على الشافعي، ولو قرىء عليه لغيره إن شاء الله.

ثم حمله الربيع عن الكتاب على الوهم.

وهذا اللفظ ليس في حديث مالك، إنما هو في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة. ومن وجه آخر عن الحسن، عن رسول الله ﷺ مرسلاً. ويشبه أن يكون الشافعي ذكره ببعض هذه الأسانيد، فأدخل الكاتب حديثاً في حديث. وهذا هو الأظهر، والله أعلم.

---

(١) «معرفة السنن والآثار»: الموضع السابق.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «يعني».

(٤) «الأم»: الموضع السابق.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

ومعناه موجودٌ في حديث صحيح عن أبي هريرة[1]. فذكر حديث الصحيحين[2] عنه مرفوعاً: «ثلاثةٌ لا يكلمهم الله...» الحديث بطوله.

[٥/١١٠/ب] **قلت:** حديث عمرو بن شعيب أخرجه أحمد في مسنده[3] / عن إسماعيل بن إبراهيم، ثنا ليثٌ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله عزَّ وجل فضله يوم القيامة».

ورواه الطبراني في أصغر معاجمه[4] من حديث الأعمش، عن عمرو به. ثم قال: لم يروه عن الأعمش إلاَّ جرير، ولا عن جرير إلاَّ محمد بن

(١) انتهى كلام البيهقي في «المعرفة».

(٢) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب المساقة، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء (٥/ ٣٤)، رقم (٢٣٥٨). وصحيح مسلم كتاب الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار (١/ ١٠٣)، رقم (١٧٣)، كلاهما من طريق الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) (٢/ ١٧٩)، وفيه ليث بن أبي سليم. ضعيف، وقد تقدمت ترجمته. وانظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ١٧٧)؛ و «الميزان» (٣/ ٢٤٠)؛ و «التهذيب» (٨/ ٤٦٥).

(٤) انظر «الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني» (١/ ٧٤)، وانظر: «مجمع البحرين» (٤/ ٤٠)، رقم (٢٠٦٤)، وأوله: «أيما رجل أتاه ابن عمه فسأله من فضله فمنعه منعه الله فضله يوم القيامة». قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٢٥) فيه: محمد بن الحسن القردوسي، ضعفه الأزدي بهذا الحديث، وقال: ليس بمحفوظ.

الحسن[1]، تفرد به عبيد الله بن جرير[2]. ولا روى الأعمش حديثاً غير هـذا عـن عمـرو بـن شعيـب، ولا [كتبنـاه][3] [إلّا][4] عـن أحمـد بـن عبيد الله بن جرير بن جبلة[5].

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[6] من حديث بشر بن عون، عن بكار بن تميم[7]، عن مكحول، عن واثلة مرفوعاً: «لا تمنعوا عباد الله فضل الماء، ولا كلأ، ولا نار، فإن الله جعلها متاعاً للمقوين وقوة المستضعفين».

وبشر هذا / له نسخة باطلة عن بكار بن تميم، عن مكحول. [٣/٢٧٥/ب.م]

---

(١) هو القردوسي البصري. تقدم نقل الهيثمي لكلام الأزدي فيه، وقال العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٥١): حديثه غير محفوظ، وليس بمشهور بالنقل.

(٢) عبيد الله بن جرير بن جبلة بن أبـي رواد العتكي البصري، أبو العباس، ثقة، مات سنة اثنتين وستين ومائتين. «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٢٥).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من كلا النسختين، وما أثبته من «معجم الطبراني» و «مجمع البحرين».

(٥) الجبلي. وقد نسب إلى جده. ذكره السمعاني في «الأنساب» (٢/ ٢٠).

(٦) (٢٢/ ٦١) وهو حديث موضوع، قال في «المجمع» (٤/ ١٢٥): رواه الطبراني في «الكبير» بسند قال فيه ابن حبان: إن ما روي به فهو موضوع. وسيأتي كلام المؤلف والتفصيل في تراجم بعض رواته.

(٧) مجهول، ذو نسخة باطلة. «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٠٨)؛ و «لسان الميزان» (٢/ ٤٢).

وبكار لا يعرف، وفي سماع مكحول من واثلة خلاف[1].

* * *

(١) قال أبو حاتم نقلاً عن أبي مسهر: إنه لم يسمع من واثلة. وقال عبد الرحمن: سألت أبي عن مكحول، عن واثلة. فقال: مكحول لم يسمع من واثلة. «المراسيل» (ص ١٦٥، ١٦٦). وقال بسماعه من واثلة كثير من أهل العلم منهم: الإمام أحمد. «العلل ومعرفة الرجال» (١/١٥٨)، يحيى بن معين في تاريخه (٢/ ٥٨٤)، رواية الدوري، وفي رواية الدقاق (ص ٩٧). والبخاري في «تاريخه الكبير» (٨/ ٢١)، و«الصغير» (١/٣٠٧)، وأبو داود في «سؤالات الآجري» (٥ الورقة ١٧) نقلاً عن «محقق تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٧٤). والترمذي في جامعه (٤/ ٥٧١)، رقم (٢٥٠٦).
ونقل أيضاً أبو حاتم عن أبي مسهر أنه قبل سماعه من واثلة «الجرح والتعديل» (٨/٤٠٨). وبهذا الجمع من كبار النقاد يترجح لي ــ والعلم عند الله ــ ثبات سماع مكحول من واثلة، وليس عندي في النفس منه شيء.

١٤٩٩ ـ الحديث الخامس بعد العشرين

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[٢] بهذا اللفظ من هذا الوجه.

ورواه أيضاً كذلك أصحاب السنن الأربعة[٣]، لكن من حديث

---

(١) استدل به على تحريم أخذ العوض على الماء المبذول الفاضل عن الحاجة. «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٤٦٤).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب: تحريم فضل بيع الماء (٣/ ١١٩٧)، رقم (١٥٦٥)، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب البيوع، باب في بيع فضل الماء (٢/ ٣٠٠)، رقم (٣٤٧٨). و «جامع الترمذي»، كتاب البيوع، باب: ما جاء في بيع فضل الماء (٣/ ٥٧١)، رقم (١٢٧١). و «سنن النسائي»، كتاب البيوع، باب: بيع الماء (٧/ ٣٠٦). و «سنن ابن ماجه»، كتاب الرهون، باب: النهي عن بيع فضل الماء (٢/ ٨٢٨)، رقم (٢٤٧٦)، كلهم من طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال، عن إياس ـ رضي الله عنه ـ.

إياس بن عبد[1] وصححه الترمذي.

(وذكره)[2] صاحب الاقتراح[3] (وقال)[4]: إنه على شرط الشيخين.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بفضل الله وقوته.

وذكر من الآثار:

* أن عمر ـ رضي الله عنه ـ حمى [واستعمل على الحمى][5] مولًى له يقال له هُني[6]، وقال: يا هُني، اضمم جناحك للمسلمين، واتق دعوة المظلوم؛ فإنها مجابة، وأدخل رب الصُّريمة والغُنيمة، وإياك ونَعَم عوف، (ونَعَم ابن عفان؛ فإنه إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل)[7] وزرعٍ، وإن (رب)[8] الغُنيمة والصُريمة (إن تهلك ماشيته)[9] يأتيني بعياله

---

(١) إياس بن عبد أبو عوف المزني، صحابي من عداد أهل الكوفة، تفرد بالرواية عنه أبو المنهال. قال البغوي وابن السكن: لم يرو عنه غيره. «أسد الغابة» (١/ ١٨٤)؛ و «الإصابة» (١/ ١٠١).

(٢) في (م): «وذكر».

(٣) (ص ٩٥).

(٤) ليست في (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٦) هُني مولى عمر، استعمله عمر على الحمى، وهو ثقة، من الثانية، له ذكر في البخاري بلا رواية، روى له (خ). «التقريب» (٢/ ٣٢٢).

(٧) بياض في (م).

(٨) بياض في (م).

(٩) بياض في (م).

فيقول: يا أمير المؤمنين [أفتاركهم أنا][1] لا أبا لك. (فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وأيم الله لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبراً)[2].

هذا الأثر صحيحٌ.

رواه البخاري في صحيحه[3] [من حديث مالك، عن زيد بن أسلم مولى عمر أنه استعمل مولاً له يُدعى هُنيّاً على الحمى. فذكره][4] كذلك. إلاَّ إنه قال بعد «وايم الله»: «إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم. قاتلوا عنها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً».

وقال في أوله / «يأتيني بنيه» بدل «عاليه». ورواه الشافعي[5] عن [٥/ ١١١/أ] عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ (استعمل)[6] مولى له يقال له هني على الحمى، فقال له: يا هني،

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «لا أبالك».

(٢) استدل به على أنه يجوز للإمام أن يحمي بقعة من الموات أو الماء مثل ماء النقيع وشبهه، لإبل الصدقة ونَعَم الجزية وخيل المجاهدين ونحوها. «فتح العزيز» (ق ٣ ل ٤٥٧).

(٣) كتاب الجهاد، باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون فهي لهم. «صحيح البخاري» مع الفتح (٦/ ١٧٥)، رقم (٣٠٥٨).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٥) «الأم»، كتاب إحياء الموات، باب: من أحيا مواتاً كان لغيره (٤/ ٤٦).

(٦) سقط من (م).

ضم جناحك للناس، [واتق][1] دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة». والباقي [كرواية][2] الرافعي، إلَّا أنه قال: «وإن رب الغنيمة يأتيني بعياله» بدل (ما ذكره الرافعي)[3]، وقال: «يا أمير المؤمنين» (مرتين)[4]. وقال: «أهون علي من الدنانير والدراهم» بدل ما ذكره (الرافعي)[5]. وقال: «وايم الله، لعلى ذلك إنهم ليرون إني قد ظلمتهم! إنها لبلادهم، ولولا المال» إلى آخره كما ذكره الرافعي.

فائدة: هُني: بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء كذا ضبطه ابن ماكولا[6] وغيره.

قال النووي في تهذيبه[7]: ورأيت [بخط من لا تحقيق له][8] أنه يقال أيضاً بالهمز.

قال: وهذا خطأ ظاهر.

ومعنى اضمم: أَلِن[9].

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «إلى».
(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «رواية».
(٣) في (م): «ما ذكرناه».
(٤) في «الأم» المطبوع: «مرة واحدة».
(٥) سقطت من (م). وهذا الأثر أخرجه أيضاً الإمام مالك في موطئه، كتاب دعوة المظلوم، باب: ما يتقى من دعوة المظلوم (٢/ ١٠٠٣).
(٦) «الإكمال» (٧/ ٣١٩).
(٧) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٤١).
(٨) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «بخطه».
(٩) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ١٠١).

والصُّرِيمة[1]: تصغير صرمة، وهي القطعة من الإبل نحو الثلاثين.

والغُنيمة: (تصغير الغنم)[2] ما بين الأربعين إلى المائة من الشاة.

وقد أوضحت الكلام على ما في هذه الألفاظ في تخريجي لأحاديث المهذب فراجعه منه.

* وذكر الرافعي في الباب[3] أيضاً: أن الجلوس للبيع والشراء والحرفة ممنوع منه (في المسجد)[4]؛ [لأن حرمة المسجد][5] تأبى إيجاده حانوتاً.

وقد روي عن عثمان أنه رأى خياطاً في المسجد فأخرجه.

وهذا الأثر رواه ابن عدي[6] من حديث علي بن أبي طالب قال: صليت العصر مع عثمان أمير المؤمنين، (فرأى خياطاً)[7] (في)[8] في ناحية المسجد، فأمرنا بإخراجه.

فقيل له: يا أمير المؤمنين، إنه يكنس المسجد ويغلق الأبواب، ويرش أحياناً.

---

(١) المرجع السابق (٣/ ٢٧).
(٢) في (م): «بضم العين».
(٣) «فتح العزيز» (ق ٢ ل)، (٤٥٩).
(٤) سقطت من (م).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).
(٦) «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٢٢٦٦).
(٧) سقطت من (م).
(٨) في (م): «أي».

فقال عثمان: سمعت رسول الله يقول: «جنبوا مساجدكم [صُنَّاعكم][1]».

ذكره في ترجمة محمد بن مجيب الكوفي[2].

قال يحيى[3]: هو كذاب عدو الله.

وقال أبو حاتم[4]: ذاهب الحديث.

وقال الأزدي[5]: مجهول.

وذكره ابن الجوزي في علله[6]، ونقل مقالة يحيى (في)[7] محمد بن مجيب. وقال ابن عدي[8] ثم عبد الحق[9]: إنه حديث ضعيف.

قلت: ومحمد بن مجيب هذا قد يشتبه بمحمد بن مجيب

---

(١) في كلا النسختين «صبيانكم»، وما أثبته بين المعقوفتين من «الكامل»؛ و «العلل المتناهية».

(٢) محمد بن مجيب ـ بوزن مطيع ـ الثقفي الكوفي الصائغ، نزيل بغداد. متروك، من الثامنة، روى له (تمييز). «التقريب» (٢/ ٢٠٤).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٢/ ٥٣٧).

(٤) «الجرح والتعديل» (٨/ ٩٦).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٦٨).

(٦) «العلل المتناهية» (١/ ٤٠٣).

(٧) في (م): «ابن».

(٨) «الكامل في الضعفاء»، الموضع السابق.

(٩) «الأحكام الوسطى»، باب: المساجد (٣٧/ ق).

البصري[1] الدلال، وذلك ثقة. وقد غلط ابن الجوزي في إيراده في الضعفاء[2] كما نبه عليه في الميزان[3].

ولهما ثالث اسمه محمد بن مجيب المصيصي، ذكره ابن أبي حاتم[4] / وبيَّض له، وهو مجهول. [٥/١١١/ب]

* * *

(١) أبو همام ثقة، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين وذكر الحاكم أن البخاري روى له فوهم الحاكم، روى له (د س ق). «التقريب» (٢/ ٢٠٤).

(٢) «الضعفاء والمتروكون» (٣/ ٩٥).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٥).

(٤) «الجرح والتعديل» (٨/ ٩٧).



كتاب
الوقف



كتاب الوقف

ذكر فيه ـ رحمه الله ـ أحاديث وآثاراً. أما الأحاديث فسبعة[1]:

١٥٠٠ ـ أحدها

أن عمر ـ رضي الله عنه ـ ملك مائة سهم من خيبر اشتراها، فلما استحقها قال: يا رسول الله أصبت مالاً لم أصب مثله قط، وقد أردت أن [أتقرب][2] به إلى الله تعالى. فقال النبي ﷺ: «حبِّس الأصل، وسبِّل الثمرة»[3].

ويروى: «فجعلها عمر صدقةً، لا تباع ولا تورث، ولا توهب».

هذا الحديث صحيح.

رواه الشافعي[4] عن سفيان[5]، عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن

---

(١) في (أ): «سبعة عشر».

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «أقرب».

(٣) أورده دليلاً على مشروعية أصل الوقف. «فتح العزيز» (ق ٢ ل)، (٤٦٧).

(٤) «الأم»، باب: الخلاف في «الصدقات» (٤/ ٥٢). وفيه عبد الله بن عمر ضعيف، وقد تقدم. وسيأتي من طريق آخر في الصحيحين.

(٥) هو ابن عيينة.

نافع، عن ابن عمر: أن عمر ملك مائة [سهم][1] / من خيبر اشتراها. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى.

فقال: «حبس الأصل، وسبل الثمرة».

رواه البيهقي في المعرفة[2] من جهته. ثم روى من جهته[3] أيضاً عن عمر بن حبيب القاضي، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله، (إني أصبت من خيبر مالاً)[4] لم أصب مالاً [قط][5] أعجب إليَّ أو أعظم عندي منه.

فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت حبست أصله وسبّلتَ ثمره». فتصدق به عمر.

ثم حكى صدقته به.

قال البيهقي[6]: ورواه الشافعي في القديم عن رجل، عن ابن عوف، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث. وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، [وفي الرقاب][7] وفي سبيل الله

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) «معرفة السنن والآثار»، كتاب إحياء الموات، باب: الوقف (٩/٣٨). وفي سنده عمر بن حبيب، ضعيف، (التقريب ٢/٥٢).

(٣) «المصدر السابق» (٩/٣٩).

(٤) بياض في (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٦) المصدر السابق.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

وابـن السبيـل، والضيـف[1]. لا جنـاح علـى مـن وليهـا أن يـأكـل منهـا بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه.

قال ابن عون: فحدثت به ابن سيرين فقال: غير متأثِّلٍ[2] مالاً.

ورواه الشيخان[3] من حديث ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبـي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟

فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال: فتصدق بها (عمر)[4] غير أنه لا يباع أصلها، (ولا يُبتاع)[5] / ولا يورث، ولا يوهب. [٥/ ١١٢/ أ]

[قال فتصدق بها عمر][6] في الفقراء وفي القربـى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً ــ غير متمول فيه، وقال محمد بن سيرين غير متأثل مالاً.

---

(١) في (م) زيادة «على» بعد «الضيف».

(٢) المتأثل: الجامع، وكل شيء له أصل قديم، أو جمع حتى يصير له أصل فهو موثل ومتأثل. وأثلة الشيء: أصله. «غريب الحديث» لأبـي عبيد (١/ ١٩٢).

(٣) «صحيح البخاري» مع الفتح كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف (٥/ ٣٥٤)، رقم (٢٧٣٧)؛ و «صحيح مسلم»، كتاب الوصية، باب: الوقف (٣/ ١٢٥٥)، رقم (١٦٣٢).

(٤) سقطت من (م).

(٥) سقطت من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و «الصحيح».

قال ابن عون: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متأثلٍ مالاً.

هكذا كله سياق مسلم، وفي رواية له[1]: «أصبت أرضاً لم أصب مالاً أحب إليَّ ولا أنفس عندي منها».

وللبخاري[2]: «فتصدق به عمر أنه لا يباع أصلها، ولايوهب، ولا يورث في الفقراء والقربى» إلى آخره.

وفي رواية له[3]: «فقال النبي ﷺ: تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث. ولكن ينفق ثمره. فتصدق به عمر» الحديث.

وفي هذه الرواية أن المال يقال له ثَمْغٌ[4]، وكان نخلاً.

وللنسائي[5]: «حبِّس أصلها، وسبِّل ثمرتها».

وله[6]: «كان لي مائة رأس، فاشتريت بها مائة سهم بخيبر من

---

(١) «صحيح مسلم»، نفس الكتاب والباب (٣/ ١٢٥٦)، رقم (١٦٣٣).

(٢) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب (٥/ ٣٩٩)، رقم الحديث (٢٧٧٢).

(٣) «المصدر السابق»، الكتاب نفسه، باب: ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم ويأكل منه بقدر عمالته (٥/ ٣٩٢)، رقم (٢٧٦٤)، من طريق صخر بن جويرية عن نافع به.

(٤) قال البكري في معجمه (٢/ ٣٤٦): ـ بفتح أوله وإسكان ثانيه بعدها غين معجمة ـ، موضع تلقاء المدينة، كان فيه مال لعمر بن الخطاب. وقال الحموي في معجمه (٢/ ٩٩): قيده بعض المغاربة بالتحريك.

(٥) «سنن النسائي»، كتاب الأحباس، باب: حبس المشاع (٦/ ٢٣٢).

(٦) الموضع السابق. قلت: وأخرج الحديث أيضاً أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٢/ ١٣٠)، رقم (٢٥٧٨). =

أهلها، وإني قد أردت أن أتقرب بها (لله)[1] عزَّ وجل» وذكر الحديث.

وذكر الرافعي[2] بعد هذا: «إن هذه المائة سهم كانت مشاعة»[3].

ولم أر في الحديث تعرضاً لذلك.

والبيهقي[4] ترجم عليه: «باب وقف المشاع».

* * *

= والترمذي في كتاب الأحكام، باب: في الوقف (٣/ ٦٥٩)، رقم (١٣٧٥). وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب: من وقف (٢/ ٨٠١)، رقم (٢٣٩٦)، كلهم من طرق عن ابن عون به.

(١) هكذا في كلا النسختين، وفي «سنن النسائي»: «إلى الله».

(٢) «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٣) يقال: سهم شائع وشاع، أي: مشترك غير مقسوم، لا يختص به واحد دون الآخر. «الزاهر» للأزهري مع مقدمة الحاوي (ص ٣٠٣)؛ و «المستعذب» لابن بطال (٢/ ٢٨).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الوقف (٦/ ١٦٢).

١٥٠١ ـ الحديث الثاني

عن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاثة: صدقةٍ جاريةٍ، وعلمٍ ينتفع به، وولدٍ صالح يدعو له»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم[٢] من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات [الإنسان][٣] انقطع عنه عمله إلاَّ من ثلاثةٍ: إلاَّ من صدقةٍ جاريةٍ، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له».

---

(١) انظر: الاستدلال السابق.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥)، رقم (١٦٣١)، من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ. وأخرجه من هذا الوجه: أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب: فيما جاء في الصدقة عن الميت (٢/ ١٣١)، رقم (٢٨٨٠)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب: الوقف (٣/ ٦٦٠)، رقم (١٣٧٦)، قال: حسن صحيح. والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت (٦/ ٢٥١).

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «النساء».

وللنسائي[1]، وابن ماجه[2]، وابن حبان في صحيحه[3] من حديث زيد بن أسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها [وعلم][4] يعمل به من بعده.

ولابن ماجه[5] من حديث أبي هريرة أيضاً بإسناد حسن[6] أكثر رجاله رجال الصحيح: قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما يلحق المؤمن من عمله [وحسناته][7] بعد موته علماً ينشره، وولداً صالحاً (يتركه)[8]،

---

(١) عزاه المزي في «الأطراف» (٩/ ٢٤٨) إلى «عمل اليوم والليلة»، ولم أقف عليه في المطبوع.

(٢) «سنن ابن ماجه»: المقدمة، باب: ثواب معلم الناس الخير (١/ ٨٨)، رقم (٢٤١).

(٣) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، كتاب العلم، باب: البيان بأن العلم من خير ما يخلف المرء بعده (١/ ٢٩٥)، رقم (٩٣). وإسناد الحديث في كل ما تقدم صحيح، رجاله ثقات على شرط الصحيح غير إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة الحراني، وهو ثقة. «التقريب» (١/ ٧٢).

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «عمل».

(٥) الموضع السابق، رقم الحديث (٢٤٢).

(٦) كذا قال المنذري في «الترغيب» (١/ ٥٨). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠٤): في سنده مرزوق بن أبي الهذيل، مختلف فيه، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه. وقال ابن حجر فيه: لين الحديث. «التقريب» (١/ ٢٣٦).

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «شيئاً».

(٨) في «السنن»: «تركه».

ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل (بناه)[1]، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها [من][2] ماله في صحته وحياته / تلحقه بعد موته». [٥/١١٢/ب]

ورواه البزار[3] بلفظ: «سبعة يجري على العبد أجرهن بعد موته في قبره من علَّم علماً، أو أكرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورّث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له».

معنى أكرى نهراً: حفره.

وذكره في الصحاح[4] بحذف[5] الألف.

وقال ابن دريد[6] في فعلت وأفعلت إنه بإثباتها: الإجارةُ، وبحذفها: الحفرُ.

* * *

---

(١) هذه ليست في «السنن».

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «في».

(٣) انظر «كشف الأستار»، كتاب العلم، باب: بث العلم (١/ ٨٩)، رقم (١٤٩)، من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، ثنا قتادة عن أنس ــ رضي الله عنه ــ نحوه. وسنده ضعيف؛ لأن فيه العرزمي، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢/ ١٨٧): متروك. ومندل بن علي. قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٢٧٤): ضعيف. وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٦٧): «ضعيف».

(٤) «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٧٢).

(٥) في (م): «بخلاف».

(٦) انظر: «جمهرة اللغة» (٢/ ٨٠٠) ذكره بنحوه.

١٥٠٢ ـ الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «وأما خالدٌ فإنه قد احتبس أدراعه وأعْتُدَه في سبيل الله»[١].

هذا الحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢] من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: بعث رسول الله / ﷺ عمر على [٢/٢٧٦/ب.م] الصدقة، فقيل: مَنَعَ ابن جميل[٣]، وخالد بن الوليد،

---

(١) استدل به على جواز وقف المنقول كالثياب والسلاح ونحوه. «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٢) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٣/ ٣٣١)، رقم (١٤٦٨). و«صحيح مسلم»، كتاب الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها (٢/ ٦٧٦)، رقم (٩٨٣)، كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة.

قلت: وأخرجه أيضاً من هذا الوجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة (١/ ٥١٠)، رقم (١٦٢٣). والترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب: مناقب العباس (٥/ ٦١٠)، رقم (٣٧٥٨) الجملة الأخيرة منه: «العباس عم رسول الله ﷺ...» إلخ. والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب: إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (٥/ ٣٢). وأحمد في مسنده (٢/ ٣٢٢). والبيهقي في سننه (٤/ ١١١).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: «لم أقف على اسمه في كتب الحديث، لكن وقع في تعليق القاضي حسين المروزي، وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله، وسماه عبد العزيز بن بزيزة التميمي حميداً، وادعى القاضي حسين أنه كان منافقاً، وأنه =

والعباس[1] بن عبد المطلب.

فقال رسول الله ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابنُ جَميلٍ إلاَّ أنه كان فقيراً (فأغناه)[2] الله. وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالداً؛ فإنه قد احتبس (أدراعه)[3] [وأعتده][4] في سبيل الله. وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها. ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه».

ورواية البخاري[5]: أمر رسول الله ﷺ بصدقةٍ، فقيل: منع ابن جميلٍ. وذكر الحديث.

وقال: «أدراعه وأعتده في سبيل الله»، وفيه: «[وأما العباس][6] بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ فهي [عليه][7] صدقة ومثلها معها».

فائدة: [أعتده] روي بالباء الموحدة، والمثناة (من)[8] فوق كما أوضحته في شرح العمدة[9] بزيادة فوائد.

= الذي نزلت فيه: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ . . . ﴾ الآية. والمشهور أنها نزلت في ثعلبة. وحكى المهلب أنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك. «الإصابة» (٢/ ٢٨٢)؛ و «فتح الباري» (٣/ ٣٣٣).

(١) في الصحيحين: «والعباس عم رسول الله ﷺ».

(٢) في (م): «وأعانه».

(٣) في (م): «أدرعه».

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من الصحيح، وفي كلا النسختين: «أعتاده» والكل صحيح.

(٥) «صحيح البخاري» مع الفتح، الموضع السابق.

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (م) و «الصحيح»، وفي (أ): «القياس».

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «عليّ».

(٨) سقطت من (م).

(٩) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، كتاب الزكاة (٥/ ١٤١/ ق).

١٥٠٣ ـــ الحديث الرابع

عن عثمان ــ رضي الله عنه ــ : «أنه وقف بئر رومة، وقال دلوي فيها كدلاء المسلمين»[١].

هذا الحديث صحيح.

ذكره البخاري في موضعين من صحيحه بغير إسناد:

أحدهما: في «باب من رأى صدقة الماء جائزة»[٢]، ولفظه فيه: «قال عثمان: قال النبي ﷺ: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين؟ فاشتراها عثمان».

ثانيها: في أثناء الوقف[٣]، ....

(١) أورده دليلاً على أن الواقف إذا شرط أن ينتفع من وقفه وأن يأكل من ثماره جاز. «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٤٦٩).

(٢) «صحيح البخاري» مع الفتح (٥/ ٢٩)، رقم (٢٣٥١).

(٣) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الوصايا، باب: إذا وقف أرضاً أو بئراً لنفسه مثل دلاء المسلمين (٥/ ٤٠٦)، رقم (٢٧٧٨). قلت: وهنا علق البخاري الحديث عن عبدان، وعبدان من شيوخه، فيحتمل اللقيا.
قال ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٤٠٧): «وقال عبدان...» إلخ، كذا للجميع، قال أبو نعيم: ذكره عن عبدان بلا رواية. وقد وصله الدارقطني والإسماعيلي =

ولفظه (فيه)[1]: عن [أبـي][2] عبد الرحمن، أن عثمان حين حوصر أشرف عليهم فقال: «أنشدكم الله ولا أنشد إلاَّ أصحاب رسول الله ﷺ [ألستم][3] تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من حفر بئر رومة فله الجنة. فحفرتها؟».

ورواه الترمذي[4]، والنسائي[5] «عنه»[6] أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ

= وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بتمامه. انتهى. قلت: انظر «سنن الدارقطني»، كتاب الأحباس (٤/ ١٩٩).

(١) في (م) بعد «فيه»: «قال عثمان: قال النبـي ﷺ»، وهو تكرير من الناسخ للجملة التي في اللفظة الأولى.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من كلا النسختين، وما أثبته من «صحيح البخاري» وهـو: «عبـد الله بـن حبيـب بـن ربيعـة ـ بفتـح المـوحـدة وتشـديـد اليـاء ـ أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي، المقرىء، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت، مات بعد السبعين». روى له (ع) «التقريب» (١/ ٤٠٨).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٤) «جامع الترمذي»، كتاب المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان (٥/ ٥٨٦)، رقم (٣٧٠٣)، من طريق سعيد بن عامر عن يحيـى بن أبـي الحجاج، عن سعيد الجريري، عن ثمامة بن حزن القشيري قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال: أنشدكم بالله وبالإسلام حديثاً مطولاً.

(٥) «سنن النسائي»، كتاب الأحباس، باب: وقف المساجد (٦/ ٢٣٥)، من طريق سعيد بن عامر به. والحديث حسن، رجاله ثقات رجال مسلم غير يحيـى بن أبـي الحجاج الأهثمي البصري. قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٣٤٥): «لين الحديث». وقد تابعه: هلال بن حِقّ، كما جاء في مسند أحمد (١/ ٧٤). وهلال هذا قال فيه في «التقريب» (٢/ ٣٢٣): مقبول. وانظر: «الإرواء» (٦/ ٣٩).

(٦) سقطت من (م).

قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: «من يشتري / [٥/ ١١٣/ أ] بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟

فاشتريتها من صلب مالي».

قال الترمذي[١]: حديث حسن.

فائدة: بئر رُومة: بضم الراء الثانية كانت ركية بالمدينة ليهودي يقال له رومة، قاله البكري[٢] في أماكنه.

وقال صاحب المستعذب[٣]: ليهودية تبيع للمسلمين ماءها.

يُقال: إنه أسلم. حكاه ابن منده[٤]، قال: وهو رومة الغفاري فاشتراها عثمان، وفي مقدار ما اشتراها به أربعة أقوال:

---

(١) «الجامع»: الموضع السابق.

(٢) «معجم ما استعجم» (٢/ ٦٨٥). وهذه البئر واقعة في أسفل وادي العقيق الصغير، بقرب مجتمع السيول الذي يسمى «أضم»، وهي قبلي الجرف، وشمال مسجد القبلتين بعيدة عنه، وقد انطمست، ثم جددت في عهد الدولة العثمانية، وهي الآن مقر رسمي للوحدة الزراعية ولإدارتها العامة. «تاريخ معالم المدينة» (ص ١٨٥).

(٣) «نظم المستعذب» لابن بطال (٢/ ٨٨).

(٤) انظر: «أسد الغابة» (٢/ ٨٧) فإنه عزا ترجمته إلى ابن مندة. قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٧٨): وزعم ابن مندة أنه صحابي، وقد وهم.
وقال في «الإصابة» (١/ ٥٢٢): تعلق ابن مندة على قوله: أتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة. ظناً منه أن المراد به صاحب البئر، وليس كذلك؛ لأن في صدر الحديث أن رومة اسم البئر، وإنما المراد بقوله: «جعلت لرومة»، أي: لصاحب رومة أو نحو ذلك.

[أحدها][1]: أنه عشرون ألفاً. أسنده الطبراني في معجمه[2]، وقاله البكري[3] في أماكنه، وأسنده أيضاً أبو نعيم، وأنه اشترى النصف الأول باثني عشر ألف درهم، والآخر (سبعمائة)[4].

ثانيها: أنه خمسة وثلاثون ألف درهم. قاله الحازمي في مؤتلفه. قال: وكان يبيع منها القربة بالمد، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ تبيعها بعين في الجنة؟

فقال: يا رسول الله، ليس لعيالي غيرها لا أستطيع ذلك فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بذلك.

وأخرجه كذلك الطبراني في أكبر معاجمه[5] سواء. ثم قال آخره:

ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أتجعل لي مثل الذي جعلت له عيناً في الجنة إن اشتريتها؟

قال: نعم. قال: قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين.

ثالثها: أنه اشترى النصف الأول بمائة بكرة، والباقي بشيء يسير. أسنده ابن النجار في كتابه: «الدرة اليتيمة في أخبار المدينة»[6] من حديث الزبير بن بكار عن محمد بن الحسن، عن محمد بن

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) لم أقف عليه في مظانه.

(٣) «معجم ما استعجم»: الموضع السابق.

(٤) في (م): «ثمانية». وهو الصواب.

(٥) (٤١/٢)، رقم (١٢٢٦). وقال الهيثمي في «المجمع» (١٢٩/٣): وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو ضعيف.

(٦) (ص ٤٧).

طلحة[1]، عن إسحاق بن (عيسى)[2]، عن موسى بن طلحة: أن رسول الله ﷺ قال: «نِعْمَ الحفيرة حفيرة المدني»، يعني رومة. فلما سمع بذلك عثمان ابتاع نصفها بمائة بكرة، وتصدق بها، فجعل الناس يستقون منها، فلما رأى صاحبها أن قد امتنع الناس منه ما كان يصيب عليها باع من عثمان النصف الباقي بشيء يسير، فتصدق بها كلها»[3].

رابعها: أنه اشتراه بأربع مائة دينار. قاله ابن سعد[4]، حكاه صاحب التنقيب.

* * *

(١) محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي، المعروف بابن الطويل، وجده عثمان هو أخو طلحة أحد العشرة، صدوق، يخطىء، مات سنة ثمانين ومائة، روى له (س ق). «التقريب» (٢/١٧٣).

(٢) في كلا النسختين «عيسى»، ولعل الصواب: «يحيى» كما هو في كتب التراجم.

(٣) وهذا الحديث فيه علل ثلاث: الأولى: الإرسال فإن موسى بن طلحة روايته عن رسول الله ﷺ مرسلة. الثانية: إسحاق بن يحيى ضعيف. الثالثة: محمد بن الحسن بن زبالة كذبوه، وقد تقدم أيضاً.

(٤) «الطبقات الكبرى» (١/٥٠٥)، وفي سنده محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك كما تقدم.

١٥٠٤ ــ الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «جعلت (لي)[١] الأرض مسجداً وطهوراً»[٢].

هذا الحديث صحيح كما سبق بيانه في التيمم[٣]، فراجعه من ثم.

* * *

(١) سقطت من (م).

(٢) أورده دليلاً للقول بأن المالك إذا قال: جعلت بقعتي هذه مسجداً لا يصير مسجداً لعدم وجود شيء من ألفاظ الوقف، ولأنه وصفها بما هي موصوفة به أصلاً. «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٤٧١).

(٣) انظر: «البدر المنير» (٥/٢٥٩، ٢٦٠). وقد ذكر هناك أن الحديث صحيح أخرجه مسلم والدارقطني وابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة في صحيحه من طرق وبألفاظ متعددة.

١٥٠٥ ــ الحديث السادس

أنه ﷺ قال لعمر: « / حبِّس الأصل وسبِّل الثمر»[١]. [٥/١١٣/ب]

هذا الحديث سلف بيانه أول الباب[٢].

* * *

---

(١) استدل به على بعض الألفاظ التي بها يجب الوقف. «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٢) انظر: (ص ٥١٣).

١٥٠٦ ــ الحديث السابع

أنه ﷺ قال في الحسن بن علي: «إن ابني هذا سيد»[1].

هذا الحديث صحيح.

[٣/٢٧٧/أ.م] رواه البخاري / في صحيحه[2] في أثناء حديث طويل يتضمن

---

(١) استدل به على دخول بني البنات في الوقف إذا قال رب المال: وقفت مالي على أولادي. «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٤٧٥).

(٢) كتاب الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي ــ رضي الله عنهما ــ. «صحيح البخاري» مع الفتح (٥/ ٣٠٦)، رقم (٢٧٠٤)، من طريق أبي موسى عن الحسن البصري قال: سمعت أبا بكرة.
وأورده البخاري مقتصراً فيه على اللفظ الذي أورده المؤلف في كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين. «الصحيح» مع الفتح (٧/ ٩٤)، رقم (٣٧٤٦)، من طريق أبي موسى به.
وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب: ما يدل على ترك الكلام في الفتنة (٢/ ٦٢٧)، رقم (٤٦٦٢). والترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين ــ رضي الله عنهما ــ (٥/ ٦١٦)، رقم (٣٧٧٣). والنسائي في «سننه الكبرى»، كتاب «عمل اليوم والليلة»، باب: ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل سيدنا وسيدي (٦/ ٧١)، رقم (١٠٠٨١). كلهم من طرق عن الحسن البصري به.

الصلح (بين علي ومعاوية من حديث أبـي بكرة ــ رضي الله عنه ــ)[1] قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول:

«إن ابني هذا سيـد، ولعل الله أن يصلـح به بين فئتين عـظيمتين من المسلمين».

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

وأما آثاره فأربعةٌ:

[أحدها][2]: قـال الـرافعي[3]: اشتهـر اتفاق الصحـابة على الوقف قولاً وفعلاً.

وهو كما قال، وقد علمت هنا وقف عمر، ووقف عثمان. وستعلم وقف فاطمة.

وفي البيهقي[4]: عن علي أنه وقف أرضاً بينبع[5].

(١) سقطت من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٤٦٧).

(٤) «سنن البيهقي الكبرى»، كتاب الوقف، باب: الصدقات المحرمات (٦/ ١٦٠)، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه. ووالد جعفر لم يدرك علياً. وأخرجه الشافعي في «الأم»، كتاب الأحباس، باب: الخلاف في الصدقات المحرمات (٤/ ٥٣)، قال: أخبرنا أهل العلم من ولد علي بذلك.

(٥) قال البلادي: إذا ذكر هذا الاسم في السيرة أو أي كتاب من كتب المتقدمين فلا ينصرف إلاَّ على وادي ينبع النخل، وهو واد فحل كثير العيون والقرى والنخيل، على قرابة سبعين كيلاً من المدينة. «معجم المعالم الجغرافية» (ص ٣٤٠).

قال البيهقي[1]: وحبَّس ابن عمر داره، وكذا زيد بن ثابت.

ثم روى[2] عن الصديق، والزبير، وسعد[3]، وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام، وأنس[4] أنهم (أوقفوا)[5].

وفي الصحيحين[6]: عن أبي طلحة أنه (أوقف)[7]

---

(١) «السنن الكبرى» نفس الباب والكتاب (٦/ ١٦١)، من طريق ابن وهب عن مالك.

(٢) «السنن الكبرى» نفس الكتاب والباب المتقدمين (٦/ ١٦١)، من طريق بشر بن موسى، ثنا أبو الزبير الحميدي، قال: وتصدق أبو بكر... إلى آخر ما ذكره المؤلف. وفيه انقطاع، حيث أوردها الحميدي بدون سند. وقال الشافعي في «الأم» (٤/ ٥٣): أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد فاطمة وعلي وعمر ومواليهم، ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا...

(٣) في (م): «سعيد»، وفي (أ) رسمها «سعيد»، ولكن بغير تنقيط، والتصويب من «سنن البيهقي»، وهو سعد بن أبي وقاص.

(٤) ذكر البيهقي وقف أنس بسنده إلى محمد بن المثنى الأنصاري، حدثني أبي عن ثمامة، عن أنس ــ رضي الله عنه ــ. «السنن الكبرى» (٦/ ١٦١)؛ و «المعرفة» (٩/ ٤٨).

(٥) في (م): «وقفوه».

(٦) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الوصايا، باب: إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز (٥/ ٣٩٦)، رقم (٢٧٦٩)، من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ الحديث بطوله. و «صحيح مسلم»، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج (٢/ ٦٩٣)، رقم (٩٩٨)، من طريق مالك به.

(٧) في (م): «وقف».

بَيْرُحاء[1].

قال الشافعي في القديم[2]: ولقد بلغني أن أكثر من ثمانين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار تصدقوا صدقات محرمات موقوفات.

ثانيها: قال الرافعي[3]: الأصل أن شروط الواقف مَرْعيَّة، ما لم يكن فيه ما ينافي الوقف ويناقضه، وعليه جرت أوقاف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ . وقف عمر وشرط «أن لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، وأن تليها حفصة في حياتها، فإذا ماتت فذو[4] الرأي من أهلها، وهكذا رواه أبو داود في سننه[5] بإسناد صحيح من حديث

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ١١٤): هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون: بيرحا ـ بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها، والمد فيهما، وبفتحهما والقصر ـ وهي اسم مال وموضع بالمدينة. قال الخياري: وكانت هذه البئر إلى عهد قريب بباب المجيدي قرب المسجد النبوي من الناحية الشمالية، وهي مطوية بالحجارة من أسفل إلى أقرب الفتحة، والفتحة منقسمة إلى قسمين: قسم داخل المنزل المقام عليها، والقسم الثاني الخارجي عليه عقد صغير من الطوب يستقي منه كل من يريد من الخارج بواسطة الدلاء، ثم دخلت الآن في نطاق التوسعة الشمالية للمسجد النبوي الشريف. انظر: «تاريخ معالم المدينة» (ص ١٨٩).

(٢) «معرفة السنن والآثار»، كتاب إحياء الموات، باب: الوقف (٩/ ٤١).

(٣) «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٤٧٦).

(٤) في (م): «فذوو».

(٥) كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٢/ ١٣٠)، رقم (٢٨٧٩). سكت عليه المنذري، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٧٩٠): سنده صحيح. انتهى.

قلت: والسند صحيح إلى يحيى بن سعيد، أما الذي نسخ ليحيى بن سعيد وهو =

يحيى بن سعيد، عن صدقة [عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ][1] مطولاً ولفظ: «تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذوو الرأي من أهلها أن لا يباع، ولا يشترى. ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم، وذوي القربى. ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه».

ثالثها: [أن][2] فاطمة ــ رضي الله عنها ــ وقفت لنساء رسول الله ﷺ ولفقراء بني هاشم وبني المطلب[3].

(وهكذا)[4] رواه الشافعي[5] بنحوه عن عمه محمد بن علي بن

= عبد الحميد بن عبد الله بن عمر العمري، فقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١/ ٤٦٨): مجهول الحال. ولم أقف على توثيقه من أحد العلماء، ولعله يأخذ حكم الوجادة الصحيحة.
وأخرج أيضاً الدارقطني في سننه، كتاب الأحباس (٤/ ١٨٩)، من طريقين عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر. بسند صحيح. والبيهقي في سننه (٦/ ١٦١)، من طريق ابن عون به بسند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر محمد بن روح البزار، وثقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٧٨).
وانظر: «الإرواء» (٦/ ٣٠).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من كلا النسختين، وما أثبته من «السنن» ومن نسخة برلين (ب).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).
(٣) انظر: الاستدلال السابق.
(٤) في (م): «وهذا».
(٥) «الأم»، باب: الخلاف في الصدقات المحرمات (٤/ ٥٦). وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٦/ ١٦١). وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٧٩): في سنده انقطاع، إلاَّ أنهم أهل البيت.

شافع[1]، أنبأ عبد الله بن الحسن[2] عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال: زيد بن علي، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بني هاشم وبني / المطلب، وأن علياً تصدق عليهم، وأدخل معهم غيرهم. [٥/١١٤/أ]

رابعها: أن زيد بن أرقم قال: (العشيرة العترة)[3].

وهذا ذكره الرافعي[4] في أثناء (الباب)[5] أن الوقف على المساكين، و [في][6] سبيل الله، والعلماء و [المتعلمين][7]، والمساجد، والمدارس، والقناطر صحيحٌ.

قال: وعلى هذا النحو جرت أوقاف الصحابة.

---

(١) المطلبي، المكي، وثقه الشافعي، من السابعة، روى له (د س). «التقريب» (٢/ ١٩٢).

(٢) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، أبو محمد، ثقة، جليل القدر، مات في أوائل سنة خمس وأربعين ومائة وله خمس وسبعون سنة، روى له (٤). «التقريب» (١/ ٤٠٩).

(٣) قال المؤلف في خلاصة «البدر المنير» (٢/ ١١٧): «غريب». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٧٩): لم أره هكذا، وإنما في النسائي أن زيد بن أرقم قيل له: من آل محمد؟ قال: عترته.

قلت: هو بمعناه في «سنن النسائي الكبرى»، كتاب المناقب، باب: فضائل علي (٥/ ٤٥)، رقم (٨١٤٨)، بسند صحيح.

(٤) «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٤٧٠).

(٥) في (م): «الثالث».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٧) في جميع النسخ «المتكلمين»، وما أثبته من «فتح العزيز».



كتاب
الـــهـــبـــات



كتاب الهبات

ذكر فيه من الأحاديث ثلاثة عشر حديثاً:

١٥٠٧ ــ أحدها

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ﷺ قال: «تهادوا، فإن الهدية تذهب بالضغائن»[١].

هذا الحديث أورده صاحب المصابيح[٢]، وقال: إنه صح عن عائشة. فذكره عنها مرفوعاً به سواء.

وذكره ابن الجوزي في علله[٣] من حديث محمد بن عبد النور الكوفي[٤]، عن أبي يوسف الأعشى[٥]، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

---

(١) استدل به على الندب إلى الهدية. «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٤٨٥).

(٢) «مصابيح السنة»، كتاب البيوع، باب: العطايا (٢/٣٧٨)، رقم (٢٢٣٩)، وذكره في قسم الحسان عنده. وأخرجه الشهاب في مسنده من هذا الوجه (٢/٣٨٣)، رقم (٦٦٠).

(٣) «العلل المتناهية»، كتاب الهدايا (٢/ ٧٥٣)، رقم (١٢٥٨).

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) هو يعقوب بن محمد بن عبيد الكوفي. قال أبو الفتح الأزدي: كذاب، رجل سوء. قال الذهبي: قرأ على أبي بكر بن عياش، وهو محمود القراءة، مات في حدود المائتين. «الميزان» (٤/ ٤٥٥).

عن عائشة مرفوعاً باللفظ المذكور إلاَّ أنه قال: يخرج الضغائن من القلوب.

ثم قال: إنه حديث لا يصح، وأعله بأحمد بن الحسن المقري[1] المعروف بدبيس الراوي عن محمد بن عبد النور. وقال الدارقطني[2]: ليس بثقة.

وقال ابن طاهر[3] في تخريجه لأحاديث الشهاب: حديث «تهادوا فإن الهدية تذهب بالضغائن» رواه محمد بن عبد النور، عن أبي يوسف[4] الأعشى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وتفرد به محمد، عن أبي يوسف يعقوب بن خليفة المقري والحديث عند غيره، عن أبي حفص الأعشى عمرو بن خلف.

وهذه أليق، وابن عبد النور وهم فيه، والحديث عن هشام لا أصل له.

قلت: وروي من طرق أخرى:

إحداها: من حديث أنس رفعه: «يا معشر من حضر، تهادوا؛ فإن الهدية قلَّت أو كثرت تذهب السخيمة[5]، وتورث المودة».

---

(١) الخياط. قال الخطيب البغدادي: وكان منكر الحديث. «تاريخ بغداد» (٤/ ٨٨)؛ و «الميزان» (١/ ٩١).

(٢) قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٨٨): قرأت بخط أبي الحسن الدارقطني فذكره. وانظر أيضاً: «ميزان الاعتدال» (١/ ٩١).

(٣) لم أقف على هذا الكتاب.

(٤) في (م): «أبو سفيان».

(٥) هي العداوة والضغينة والحقد في النفس. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٤٩٦)؛ و «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٥١).

رواه ابن حبان (في تاريخ الضعفاء)[1] ثم قال: عائذ بن شريح[2] المذكور في إسناده قليل الحديث، وممن يخطىء [على قلته][3] حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد.

وأورد / له هذا الحديث في جملة ما ينكر عليه. [٣/٢٧٧/ب.م]

وقال ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب: هذا الحديث يعرف بعائذ بن شريح، عن أنس، ورواه عنه جماعة من الثقات والضعفاء ــ ثم نقل كلام ابن حبان في عائذ ــ قال: ورواه كوثر بن حكيم[4]، عن مكحول: أن النبـي ﷺ. مرسل.

الطريق الثاني: [طريق][5] مكحول هذه، وقد ظهر لك وهنها.

---

(١) «المجروحين» (٢/١٩٣)، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٢/٣١٦)، رقم (١٥٤٩). ورواه البزار في مسنده، وفيه عائذ بن شريح. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/١٤٦): ضعيف. وانظر: «مختصر زوائد البزار» لابن حجر (١/٥٣٣).

(٢) هو أبو المليح. قال أبو حاتم: في حديثه ضعف. وقال ابن طاهر: ليس بشيء. «الجرح والتعديل» (٧/١٦)؛ و «الميزان» (٢/٣٦٣).

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «عليه».

(٤) كوثر بن حكيم بن أبان بن عبد الله بن العباس الحمداني الحلبـي، أبو مخلد. قال يحيـى: ليس بشيء. «تارخ الدارمي» (ص ١٩٥). وقال أحمد: أحاديثه بواطيل، ليس بشيء. وقال: لا يسوى حديثه شيئاً. وقال: ليس بشيء. «العلل ومعرفة الرجال» (١، ٢، ٣/٤٣٦، ١٥٦، ٩١). وقال البخاري: منكر الحديث. «التاريخ الكبير» (٧/٢٤٥). وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظة. «الكامل» (٦/٢٠٩٨).

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «طرق».

الطريق الثالث: طريق ابن عمر رفعه: «تهادوا، فإن الهدية تذهب الغل» /. [٥/١١٤/ب]

رواه ابن حبان (في تاريخ الضعفاء)[١] في ترجمة محمد[٢] بن أبي الزعيزعة [الأذرعي][٣]، عن نافع، عن ابن عمر رفعه: «تصافحوا؛ فإن التصافح تذهب السخيمة، وتهادوا» الحديث.

قال: ومحمد هذا كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، حتى إذا سمعها مَنِ الحديثُ صناعته [علم][٤] أنها مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به. ثم ذكر بعده محمد بن أبي الزعيزعة آخر ليس في طبقة هذا ووهاه.

ونقل ابن الجوزي في ضعفائه[٥] عن ابن حبان أنه قال في الأول: إنه دجال من الدجاجلة، يروي الموضوعات.

والذي رأيته في تاريخ الضعفاء ما أسلفته.

---

(١) «المجروحين» (٢/ ٢٨٨). وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢١١).

(٢) قال أبو حاتم: لا يشتغل به، منكر الحديث. «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٦١).
وقال ابن عدي: عامة ما يرويه عن من رواه ما لا يتابع عليه (٦/ ٢٢١١). وذكر الذهبي في «الميزان» (٣/ ٥٤٨): أن هذا الحديث من مناكيره.

(٣) سقطت من (أ)، والأذرعي نسبةً إلى أَذْرِعات ــ بالفتح ثم السكون وكسر الراء وعين مهملة ــ بلد بأطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمان. «معجم البلدان» (١/ ١٥٨).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٥) «الضعفاء والمتروكون» (٣/ ٥٩). وهو كما قال المؤلف، فإن ابن الجوزي ــ رحمه الله ــ خلط بين الترجمتين.

وسأل ابن أبـي حاتم[1] أباه عن هذا الحديث فقال: حديث منكر.

وهو كما قال؛ لأجل الأذرعي هذا.

وقد قال البخاري[2] في حقه: إنه منكر الحديث جداً، لا يكتب حديثه.

الطريق الرابع: طريق أبـي هريرة [ـ رضي الله عنه ـ] رفعه: «تهادوا؛ فإن الهدية تذهب وحر الصدر».

رواه الترمذي[3] في جامعه من حديث نجيح، أبـي معشر السندي، عن سعيد[4]، عن أبـي هريرة مرفوعاً به. ثم قال: [هذا][5] حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل [العلم][6] في أبـي معشر من قبل حفظه.

وقال ابن القطان[7]: نجيح هذا ضعيف، ومنهم من يوثقه، فالحديث من أجله حسن.

---

(١) «الجرح والتعديل»، الموضع السابق.

(٢) «التاريخ الكبير» (١/ ٨٨).

(٣) كتاب الولاء والهبة، باب: في حث النبـي ﷺ على التهادي (٤/ ٣٨٣)، رقم (٢١٣٠). وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٤٠٥). والطيالسي في مسنده، رقم (٢٣٣٣).

(٤) هو المقبري، تقدم.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و «السنن».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٧) «بيان والوهم والإيهام» (٢/ ٢٦ ق).

وقال عبد الحق[1] في حديث: «لا تقولوا رمضان»[2] من ضعفه أكثر ممن وثقه، ومع ضعفه يكتب حديثه.

وقال ابن طاهر في الكتاب السالف: هذا الحديث رواه الليث [بن][3] سعد، عن رجل، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وهو غير ثابت، والرجل الذي كنى عنه الليث هو أبو معشر السندي، وهو ضعيف.

الطريق الخامس: طريق زعبل ــ بالزاي[4] ــ يرفعه: «تزاوروا، وتهادوا؛ فإن الزيارة (تنبت الود، والهدية)[5] [تذهب][6] السخيمة»[7]. رواه الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة[8] من حديث

---

(١) «الأحكام الوسطى» (٨٩ ق).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب: ما روي في كراهية قول القائل: جاء رمضان، وذهب رمضان (٤/ ٢٠١)، من طريق أبي معشر عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وأعله بأبي معشر، قال: قد قيل عن أبي معشر، عن محمد بن كعب من قوله، وهو أشبه. قال: وروي عن مجاهد والحسن البصري، والطريق إليهما ضعيف. وذكره السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٩٧)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ١٥٣).

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «عن».

(٤) في (م): «بالزي والباء بعد العين رفعه». قال ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٥٦٧): تابعي مجهول.

(٥) سقطت من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «تنبت».

(٧) انظر: «المطالب العالية» لابن حجر (١/ ٤٢٨).

(٨) نقله عنه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ١٠٦) بهذا الإسناد، ورمز له بـ (س). وانظر أيضاً: «تجريد الصحابة» للذهبي (١/ ١٩٠).

مسلم بن إبراهيم، عن الحارث [بن][1] (عبيد)[2] أبـي قدامة عنه. والحارث[3] هذا ليس بالقوي، وهو يروي عن التابعين، ولا أعلم ذكر هذا في الصحابة [عن][4] غير أبـي موسى، والظاهر أنه تابعي[5].

الطريق السادس: طريق عصمة بن مالك الخطمي[6] مرفوعاً: «الهدية تذهب بالسمع والبصر». ذكره صاحب الشهاب[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «أي».

(٢) في (م): «عبيد الله».

(٣) قال أحمد: مضطرب الحديث. «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٢٨). وقال ابن معين: ضعيف. «الجرح والتعديل» (٣/ ٨١). وقال الفلاس: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يحدث عن الحارث بن عبيد أبـي قدامة، وقال: ما رأيت إلاَّ خيراً. «الكامل» (٢/ ٦٠٧). وقال ابن حجر في «التقريب» (١/ ١٤٢): صدوق، يخطىء، من الثامنة، ورمز له بـ [خت م د ت].

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٥) جزم بذلك الحافظ كما تقدم.

(٦) عصمة بن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف الأنصاري الخطمي. له أحاديث، أخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما. ولم أقف على معلومات أخرى عنه غير ما تقدم. انظر: «أسد الغابة» (٣/ ٥٣٦)؛ و «الإصابة» (٢/ ٤٧٥).

(٧) لم أقف عليه في مسند الشهاب، وإنما هو في «معجم الطبراني الكبير» (١٧/ ١٨٣)، رقم (٤٨٨). قال: حدثنا أحمد بن رشدين المصري، ثنا خالد بن عبد السلام الصدفي، ثنا الفضل بن المختار عن عبد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك ــ رضي الله عنه ــ . وفيه شيخ الطبراني كذبوه. «الكامل» لابن عدي (١/ ٢٠١). والفضل تقدم حاله وهما الضعيفان اللذان ذكرهما ابن طاهر ــ رحمه الله ــ . =

وقال ابن طاهر: في إسناده ضعيفان.

فهذه طرق الحديث، وأقواها رابعها[1]، والباقي شاهد له.

* * *

= وأخرجه في «مسند الشهاب» (١/ ١٥٧)، رقم (٢٢٠)، من طريق محمد بن محمد بن الأشعث، ثنا خالد، ثنا الفضل بن أبان عن أبان عن أنس ـ رضي الله عنه ـ.
وفيه محمد بن محمد الأشعث وضع كتاباً في العلويات. «الميزان» (٤/ ٢٧)، والفضل بن المختار منكر الحديث. «الميزان» (٣/ ٣٥٨). وأبان بن أبي عياش متروك. «الميزان» (١/ ١٠). فالإسناد ظلمات بعضها فوق بعض.

(١) قال في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١١٨): وروي من طرق كلها ضعيفة.

١٥٠٨ ـ الحديث الثاني

أن رسول الله ﷺ قال: «تهادوا تحابوا»[١] / . [٥/ ١١٥/ أ]

[هذا الحديث][٢] يروى من طرق:

أحدها: من حديث ابن [عمرو][٣]، رواه يحيى بن عبد الله بن [بكير][٤]، عن [ضمام][٥] بن إسماعيل، عن أبي قبيل المعافري، عنه[٦].

ورواه (سويد بن سعيد الحدثاني وعبد الواحد بن يحيى[٧]

---

(١) انظر: الاستدلال السابق.

(٢) طمس في (أ)، وما أثبته بين المعقوفتين من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من «مسند الشهاب» وغيره، وفي كلتا النسختين: «عمر».

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من «التقريب» وغيره، وفي كلتا النسختين: «بكر».

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «عاصم»، وقد تقدمت ترجمته.

(٦) أخرجه الشهاب في مسنده (١/ ٣٨١)، رقم (٦٥٧).

(٧) عبد الواحد بن يحيى بن خالد المصري، أبو عبد الله، المعروف بسوادة. قال أبو حاتم: شيخ. «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٩٤).

ومحمد بن بكير الحضرمي[١]، عن ضمام)[٢]، عن موسى بن وردان[٣].

قال ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب: قد أخرج مسلم بهذا الإِسناد قوله: «أنا النذير العريان»[٤]. يعني: (محمد)[٥] بن بكير، عن ضمام، عن موسى.

قال: وقول الجماعة أولى، وإن كان محمد بن بكير ثقة فيحتمل أن يكون عند ضمام فيه طريقين عن أبـي قبيل [وعن][٦] موسى.

قال: وقد روى هذا الحديث من طريق آخر عن ابن عمر[٧] وفيها

---

(١) محمد بن بكير بن واصل بن مالك الحضرمي، أبو الحسن البغدادي، نزيل أصبهان، صدوق يخطىء. قيل إن البخاري روى عنه. «التقريب» (٢/ ١٤٨). وذكر د. بشار عواد في تعليقه على «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٤٤): أنه جاء في حواشي النسخ من تعقبات المؤلف على صاحب الكمال: «لم أقف على روايته عنه لا في «الصحيح»، ولا في شيء من الكتب الأخرى المذكورة في هذا الكيان من تصنيفه، ولا ذكره أحد في رجاله».

(٢) سقطت من (م).

(٣) عن أبـي هريرة، وإسناده حسن، وسيأتي في الطريق الثالث.

(٤) لم أقف عليه في «صحيح مسلم»، وإنما هو فيه (٤/ ١٧٨٨)، من طريق أبـي بردة عن أبـي موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ . وموسى بن وردان ليس من رجال مسلم. وهو العامري مولاهم، أبو عمرو المصري، صدوق ربما أخطأ، مات سنة سبع عشرة ومائة، روى له « بخ د ت س ق ». «التقريب» (٢/ ٢٨٩).

(٥) سقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «أبـي».

(٧) «الترغيب والترهيب» للأصبهاني (٢/ ٩٩٧)، رقم (٢٤٤٩)، من طريق أحمد بن محمد بن السري عن المنذر بن محمد بن المنذر، ثنا إسماعيل بن إسحاق =

ضعف.

قال: وأصح ما ورد في هذا الباب هذا الحديث مع الاختلاف عليه. وقد صح أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ «كان يقبل الهدية ويثيب عليها»[1].

ثانيها: من حديث أم حكيم بنت وداع الخزاعية[2] المهاجرة رفعته: «تهادوا تزدادوا حباً».

ذكره صاحب الشهاب[3].

= الراشدي، ثنا محمد بن داود بن عبد الجبار عن أبيه، عن العوام بن حوشب، عن ابن عمر. وفيه ضعفاء وهم: أحمد بن محمد السري، رافضي كذاب. والمنذر بن محمد، قال الدارقطني: ليس بالقوي. انظر: «الميزان» (١/ ١٣٩، ٤/ ١٨٢). وداود بن عبد الجبار، قال ابن معين مرة: ليس بثقة، ومرة قال: كذاب. «التاريخ» رواية الدوري (٢/ ١٥٣). وقال البخاري: منكر الحديث. «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٤١). وقال النسائي: متروك. «الضعفاء» (ص ١٧٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه «صحيح البخاري» مع الفتح (٥/ ٢١٠)، كتاب الهبة، باب: المكافأة في الهبة، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: في قبول الهدايا (٢/ ٣١٣)، رقم (٣٥٣٦). والترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها (٤/ ٢٩٨)، رقم (١٩٥٣). وأحمد في مسنده (٦/ ٩٠). والبيهقي في «سننه الكبرى» (٦/ ١٨٠)، كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ.

(٢) لها ترجمة مختصرة في «أسد الغابة» (٦/ ٣٢٣)، ورمز لها بـ (ب د ع).

(٣) «مسند الشهاب» (١/ ٣٨٢)، رقم (٦٥٩). ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٦٢). قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٤٧): وفيه من لا يعرف. ولفظه =

وقال ابن طاهر: إسناده غريب، وليس بحجة.

ثالثها: من حديث أبـي هريرة رفعه: «تهادوا تحابوا».

رواه البخاري في كتاب الأدب[1] خارج الصحيح [عن عمر بن خالد الحراني، قال: ثنا ضمام بن إسماعيل المصري، عن موسى بن وردان، عن أبـي هريرة مرفوعاً][2].

(ورواه البيهقي في سننه[3] من حديث العباس بن محمد الدوري[4]، ثنا محمد بن بكير الحضرمي، ثنا ضمام بن إسماعيل المصري، عن موسى بن وردان، عن أبـي هريرة مرفوعاً)[5] / . [٢/٢٧٨/أ.م]

[ثم قال البيهقي: أنبأ][6] أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت

= هكذا: «تهادوا، فإن الهدية تضعف الحب، وتذهب بغوائل الصدر»، وليس كما ذكر المؤلف.

(١) باب: قبول الهدية (ص ١٢٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص ٢٢١)، رقم (٤٦٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) كتاب الهبات، باب: التحريض على الهبة والهدية (٦/ ١٦٩)، وسنده حسن.

(٤) العباس بن محمد بن حاتم الدوري، أبو الفضل البغدادي، خوارزمي الأصل، ثقة حافظ، مات سنة إحدى وسبعين وقد بلغ ثمانياً وثمانين سنة. «التقريب» (١/ ٣٩٩).

(٥) سقط من (م). وأخرجه أيضاً: النسائي في الكنى، كما في «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ١٢٠). وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٤٢٤)، رقم (٦١٢٢). والدولابـي في «الكنى» (١/ ١٥٠). وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٢٤).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

أبا زكريا العنبري[1] يقول: سمعت أبا عبد الله البوشنجي[2] يقول في (قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «تهادوا تحابوا»)[3] بالتشديد من المحبة، وإذا قال بالتخفيف فإنه من المحاباة.

رابعها: من حديث عائشة رفعته: «تهادوا تزدادوا حباً».

ذكره صاحب الشهاب في مسنده[4].

قال ابن طاهر: وإسناده غريبٌ، ومتنه منكرٌ جداً[5]، وفيه محمد بن

---

(١) الإمام الثقة المفسر المحدث الأديب العلامة أبو زكريا يحيى بن محمد بن عبد الله بن عنبر بن عطاء السلمي مولاهم العنبري النيسابوري المعدل، توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وله ست وسبعون سنة. «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٢٣).

(٢) محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن البوشنجي ـ بضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة، وسكون النون بعدها جيم ـ ثقة، حافظ، فقيه، مات سنة تسعين ومائتين أو بعدها بسنة، روى له (خ). «التقريب» (٢/ ١٤٠).

(٣) بياض في (م).

(٤) (١/ ٣٨٠)، من طريق محمد بن سليمان، ثنا المثنى أبو حاتم عن عبيد الله بن العيزار، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ . وتمامه: «وهاجروا تورثوا أبناءكم مجداً، وأقيلوا الكرام عثراتهم». وأخرجه الدولابي في «الكنى» (ص ١٤٣) لكن دون الزيادة. والطبراني في «المعجم الأوسط». انظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ١٦٤).

(٥) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٨١): في إسناده نظر. وقال الألباني في «الإرواء» (٦/ ٤٥): إسناده ضعيف جداً. اهـ.

فيه المثنى بن بكر العبدي العطار البصري، أورده العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٤٨) وقال: لا يتابع على حديثه. وقال الدارقطني: متروك. انظر: «لسان الميزان» (٥/ ١٤).

سليمان، لا أعرفه[١].

خامسها: من حديث عطاء الخراساني رفعه «تصافحوا يَذْهَبُ الغِلُّ، وتهادوا تحابوا، وتَذْهبِ الشحناءُ».

رواه مالك في الموطأ[٢]، كما عزاه إليه المحب في أحكامه[٣]، وعطاء هذا يرسل عن الصحابة [ويعنعن][٤].

* * *

(١) هو محمد بن سليمان بن أبـي داود الحراني، أبو عبد الله المعروف ببومة، مولى مروان، واسم جده سالم، أو عطاء، صدوق، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. «التقريب» (٢/ ١٦٦).

(٢) «الموطأ»، كتاب حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة (٢/ ٩٠٨)، رقم (١٦). وهو حديث مرسل، فإن عطاء تابعي. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٢): وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها.

(٣) لم أقف عليه في المخطوط.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

١٥٠٩ ــ الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إليَّ ذراع لقبلت»(١).

هذا الحديث صحيح.

[أخرجه](٢) البخاري في صحيحه(٣) من حديث أبي هريرة كذلك في كتاب الأنكحة / منه. وأورده في هذا الباب(٤) بلفظ: «لو دعيت إلى [٥/١١٥/ب]

---

(١) انظر: الاستدلال السابق.

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «أخرجاه».

(٣) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب النكاح، باب: من أجاب إلى كراع (٩/ ٢٤٥)، رقم (٥١٧٨)، من طريق الأعمش عن أبي حازم، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ.

(٤) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الهبة، باب: القليل من الهبة (٥/ ١٩٩)، رقم (٢٥٦٨). وأخرجه أيضاً الترمذي، وسيأتي. وأحمد في مسنده (٢/ ٤٢٤). والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٠٥)، رقم (١٦٠٩).
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٢٠)، رقم (١١٢٣٦)، من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو دعيت إلى كراع لأجبت». قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥٣): وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن سعد وابن حبان وقال يخطىء... وضعفه جماعة. =

ذراع أو كراع لأجبت، ولو أُهدي إليَّ ذراع أو كراع..».

فائدة: الكراع[1]: من حد الرسغ، والذراع من حد اللحم.

وقيل: إن الكراع هنا اسم موضع.

وذكره الغزالي في الإحياء[2] بلفظ: كراع الغميم! ولم أر من خرجه كذلك.

ويرده رواية الترمذي[3] عن أنس مرفوعاً: «لو أُهدي إليَّ كراعٌ لقبلت، ولو [دعيت إليه][4] لأجبت». ثم صححه.

* * *

= وأخرجه الطبراني أيضاً في «المعجم الأوسط»، «المجمع» (٤/ ١٤٦) عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار تهادوا». وقد تقدم الكلام على سنده (ص ٥٤٠).

(١) وقال ابن الأثير: هو ما دون الركبة من الساق. «النهاية» (٤/ ١٦٥). وقال ابن بطال: الكراع في الغنم والبقر بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير، وهو مستدق الساق، يذكَّر ويؤنث، والجمع: أكرع.

(٢) باب: إجابة الدعوة إلى الطعام (٢/ ٢٢).

(٣) «جامع الترمذي»، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة (٣/ ٦٢٣)، رقم (١٣٣٨)، من طريق سعيد عن قتادة، عن أنس ــ رضي الله عنه ــ . وقال: حسن صحيح. وأخرجه أيضاً الطبراني والبزار. وقد تقدم قريباً.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

١٥١٠ ـ الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «لا تحقرن جارةٌ لجارتها ولو فرسن شاة»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في [صحيحيهما][٢] من حديث أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ باللفظ المذكور، وزاد في أوله: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن..» إلى آخره.

وأخرجه الترمذي[٣] بزيادة فيه، وهذا لفظه: «تهادوا؛ فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارةٌ [لجارتها][٤] ولو فرسن شاة».

فـائـدة: فرسن الشاة ظلفها، وهو في الأصل اسم لخف البعير،

---

(١) قال الرافعي: ولا ينبغي أن يستحقر القليل فيمتنع من أن يهدي، أو يستنكف المهدى إليه عن قبول القليل، ثم ذكر الحديث. «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «صحيحه». وهو في «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الهبة (١٩٧/٥)، رقم (٢٥٦٦). و «صحيح مسلم»، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة (٢/ ٧١٤)، رقم (١٠٣٠).

(٣) تقدم العزو إلى «سنن الترمذي» والكلام على الحديث (ص٥٤٣).

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «جارتها».

فاستعير للشاة[1].

قال ابن السراج[2]: ونونه زائدة.

ووحر الصدر: غشه ووساوسه وغله. وقيل: إنه أشد الغضب. وقيل: الحقد[3].

* * *

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٤٢٩)؛ و «لسان العرب» (١٣/ ٣٢٣).

(٢) انظر: «الأصول» لابن السراج (٣/ ٢٠٦). وابن السراج هو: إمام النحو أبو بكر محمد بن السري البغدادي النحوي صاحب المبرد. انتهى إليه «علم اللسان»، مات سنة ست عشرة وثلاثمائة. «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٨٣).

(٣) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٦٠).

١٥١١ ــ الحديث الخامس

أنه ﷺ كان تحمل إليه الهدايا فيقبلها من غير لفظ[١].

هو كما قال [فمن تتبع][٢] الأحاديث والسير وجده.

وفي صحيح البخاري[٣] من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ [يقبل الهدية ويثيب عليها.

وفي الصحيحين[٤] من حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ][٥] إذا أُتِيَ بطعام سأل: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة،

(١) استدل به على أنه لا حاجة في الهدية إلى الإيجاب والقبول اللفظيين، بل البعث من جهة المهدي كالإيجاب، والقبض من جهة المهدى إليه كالقبول. «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) تقدم تخريج الحديث (ص ٥٤٩).

(٤) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الهبة، باب: قبول الهدية (٥/٢٠٣)، رقم (٢٥٧٦). و «صحيح مسلم»، كتاب الزكاة، باب: قبول النبي ﷺ الهدية ورد الصدقة (٢/٧٥٦)، رقم (١٠٧٧). وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٢/٤٠٦). وابن حبان في صحيحه. انظر: «الإحسان» (١٤/٢٩٤)، رقم (٦٣٨٢). والبيهقي في سننه الكبرى (٧/٣٣)، كلهم من طرق عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(قال لأصحابه)[1]: كلوا، وإن قيل: هدية. ضرب بيده فأكل معهم.

وفي جامع الترمذي في كتاب السير[2]، ومسند أحمد[3]، والبزار[4] من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ قال: إن كسرى أهدى إلى النبي ﷺ هدية فقبل منه، وإن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم.

وفي مسند أحمد زيادة: وإن قيصر أهدى فقبل منه.

قال الترمذي[5]: حديث حسن غريب.

وقال البزار[6]: (لا نعلمه)[7] رُوي عن علي بهذا اللفظ إلاَّ بهذا الإسناد.

وفي النسائي[8] من حديث عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال: قدم

---

(١) سقطت من (م).

(٢) باب: ما جاء في قبول هدايا المشركين (٤/ ١١٩)، رقم (١٥٧٦)، من طريق إسرائيل عن ثوير، عن أبيه، عن علي ـ رضي الله عنه ـ. وسنده ضعيف بسبب ثوير بن أبي فاختة؛ فإنه ضعيف رمي بالرفض. انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٢٩)؛ و «التقريب» (١/ ١٢١).

(٣) (١/ ٩٦)، من طريق إسرائيل عن ثوير به. وهو كسابقه.

(٤) «البحر الزخار» المعروف بـ «مسند البزار» (٣/ ٢٩)، رقم (٧٧٨).

(٥) الموضع السابق.

(٦) الموضع السابق.

(٧) سقطت من (م).

(٨) «سنن النسائي»، كتاب العمري، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها (٦/ ٢٧٩)، من طريق أبي حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن نسير، عن عبد الرحمن بن علقمة. وفيه أبو حذيفة وعبد الملك مجهولان، كما في «التقريب» (١/ ٥٢٢، ٢/ ٤١٠).

وفد ثقيف على رسول الله ﷺ / ومعهم هدية، فقال: «أهدية أم صدقة؟ [٥/١١٦/أ]
فإن كانت هدية فإنما يبتغى [بها][1] وجه رسول الله ﷺ وقضاء الحاجة،
وإن كانت صدقة فإنما يبتغى بها وجه [الله][2] عزَّ وجل».

قالوا: لا بل هدية. فقبلها منهم وقعد معهم يسائلهم ويسألونه حتى
صلى الظهر والعصر.

والأحاديث في ذلك كثيرة منتشرة.

قال الرافعي[3]: واشتهر وقوع الكسوة والدواب في هدايا
رسول الله ﷺ وأن أم ولده مارية كانت من الهدايا.

وهو كما قال؛ أما الكسوة ففي الصحيحين[4] من حديث أنس
ـ رضي الله عنه ـ أن أكيدر دومة[5] أهدى لرسول الله ﷺ جبة من
سندس، وكان ينهى عن الحرير، فتعجب الناس منها. فقال: «والذي
نفس محمد بيده (إن)[6] مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٤٨٦).

(٤) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين (٥/ ٢٣٠)، رقم (٢٦١٥). و «صحيح مسلم»، كتاب الفضائل، باب: من فضائل سعد بن معاذ (٤/ ١٩١٦)، رقم (٢٤٦٩)، كلاهما من طرق عن قتادة، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ . وأخرجه أيضاً النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الزينة، باب: لبس السندس (٥/ ٤٧١)، رقم (٩٦١٤)، من طريق عمر بن عامر به.

(٥) هو أكيدر بن عبد الملك من كندة، وكان نصرانياً. «سيرة ابن هشام» (٤/ ١٣٢).

(٦) وفي (أ): «وإن» بزيادة الواو.

[من][1] هذا».

[٣/٢٧٨/ب.م] وفيهما[2] من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ : أن أُكيدر دومة / أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً، (قال)[3]: «شقِّقه خُمُراً بين الفواطم»[4].

وفي مسند أحمد[5]، وجامع الترمذي[6]، وسنن النسائي[7] عن أنس

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الهبة، باب: هدية ما يكره لبسها (٥/ ٢٢٩)، رقم (٢٦١٤)، من طريق عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت زيد بن وهب عن علي ـ رضي الله عنه ـ نحوه. و «صحيح مسلم»، كتاب اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال (٣/ ١٦٤٥)، رقم (٢٠٧١)، من طريق أبي عون الثقفي عن أبي صالح الحنفي، عن علي ـ رضي الله عنه ـ واللفظ لمسلم.
وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب: ما جاء في لبس الحرير (٢/ ٤٤٥)، رقم (٤٠٤٣). والنسائي في «سننه الكبرى»، كتاب الزينة (٥/ ٤٦١)، رقم (٩٥٦٦)، كلاهما من طريق أبي صالح الحنفي به.

(٣) في «الصحيح»: «فقال».

(٤) أراد بهن: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد أمه، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب عمه. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٤٥٨).

(٥) (٣/ ١٢١)، من طريق محمد بن عمرو قال: أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن أنس بسند حسن، لأن فيه محمد بن عمرو الليثي صدوق.

(٦) كتاب اللباس (٤/ ١٩٠)، رقم (١٧٢٣)، من طريق محمد بن عمرو به. وسنده حسن.

(٧) «سنن النسائي الكبرى»، كتاب الزينة، باب: لبس الجباب والديباج المنسوجة بالذهب (٥/ ٤٧٢)، رقم (٩٦١٧)، من طريق محمد بن عمرو به وسنده حسن.

قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى أُكيدر دومة، فأرسل إلى رسول الله ﷺ بجبة من ديباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله ﷺ فقام على المنبر أو جلس فلم يتكلم. ثم نزل. فجعل الناس يلمسون الجبة وينظرون إليها. فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبون منها»؟ قالوا: ما رأينا ثوباً قط أحسن منه.

فقال: النبي ﷺ: «لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن مما ترون».

وفي سنن أبي داود[1] من حديث علي بن زيد بن جدعان ـ وفيه (مقال)[2] ـ عن أنس: أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مستقة من سندس، فلبسها وكأني أنظر إلى يديه تذبذبان[3]، [ثم][4] بعث بها إلى جعفر فلبسها، ثم جاءه فقال النبي ﷺ: «إني لم أعطكها لتلبسها». قال فما أصنع بها؟

قال: «أرسل بها إلى أخيك النجاشي».

والمُستقة: بضم التاء / وفتحها الفروة الطويلة [الكمين][5] وجمعها [٥/١١٦/ب] مساتق[6].

---

(١) كتاب اللباس، باب: من كرهه (٢/ ٤٤٥)، رقم (٤٠٤٧)، من طريق حماد بن سلمة عن زيد به. وسنده ضعيف بسبب علي بن زيد؛ فإنه ضعيف.

(٢) سقطت من (م).

(٣) أي: تتحركان وتضطربان يريد كميه. «النهاية» (٢/ ١٥٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «الكبيرة».

(٦) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٣٢٦).

وفي سنن أبـي داود[1] من حديث أنس: أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً فقبلها.

وأما الدواب، ففي صحيح البخاري[2] من حديث أبـي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبـي ﷺ تبوك، وأهدى للنبـي ﷺ بغلةً بيضاء، فكساه النبـي ﷺ برداً، وكتب[3] له ببحرهم.

وجاء رسول [ابن العلماء][4] صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب، وأهدى [له][5] بغلة بيضاء. فكتب إليه رسول الله ﷺ وأهدى إليه برداً[6].

---

(١) كتاب اللباس، باب: لبس المرتفع من الثياب (٢/ ٤٤٢)، رقم (٤٠٣٤)، من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت، عن أنس.
وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٣/ ٢٢١). وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٧٧)، رقم (٣٤٠٥)، كلاهما من طريق عمارة به. وفي سنده عمارة. قال أحمد: يروى عن أنس مناكير. انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٦٦). وروايته هنا عن أنس. وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٤٩): صدوق، كثير الخطأ.

(٢) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الجزية والموادعة، باب: إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم (٦/ ٢٦٦)، رقم (٣١٦١)، من طريق عمرو بن يحيـى عن عباس الساعدي، عن أبـي حميد الساعدي نحوه.

(٣) في (م): «لهم».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و «صحيح مسلم».

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م) و «صحيح مسلم»، وفي (أ): «إليه».

(٦) هذا لفظ مسلم، وهو جزء من حديث طويل في كتاب الفضائل، باب: في معجزات النبـي ﷺ (٤/ ١٧٨٥)، رقم (١٣٩٣)، من حديث سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيـى، عن عباس بن سهل الساعدي، عن أبـي حميد الساعدي ــ رضي الله عنه ــ .

وفي كتاب الهدايا[1] لإبراهيم الحربي من حديث علي قال: أهدى يوحنا بن دوزبه إلى رسول الله ﷺ بغلته البيضاء.

وروى الحربي أيضاً، وأبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم[2] من حديث عبد الله بن أبي بريدة، عن أبيه: أن أمير القبط أهدى إلى النبي ﷺ جاريتين وبغلة، فكان يركب البغلة بالمدينة، وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه، ووهب الأخرى لحسان[3].

وفي صحيح مسلم[4]: أن فروة الجذامي أهدى إلى رسول الله ﷺ بغلةً بيضاء ركبها يوم حنين.

وأما مارية فهي إحدى الجاريتين السالفتين، وقد أُهدي له ﷺ غير ذلك، ففي مسند[5] أحمد من حديث علي بن زيد بن جدعان، عن أنس

---

(١) لم أقف عليه، وذكر محقق غريب الحديث له أنه مفقود.

(٢) الشيباني البصري، حافظ، كثير الحديث، صنف المسند والكتب، مات سنة سبع وثمانين ومائتين. «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٣٠).

(٣) وأخرجه أيضاً: الطبراني في «الأوسط»، والبزار في مسنده. انظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥٢)؛ و «مختصر زوائد البزار» لابن حجر (١/ ٥٣٥).
قال الهيثمي: ورجال البزار رجال الصحيح.

(٤) كتاب الجهاد، باب: غزوة حنين (٣/ ١٣٩٨)، رقم (١٧٧٥)، وهو جزء من حديث طويل من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس بن شهاب قال: حدثني كثير بن عباس بن عبد المطلب، قال: قال عباس: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين... الحديث.

(٥) (٣/ ١٢٢)، من طريق سفيان بن حسين عن علي بن زيد، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ. وفيه علي بن زيد ضعيف قد تقدمت ترجمته.

قال: أهدى الأكيدر لرسول الله ﷺ جرةً من [منٍّ][1]، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة مر على القوم فجعل يعطي كل رجل منهم قطعةً، فأعطى جابراً قطعة، ثم إنه رجع إليه فأعطاه أُخرى.

فقال: إنك أعطيتني مرةً. قال: «هذا لبنات عبد الله».

وفي علل[2] ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عمرو بن حكّام[3]، عن [شعبة][4]، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: أهدى ملك الروم إلى النبي ﷺ هدايا، فكان فيما أهدى إليه جرة فيها زنجبيل.

فقالا: لا نعرفه من حديث [شعبة][5]، رواه سفيان بن حسين[6]، عن علي بن زيد، عن أنس.

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م) و «المسند»، وفي (أ): «زنجبيل». والمنُّ: العسل. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٣٦٦).

(٢) (١/ ٣٠٢).

(٣) عمرو بن حكّام ــ بتشديد الكاف ــ الأزدي البصري، أبو عثمان، قال عبد الله: سألت أبي عنه فقال: كان يروي عن شعبة نحواً من أربعة آلاف وترك حديثه. فقلت: هو ثقة؟ فقال: ترك حديثه. وقال مرة: الزنجبيلي. «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ١٠١). وقال البخاري: ليس بالقوي، ضعفه علي بن المديني. «التاريخ» (٦/ ٣٢٤).

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «سعيد».

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «سعيد».

(٦) سفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد، أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، مات بالري مع المهدي، وقيل أول خلافة الرشيد. «التقريب» (١/ ٣١٠).

قلت: فهذا صحيح؟

(قالا: لا)[1]، هذا أشبه / ، وأما حديث[2] عمرو بن حكام [٥/ ١١٧/ أ] [قالا][3] ليس بالقوي، قال أبو زرعة: كان [قدم][4] الريَّ فكتب عنه أخي أبو بكر.

قال الذهبي[5]: هو منكر من وجوه:

أحدها: أنه لا يعلم أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ شيئاً.

قلت: بلى قد أهدى له كما سلف عن سنن[6] أبي داود.

ثانيها[7]: أن هدية الزنجبيل من الروم إلى الحجاز شيءٌ ينكره العقل، فهو نظير هدية التمر من الروم إلى المدينة النبوية.

واعلم أنه ــ عليه [الصلاة][8] والسلام ــ قبل هدايا الكفار كما أسلفناه، وقد ورد أنه امتنع من قبولها، روى كعب بن مالك قال: جاء

(١) في كلا النسختين هكذا، وفي «العلل»: «قال هذا أشبه».
(٢) تتمة الكلام من «العلل»: «وأما حديث عمرو بن حكام فإنه حديث منكر، لا نعلم رواه أحد سوى عمرو بن حكام، قال: فما حال عمرو بن حكام؟ قالا: ليس بالقوي».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من كلتا النسختين، وما أثبته من «العلل».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).
(٥) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٥٤).
(٦) انظر: (ص ٥٦١)، وتقدم الكلام عليه.
(٧) في (م): «ومنها».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

ملاعب [الأسنة][1] إلى النبي ﷺ بهدية. فعرض عليه الإسلام فأبى أن يسلم، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أنا لا أقبل هدية / مشرك»[2] [٢٧٩/٣/أ.م]

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «الأشبه». وملاعب الأسنة هو عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري الكلابي. ورجح الحافظ ابن حجر عدم إسلامه، وقال: عمدة من ذكره في الصحابة ما وقع في السياق من الرواية عنه، وليس ذلك بصريح في إسلامه. وأول من لقبه بملاعب الأسنة درار بن عمرو القيسي. انظر: «الإصابة» (٢/ ٢٤٩).

(٢) هذا الحديث روي مرفوعاً ومرسلاً: فالمرفوع أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه (١٩/ ٧١)، من طريق عبد الرزاق، أنا معمر عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه الحديث. قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ١٢٧): رجاله رجال الصحيح.

وأما المرسل: فأخرجه البزار في مسنده. انظر: «كشف الأستار» (٢/ ٣٩٣)، رقم (١٩٣٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٣٨٢)، رقم (٩٧٤١)، (١٠/ ٤٤٦)، رقم (١٩٦٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٠٧)، رقم (١٦١٢)، كلهم من طريق معمر عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

قال: جاء ملاعب الأسنة... الحديث. قال البزار: رفعه ابن المبارك ووصله. وأرسله عبد الرزاق، ولا نعلم روى عامر إلاَّ هذا. قال ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» (١/ ٥٣٥): الإسناد صحيح غريب، وابن المبارك أحفظ من عبد الرزاق، وحديث عبد الرزاق أولى بالصواب.

وعزاه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٣٠)، إلى مغازي موسى بن عقبة، وأعله بالإرسال. وقال: وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح. قال الألباني في الصحيحة (٤/ ٣٠٦)، رقم (١٧٢٧)، الحديث صحيح على كل حال؛ فإن له شواهد تشهد لصحته.

رواه ابن شاهين[1] بإسناده.

وفي حديث عياض بن حمار[2]: أنه أهدى إلى النبي ﷺ هدية وهو مشرك، فردها وقال: «أنا لا أقبل هدية المشركين»[3].

رواه أبو داود[4]، وهو على شرط البخاري كما قاله صاحب الاقتراح[5].

وذكر الأثرم[6] في الجمع بين هذه الأحاديث [ثلاثة][7] أقوال:

أحدها: أن أحاديث القبول أثبت، وحديث عياض فيه إرسال.

---

(١) كتاب «الناسخ والمنسوخ» (ص ٥٠٠)، من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه ــ رضي الله عنه ــ . وسنده صحيح.

(٢) عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية التميمي المجاشعي، سكن البصرة، وأبوه باسم الحيوان المشهور، وقد صحفه بعض المتنطعين من الفقهاء، لظنه أن أحداً لا يسمى بذلك. وأهدى إلى النبي ﷺ قبل أن يسلم فلم يقبل منه. «الإصابة» (٣/ ٤٨).

(٣) في (م): «إنا لا نقبل زبد المشركين»، وهو أشبه بلفظ أبي داود.

(٤) «سنن أبي داود»، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: في الإمام يقبل هدايا المشركين (٢/ ١٨٩)، رقم (٣٠٥٧) من طريق قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عياض رضي الله عنه. وأخرجه أيضاً الترمذي في «جامعه» كتاب السير، باب: في كراهية هدايا المشركين (٤/ ١١٩)، رقم (١٥٧٧)، من طريق قتادة به. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(٥) «الاقتراح»، القسم الخامس (ص ١٠٠).

(٦) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للأثرم ضمن مجلة «الجامعة الإسلامية» (ص ١٨٦)، عدد رقم (١٠١ ــ ١٠٢).

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «عليه».

ثانيها: أن حديث عياض كان في أول الإسلام، وحديث أكيدر دومة في آخر الأمر قبل موت النبي ﷺ بيسير، فيكون هذا من الناسخ والمنسوخ، وبهذا أجاب عبد الحق في أحكامه[1] فقال: حديث عياض كان قبل غزوة تبوك ثم ساق حديث أبي حميد السالف.

ثالثها: أن يكون قبول الهدية لأهل الكتاب دون أهل الشرك، وعياض لم يكن من أهل الكتاب، فبقي أنه قَبِلَ من كسرى. وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن في إسناده ثوير بن أبي فاختة[2]، ليس بثقة عندهم.

ثانيها: أن يكون القبول منسوخاً في حق من لا كتاب له.

فائدة مهمة: روى الطبراني في أكبر معاجمه[3] عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا سعيد بن محمد[4]، ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح[5]، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن عبد الملك بن أبي بكر[6]،

---

(١) «الأحكام الوسطى» (١٦٦ ق).

(٢) تقدم.

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١). قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني، ورجال الطبراني ثقات. وانظر: «كشف الأستار» (٣/ ٣٢٩)، رقم (٢٨٦٥). قال البزار: لا نعلمه يروى عن عمار إلاَّ بهذا الإسناد. (ومسند عمار لا يوجد في معجم الطبراني المطبوع).

(٤) سعيد بن محمد بن سعيد الجرمي الكوفي، صدوق، رمي بالتشيع، من كبار الحادية عشرة، روى له (خ م د ق). «التقريب» (١/ ٣٠٤).

(٥) الأنصاري، مولاهم المروزي، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار التاسعة، روى له (ع). «التقريب» (٢/ ٣٥٩).

(٦) في كلتا النسختين «محمد بن عبد الملك»، والذي في «كشف الأستار»: =

(عن)[1] محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة[2]، عن [ابن][3] الحوتكية، عن عمار بن ياسر قال: كان رسول الله ﷺ ـ لا يأكل من هدية حتى يأمر [صاحبها][4] أن يأكل منها للشاة التي أهديت له.

ورواه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في تاريخ دمشق، عن أبي نصر القشيري[5] / ، أنبأ البيهقي، أنبأ الحاكم، أنبأ علي الحبيبي[6]، [٥/١١٧/ب] أنا خالد بن أحمد[7]، حدثني أبي حدثني سعيد[8] بن

= عبد الملك بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي. ذكره البخاري في تاريخه (٥/ ٤٠٦) كما جاء في «كشف الأستار».

(١) في (م): «ابن» بدل «عن».

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي، كوفي ثقة، من السادسة، روى له (بخ م ٤). «التقريب» (٢/ ١٨٤).

(٣) في كلا النسختين «أبي»، وما أثبته بين المعقوفتين من «التقريب» وغيره من كتب التراجم.

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «صاحبه».

(٥) عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري. مات سنة أربع عشرة وخمسمائة. «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٢٤).

(٦) أبو أحمد علي بن محمد بن عبد الله بن محمد الحبيبي المروزي، كذبه أبو عبد الله الحاكم، مات سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة. «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٨)؛ و «الميزان» (٣/ ١٥٥).

(٧) الأمير، أبو الهيثم الذهلي. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بالري مع أبي، وهو صدوق ثقة، توفي سنة سبعين ومائتين. «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٢٢)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٣٧).

(٨) سعيد بن سلم بن قتيبة بن مسلم الباهلي، بصري الأصل، وكان قد سكن خراسان، وولاه السلطان بعض الأعمال بمرو. «تاريخ بغداد» (٩/ ٧٤).

[سلم][1] بن قتيبة، حدثني يحيى بن [الحضين][2] بن المنذر[3]، عن أبيه أبي ساسان[4]، سمعت عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ يقول: كان النبي ﷺ لا يأكل الهدية حتى يأكل منها من أهداها إليه بعدما أهدت (إليه)[5] المرأة الشاة المسمومة بخيبر.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «سلام».

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «الحسين».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) حضين ـ بضاد معجمة مصغراً ـ ابن المنذر بن الحارث الرقاشي، أبو ساسان ـ بمهملتين ـ وهو لقب، وكنيته أبو محمد، كان من أمراء علي بصفين، وهو ثقة، مات على رأس المائة. روى له (م) «التقريب» (١/ ١٨٥).

(٥) سقطت من (م).

١٥١٢ ــ الحديث السادس

عن جابر بن عبد الله أن النبـي ﷺ قال: «أيما رجل أُعمر عُمرى[١] له ولعقبه فإنها للذي أُعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث»[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه[٣] كذلك سواء.

وفي رواية لمالك[٤]: لا ترجع إلى الذي أعطاها أبداً.

---

(١) العُمْرى مأخوذة من العمر؛ لأنه يهبها له مدة عمره، يقال: أعمرته الدار عُمرى. أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليَّ. وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك، وأعلمهم أن من أعمر شيئاً وأرقبه في حياته فهو لورثته من بعده. «النهاية» (٣/ ٢٩٨)؛ و «النظم المستعذب» (٢/ ٩٥).

(٢) استدل به على أن العمرى لا تعود إلى المعمر بحال. «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٤٨٧).

(٣) كتاب الهبات، باب: العُمرى (٣/ ١٢٤٥)، رقم (١٦٢٥)، من طريق مالك عن ابن شهاب، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر ــ رضي الله عنه ــ .

(٤) «الموطأ»، كتاب الأقضية، باب: القضاء في العُمرى (٢/ ٧٥٦). وأخرجه أيضاً: أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: من قال فيه ولعقبه (٢/ ٣١٧)، =

وأُعمر: بضم أوله على ما لم يسم فاعله أجود من الفتح.

* * *

= رقم (٣٥٥٣). والنسائي في «سننه الكبرى»، كتاب العمرى، باب: ذكر الاختلاف على الزهري فيه (٤/ ١٣٢)، رقم (٦٥٧٧). والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في العمرى (٣/ ٦٣٢)، رقم (١٣٥٠). وابن ماجه في سننه، كتاب الهبات، باب: العمرى (٢/ ٧٩٦)، رقم (٢٣٨٠)، كلهم من طرق عن الزهري به.

١٥١٣ ــ الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «العُمرى ميراث [لأهلها][(١)]»[(٢)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه من طريقين:

أحدهما[(٣)]: من طريق جابر سواء.

ثانيها: من طريق أبي هريرة بلفظ: «العُمرى جائزة»[(٤)]، وبلفظ: «العُمرى ميراث لأهلها». أو قال: «جائزة»[(٥)].

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «أهلها».

(٢) أورده الرافعي دليلاً لأحد قولي الشافعي بأن المُعْمِر إذا قال: جعلتها لك عمرك، واقتصر على ذلك صحت العُمرى، وحكمها حكم الهبة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. «فتح العزيز»: الموضع السابق.

(٣) كتاب الهبات، باب: العمرى (٣/١٢٤٨)، رقم خاص (٣١)، من طريق قتادة عن عطاء، عن جابر ــ رضي الله عنه ــ.

(٤) الموضع السابق، رقم (١٦٢٦)، رقم خاص (٣٢)، من طريق قتادة عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ.

(٥) الموضع السابق، من طريق قتادة به.

والأول من أفراد مسلم، بل لم يخرج البخاري [عن جابر][1] في العمرى غير حديث «قضى رسول الله ﷺ بالعُمرى أنها لمن وهبت له»[2].

والثاني أخرجه البخاري[3] باللفظ الأول فقط.

وأخرجه أحمد[4]، والترمذي[5] من حديث الحسن، عن سمرة أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «العُمرى جائزةٌ لأهلها، أو قال: ميراثٌ لأهلها».

وأخرجه أحمد[6] بهذا اللفظ من حديث جابر.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت بلفظين:

أحدهما[7]: «العُمرى سبيلها سبيل الميراث».

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الهبة، باب: ما قيل في العُمرى والرقبى (٥/ ٢٣٨)، رقم (٢٦٢٥)، من طريق يحيى عن أبي سلمة، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) الموضع السابق، رقم (٢٦٢٦)، من طريق قتادة، قال: حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) «المسند» (٥/ ٨)، من طريق همام، ثنا قتادة عن الحسن، عن سمرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) كتاب الأحكام، باب: ما جاء في العُمرى (٣/ ٦٣٢)، رقم (١٣٤٩)، من طريق سعيد عن قتادة به. وسماع الحسن من سمرة قد تقدم الكلام عليه.

(٦) «المسند» (٣/ ٢٩٧)، من طريق قتادة عن عطاء، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ.

(٧) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، كتاب الرقبى والعمرى، باب: ذكر خبر قد وهم في تأويله من لم يحكم صناعة الحديث (١١/ ٥٣٤)، رقم =

ثانيها[1]: «قضى بالعُمرى للوارث».

وبلفظ ثالث[2]: من أعمر أرضاً فهي لورثته.

* * *

= (٥١٣٢)، من طريق عمرو بن دينار عن طاووس، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت ــ رضي الله عنه ــ، وسنده صحيح.

(١) المصدر السابق (١١/ ٥٣٥)، رقم (٥١٣٣)، من طريق عمرو بن دينار به. وسنده صحيح.

(٢) المصدر السابق (١١/ ٥٣٦)، رقم (٥١٣٤)، من طريق عمرو بن دينار به. وسنده صحيح. وأخرجه أيضاً: أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: الرقبى (٢/ ٣١٨)، رقم (٣٥٥٩). وابن ماجه في سننه، كتاب الهبات، باب: العمرى (٢/ ٧٩٦)، رقم (٢٣٨١). وأحمد في مسنده (٥/ ١٨٢). وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣١٣). وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ١٨٦)، رقم (١٦٨٧٣)، كلهم من طرق عن عمرو بن دينار به.

١٥١٤ ــ الحديث الثامن

عن جابر ــ رضي الله عنه ــ : أن النبي ﷺ قال: «لا تعمروا، ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فسبيله الميراث»(١).

هذا الحديث كرره الرافعي في الباب، وذكره الشافعي في المختصر(٢) بغير إسناد من هذا الوجه مرفوعاً كذلك. إلَّا أنه قال: «فهو سبيل الميراث» بدل: «فسبيله الميراث».

وتبع في إيراده كذلك الغزالي في وسيطه(٣).

ورواه الربيع(٤) عنه: أنبأ بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر مرفوعاً / بلفظ المختصر سواء. [٥/١١٨/أ]

وهذا إسناده ثابتٌ.

---

(١) انظر الاستدلال السابق.

(٢) كتاب العطايا والصدقات والخمس، باب: العمرى (ص ١٣٤).

(٣) كتاب الهبة (١٣٣ ق).

(٤) «الأم» للشافعي، كتاب الهبات، باب: العمرى (٤/ ٦٤)، وسنده صحيح وابن جريج مدلس، لكنه أثبت الناس في عطاء. قاله الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٤٩٦).

ورواه أبو داود[1]، والنسائي[2] في سننهما كذلك سواء، إلاَّ أنهما قالا: «فلورثته» بدل: «فسبيله الميراث».

قال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح[3]: وهو على شرط الصحيحين[4].

* * *

(١) كتاب البيوع، باب: من قال فيه ولعقبه (٢/ ٣١٧)، رقم (٣٥٥٦)، من طريق سفيان بن عيينة به، وسنده صحيح.

(٢) كتاب العمرى، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (٤/ ١٣٠)، رقم (٦٥٦٣)، من طريق سفيان بن عيينة به. وسنده صحيح.

(٣) (ص ٩٩).

(٤) في (م): «الشيخين».

[٣/٢٧٩/ب.م]

١٥١٥ ــ الحديث / التاسع

عن جابر ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: إنما العُمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك، ولعقبك من بعدك. فأما إذ قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها(١).

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه(٢) كذلك سواء دون قوله: من بعدك.

* * *

---

(١) انظر الاستدلال السابق.

(٢) كتاب الهبات، باب: العمرى (١٢٤٦/٣)، رقم خاص (٢٣)، من طريق معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر ــ رضي الله عنه ــ . وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: في العمرى (٣١٧/٢)، رقم (٣٥٥٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٩٠/٩)، رقم (١٦٨٨٧)، كلاهما من طريق معمر به.

١٥١٦ ـ الحديث العاشر

عن النعمان بن بشير[١] ـ رضي الله عنهما ـ : أن أباه[٢] أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني (هذا)[٣] غلاماً كان لي. فقال النبي ﷺ: «أكُلّ ولْدك نحلت مثل هذا»؟ فقال: لا. قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء»؟ قال: نعم. [قال][٤]: «فلا إذن». ويروى أنه قال: «فارتجعه». ويروى أنه قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»[٥].

---

(١) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي، كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً. كان قاضي دمشق، استعمله معاوية على الكوفة، ونقله إلى حمص، قتله مروان بن الحكم سنة خمس وستين للهجرة. «الإصابة» (٣/ ٥٣٠).

(٢) شهد العقبة، ثم شهد بدراً هو وأخوه سماك، وشهد بشير أحداً والمشاهد كلها، قتل مع خالد بن الوليد بعين التمر في خلافة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ . انظر «الاستيعاب» مع «الإصابة» (١/ ١٥٦).

(٣) سقطت من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٥) أورده دليلاً على جواز رجوع الوالد فيما يهب لولده، وأنه ينبغي للوالد أن يعدل في العطية بين الأولاد. «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٤٩٠).

هذا الحديث رواه الشافعي في المختصر[1] عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن (وعن)[2] محمد بن النعمان بن بشير[3]، حدثاه[4] عن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ (فذكره)[5] إلى قوله: قال: لا. قال)[6]: «فارجعه».

قال الشافعي[7]: وقد سمعت هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «أليس يسرك أن يكونوا في البر إليك سواء»؟

فقال: بلى.

قال: (فارجعه)[8].

ورواه الربيع[9] عن الشافعي، عن مالك كذلك إلى قوله: «فارجعه».

قال البيهقي في المعرفة[10]: كذا رواه أبو عبد الله ـ يعني الحاكم شيخه ـ.

---

(١) كتاب العطايا والصدقات والحبس، باب: العمرى (ص ١٣٤).

(٢) في (م): «عن» بدون واو.

(٣) الأنصاري، أبو سعيد، ثقة من الثالثة، روى له (خ م ت س ق). «التقريب» (٢/ ٢١٣).

(٤) في (م): «حدثنا به»، وفي المختصر المطبوع «يحدثانه».

(٥) في (م): «قال فذكره».

(٦) في (م): «فقال».

(٧) انظر: «مختصر المزني»، الموضع السابق.

(٨) في (م): «فارتجعه».

(٩) انظر: «مسند الشافعي» (ص ١٧٤).

(١٠) كتاب إحياء الموات، باب: عطية الرجل ولده (٩/ ٦١)، وما بعدها.

وروايـة أبـي زكـريـا[1]، وأبـي بكـر[2]: سفيـان أو مـالـك شـك أبو العباس ــ يعني الأصم ــ .

قال: وقد [أخبرنا أبو عبد الله][3] في موضع آخر، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة عن ابن شهاب. فذكره.

وقد رواه المزني[4] عن الشافعي، عن كل منهما.

ثم ساق بسنده إلى المزني: ثنا الشافعي عن سفيان، عن الزهري، عن حمد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير، عن أبيه: أنه نحل ابناً له عبداً.

والصواب: أن أباه نحل ابناً له عبداً. فجاء به إلى رسول الله ﷺ يشهده فقال: «(أكل)[5] ولدك نحلت مثل هذا»؟

قال: لا.

قال: «فاردده».

قـال: (وبـإسنـاده)[6] / ثنـا الشـافعـي عـن مـالـك فـذكـره كمـا [٥/١١٨/ب]

(١) يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري، ثقة، توفي سنة أربع عشرة وأربعمائة. «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٩٥).

(٢) أبو بكر أحمد بن الحسن بن أحمد الجرشي الحيري النيسابوري الشافعي، ثقة في الحديث، ولد سنة عشرين وثلاثمائة، وتوفي سنة إحدى وعشرين وأربعمائة. «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٥٦).

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «أنبأ أبـي عبد الله».

(٤) «المختصر»، الموضع السابق.

(٥) في (م): «كل»، وهو كذلك في «المعرفة» المطبوع.

(٦) في (م): «وبإسناد»، وهو كذلك في «المعرفة» المطبوع.

أسلفناه[1] عن المختصر، وأخرجه البخاري[2] ومسلم[3] من حديث مالك، ومسلم[4] من حديث ابن عيينة.

وقول الشافعي في المختصر: وقد سمعت في هذا الحديث إلى آخره. هو في رواية داود بن أبي هند وغيره، من عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير. قاله البيهقي في المعرفة.

(قال)[5]: قال الشافعي: وحديث النعمان حديث ثابت، وبه نأخذ.

قلت: وله ألفاظ في صحيح مسلم، منها: «فأرجعه»[6]، ومنها: «فرده»[7]، ومنها: «فرجع أبي فرد تلك الصدقة»[8]. ومنها: «فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور»[9]. ومنها: «وأشهد على هذا غيري»[10]، ومنها: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلاَّ على حق»[11].

---

(١) انظر: (ص ٥٧٦).

(٢) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الهبة للولد (٥/ ٢١١)، رقم (٢٥٨٦).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/ ١٢٤١)، رقم (١٦٢٣)، رقم خاص (٩).

(٤) الموضع السابق، رقم خاص (١١).

(٥) في (م): «ثم قال».

(٦) الموضع السابق، رقم خاص (٩)، وهو لفظ البخاري الذي أشرت إلى موضعه قريباً.

(٧) الموضع السابق، رقم خاص (١٢).

(٨) الموضع السابق، رقم خاص (١٣).

(٩) الموضع السابق، رقم خاص (١٤).

(١٠) الموضع السابق، رقم خاص (١٧).

(١١) الموضع السابق، رقم خاص (١٩).

(ذكر)[1] مسلم هذه من حديث أبي الزبير عن جابر.

وللبخاري[2]: «واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال: (فرجع)[3] فرد عطيته. وله: «فأرجعه»[4].

قال عبد الحق[5]: ولم يذكر البخاري من هذه الألفاظ إلاَّ قوله: «فلا تشهدني على جور»[6]، وهو عنده[7] على الشك.

ثم قال: وقال أبو حريز[8] لا أشهد على جور، وليس عندي إلاَّ هذا.

---

(١) في (م): «وذكر».

(٢) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الهبة، باب: الإشهاد في الهبة (٥/ ٢١١)، رقم (٢٥٨٧)، من طريق حصين عن عامر، قال سمعت النعمان بن بشير ــ رضي الله عنهما ــ وهو على المنبر. . . الحديث.

(٣) في (م): «فخرج».

(٤) الموضع السابق، رقم (٢٥٨٦).

(٥) لم أقف عليه في أحكامه، وإن كان أراد بالإشهاد لفظ الإشهاد فكلامه مستقيم، وأما إذا أراد لفظ الحديث فهو ليس بصحيح، وقد تقدمت الإشارة إلى لفظين غير هذا.

(٦) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا شهد (٥/ ٢٥٨)، رقم (٢٦٥٠).

(٧) في (م): «عندي».

(٨) ــ بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي ــ : عبد الله بن الحسين الأزدي البصري قاضي سجستان، صدوق يخطىء، من السادسة، روى له (خت ٤). «التقريب» (١/ ٤٠٩).

تنبيه: وقع في بسيط[1] الغزالي ووسيطه[2] أن الواهب هو النعمان بن بشير تبعاً للرواية السالفة[3]، والصواب خلافه، لكنه لم ينفرد (به)[4]، وقد أوضحت ذلك في تخريجي لأحاديثه فتنبه له.

فائدة: المنحول كان عبداً كما أسلفناه.

فائدة أخرى: رد [الطحاوي][5] خبر النعمان هذا لخبر جابر السالف وقال: إنه أولى منه لأن جابراً أحفظ له وأضبط؛ لأن النعمان كان صغيراً، وفي حديث جابر أنه شاوره ــ عليه الصلاة والسلام ــ قبل الهبة فدله على ما هو الأولى به.

* * *

(١) في (م): «وسيط»، ولم أقف عليه في «البسيط».

(٢) كتاب الهبة (١٣٣ ق).

(٣) انظر: (ص ٥٨١).

(٤) سقطت من (م).

(٥) في كلتا النسختين «الخطابي»، وما بين المعقوفتين مثبت من «تعليقات ابن التركماني على سنن البيهقي». انظر: «السنن» (٦/ ١٧٩). وانظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٨٧).

وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/ ١٢٤٤)، من طريق أبي الزبير عن جابر ــ رضي الله عنه ــ قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامَك، وأشهد لي رسول الله ﷺ. فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي وقالت: أَشْهِدْ لي رسول الله ﷺ. فقال: «أله إخوة»؟ قال: نعم. قال: «أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته»؟ قال: لا. قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلَّا على الحق».

١٥١٧ ـ الحديث الحادي عشر

روي أنه ﷺ (قال: «سووا بين أولادكم في العطية)[١]، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت البنات»[٢].

هذا الحديث رواه الطبراني في أكبر معاجمه[٣]، والبيهقي في سننه[٤] من حديث إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف[٥]، عن يحيى بن أبي [كثير][٦]، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فذكره به سواء. إلاَّ أنه قال: «النساء» بدل «البنات».

---

(١) طمس في (م).

(٢) انظر: الاستدلال السابق.

(٣) (١١/ ٣٥٤)، رقم (١١٩٩٧).

(٤) كتب الهبات، باب: السنة التسوية بين الأولاد في العطية (٦/ ١٧٧). وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده. انظر: «بغية الباحث» (١/ ٥١٢)، رقم (٤٥٤) من نفس الطريق المذكور. والحديث بهذا الإسناد حسنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢١٤)، وفيه سعيد وهو مختلف فيه.

(٥) سعيد بن يوسف الرّحبي، ويقال: الزرقي. من صنعاء دمشق، وقيل من حمص، ضعيف من الخامسة، روى له (مد). «التقريب» (١/ ٣٠٩).

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «بكير».

وإسماعيل هذا حجة إذا روى عن (الشاميين)[1] (وشيخه)[2]

[٣/٢٨٠/أ.م] سعيد بن / يوسف شامي.

نعم، الشأن في شيخه، فإن أحمد[3] وغيره تكلموا فيه.

[٥/١١٩/أ] وقال أبو حاتم[4]: ليس بالمشهور، وحديثه (ليس)[5] / بالمنكر.

وقال ابن عدي[6]: لا أعلم يروي عنه غير إسماعيل بن عياش، وهو قليل الحديث، ورواياته ثابتات الأسانيد، لا بأس به، ولا أعرف له شيئاً أنكر مما ذكرت من حديث عكرمة. يعني هذا.

وذكره ابن حبان في ثقاته[7].

ولما ذكره ابن الجوزي في ضعفائه[8] ذكر فيه قول يحيى[9]: ضعيف الحديث، وقول النسائي[10]، ليس بالقوي. واقتصر على ذلك.

وقال في تحقيقه لما ساق الحديث [بالإسناد][11] السالف: (إسماعيل)

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «شيخه و».

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ١٢٥).

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ٧٥).

(٥) سقطت من (م).

(٦) «الكامل في الضعفاء» (٣/ ١٢١٧).

(٧) (٦/ ٣٧٤).

(٨) (١/ ٣٢٧)، رقم (١٤٤٧).

(٩) انظر: «الكامل»، الموضع السابق.

(١٠) «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٩٠).

(١١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «بإسناد».

وسعيد ضعيفان، وقد عرفت أن الضعف في هذا الحديث لا من جهة)[1] إسماعيل، بل من جهة سعيد، وليس ضعفه متفقاً عليه كما علمت أيضاً.

ووقع في الضعفاء[2] له أن سعيداً هذا يروي عن إسماعيل بن عياش، والمعروف في ترجمته أن إسماعيل يروي عنه فتنبه له.

وزاد القاضي حسين في روايته لهذا الحديث زيادة (غريبة)[3] لم أر من خرجها وهي[4]: «سووا بين أولادكم في العطية حتى القبل».

* * *

(١) سقطت من (م).

(٢) الموضع السابق.

(٣) قال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٨٣): «زيادة منكرة».

(٤) في (م): «وهو».

١٥١٨ ــ الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال: «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب، إلاَّ الوالد؛ فإنه يرجع فيما وهب لولده»[١].

قال الرافعي[٢]: وأيضاً فقد روي أنه ﷺ قال: لا يحل لرجل يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها إلاَّ الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية (ثم)[٣] يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع (قاء)[٤] ثم عاد (فيه. هنا ساق)[٥] الرافعي (مساقه حديثين، وهما حديث واحد)[٦].

أشار إليه الشافعي في المختصر[٧]، فإنه قال: ولو اتصل حديث طاوس: «لا يحل للواهب أن يرجع فيما وهب إلاَّ الوالد فيما وهب لولده» لقلت به.

---

(١) استدل به على أنه للأب الرجوع في الهبة. «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٢) «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٣) سقطت من (م).

(٤) طمس في (م).

(٥) طمس في (م).

(٦) طمس في (م).

(٧) كتاب العطايا والصدقات والحبس، باب: عطية الرجل ولده (١٣٤).

ورواه [عن][1] مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب، إلاَّ الوالد من ولده» ثم قال بعده بقليل: ولو اتصل حديث طاوس فذكر معنى ما تقدم عن المختصر.

قال البيهقي في المعرفة[2]: وهذا الحديث إنما يروى موصولاً من جهة عمرو بن شعيب، وعمرو [ثقة][3].

ثم أسنده من حديث أبي داود[4]: [حدثنا مسدد][5]، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس، عن النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن / يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها [إلاَّ][6] الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، حتى إذا شبع قاء، ثم عاد [في][7] قيئه». [٥/١١٩/ب]

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) كتاب إحياء الموات، باب: الرجوع في الهبة (٩/ ٦٦).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م). وهذا ليس محل اتفاق عند أهل العلم، بل منهم من ضعفه، ومنهم من له فيه قولان. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٦).

(٤) «سنن أبي داود»، كتاب البيوع، باب: الرجوع في الهبة (٢/ ٣١٣)، رقم (٣٥٣٩)، وسنده حسن.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من كلتا النسختين، وما أثبته من «المعرفة» و «السنن».

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «وأما».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

قال: وهذا الحديث يؤكده مرسل الحسن بن مسلم [بن نياق][1] يعني السالف[2]، والحديث الموصول عن النعمان بن بشير.

وحديثه في المنع من رجوع غيره يؤكده حديث ابن عباس الثابت في الصحيح: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»[3].

وفي رواية[4]: «كالكلب يعود في قيئه».

قال همام: قال قتادة: ولا نعلم القيء إلاَّ حراماً[5].

ورواه في سننه[6] من حديث عبد الرزاق، عن ابن جريج كما سلف بلفظ: «لا يحل لأحد يهب لأحد هبته ثم يعود فيها إلاَّ الوالد».

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) انظر: (ص ٥٨٨).

(٣) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٥/ ٢٣٤)، رقم (٢٦٢١)، من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ . و «صحيح مسلم»، كتاب الهبات، باب: تحريم الرجوع في الهبة والصدقة (٣/ ١٢٤١)، رقم (١٦٢٢)، رقم خاص (٧)، من طريق قتادة به.

(٤) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الهبة، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٥/ ٢١٦)، رقم (٢٥٨٩)، من طريق طاوس عن أبيه، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ . و «صحيح مسلم»: الموضع السابق، رقم الحديث الخاص (٨)، من طريق طاوس به.

(٥) هذه الزيادة أخرجها أبو داود في سننه: الموضع السابق.

(٦) «السنن الكبرى»، كتاب الهبات، باب: رجوع الوالد فيما وهب من ولده (٦/ ١٧٩).

وهذا متابع لمسلم بن خالد.

ثم قال: هذا مرسل وقد روي موصولاً. ثم ساقه من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عباس وابن عمر قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لأحدٍ أن يعطي عطية فيرجع فيها إلاَّ الوالد فيما يعطيه ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم (يرجع فيها)[1] كالكلب يأكل، حتى إذا شبع قاء، ثم عاد فرجع في قيئه»[2].

ثم ساقه (من حديث يزيد)[3] بن زريع، عن حسين كما سلف عن أبي داود.

ثم ساقه من حديث عبد الوارث، عن [عامر][4] الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله [صلَّى][5] الله عليه وسلم: «لا يرجع في هبته إلاَّ الوالد، والعائد في هبته كالعائد في قيئه»[6].

ثم قال: وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان، وسعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحول.

---

(١) بياض في (م).

(٢) وسنده حسن، فيه عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام عليه.

(٣) بياض في (م).

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «عاصم».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٦) وسنده حسن كما تقدم.

وكذلك يروى عن سعيد بن بشير، عن مطر وعامر الأحول، عن عمرو، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرجع في هبته إلاَّ الوالد، والعائد في هبته كالعائد في قيئه».

[٢/٢٨٠/ب.م] ويحتمل أن يكون عمرو بن شعيب رواه / من الوجهين جميعاً.

فحسين المعلم حجةٌ. و[عامرٌ][1] الأحول ثقةٌ، روى عن مطر وعامر نحو رواية [عامر][2] وحده.

وقال في خلافياته[3] لما أخرجه من حديث إسحاق الأزرق، عن حسين تابعه يزيد بن زريع، ويزيد بن هارون عن حسين، وحسين من [٥/١٢٠/أ] الثقات / وكذلك سائر رواته.

ثم ساقه من حديث عبد الوارث، عن عامر.

ثم ذكر متابعة إبراهيم وسعيد ومطر[4].

(ثم)[5] قال: وكأن عمرو بن شعيب سمع الحديث من الوجهين جميعاً.

قلت: ورواه أحمد في مسنده[6] أيضاً من حديث حسين كما سلف

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «عاصم».

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «عاصم».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في (م): «العامر».

(٥) سقطت من (م).

(٦) (٣/٢٧). قال أحمد: ثنا يزيد بن زريع، أنا حسين المعلم به.

[إلى قوله: «فيما يعطي ولده»، ورواه[1] من حديث سعيد، عن عامر الأحول كما سلف][2].

ورواه الترمذي في جامعه[3] من حديث ابن [أبـي][4] عدي، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن [ابن][5] عمر وابن عباس رفعاه: «لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلاَّ الوالد فيما يعطي ولده».

وأخرجه [النسائي][6] أيضاً من هذا الوجه، كما أخرجه أبو داود[7].

وأخرجه ابن ماجه[8] من هذا الوجه أيضاً.

---

(١) (٢/ ١٨٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) كتاب البيوع، باب: ما جاء في الرجوع في الهبة (٣/ ٥٩٣)، رقم (١٢٩٩). وقال أبو عيسى: حديث ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ حديث حسن صحيح.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من كلتا النسختين، وما أثبته من «السنن» وغيره. وهو: محمد بن إبراهيم بن أبـي عدي، وقد ينسب لجده، وقيل هو إبراهيم أبو عمرو البصري، ثقة، مات سنة أربع وتسعين ومائة، روى له (ع). «التقريب» (١/ ١٤١).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م). وانظر: «سنن النسائي الكبرى»، كتاب الهبات، باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده (٤/ ١٢١)، رقم (٦٥١٧، ٦٥١٨).

(٧) انظر: (ص ٤٤٣)، فقد عزاه المؤلف هناك إلى أبـي داود.

(٨) «سنن ابن ماجه»، كتاب الهبات، باب: من أعطى ولده ثم رجع (٢/ ٧٩٥)، رقم (٢٣٧٧).

ورواه ابن ماجه[1]، والنسائي[2] أيضاً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا يرجع في هبته إلاَّ الوالد من ولده».

وقد سئل الدارقطني[3] عن حديث عمرو هذا [و][4] حديث ابن عمر، وابن عباس فقال: (لعل)[5] الإسنادين محفوظان.

وقد سلف هذا عن البيهقي أيضاً.

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[6]، والحاكم في مستدركه[7] كما أخرجه أبو داود ثم قال: الحاكم[8]: هذا (حديث)[9] صحيح الإسناد.

قال: وهذا الحديث رواه عمرو بن شعيب، عن طاوس، ولا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب، إنما اختلفوا في سماع أبيه عن جده.

(ثم)[10] روى بإسناده إلى الإمام أحمد أن علي بن حمدان الوراق قال له: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً؟

---

(١) الموضع السابق (٢/ ٧٩٦)، رقم (٢٣٧٨)، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب به.

(٢) «السنن الكبرى»: الموضع السابق، رقم الحديث (٦٥١٦).

(٣) «العلل» (٤/ ٧٠ ق).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١١/ ٥٢٤)، رقم (٥١٢٣).

(٧) كتاب البيوع (٢/ ٤٦).

(٨) «المستدرك» (٢/ ٤٧).

(٩) سقطت من (م).

(١٠) سقطت من (م).

فقال: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، [وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو][1].

وقال ابن حبان في صحيحه[2]: عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو.

قال ابن حبان في صحيحه: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة يحتج بخبره إذا روى عن غير أبيه.

قلت: هذه طريقته، وقد أسلفنا في باب الوضوء[3] صحة الاحتجاج [به][4] إذا روى عن أبيه، عن جده.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٦/١٥٦)، رقم الحديث (٢٣٩٦).

(٣) انظر: «البدر المنير»، تحقيق أحمد شريف الدين (٣/٣٣٩ ـ ٣٥٥).
وقد أطال الكلام عليه، وملخص ما توصل إليه ما يلي:
١ ـ أن عمرو بن شعيب محتج به عند الأكثرين، وعلى ما قاله الجمهور، وأن حديثه داخل في قسم الحسن المحتج به.
٢ ـ أن روايته عن أبيه، عن جده صحيحة متصلة لا إرسال فيها، وأنه سمع من أبيه، وأن أباه سمع من جده عبد الله بن عمرو.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

١٥١٩ ــ الحديث الثالث عشر

أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ ناقةً، فأثابه عليها، وقال: «رضيت»؟ قال: لا. فزاده. وقال: «رضيت»؟ قال: نعم. فقال النبي ﷺ: «لقد هممت أن لا أَتَّهِب إلاَّ من قرشي أو أنصاري أو ثقفي»[١].

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده[٢]، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[٣] من حديث ابن عباس: أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ هبةً. فأثابه عليها، قال: «رضيت»؟ قال: لا. فزاده قال: «رضيت»؟ قال: لا. فزاده، قال: «رضيت»؟ قال: نعم. فقال النبي ﷺ: «لقد هممت..» وذكر باقي الحديث.

---

(١) قال الرافعي: إذا أوجبنا الثواب ــ يعني على الهدية ــ ففي قدره أربعة أوجه أحدها: ما يرضى به الواهب لما روي أن أعرابياً وذكر الحديث. «فتح العزيز» (٢ ل ٤٩٣).

(٢) (١/ ٢٩٥)، من طريق عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس بسند صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٣) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١٤/ ٢٩٦)، رقم (٦٣٨٤)، من طريق عمرو بن دينار به، وسنده صحيح على شرط الشيخين غير محمد بن علية وهو ثقة.

كذا أخرجاه بذكر عدم الرضا مرتين[1].

ووقع في الرافعي مرة كما أسلفناه عنه.

ولهذا الحديث طريق ثانٍ من حديث أبـي هريرة / رواه أبو داود[2] [٥/ ١٢٠/ب] مختصراً عن محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة[3] ـ يعني ابن الفضل ـ ثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وايم الله، لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هديةً إلَّا أن يكون مهاجراً، أو قرشياً، أو أنصارياً، أو دوسياً، أو ثقفياً».

(و)[4] رواه الترمذي[5] مطولاً عن أحمد بن منيع، ثنا ابن هارون[6]، ثنا أيوب[7]، عن سعيد المقبري، عن أبـي هريرة: أن أعرابياً

---

(١) رواية أحمد توافق رواية الشيخين الآتية، أما في «الإحسان» فهو بذكر عدم الرضا مرةً واحدة كرواية الرافعي.

(٢) «سنن أبـي داود»، كتاب البيوع، باب: في قبول الهدايا (٢/ ٣١٣)، رقم (٣٥٣٧) وفيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

(٣) سلمة بن الفضل الأبرش ـ بالمعجمة ـ، مولى الأنصار، قاضي الري، صدوق، كثير الخطأ، مات بعد التسعين ومائة، وقد جاوز المائة، روى له (د ت فق). «التقريب» (١/ ٣١٨).

(٤) سقط من (م).

(٥) «الجامع»، كتاب المناقب، باب: مناقب في ثقيف وبني حنيفة (٥/ ٦٨٦)، رقم (٣٩٤٥)، وسنده حسن بسبب أيوب بن أبـي مسكين وسيأتي.

(٦) في (م): يزيد بن هارون.

(٧) أيوب بن أبـي مسكين، وقيل: ابن مسكين التميمي، أبو العلاء القصاب الواسطي، صدوق، له أوهام، مات سنة أربعين ومائة، روى له (د ت س). «التقريب» (١/ ٩١).

أهدى رسول الله ﷺ بكرةً، فعوضه منها ست بكراتٍ. (فسخط)[1]، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن فلاناً أهدى إليَّ (بكرةً)[2]، فعوضته منها ست بكرات، (ويظل)[3] ساخطاً! [لقد][4] هممت أن لا أقبل هدية إلاَّ من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي».

ثم رواه مطولاً[5] أيضاً عن البخاري، عن أحمد[6] بن خالد الوهبي، عن (ابن)[7] إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أهدى (رجل)[8] من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ ناقةً من إبله / التي كانوا أصابوا بالغابة. فعوضه منها بعض العوض، [فتسخطه][9]، فسمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «إن رجلاً من العرب يُهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي ثم يتسخطه (فيظل سخطه)[10] علي! وايم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب

[٣/٢٨١/أ.م]

(١) في «السنن»: «فتسخطه».
(٢) في «السنن»: «ناقة».
(٣) في «السنن»: «فظل».
(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «لو».
(٥) الموضع السابق (٥/ ٦٨٧)، رقم (٣٩٤٦)، وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.
(٦) الكندي أبو سعيد، صدوق، مات سنة أربع عشرة ومائتين، روى له (ز بخ ٤). «التقريب» (١/ ١٤).
(٧) في (م): «أبي»، وهو محمد بن إسحاق، تقدم.
(٨) سقطت من (م).
(٩) ما بين المعقوفتين مثبت من (م) و «السنن»، وفي (أ): «يتسخط».
(١٠) في كلا النسختين هكذا، وفي «السنن»: «فيظل يتسخط».

هدية إلاَّ من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي».

ثم قال: هذا حديث حسن (أصح)[1] من حديث يزيد بن هارون.

ورواه النسائي[2] أيضاً مختصراً عن خشيش[3] بن أصرم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد، عن أبيه، عن أبـي هريرة: أن النبـي ﷺ قال: «لقد هممت أن لا أقبل هديةً..» إلى آخره[4] كما رواه الترمذي.

ورواه الحاكم في مستدركه[5] عن أبـي الحسين[6] القنطري، ثنا أبو قلابة، وعن عمرو[7] بن بجيد، ثنا أبو مسلم[8]، ثنا أبو عاصم، عن

---

(١) في (م): «صحيح».

(٢) «السنن»، كتاب العمرى، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها (٦/ ٢٧٩ ــ ٢٨٠) وسنده صحيح.

(٣) خشيش ــ بمعجمات مصغراً ــ ابن أصرم بن الأسود، أبو عاصم النسائي، ثقة، حافظ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. روى له (د س) «التقريب» (١/ ٢٢٣).

(٤) في (م): إلى آخرها.

(٥) (٢/ ٩٢).

(٦) محمد بن أحمد بن تميم الخياط القنطري، وكان ينزل قنطرة البردان، قال محمد بن الفوارس: توفي سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، وذكر أنه كان فيه لين. «تاريخ بغداد» (١/ ٢٨٣).

(٧) لم أقف على ترجمته.

(٨) الشيخ الإمام الحافظ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري الكجي، وثقه الدارقطني وغيره، مات ببغداد في سابع المحرم سنة اثنتين وتسعين ومائتين، وقد قارب المائة. «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٢٣).

ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة: أن رجلاً أهدى إلى رسول الله ﷺ لَقْحَةً. فأثابه منها بست بكراتٍ. فتسخطها الرجل. فقال رسول الله ﷺ: «من يعذرني من فلان؟ أهدى [إليَّ][1] لقحة فكأني أنظر إليها في وجه بعض أهلي، فأثبته منها بست بكرات (فسخطها / ! لقد [٥/١٢١/أ] هممت أن لا أقبل هديةً)[2] إلاَّ أن يكون قرشياً، أو أنصارياً، أو ثقفياً، أو دوسياً».

قال الحاكم[3]: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد في مسنده[4] من حديث أبي معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة كما أخرجه الترمذي بزيادة: «أهدى إليَّ ناقة، وهي ناقتي أعرفها كما أعرف بعض أهلي، ذهبت مني يوم زغاباتٍ[5] فعوضته» الحديث.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) بياض في (م).

(٣) (٢/ ٦٣)، ووافق عليه الذهبي.

(٤) (٢/ ٢٩٢)، وفي سنده أبو معشر، وقد تقدم الكلام عليه.

(٥) ـ بفتح الزاي، وبعد الألف ياء موحدة ـ ، هي الغابة المتقدمة في بعض ألفاظ الحديث، وبعضهم يفرق بين الغابة والزغابة، قال البلادي في «معجم المعالم الجغرافية» (ص ٢٨١): والقول بأن زغابة غير الغابة قوي، ورواية ابن إسحاق: «ولما فرغ رسول ﷺ من الخندق، أقبلت قريش حتى نزلت بمجمع الأسيال من رومة، بين الجرف وزغابة. . .» ترجحه، حيث جعل رومة بين الجرف وزغابة، وهذا يجعلها مقصر الحرة الغربية، وسلع والغابة من الجهة المقابلة من الوادي من أحد وغرب وشمال، وعلى ضوء هذه الرواية نستطيع أن نحدد زغابة بأنك إذا خرجت من سلع تريد بئر رومة مررت في زغابة، فهي حتماً غير الغابة. =

وسئل الدارقطني[1] عن حديث أبي هريرة هذا فقال: يروى [عن][2] طاوس، عن أبي هريرة متصلاً مرفوعاً، وعن طاوس مرسلاً وهو الأصح.

وهذا طريق آخر لهذا الحديث غير ما أسلفناه.

ولما ذكر عبد الحق[3] طريق الترمذي وأبي داود السالفين متغير[4] قال: إسنادهما ليس بالقوي.

واعترضه ابن القطان[5] وقال: هذا تبع فيه الترمذي، وكم حديث قد احتج به من رواية ابن إسحاق، وأحمد بن خالد الوهبي.

[و][6] أفرط ابن حزم[7] القول فيه ونسبه إلى الجهالة وهو ثقة[8].

وقد رد عليه عبد الحق ذلك في حديث زيد بن ثابت «نهى ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يباع السلع حيث تباع حتى يحوزها

= وسيأتي الكلام عن الغابة في الأثر التالي. وانظر: «آثار المدينة» لعبد القدوس الأنصاري (ص ١٧٩).

(١) «العلل» (٣/ ١٩٨ ق).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) «الأحكام الوسطى» (١٦٦ ق).

(٤) هكذا في كلا النسختين، ولم أدر ما مراده.

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (١/ ٣٦ ق).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٧) «المحلى»، كتاب البيوع (٧/ ٤٨١).

(٨) روى أبو زرعة الدمشقي عن ابن معين توثيقه لخالد المذكور. «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٩).

التجار»[1]، [فحق][2] الحديث أنه حسن من طريقيه. والمقبري سمع من أبيه عن أبـي هريرة، ومن أبـي هريرة، كما (سمع)[3] (أبوه)[4].

وقول الترمذي: إنـه أصـح مـن حـديث يزيد بن هارون هو باعتبار ثبوت والد سعيد بينه وبين أبـي هريرة، ولا يفهم[5] تضعيف الحديث.

قلت: وطريق النسائي والحاكم خالية من (ابن)[6] إسحاق، ومن الوهبـي، هذا فلا شك في صحتها، و لله الحمد.

---

(١) عزاه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١٥٤ ق) إلى أبـي داود، وهو كذلك، فقد أخرجه في سننه في كتاب البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفي (٢/ ٣٠٤)، رقم (٣٤٩٩)، من طريق أحمد بن خالد الوهبـي، ثنا محمد بن إسحاق عن أبـي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حتى تحوزه إلى رحلك ثم ذكر الحديث. وفي سنده محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، إلاَّ أنه صرح بالتحديث عند أحمد في مسنده (٥/ ١٩١). وابن حبان في صحيحه. «الإحسان» (١١/ ٣٦٠)، رقم (٤٩٨٤).
وتابع ابن إسحاق جرير بن حازم عن أبـي الزناد عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١١٣)، وجرير هذا ثقة إلاَّ في قتادة كما تقدم. وبهذا يكون الحديث صحيحاً، إن شاء الله تعالى.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (م) هكذا: «ابره».

(٥) في (م): «لا يفهم منه».

(٦) في (م): «أبـي».

ثم للحديث طريق ثالث، أخرجه الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة[1] من حديث بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين[2]، عن أيمن بن نابل المكي[3]، عن أبيه[4]: أن رجلاً كالأعرابي أهدى إلى النبي ﷺ ناقتين. فعوضه رسول الله ﷺ فلم يرضَ عوضه. فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن لا (أتَّهِبَ هبةً إلاَّ من قرشيٍّ أو أنصاريٍّ)[5] أو ثقفيٍّ».

قال الحافظ (أبو موسى)[6]: رواه جماعة عن بكار[7].

قلت: وبكار هذا ذاهب الحديث كما قاله أبو زرعة[8].

---

(١) انظر: «أسد الغابة» (٤/ ٥١٧).

(٢) بكار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن سيرين السيريني، قال البخاري: يتكلمون فيه. وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث، روى أحاديث مناكير. وقال يحيى بن معين: كتبت عنه ليس به بأس. مات سنة أربع وعشرين ومائتين. «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٠٩)؛ و «الميزان» (١/ ٣٤١).

(٣) أيمن بن نابل ــ بنون وموحدة ــ أبو عمران، ويقال أبو عمرو الحبشي المكي، نزيل عسقلان، صدوق يهم، من الخامسة، روى له (خ ت س ق). «التقريب» (١/ ٨٨).

(٤) نابل الحبشي. قال أبو أحمد العسال: له صحبة. وقال أبو عمر: لم أر حديثاً يدل على لقائه. «أسد الغابة» (٤/ ٥١٧)؛ و «الإصابة» (٣/ ٥١١).

(٥) بياض في (م).

(٦) في (م): «أبو مسي».

(٧) قال الحافظ في «الإصابة»، الموضع السابق، وهو ضعيف.

(٨) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٠٩).

وأيمن بن نابل بالباء الموحدة، قال ابن عدي[1]: أرجو أنه لا بأس به.

فائدة: إنما استثنى هؤلاء لأنهم أكرم العرب، وقيل [لأنهم][2] [ليس][3] فيهم غلظ البادية لأنهم حاضرة.

[٥/١٢١/ب] **هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومنه / . وذكر فيه من الآثار أثرين:**

أحدهما: أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ نحل عائشة ـ رضي الله عنها ـ (جذاذ)[4] عشرين وسقاً، فلما مرض قال: وددت أنك حزتيه أو قبضتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث[5].

هذا الأثر صحيح.

رواه مالك في الموطأ[6]، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة [ـ رضي الله عنها ـ قالت][7]: نحلني أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٤٢٥)، وتمام كلامه بعد أن ذكر له أحاديث قال: ولأيمن بن نابل أحاديث غير ما ذكرته ها هنا، وهو لا بأس به فيما يرويه، وما ذكرته جملة أحاديثه، ولم أر أحداً ضعفه فيمن تكلم في الرجال، وأرجو أن أحاديثه لا بأس بها صالحة.

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «لأنه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٤) في (م): «أحداو».

(٥) استدل به على أن الملك لا يحصل في الهبات والهدايا إلاَّ بعد حصول القبض. «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٤٨٩).

(٦) كتاب الأقضية، باب: ما لا يجوز من النحل (٢/ ٧٥٢).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(جداد)[1] عشرين وسقاً من مال الغابة[2]، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بُنية ما / من الناس أحب إليَّ غنىً منك بعدي، ولا أعز علي فقراً بعدي [٣/٢٨١/ب.م] منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، ولو كنت جددتيه واحتزتيه لكان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله.

قالت: فقلت: يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى؟

قال: ذو بطن[3] ابنة خارجة، أراها جارية.

ورواه البيهقي[4] من حديث محمد بن عبد الله بن عبد الحكم،

---

(١) في (م): «جاد»، والجاد بمعنى المجدود. أي: نخل يُجَدُّ منه ما يبلغ عشرين وسقاً. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٢٤٤).

(٢) الغابة: الأجمة ذات الشجر المتكاثف، لأنها تغيب ما فيها. وجمعها غابات. والمراد بها في الأثر الموضع القريب من المدينة من عواليها، وبها أموال لأهلها. «النهاية» (٣/ ٣٩٩). وقال البلادي: وهي أرض مقصر جبل أحد إذا أكنع في قناة إلى الشمال، تشمل مدفع وادي النقمي في الخليل، ويمكن اعتبار الخليل كله من الغابة. «معجم المعالم الجغرافية» (ص ٢٢٣).

(٣) بمعنى بطن، أي: الكائنة في بطن حبيبة بنت خارجة بن زيد، زوج أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ. «شرح الزرقاني للموطأ» (٤/ ٤٥).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الهبات، باب: شرط القبض في الهبة (٦/ ١٧٠)، وسنده صحيح. وأخرجه أيضاً في «المعرفة»، كتاب إحياء الموات، باب: الهبة (٩/ ٥٠)، من طريق مالك به.

[أنبأ][1] ابن وهب[2]، عن مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما من أهل العلم، أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: إن أبا بكر الصديق نحلها جَدَادَ عشرين وسقاً من مال الغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنىً بعدي منك، ولا أعز عليَّ [فقراً][3] بعدي منك، وإني كنت نحلتك من مالي جدَادَ عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان [لك][4] ذلك، وإنما [هو][5] مال الوارث، وإنما هما[6] أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى.

فقالت: [يا أبه][7] والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما [هي][8] أسماء فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنت خارجة، أُراها جارية.

قال ابن عبد الحكم[9]: [وأنبأ ابن وهب أخبرني عبد الله بن

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).
(٢) هو عبد الله بن وهب، تقدم.
(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م) و «السنن»، وفي (أ) هكذا: «معرى».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).
(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من «السنن» و «الموطأ»، وفي كلا النسختين «هما».
(٦) في (م): «هو».
(٧) في كلا النسختين «يا به»، وما أثبته من «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤)، تحقيق كسروي، وفي «السنن»، و «الموطأ»: «يا أبت».
(٨) في كلا النسختين «هو»، وهو كذلك في «السنن» وما أثبته بين المعقوفتين من «المعرفة» و «الموطأ».
(٩) في (م): «قال ابن عبد الله الحاكم».

عمر[1]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة بذلك][2].
وأنبأ ابن وهب قال: سمعت حنظلة بن أبـي (سفيان)[3] يحدث أنه سمع القاسم بن محمد يحدث بذلك أيضاً أنه قال أرضاً يقال لها تمرد، وكانت عنده لم تقبضها.

وقد أوضحت الكلام على ألفاظ هذا الأثر في تخريجي[4] لأحاديث المهذب، فراجعه منه تجد نفائس.

الأثر الثاني: عن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال: من وهب هبةً يرجو ثوابها فهو رد على صاحبها ما لم يثب عليها[5].

وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ[6] عن داود بن الحصين / عن [٥/ ١١٢/ أ] أبـي غطفان[7] بن طريف المدني: أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه إنما إراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها (ما لم يرض بها)[8].

---

(١) هو العمري، ضعيف، وقد تقدم.
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).
(٣) في (م): «سهل».
(٤) لم أقف عليه.
(٥) أورده دليلاً لقول الإمام مالك على أنه إذا وهب الأدنى للأعلى لزم الموهوب الثواب عليها. «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٤٩٣).
(٦) كتاب الأقضية، باب: القضاء في الهبة (٢/ ٧٥٤)، وسنده صحيح.
(٧) ابن طريف أو ابن مالك المُري، المدني، قيل اسمه سعد، ثقة، من كبار الثالثة. روى له (م د س ق) «التقريب» (٢/ ٤٦١).
(٨) في «الموطأ» المطبوع: «إذا لم يرض منها».

ورواه البيهقي في سننه[1] من حديث ابن وهب، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن سالم بن عبد الله، [عن أبيه][2] عن عمر ـ رضي الله عنه ـ : من وهب هبة لوجه الله فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها.

قال: وهذا هو المحفوظ.

قال: ورواه عبد الله بن موسى، عن حنظله، عن سالم، عن [ابن][3] عمر مرفوعاً: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب (منها)[4] ».

وكذلك رواه علي بن سهل بن المغيرة[5]، عن عبيد الله، وهو وهم، إنما المحفوظ الأول.

قال: وقد قيل: عن عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الواهب أحق بهبته ما لم (يثب)[6] ».

---

(١) كتاب الهبات، باب: المكافاة في الهبة (٦/ ١٨١)، وسنده صحيح.
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).
(٣) سقط من كلا النسختين، وما أثبت من «السنن».
(٤) في (م): «عليها».
(٥) «تمييز» البزاز البغدادي، نسائي الأصل، يعرف بالعفّاني ـ بمهملة وفاء مثقلة ـ لملازمة عثمان بن مسلم، وهو ثقة، من الحادية عشرة. «التقريب» (٢/ ٣٨).
(٦) في (م): «يثب منها».

ورواه ابن ماجه[1] من هذا [الوجه][2].

قال البيهقي[3]: وهذا المتن بهذا الإسناد أليق، (وإبراهيم)[4] ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع[5]، والمحفوظ: عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر قال: من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهبته إلاَّ لذي محرم.

قال البخاري[6]: هذا أصح.

قال البيهقي[7]: وروي [عن][8] الحسن، عن سمرة مرفوعاً [قال][9]: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع»[10]. وليس بالقوي.

وقال الحاكم لما أخرجه في مستدركه[11]: إنه صحيح على شرط

---

(١) «سنن ابن ماجه»، كتاب الهبات، باب: من وهب هبة رجاء ثوابها (٢/ ٧٩٨)، رقم (٢٣٨٧).

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «الوجوه».

(٣) «السنن الكبرى»، الموضع السابق.

(٤) في (م): «وأبوهم».

(٥) قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة: هل سمع عمرو بن دينار من أبي هريرة؟ قال: لا، لم يسمع منه. «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣١).

(٦) «التاريخ الكبير» (١/ ٢٧١).

(٧) «السنن الكبرى»: الموضع السابق.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(١٠) في «السنن» زيادة «فيها» بعد كلمة «يرجع».

(١١) كتاب البيوع (٢/ ٥٢)، وأقره عليه الذهبي.

البخاري. وهو كما قال؛ فرواته كلهم ثقات، وعبد الله[1] بن جعفر المذكور في إسناده هو الرقي[2]، وهو من رجال الصحيحين.

وأخطأ ابن الجوزي في تحقيقه[3] حيث قال: ضعفوه، فإن الذي ضعفوه هو[4] المديني والد علي، وهو متقدم على هذا.

وروى الدارقطني[5] من حديث ابن عمر مرفوعاً (من)[6] حديث عمر السالف، ورواته ثقات، لكن جعله وهماً على ما نقله عبد الحق[7] وغيره عنه (عن عمر)[8] [وأن الصواب عن ابن عمر، عن عمر][9] قوله.

وخالف ابن حزم[10] فصححه مرفوعاً، وكذا الحاكم لما أخرجه في مستدركه[11] مرفوعاً قال إنه: حديث صحيح على شرط الشيخين[12]. إلاَّ

---

(١) في (م): «عبد» بإسقاط لفظ الجلالة.

(٢) أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم، ثقة، لكنه تغير بآخره، ولم يفحش اختلاطه، مات سنة عشرين ومائتين. روى له (ع) «التقريب» (١/ ٤٠٦).

(٣) (٣/ ١٩٢ ق).

(٤) في (م): «وهو».

(٥) «السنن»: كتاب البيوع (٣/ ٤٣).

(٦) في (م): «مثل».

(٧) «الأحكام الوسطى» (١٦٥ ق).

(٨) سقطت من (م).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(١٠) انظر: «المحلى» (٨/ ٨١).

(١١) (٢/ ٥٢)، وأقره عليه الذهبي.

(١٢) في (أ) زيادة «من» بعد «الشيخين».

أن يكون الحمل فيه على شيخنا إسحاق بن محمد بن خالد / [٥/ ١٢٢/ب] الهاشمي[١].

ولما رواه البيهقي[٢] عن / شيخه الحاكم بسنده قال: إنه وهم، وإن [٣/ ٢٨٢/أ.م] المحفوظ ما سلف. ولما ذكره ابن الجوزي (من)[٣] تحقيقه[٤] من هذه الأحاديث الثلاثة: ابن عمر، وأبي هريرة، وسمرة قال: كلها ضعاف، ليس منها ما يصح.

قلت: ورواه الدارقطني[٥] من حديث ابن عباس مرفوعاً بإسنادٍ واهٍ[٦].

* * *

(١) ذكره الذهبي في «الميزان» (١/ ١٩٩)، وقال: روى عنه الحاكم واتهمه. قال الألباني: فإن كان يعني أنه اتهمه في غير هذا الحديث فمحتمل، وإلاَّ فإن عبارته المتقدمة لا يفهم منها أنه اتهمه. «الإرواء» (٦/ ٥٦). وقال الحافظ في «اللسان» (١/ ٣٧٥) بعد أن نقلها عنه: «قلت: الحمل فيه عليه بلا ريب، وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع».

(٢) «السنن الكبرى»، الموضع السابق.

(٣) في (م): «في» بدل «من».

(٤) التحقيق: الموضع السابق.

(٥) «السنن»، كتاب البيوع (٣/ ٤٤).

(٦) بسبب إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، كذبه يحيى القطان ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وعن بشر بن المفضل قال: سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقول: كذاب، وقد تقدمت. «الجرح والتعديل» (١/ ١٢٥).



كتاب
اللقطة



كتاب اللقطة

ذكر فيه ـ رحمه الله ـ من الأحاديث ثلاثة عشر حديثاً:

١٥٢٠ ـ الحديث الأول

عن زيد بن خالد الجهني ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ:

«اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلاَّ فشأنك بها.

قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب. قال: فضالة الإِبل؟ قال: مالك ومالها، دعها؛ معها حذاؤها[١] وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»[٢].

هذا الحديث صحيح.

---

(١) في (م): «حلاوها».

(٢) أورده دليلاً على أن الملتقط إذا أشهد على اللقطة فليعرف الشهود بعض أوصافها ليكون في الإِشهاد فائدة. «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٤٩٥).

أخرجه الشافعي[(١)] عن مالك، عن ربيعة بن [أبي][(٢)] عبد الرحمن، عن يزيد[(٣)] مولى المنبعث، عن زيد به. وهو كذلك في موطأه[(٤)].

وأخرجه الشيخان[(٥)] من حديث مالك به.

وفي لفظ لهما[(٦)]: «أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ سئل عن لقطة الذهب

---

(١) كتاب اللقطة (٤/ ٦٩) مختصراً إلى قوله: «فشأنك بها».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) يزيد مولى المنبعث ــ بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة ــ مدني، صدوق، من الثالثة، روى له (ع). «التقريب» (٢/ ٣٧٣). قلت: وثقه الدارقطني. «سؤالات البرقاني»، نقلاً عن محقق «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٩١)، ولم أجده في المطبوع. ووثقه الذهبي في «الكاشف» (٣/ ١٥٢).

(٤) كتاب الأقضية، باب: القضاء في اللقطة (٢/ ٧٥٧)، الحديث بتمامه.

(٥) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الأقضية، باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها (٥/ ٨٤)، رقم (٢٤٢٩). و «صحيح مسلم»، كتاب اللقطة (٣/ ١٣٤٦)، رقم (١٧٢٢).

(٦) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب اللقطة، باب: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده (٥/ ٩١)، رقم (٢٤٣٦). و «صحيح مسلم»، كتاب اللقطة (٣/ ١٣٤٩)، رقم خاص (٥)، كلاهما من طريق يزيد مولى المنبعث به، واللفظ لمسلم.

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: التعريف باللقطة (١/ ٥٣٤)، رقم (١٧٠٧). والترمذي في جامعه، كتاب الإحكام، باب: ما جاء في اللقطة وضالة الغنم (٣/ ٦٥٥)، رقم (١٣٧٢). والنسائي في «سننه الكبرى»، كتاب اللقطة، باب: الأمر بتعريف اللقطة (٣/ ٤١٩). وابن ماجه في سننه، كتاب اللقطة، باب: ضالة الإبل والغنم (٢/ ٨٣٦)، كلهم من =

أو الورق. فقال: اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنةً، فإن لم تُعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه.

(وسأله)[1] عن ضالة الإبل. فقال: مالك ولها؟ دعها، [فإن][2] معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها.

وسأله عن الشاة. فقال: خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». ولهما ألفاظ (أخر)[3] أيضاً.

فـائـدة: العفاص بكسر العين وبالفاء: الوعاء الذي فيه النفقة، سواءً كان من جلد أو خرقة أم من غيرها[4].

قال الأزهري[5]: ولهذا (سمى الحلقة التي تلبس)[6] رأس القارورة عفاصاً، لأنه كالوعاء لها، وليس بالصمام، إنما الصمام الذي يسد به / فم [٥/ ١٢٢/ أ] القارورة من خشب كان أو من خرقة مجموعة.

وعـن الخطـابـي[7]: أن أصـل العفـاص (مـن)[8] (الجلـد)[9]

= طريق يزيد مولى المنبعث به.

(١) في (م): «سألها».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) في (م): «أخرى».

(٤) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٢٠١)؛ و «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٦٣).

(٥) «الزاهر مع مقدمة الحاوي» (ص ٣١٣).

(٦) في «الزاهر»: «سمي الجلد الذي يلبس».

(٧) «معالم السنن» (٢/ ٨٧).

(٨) سقطت من (م)، وهي ليست في «معالم السنن».

(٩) في (م): «الجلدة».

[الذي][1] يلبس رأس القارورة، وأطلق على الوعاء على طريق التوسع، والجمهور على الأول، والوكاء ممدود، ووهم من قصره: الخيط الذي يشد به رأس الكيس والجراب والقربة ونحو ذلك[2].

وشأنَك: منصوب بإضمار فعل ويجوز رفعه على الابتداء، والخبر محذوف تقديره مباح أو جائز.

والحذاء: الخف. والسقاء: الجوف، لأنها تأخذ ماءاً كثيراً في جوفها فتبقى عليه أكثر ما تبقى سائر الحيوانات، قاله الأزهري[3].

وقال الماوردي[4]: أراد أعناقها التي يتوصل بها فلا تحتاج إلى تقريب الراعي ومعونته.

[تنبيه: قال الرافعي[5]: وفي الباب أحاديث أخرى تأتي بعضها في الأنثى[6].

هو كما قال، فقد قال الترمذي[7]: في الباب عن أبي بن كعب، وعبد الله بن عمر، والجارود بن المعلى، وجرير بن عبد الله][8].

---

(١) في كلا النسختين: «التي»، وما أثبت بين المعقوفتين من «معالم السنن».

(٢) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢٢٣).

(٣) انظر «الزاهر مع مقدمة الحاوي»، الموضع السابق.

(٤) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣).

(٥) «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٦) هكذا في (م)، ولم أستطع قراءتها، ولعلها «الآتي».

(٧) «الجامع»، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (٣/ ٦٥٦).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

١٥٢١ ـ الحديث الثاني

عن عياض بن حمار ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من التقط لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي [عدل][١]»[٢].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥] في سننهم، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه[٦] باللفظ المذكور وزيادة: «ثم لا يكتم

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «عدلين».

(٢) أورده دليلاً لقول أبي حنيفة بوجوب الإشهاد على اللقطة. «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٣) كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة (١/ ٥٣٤)، رقم (١٧٠٩)، من طريق موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب بن خالد عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عياض بن حمار ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) «سنن النسائي الكبرى»، كتاب اللقطة، باب: الإشهاد على اللقطة (٣/ ٤١٨)، رقم (٥٨٠٨)، من طريق خالد الحذاء به.

(٥) كتاب اللقطة، باب: اللقطة (٢/ ٨٣٧)، رقم (٢٥٠٥)، من طريق خالد الحذاء به، وفيه: «ولا يغيره» بدل «ولا يغيب».

(٦) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، كتاب اللقطة (١١/ ٢٥٦، ٢٥٧)، رقم (٤٨٩٤)، من طريق خالد الحذاء به. وفيه: «ولا يغير» بدل «ولا يغيب».

ولا يغيب، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها، وإلاَّ فهو مال الله يؤتيه من يشاء».

زاد البيهقي[1] بعد قوله: «ثم لا يكتم»: «وليعرفه».

وأخرجه أحمد في مسنده[2] بلفظ: «فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها فلا يكتم وهو أحق بها، وإن لم يجيء صاحبها فإنه مال الله يؤتيه من يشاء».

وأشار إليه الترمذي في جامعه[3] ولم يسق متنه.

وأخرجه الطبراني في معجمه[4] الكبير من طرق إلى عياض (في)[5] بعضها ذكر الإشهاد، وفي بعضها شاهدين ذوي عدل من غير شك وفي بعضها ذا عدل من غير شك.

قال ابن حبان في صحيحه[6]: «[اضمر][7] في الخبر إن لم يجيء

---

(١) «معرفة السنن والآثار»، كتاب إحياء الموات، باب: اللقطة (٩/ ٨١).

(٢) (١/ ١٦١ ــ ١٦٢)، من طريق خالد به، واللفظ السابق أخرجه أحمد في مسنده أيضاً (٤/ ٢٦٦)، من طريق خالد به، وفيه إشارة إلى أن الشك في قوله: «ذا عدل، أو ذوي عدل» من خالد؛ حيث جاء في هذه الرواية: «فليشهد ذوي عدل، أو ذا عدل. خالد الشاك».

(٣) كتاب الأحكام، باب: ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (٣/ ٦٥٦)، رقم (١٣٧٣).

(٤) (١٧/ ٣٥٨، ٣٦٠)، رقم (٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١).

(٥) في (م): « و » بدل «في».

(٦) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، الموضع السابق.

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ) هكذا: «اصم».

صاحبها وإلاَّ فهو مال الله يؤتيه من يشاء».

قلت: هذا لا شك فيه، وقد [صرح][1] به الطبراني في بعض رواياته في أكبر معاجمه[2] فقال: «[فإن][3] لم يجد صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء».

فائدة: حمار هذا هو على لفظ الحمار [المعروف][4] وضَبْطِهِ. ووالده [ابن أبي][5] حمار، وقيل ابن عرفجة. وعياض صحابي مجاشعي بصري، كان صديقاً لرسول الله ﷺ قديماً، وله غير هذا الحديث، وليس في الصحابة عياض بن حمار غيره[6]، وفي أفراده / الصحابة أيضاً [٣/٢٨٢/ب.م] حمار / لقبُ الذي كان يهدي لرسول الله ﷺ العكة[7] من السمن والعسل، [٥/١٢٣/ب] ويضحكه.

فائدة ثانية: روى مالك بن عمير[8] عن أبيه[9] نحواً من هذا الحديث

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «صح».
(٢) (١٧/٣٥٨، ٣٥٩)، رقم (٩٨٦، ٩٨٩).
(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «ان».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).
(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ) هكذا: «سرتى».
(٦) انظر: ترجمته في «أسد الغابة» (٤/ ٢٢).
(٧) هي وعاء من جلود مستدير يختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص. «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٨٤).
(٨) لم أقف على ترجمته.
(٩) غير منسوب، قال الحافظ: ذكره الإسماعيلي في الصحابة، واستدركه أبو موسى، ثم ذكر حديثه هذا. «الإصابة» (٣/ ٣٩).

ولفظه أنه سأل النبي ﷺ عن اللقطة فقال: «عرفها، فإن وجدت من يعرفها فادفعها إليه، وإلاَّ فاستمتع بها، وأشهد بها عليك. فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلاَّ فهو مال الله تعالى يؤتيه من يشاء».

رواه الحافظ أبو موسى الأصبهاني في معرفة الصحابة[1].

* * *

(١) انظر: «أسد الغابة»، الموضع السابق؛ فإنه رمز لترجمة عمير بحرف (س) وذكر هذا الحديث.

١٥٢٢ ـ الحديث الثالث

روي في بعض الأخبار: «من التقط لقطةً يسيرةً فليعرفها ثلاثة أيام»[١].

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده[٢]، والطبراني في أكبر معاجمه[٣]، والبيهقي في سننه[٤] من حديث عمر بن عبد الله بن يعلى[٥] عن جدته حُكيمة[٦] ـ بضم الحاء ـ، عن يعلى بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من التقط لقطةً يسيرةً حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك

---

(١) أورده دليلاً لمن قال في اللقطة اليسيرة أنها تعرف ثلاثة أيام فقط. «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٥٠٥).

(٢) (٤/ ١٧٣).

(٣) (٢٢/ ٢٧٣)، رقم (٧٠٠).

(٤) كتاب اللقطة، باب: ما جاء في قليل اللقطة (٦/ ١٩٥).

(٥) الثقفي الكوفي، وقد ينسب إلى جده، ضعيف، من الخامسة، روى له (د ق). «التقريب» (٢/ ٥٩).

(٦) حكيمة بنت غيلان الثقفية امرأة يعلى بن مرة، ما أدري أسمعت النبي ﷺ أو لا، قاله أبو عمر، وقد انفرد بإخراجها، ولها رواية عن زوجها. «الاستيعاب مع الإصابة» (٤/ ٢٦٥، ٢٧٠)؛ و «أسد الغابة» (٦/ ٦٧).

[فليعرفه][1] ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام». هذا لفظ البيهقي.

ولفظ أحمد: «من التقط لقطةً يسيرةً (حبلاً أو درهماً)[2] أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه سبعة (أيام)[3]».

ولفظ الطبراني: «من التقط لقطةً يسيرةً [ثوباً أو شبهه][4] فليعرفه ثلاثة أيام، ومن التقط أكثر من ذلك ستة أيام، فإن جاء صاحبها وإلاَّ فليتصدق بها، فإن جاء صاحبها فليخبره».

رواه أحمد عن يزيد بن هارون، ثنا إسرائيل [بن][5] يونس عن [عمر][6].

والطبراني من حديث عبيد الله بن موسى عن إسرائيل.

والبيهقي من حديث يزيد بن هارون عن إسرائيل كما سلف، ثم قال: تفرد به عمر هذا، وقد ضعفه يحيى بن معين[7]، ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر، وهو كما قال.

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «فيعرفها».

(٢) في (م) درهماً أو حبلاً وهو كذلك في «المسند». وفيه: «فليعرفه سنة»، وليس «سبعة أيام».

(٣) سقطت من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و «المعجم».

(٥) في كلا النسختين: «ثنا»، وما أثبت من «المسند» و «سنن البيهقي».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٧) انظر: «التاريخ» (٢/ ٤٣١). وضعفه أيضاً: أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة. انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ١١٨).

وقال الدارقطني[1]: إنه متروك، وجزم بضعفه أحمد[2] والنسائي[3] أيضاً.

وقال عبد الحق[4]: إنه منكر الحديث ضعيفه. ذكره ابن أبي حاتم[5] بعد أن رواه عن حكيمة، عن أبيها: أن رسول الله ﷺ قال: «من التقط لقطةً يسيرةً درهماً أو حبلاً [أو شبه][6] ذلك فيلعرفه ثلاثة أيام. وقال: يقال: هي حكيمة بنت غيلان الثقفية.

قلت: تروي عن زوجها يعلى فقط وفي مسنده روايتها هذا الحديث عن أبيها يعلى فقط.

وفي مسند أحمد[7] / روايتها هذا الحديث عن أبيها يعلى (وهو)[8] [٥/ ١٢٤/ أ] في (الطبراني والبيهقي)[9] روايته عنها عن يعلى (من)[10] غير تعيين أنه

(١) انظر: «الميزان» (٣/ ٢١١). وذكره الدارقطني في كتاب «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٨٣).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٥١٤).

(٣) «الضعفاء والمتروكون» مع «الضعفاء الصغير» للبخاري (ص ٢٢١).

(٤) «الأحكام الوسطى» (١٧٤ ق).

(٥) «الجرح والتعديل»، الموضع السابق.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و«الأحكام الوسطى».

(٧) الموضع السابق.

(٨) سقطت من (م).

(٩) تقدمت الإحالة إلى كتابيهما.

(١٠) في (م): «عن».

والدها، فليتأمل ذلك[1].

وأما ابن القطان فقال في كتابه «الوهم والإيهام»[2]: «حُكيمة وأبوها مجهولان»، وهو عجيب منه.

وتبع في ذلك ابن حزم فإنه لما ذكر هذا الحديث في محلاه[3] قال: لا شيء؛ إسرائيل ضعيف، وعمر بن عبد الله مجهول، وحُكيمة عن أبيها أنكر وأنكر: ظلمات بعضها فوق بعض». هذا لفظه.

وقوله في إسرائيل عجيب! فقد احتج به الشيخان[4] والناس[5].

ورواه عنه يزيد بن هارون، وعبيد الله بن موسى كما سلف.

وقوله في عمر أعجبُ منه! فقد روى عنه جماعات. نعم هو ضعيفٌ[6].

وقوله في حُكيمة قد عرفت ما فيها.

وقوله في يعلى أغرب وأغرب!! فقد أسلفنا من عند أحمد

---

(١) والد حكيمة غيلان كما هو مثبت في المتن، وزوجها يعلى بن مرة، ولعل الرواية هذه عن زوجها، وليست عن أبيها، ولعل الرواية عن أبيها وهم ممن دون حكيمة، والله أعلم.

(٢) (١/ ٧٦ ق)، والذي وقفت عليه نقله لكلام عبد الحق ولم يزد عليه شيئاً.

(٣) كتاب اللقطة (٧/ ١١٩).

(٤) انظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن القيسراني (١/ ٤٢).

(٥) رمز له المزي في «تهذيب الكمال» (٢ / ٥١٥ ب ع)، أي: روى له الجماعة.

(٦) تقدم الكلام عليه (ص ٦٢٤).

والطبراني والبيهقي أنه [يعلى](1) بن مرة، وهو صحابي(2) مشهور.

وقد أخرج هذا الحديث أحمد في مسنده كما أسلفناه(3).

وتبعه ابن الجوزي في جامعه(4).

وكأن الرافعي ـ رحمه الله ـ لما استشعر ضعف هذا الحديث قال: «إنه روي في بعض الأخبار»، وتبع في ذلك الإمام؛ (فإنه)(5) قال في نهايته(6): «إن بعض المصنفين ـ وعنى به الفوراني في الإبانة ـ [استدل](7) [بهذا](8) الحديث».

[ثم قال](9): «وهذا إن صح معتمد ظاهر».

* * *

(1) ما بين المعقوفتين مثبت في (م)، وفي (أ): «تعالى».

(2) تقدمت ترجمته (ص ٢٩٤).

(3) انظر: (ص ٦٢٣).

(4) «جامع المسانيد» (٨ ق).

(5) سقطت من (م).

(6) لم أقف عليه في مظنته.

(7) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(8) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «هذا».

(9) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

١٥٢٣ ــ الحديث الرابع

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: ما كانت الأيدي تُقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافة[١].

هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبـي شيبة [في مسنده][٢] من حديثها أنها قالت: لم تكن تُقطع يد السارق على عهد النبـي ﷺ في أدنى من ثمن المجن[٣]: ترسٍ أو حَجَفة[٤]، (وكل)[٥] واحد منهما ذو ثمن، وإن يد السارق لم تكن تقطع في زمن رسول الله ﷺ في الشيء التافه.

---

(١) أورده دليلاً لمن قال إن القليل الملتقط الذي دون نصاب السرقة لا يُعَرَّف لكونه تافهاً في الشرع. «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

وهو في «المصنف»، كتاب الحدود، باب: من قال: لا تُقطع في أقل من عشرة دراهم (٦/ ٤٦٦)، بلفظ الرافعي سواء.

(٣) المجن: الترس؛ لأنه يواري حامله، أي: يستره، والجمع المجان ــ بالفتح ــ ، وأصله مجانن بوزن مفاعل، فأدغم. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٠٨)؛ و «النظم المستعذب» (٢/ ٣٢٥).

(٤) الحجفة: الترس. «النهاية» (١/ ٣٤٥).

(٥) في (م): «وكان كل».

ورواه الشيخان في صحيحيهما[1] إلى قوله: [ذو][2] ثمن.

وروى البيهقي[3] الباقي من كلام عروة ثم قال: وهذا اللفظ من قول عروة؛ فقد [رواه عنه][4] ابن سليمان، وميز كلام عروة من كلام عائشة [ــ رضي الله عنها ــ]، فجعل القطعة الأخيرة من كلامه، والقطعة الأولى من كلام رسول الله / ﷺ. [٣/٢٨٣/أ.م]

تنبيـه: وقع في كلام ابن معن أن حديث عائشة هذا رواه مسلم، ومراده أصله لا كله.

ووقع في المفهم[5] للقرطبي عزو حديث: «لم تكن [يد][6] السارق تقطع في الشيء / التافه» إلى البخاري، وليس هو فيه، وإنما فيه أصله كما [٥/١٢٤/ب] أعلمتك، فتنبه لذلك.

* * *

---

(١) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ (١٢/٩٦)، رقم (٦٧٩٤). و «صحيح مسلم»، كتاب الحدود، باب: حد السرقة (٣/ ١٣١٣)، رقم (١٦٨٥)، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة ــ رضي الله عنهما ــ .

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «دون».

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب السرقة، باب: ما يجب فيه القطع (٨/ ٢٥٥ ــ ٢٥٦).

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «عبد الله». ولعل الصواب: «فقد رواه عبدة بن سليمان» كما هو في «سنن البيهقي»، وهذه الرواية أخرجها مسلم في صحيحه. انظر: الموضع السابق.

(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٩٢ ق).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و «المفهم».

١٥٢٤ ـ الحديث الخامس

أن علياً ـ رضي الله عنه ـ وجد ديناراً، فسأل رسول الله ﷺ. [فقال: «هذا رزق»][(١)]. [فأكل][(٢)] [منه هو][(٣)] وعلي وفاطمة. ثم جاء صاحب الدينار ينشد الدينار. فقال النبي ﷺ: «يا علي، أد الدينار»[(٤)].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه من طرقٍ:

أحدها: من حديث عبيد الله بن مقسم، عن رجل، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن علياً ـ رضي الله عنه ـ وجد ديناراً، فأتى به فاطمة، [فسألت][(٥)] عنه رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «هو رزق [الله][(٦)]». فأكل منه رسول الله ﷺ، وأكل علي وفاطمة. فلما كان

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من كلا النسختين، وما أثبت من «السنن».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٤) أورده دليلاً لمن حدد القليل من اللقطة الذي لا يعرف بدينار فما دون. «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من «السنن»، وفي (أ) هكذا: «مسال».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار. فقال النبي ﷺ: «يا علي، أد الدينار»[1].

و «رجل» هذا هو مجهول لا يعرف من هو.

ثانيها: من حديث بلال بن يحيى العبسي[2]، عن علي: أنه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً. فعرفه صاحب الدقيق، فرد عليه الدينار. [فأخذه][3] علي، [فقطع][4] منه قيراطين، فاشترى به لحماً[5].

وبلالٌ هذا روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن عمر بن الخطاب، وهو مشهور بالرواية عن حذيفة، وقيل عنه بلغني عن حذيفة، وفي سماعه من علي نظر. قاله كله المنذري[6].

ثالثها: من حديث موسى بن يعقوب الزمعي[7]، عن أبي حازم،

---

(١) «سنن أبي داود»، كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة (١/ ٥٣٥)، رقم (١٧١٤). وقد ذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (٢/ ١٩٠)، رقم (٣٠٣٧).

(٢) بلال بن يحيى العبسي الكوفي، صدوق، من الثالثة، روى له (بخ ٤). «التقريب» (١/ ١١٠).

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «وأخذه».

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «فقط».

(٥) «سنن أبي داود» نفس الكتاب والباب (١/ ٥٣٦)، رقم (١٧١٥).

(٦) «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٢٧١).

(٧) موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن ربيعة المطلبي الزَّمعي، أبو محمد المدني، صدوق سيِّىء الحفظ، من السابعة، مات بعد الأربعين ومائة، روى له (بخ ٤). «التقريب» (٢/ ٢٨٩). قلت: اختلف العلماء في توثيقه وتجريحه، =

عن سهل بن سعد: أن علي بن أبـي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان.

فقـال: ما يبكيكمـا؟ قـالت: الجـوع. فخـرج عـلي فـوجد دينـاراً بالسوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها. فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً، فجاء اليهوديَّ فاشترى به دقيقاً.

فقال اليهودي: أنت خَتَنُ هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟

قال: نعم. قال: فخذ دينارك، ولك الدقيق.

فخرج علي حتى جاء به فاطمة، فأخبرها الخبر. فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا منه بدرهم لحماً. فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم. فجاء به فعجنت [ونصبت][1] وخبزت، وأرسلت إلى أبيها. فجاء.

[فقالت][2]: يـا رسول الله، أذكـرُ لك، (فإن)[3] رأيتـه حلالاً أكلنا وأكلت معنا. من شأنه كذا وكذا / . [٥/ ١٢٥/ أ]

فقال: «كلوا بسم الله». فأكلوا منه.

(فبينا)[4] (هم)[5] مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار، فأمر

= وممن وثقه يحيـى بن معين، ويحيـى بن سعيد القطان، وسيأتي مزيد كلام عليه عند المؤلف.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) في كلا النسختين: «فقال»، وما أثبت من «السنن»، وهو الصواب.

(٣) في (م): «فإني».

(٤) في (م): «فبينما».

(٥) سقطت من (م).

به رسول الله ﷺ [فدعي به][1]. فسأله. فقال: سقط مني في السوق.

فقال رسول الله ﷺ: «يا علي، اذهب إلى الجزار فقل له إن رسول الله ﷺ يقول لك أرسل إليَّ الدينار ودرهمك عليَّ»[2]. فأرسل به فدفعه إليه.

وموسى هذا وثقه يحيى بن معين[3]. وقال ابن عدي[4]: لا بأس به وبرواياته عندي.

وقال النسائي[5] وغيره[6]: ليس بالقوي.

وذكره من هذا الطريق صاحب الإلمام[7].

وله طريق رابع: أخرجه عبد الرزاق[8]، عن أبي بكر بن

---

(١) في (أ): «فدعا به»، وفي (م): «فدعوا به»، وما أثبت من «السنن».

(٢) «سنن أبي داود»، الموضع السابق، حديث رقم (١٧١٦).

(٣) «التاريخ» (٢/ ٥٩٧).

(٤) «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٢٣٤٢).

(٥) «الضعفاء المتروكون» مع «الضعفاء الصغير» للبخاري (ص ٢٣٦).

(٦) قال علي بن المديني: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال الأثرم: سألت أحمد عنه فكأنه لم يعجبه. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٣٧).

(٧) «الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (ص ١٨٤)، رقم (١٠٠٠).

(٨) «المصنف»، كتاب اللقطة، باب: أحلت اللقطة اليسيرة (١٠/ ١٤٢)، رقم (١٨٦٣٧). وأخرجه البزار في مسنده من هذا الوجه. انظر: «مختصر مسند البزار» لابن حجر (١/ ٥٤٣)، رقم (٩٥٢)، وقال البزار: لا نعلمه إلاَّ بهذا الإسناد، وأبو بكر عندي هو ابن أبي سبرة، وهو لين الحديث. وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده (٢/ ٢٣)، رقم (١٠٦٧).

أبـي سبرة[1]، عن شريك بن عبد الله[2]، عن عطاء بن يسار، عن أبـي سعيد الخدري: أن علياً جاء إلى رسول الله ﷺ بدينار وجده في السوق، فقال النبـي ﷺ: «عرفه ثلاثاً». ففعل. فلم يجد أحداً يعرفه.

فقال النبـي ﷺ: «كله» (وذكر)[3] الحديث، وفي آخره: فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام.

وهذا أسناد (واهٍ)[4]؛ أبو بكر بن أبـي سبرة وضاع كما قاله أحمد[5] وغيره[6].

---

(١) أبو بكر بن عبد الله بن أبـي سَبْرة ــ بفتح المهملة، وسكون الموحدة ــ ابن أبـي رهُم بن عبد العزيز القرشي العامري المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل محمد، وقد ينسب إلى جده، رموه بالوضع، مات سنة اثنتين وستين ومائة، روى له (ق). «التقريب» (٢/ ٣٩٧)، وسيأتي مزيداً من الكلام عليه.

(٢) شريك بن عبد الله بن أبـي نمر، أبو عبد الله المدني، صدوق يخطىء، مات في حدود الأربعين ومائة، روى له (خ د تم س ق). «التقريب» (١/ ٣٥١).

(٣) في (م): «وذكره».

(٤) في (م): «رواه».

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٥١٠).

(٦) قال ابن عدي في «الكامل»، و«الضعفاء» (٧/ ٢٧٥٢): عامة ما يرويه غير محفوظة، روى عنه ابن جريج أحاديث، وهو في جملة من يضع الحديث، وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتابة حديثه، ولا الاحتجاج به بحال. «المجروحين» (٣/ ١٤٧). وقال الحاكم: يروي الأحاديث الموضوعات عن الشيوخ الأثبات. «سؤالات مسعود السجزي» (ص ١٠٤).

وشريك هو ابن عبد الله بن أبـي نمر، وقد تُكُلِّم فيه[1]، لكنه من رجال الصحيحين[2].

ورواه الشافعي في الأم[3] من هذا الوجه فقال: أنا الدراوردي، عن شريك بن عبد الله بن أبـي نمر، عن عطاء بن يسار، عن علي: أنه وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ فأمره أن يعرفه فلم (يُعْرف)[4]. فأمره أن يأكله.

ثم جاء صاحبه، فأمره أن يغرمه.

قال / البيهقي في المعرفة[5]: «كذا في رواية الشافعي «التعريف»، [٢/٢٨٣/ب.م] وقد روي من حديث أبـي سعيد الخدري، وسهل بن سعد ما دل على أنه في الوقت اشترى به طعاماً.

ثم في حديث أبـي سعيد: أن امرأة أتت تنشد الدينار. وفي حديث

---

(١) قال ابن معين: ليس به بأس. «التاريخ» (٢/ ٢٥١). وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث. «الطبقات الكبرى»، الجزء المتمم لتابعي أهل المدينة (ص ٢٧٨)، تحقيق: زياد منصور. وقال ابن عدي: وحديثه إذا روي عنه ثقة فلا بأس بروايته، إلاَّ أن يروي عنه ضعيف. «الكامل» (٤/ ١٣٢١). وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن الجارود: ليس به بأس، وليس بالقوي، وكان يحيـى بن سعيد لا يحدث عنه. وقال الساجي: كان يرى القدر. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٩٧).

(٢) انظر: «الجامع بين رجال الصحيحين» (١/ ٢١٣).

(٣) كتاب اللقطة الكبير (٤/ ٦٦).

(٤) في «الأم» المطبوع: «يعترف».

(٥) كتاب إحياء الموات، باب: اللقطة (٩/ ٨٠).

سهل: إذا غلام ينشده فأمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأدائه.

[٥/١٢٥/ب] قال: والأحاديث في اشتراط المدة أكثر وأصح / إسناداً من هاتين الروايتين، ولعله إنما أنفقه قبل مضي مدة التعريف للضرورة. وفي حديثهما ما دل (عليها)[١]».

وقال في سننه[٢]: «ظاهر حديث علي هذا يدل على أنه أنفقه قبل التعريف في الوقت».

(وقد)[٣] رُوينا عن عطاء بن يسار، عن علي في هذه القصة أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمره أن يعرف، فلم (يعترف)[٤]، فأمره أن يأكله.

قال: وظاهر تلك الرواية أنه (شرط)[٥] التعريف في الوقت، وأباح أكله قبل مضي السنة.

والأحاديث التي وردت في اشتراط التعريف سنة في جواز الأكل أصح وأكثر، فهي أولى.

(قال)[٦]: ويحتمل أن يكون إنما أباح له إنفاقه قبل مضي سنة لوقوع الاضطرار، والقصة تدل عليه.

---

(١) بياض في (م).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب اللقطة، باب: بيان مدة التعريف (٦/ ١٩٤).

(٣) في (م): «قال وقد».

(٤) في (م): «يعرف»، ولعله الصواب.

(٥) في (م): «اشترط».

(٦) سقطت من (م).

قال: ويحتمل أنه لم يشترط مضي سنة في قليل اللقطة.

قال: وفي متن هذا الحديث اختلاف، وفي [أسانيده][(١)] ضعف.

قلت: والاحتمال الأول جزم به القاضي أبو الطيب فقال: لعل علياً لم يُعَرفه لاضطراره إليه، والمضطر يجوز له الانتفاع من مال الغير بغير إذنه.

وقال غيرهما: لعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة يتعبد بها (فمراجعة)[(٢)] رسول الله ﷺ على ملأ [من][(٣)] الناس إعلان به، وهذا يؤكد الاكتفاء بالتعريف مرةً (واحدةً)[(٤)]، قال هذا القائل: وإنما [أُول][(٥)] لأنه لم يصر [أحدٌ][(٦)] إلى إسقاط أصل التعريف.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «إسناد».

(٢) في (م): «فراجعت».

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): « و ».

(٤) سقطت من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «الأول».

(٦) في كلا النسختين: «أحداً».

١٥٢٥ ــ الحديث السادس

روي أنه ﷺ قال: «من وجد طعاماً فليأكله ولا يعرفه»[١].

هذا الحديث تبع في إيراده الغزالي[٢]، ولم يذكر فيه «ولا يعرفه»، (ولفظه)[٣]: «من التقط طعاماً فليأكله»، وهو غريب، لم أقف عليه في كتاب حديث.

وقال الرافعي في الكتاب[٤] والتذنيب: هذا الحديث بهذا اللفظ لا ذكر له في الكتب.

يعني: بلفظ الغزالي.

نعم، قد يوجد في كتب الفقه[٥] أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال فيمن وجد طعاماً أكله ولم يعرفه.

---

(١) استدل به على أن الطعام الذي يفسد بإبقائه، جاز للملتقط أكله دون تعريف. «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٢) «الوسيط»، كتاب اللقطة (١٣٦ ق).

(٣) في (م): «ولفظ».

(٤) «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٥٠٦).

(٥) لم أقف عليه.

قال: والأكثرون لم ينقلوا في الطعام حديثاً وأخذوا حكم ما يفسد من الطعام من قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ في ضالة [الغنم][1]: «هي لك أو لأ(خيك. . . » الحديث)[2].

على عكس ما فعل الغزالي في الكتاب، حيث جعل الحديث في الطعام أصلاً، ثم قال: وفي معناه الشاة.

وكذا قال ابن الرفعة في مطلبه: هـذا الحديث لـم / أره فيما وقفت [٥/ ١٢٦/ أ] عليه من كتب أصحابنا يعني الفقهاء[3].

* * *

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «الإبل».

(٢) بياض في (م).

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٧): هذا حديث لا أصل له.

١٥٢٦ ـ الحديث السابع

قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث زيد بن خالد: «فإن جاء صاحبها وإلاَّ فشأنك بها»، ولم يفرق بين الغني والفقير[١].

هذا الحديث صحيح.

وقد سلف بيانه أول الباب[٢].

* * *

(١) استدل به على جواز التملك للقطة بعد التعريف، سواءً كان الملتقط غنياً أو فقيراً. «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٢) انظر: (ص ٦١٥).

١٥٢٧ ــ الحديث الثامن

روي [أن][1] أبـي بن كعب ــ رضي الله عنه ــ وجد صرَّة فيها دنانير، فأتى النبـي ﷺ فأخبره. فقال: عرفها حولاً، فإن [جاء][2] صاحبها فعرف عددها ووكاءها [فادفعها][3] إليه، وإلاَّ فاستمتع بها، وكأن أُبـي من المياسير[4].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[5] من حديث سويد بن غفلة قال:

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «ابن».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «فادارفعها».

(٤) انظر: الاستدلال السابق. «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٥٠٧).

(٥) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب اللقطة، باب: هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق (٥/ ٩١)، رقم (٢٤٣٧). و «صحيح مسلم»، كتاب اللقطة (٣/ ١٣٥٠)، رقم (١٧٢٣).
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة (١/ ٥٣٢)، رقم (١٧٠١). والترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في اللقطة (٣/ ٦٥٨)، رقم (١٣٧٤). والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب اللقطة، باب: =

خرجت أنا وزيد بن صوحان[1] وسلمان بن ربيعة[2] غازيين، فوجدت سوطاً، فأخذته، فقالا لي: دعه. فقلت: لا، ولكني أُعَرفه، [فإن جاء][3] صاحبه وإلاَّ استمتعت به.

فلما رجعنا من غزاتنا قُضيَ لي أن حججتُ، فأتيت المدينة فلقيت أبيَّ بن كعب فأخبرته بشأن [السوط][4] وبقولهما. فقال: إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ[5]، فقال «عرفها حولاً»، قال: فعرفتها، فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال: «عرفها حولاً» فلم أجد من

= اختلاف الناقلين لخبر أبـي بن كعب في اللقطة (٣/ ٤٢١)، رقم (٥٨٢٠). وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب: اللقطة (٢/ ٨٣٧)، رقم (٢٥٠٥)، كلهم من طريق سلمة بن كهيل عن سويد بن غَفَلَة به.

(١) زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث بن الهجاس بن صبرة العبدي، أبو سليمان، ويقال: أبو عائشة، قال الكلبـي في تسمية من شهد الجمل مع علي ـ رضي الله عنه ـ: وزيد أدرك النبـي ﷺ وصحبه. وتعقبه أبو عمر فقال: لا أعلم له صحبة، وإنما أدرك، وكان فاضلاً ديناً سيداً في قومه، قطعت يده يوم القادسية، وقتل يوم الجمل. «الإصابة» مع «الاستيعاب» (١/ ٥٦٥). وجزم الذهبـي بعدم صحبته، ولكنه أسلم في حياة النبـي ﷺ. «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥٢٥).

(٢) سلمان بن ربيعة بن زيد بن عمرو بن سهم الباهلي، أبو عبد الله، سلمان الخيل، يقال: له صحبة، ولاه عمر قضاء الكوفة، وغزا أرمينية في زمن عثمان فاستشهد، روى له (م). «التقريب» (١/ ٣١٤).

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «قال».

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «الصوت».

(٥) في «الصحيحين»: «فأتيت بها رسول الله ﷺ».

يعرفها ثم أتيته فقال: «عرفها [حولاً][1]»، فلم أجد من يعرفها[2]، فقال: «احفظ عددها، ووعاءها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلاَّ فاستمتع بها».

قال: فاستمتعت بها، فلقيته بعد ذلك بمكة. فقال: لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد / . [٣/٢٨٤/أ.م]

وفي رواية لهما[3]: قال شعبة: [فسمعته][4] ـ يعني سلمة بن كهيل ـ بعد (عشر سنين)[5] [يقول][6]: «عرفها عاماً واحداً».

وفي رواية لمسلم[7]: «عامين أو ثلاثاً».

وفي رواية له[8]: «إن جاء يخبرك بعددها ووعاءها ووكاءها فأعطها إياه».

وفي رواية له[9]: « (وإلاَّ فهو كسبيل مالك».

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) تكرر التعريف حولاً، أربع مرات في (أ).

(٣) هذه الرواية بهذا اللفظ لمسلم، انظر: الموضع السابق. وعزاه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٧٩) إلى مسلم، وأما في «التلخيص» (٣/ ٨٨) فوافق المؤلف في العزو إلى الشيخين.

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م) و «الصحيح»، وفي (أ): «فسمعت».

(٥) في (م): «عشرين سنة».

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «فيقول».

(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥١).

(٨) الموضع السابق.

(٩) الموضع السابق.

وفي رواية للترمذي)[1]: « (لا أدعه)[2] تأكله السباع » يعني السوط[3].

قال البيهقي[4]: كأن سلمة بن كهيل شك فيه، ثم تذكره فثبت على [عام][5] واحد.

قال: والأحاديث التي وردت في اشتراط التعريف سنة في جواز [الأكل][6] أصح وأكثر؛ فهي / أولى. [٥/١٢٦/ب]

ونقل القاضي أبو الطيب [ثم][7] ابن الصباغ عن ابن المنذر[8]: أن المسلمين أجمعوا على أنه لا يجب تعريفها ثلاثة أحوال، وإنما يجب حولاً[9].

(قال)[10]: فدل إجماعهم على أن تلك الرواية في الثلاث غير صحيحة.

---

(١) بياض في (م). انظر: «جامع الترمذي»، الموضع السابق. وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٢) في (م): «أدعه».
(٣) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٦١٧): كأنه كان من الجلد، ومثله مما يأكله السباع.
(٤) «السنن الكبرى»، كتاب اللقطة، باب: بيان مدة التعريف (٦/ ١٩٤).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و «السنن».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و «السنن».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و «السنن».
(٨) في كتاب الإجماع لابن المنذر قال: لم يثبت في اللقطة إجماع.
(٩) في (م): «حولاً واحداً».
(١٠) سقطت من (م). فائدة: قال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٨٨): قوله عقب =

وهذا غريبٌ منه! فهي ثابتةٌ في الصحيحين كما أسلفناها.

* * *

= هذا الحديث: وكان أبـي من المياسير، هكذا حكاه الترمذي (٣/ ٦٥٧) عقب حديث أبـي عند الشافعي قال: وقال الشافعي: كان أبـي كثير المال من مياسير الصحابة، انتهى.

وتعقب بحديث أبـي طلحة الذي في الصحيحين. «الفتح» (٥/ ٣٨٧)، رقم (٢٧٥٨). و «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٤)، حيث استشار النبـي ﷺ في صدقته فقال: اجعلها في فقراء أهلك. فجعلها أبو طلحة في أُبـي بن كعب، وحسان وغيرهما. ويجمع بأن ذلك كان في أول الحال، وقول الشافعي بعد ذلك حين فتحت الفتوح. اهـ.

١٥٢٨ ــ الحديث التاسع

أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما نجد في السبيل العامر من اللقطة؟ قال: «عرفها حولاً فإن جاء صاحبها وإلاَّ فهي لك»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود[٢]، والنسائي[٣] في سننهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال: «ما كان منها في طريق المَيْتا والقرية الجامعة فعرفها سنةً، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان منها في الخراب ــ يعني: ففيها وفي الركاز الخمس ــ».

ورواه أحمد في مسنده[٤] من هذا الوجه بلفظ: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، اللقطة في السبيل العامر؟

---

(١) استدل به على أن من التقط للتملك، وعرف فإنه يملك بمجرد مضي سنة. «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٢) كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة (١/ ٥٣٥)، رقم (١٧١٠) وسنده حسن.

(٣) كتاب اللقطة، باب: ما وجد من اللقطة في القرية الجامعة (٣/ ٤١٣)، رقم (٥٨٢)، من طريق أبـي داود.

(٤) (٢/ ١٨٠)، من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب به. وفيه عنعنة ابن إسحاق، لكنه توبع عند أبـي داود والنسائي من قبل ابن عجلان.

فقال: «عرفها حولاً، فإن وجد باغيها فأدها إليه، وإلاَّ فهي لك».

وفي إسناد أبـي داود وأحمد عنعنة ابن إسحاق[1].

فـائـدة: الميْتا: المسلوكة قديماً، سمعت بذلك لإتيان الناس لها. قاله الماوردي[2]، قال: ويروى: في طريق مأتي. سمي بذلك لإتيان [الناس][3] إليها.

وعبارة ابن الأثير[4]: الميْتا: الطريق الذي يأتيه الناس كثيراً.

* * *

(١) أخرجه أبو داود في سننه من طريق ابن إسحاق، ومن طرق عن غيره، وعلى هذا يكون ابن إسحاق قد توبع عند أبـي داود من الوليد بن كثير وابن عجلان.

(٢) «الحاوي الكبير» (٨/ ٤).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٤) انظر: «جامع الأصول» (١٠/ ٧٠٥).

١٥٢٩ ـ الحديث العاشر

قوله ﷺ: «فشأنك بها»[١].

هذا الحديث صحيح.

كما تقدم أول الباب[٢] من طريق زيد بن خالد.

* * *

(١) استدل به على أن من التقط لقطة للتعريف لا للتملك؛ فإنه لا يملك بمجرد مضي السنة على تعريفها. «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٢) انظر: (ص ٦١٥).

١٥٣٠ ـ الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، لا يُعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يَلتقط لُقطته إلاَّ من عرَّفها»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[٢] في [صحيحيهما][٣] من حديث ابن عباس مطولاً كما سبق في محرمات الإحرام[٤].

قال الرافعي[٥]: ويروى: «لا يحل لقطته إلاَّ لمنشد».

قلت: هذه الرواية صحيحة أخرجها البخاري في

---

(١) استدل به على أن لقطة الحرم لا يجوز أخذها للتملك، وإنما تؤخذ للحفظ أبداً. «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٢) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة (٤/٤٦)، رقم (١٨٣٤)، من طريق مجاهد عن طاوس، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ. و«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها.. (٢/٩٨٦)، رقم (١٣٥٣)، من طريق مجاهد به.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٤) «البدر المنير» (٤/٤١٩ ق).

(٥) «فتح العزيز»، الموضع السابق.

صحيحه[1] من حديث ابن عباس المذكور.

[٥/ ١٢٧/ أ] **فائدة**[2]: في [المنشد][3] قولان: /

أحدهما: [قول][4] أبي عبيد[5]: أنه صاحبها الطالب والناشد، هو الواجد. أي: لا يحل أن يعطيها أحداً إلاَّ مالكها.

والثاني: قول الشافعي[6] أن المنشد الواجد، والناشد المالك. أي: لا تحل إلاَّ لمعرف يعرفها ولا يمتلكها.

* * *

---

(١) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة (٥/ ٨٧)، رقم (٢٤٣٣)، من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) هذه الفائدة بنصها في «النهاية» لإمام الحرمين، باب: اللقطة (٢١٦ / ق).

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «المسند».

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «قوله».

(٥) حكى أبو عبيد هذا القول عن غيره، ثم تعقبه قائلاً: هذا حسن في المعنى، ولكنه لا يجوز في العربية أن يقال للطالب منشد، إنما المنشد هو المعرف، والطالب هو الناشد... ومما يبين ذلك أن الناشد هو الطالب حديث النبي ﷺ أنه سمع رجلاً ينشد رجلاً ضالةً في المسجد فقال: أيها الناشد غيرك واجد... «غريب الحديث» (٢/ ١٣٣).

(٦) انظر: «النهاية» لإمام الحرمين، الموضع السابق.

١٥٣١ ـ الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال: «فإن جاء باغيها فعرف عِفاصها ووكاءها فادفعها إليه»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود[٢] من حديث حماد، ثنا سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة يذكر الحديث عن أبـي بن كعب، عن النبـي ﷺ في اللقطة قال في التعريف: «عرفها عامين أو ثلاثة».

وقال: «اعرف عددها، ووكاءها، ووعاءها واستنفع بها، فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه».

قال أبو داود[٣]: ليس إلاَّ حماد «فعرف عددها».

قال البيهقي[٤]: قد أخرجه مسلم[٥] من حديث بهز عن حماد بن سلمة.

---

(١) أورده دليلاً للقول الذي يقضي بوجوب دفع اللقطة إلى مدعيها إذا ذكر أغلب أوصافها وتعسرت عليه البينة. «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٢) «السنن»، كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة (١/ ٥٣٢)، رقم (١٧٠٣).

(٣) الموضع السابق (١/ ٥٣٣)، وتمام كلامه: ليس يقول هذه الكلمة إلاَّ حماد في هذا الحديث، يعني: «فعرف عددها».

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب اللقطة، باب: ما جاء فيمن يعترف اللقطة (٦/ ١٩٦، ١٩٧).

(٥) تقدمت الإشارة إلى ذلك عند تخريج الحديث الثامن (ص ٦٤٣).

وهذه اللفظة قد أتى بمعناها سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ في اللقطة فقال:

«[اعرف][1] عددها، ووكاءها، ووعاءها، فإن جاء أحدٌ أخبرك بعددها، ووكاءها فادفعها إليه، وإلاَّ فاستمتع بها».

أخرجه مسلم[2] من حديث ابن نمير[3]، عن الثوري.

ثم ذكر حديث زيد بن خالد الجهني الذي أخرجه أبو داود[4] من حديث حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد (وربيعة)[5]، عن يزيد مولى المنبعث، عنه ولفظه:

[٢/٢٨٤/ب.م] «فإن جاء باغيها / فعرف عفاصها، ووكاءها، وعددها فادفعها إليه».

ثم أخرج البيهقي[6] من حديث حماد، عن عبيد الله[7] بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن [عمرو][8] (موقوفاً)[9] ومرفوعاً، وفيه:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب اللقطة (٣/ ١٣٥١)، رقم خاص (١٠).

(٣) هو عبد الله بن نمير ــ بنون مصغراً ــ تقدمت ترجمته.

(٤) «السنن»، كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة (١/ ٥٣٤)، رقم (١٧٠٨).

(٥) في (م): «ورفعه».

(٦) «السنن الكبرى»، الموضع السابق.

(٧) في (م): «عبيد الله بن عمرو شعيب».

(٨) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «عمر».

(٩) هذه اللفظة ليست في (م).

«فإن جاء صاحبها فعرف عددها، وعفاصها فادفعها إليه، وإلاَّ فهي لك».

قال أبو داود[1] [وهذه][2] الزيادة التي زادها حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وعبيد الله: «إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه» ليست (بمحفوظة)[3].

قال البيهقي[4]: قد رويناه عن الثوري، عن سلمة بن كهيل.

ثم قال: وشبه أن يكون غير محفوظ كما قاله أبو داود[5] / . [٥/ ١٢٧/ ب]

* * *

(١) «السنن»، الموضع السابق.

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «وهي».

(٣) في (م): «محفوظة».

(٤) «السنن الكبرى»، الموضع السابق.

(٥) قال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٨٩): وليس كذلك، بل في رواية مسلم «مسلم، الموضع السابق» أن الثوري وزيد بن أبـي أنيسة وافقا حماداً. ورواها البخاري. «البخاري» مع الفتح (٥/ ٨٤)، أيضاً في حديث زيد بن خالد، ورواها مسلم وأحمد والنسائي والبيهقي وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده في الحديث الماضي. انتهى.
قلت: رواية عمرو بن شعيب ليست في «صحيح مسلم»، وإنما هي عند أحمد وأبـي داود والنسائي، وقد تقدم في الحديث الماضي.

١٥٣٢ ـ الحديث الثالث عشر

روي أنه ﷺ أمر علياً أن يغرم الدينار الذي وجده لما جاء صاحبه[١].

هذا الحديث سلف [بيانه][٢] في الباب واضحاً[٣].

وذكر الرافعي[٤] في أثناء الباب أن الجحش وصغار ما لا يؤكل حكمها في الإمساك والبيع حكم المأكول، وهل يجوز تملكه في الحال؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم كما يجوز أكل [المأكول][٥].

وأوضحهما: لا، حتى يعرفها سنة كغيرها، وإنما جاز أكل الشاة للحديث. [هذا][٦] لفظه، وليس في الحديث ما يقتضي أكلها في الحال.

---

(١) استدل به على أن اللقطة إذا تلفت في يد الملتقط، ثم جاء صاحبها فعلى الملتقط البدل، إما المثل، أو القيمة. «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٥٠٨).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٣) انظر: تخريج الحديث الخامس من كتاب اللقطة (ص ٦٣٠).

(٤) «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٥٠١).

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ) طمس.

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ) طمس.

وذكر الرافعي في الباب من الآثار:

أن عمر ــ رضي الله عنه ــ كانت له حظيرة يحفظ فيها الضوال[1].

وهو (حسن)[2] أو صحيح.

رواه مالك في الموطأ[3] عن ابن شهاب أنه سمعه يقول: كان ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً موبلة تتناتج، لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر [بتعريفها][4]، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها.

معنى (مؤبلة)[5]: مهملة.

وذكر فيه أيضاً من الآثار:

---

(١) استدل به على أن للحاكم أو منصوبه أخذ لقطة الحيوان التي تمنع نفسها من صغار السباع بقوة، أو بسرعة، أو بطيران، إذا أخذها للحفظ. «فتح العزيز»، الموضع السابق.

(٢) في (م): «أثر».

(٣) كتاب الأقضية، باب: القضاء في الضوال (٢/ ٧٥٩). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٣٢)، رقم (١٨٦٠٧) عن عمرو بن معمر، عن الزهري قال: كتب عمر إلى عماله... نحوه. وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى»، كتاب اللقطة (٦/ ١٩١)، من طريق مالك.
والأثر فيه انقطاع؛ الزهري لم يدرك عمر ــ رضي الله تعالى عنه ــ.

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م) و «الموطأ»، وفي (أ): «بنعم منها».

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ١٦): إذا كانت الإبل مهملة قيل إبل أُبَّل. فإذا كانت للقُنْيةِ قيل: إبل مؤبلة. أراد أنها كانت لكثرتها مجتمعة حيث لا يتعرض إليها.

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت: لا بأس بما دون الدرهم أن يستنفع به[1]. وهو غريب[2] لا يحضرني من خرجه عنها.

* * *

(١) أورده دليلاً في حد القليل من اللقطة، وهو ما دون الدرهم وما فوقه يعد كثيراً. «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٥٠٥).

(٢) أخرج ابن أبـي شيبة في مصنفه (٥/ ١٩٢)، من طريق جابر عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ : «أنها رخصت في اللقطة في درهم». وفي سنده جابر الجعفي، ضعيف. انظر: «الكاشف» للذهبـي (١/ ١٢٢)؛ و «التقريب» (١/ ١٢٣).

كتاب
اللقيط



كتاب اللقيط

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ أربعة آثار:

١٥٣٣ ــ أحدها

عن [سُنين أبـي جميلة][١] أنه وجد منبوذاً فجاء به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال: كذلك؟ قال: نعم. قال: اذهب فهو حر ولك ولاؤه، وعلينا نفقته[٢].

هذا الأثر صحيح.

رواه البخاري في صحيحه[٣] تعليقاً فقال: وقال أبو جميلة: وجدت

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ) هكذا: «سعار جمله».

(٢) استدل به على أصل التقاط الصبـي الموضوع في الطريق الذي يسمى منبوذاً، أو لقيطاً. «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٥٠٩).

(٣) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب الشهادات، باب: إذا زكى رجل رجلاً كفاه (٥/ ٢٧٤). قال الحافظ ابن حجر في التغليق (٣/ ٣٩١) بعد أن عزاه إلى مالك: ورواه معمر وغيره أيضاً عن الزهري، وإسناده صحيح. انتهى. وسيأتي موصولاً عند مالك والبيهقي.

منبوذاً فلما رآني عمر قال: (عسى الغوير أبؤساً)[1]. كأنه يتهمني.

قال عريفي: إنه رجلٌ صالح.

قال: كذلك؟ اذهب وعلينا نفقته.

ورواه مالك في الموطأ[2]، عن ابن شهاب، عن [سنين][3] أبـي جميلة رجلٍ من بني سليم أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب فجاء به إلى عمر بن الخطاب.

فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟

قال: وجدتها ضائعة فأخذتها.

فقال له عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح.

فقال: أكذلك؟

---

(1) هذا مثل قديم، يقال عند التهمة. والغوير: تصغير غار. وقيل هو موضع، وقيل: ماء لكلب. ومعنى المثل: ربما جاء الشر من معدن الخير، وأصل هذا المثل أنه كان غار فيه ناس فانهار عليهم، وأتاهم فيه عدو فقتلهم، فصار مثلاً لكل شيء يخاف أن يأتي منه شر.
وقيل أول من تكلمت به الزباء لما عدل قصير اللخمي بالأحمال عن الطريق المألوفة وأخذ على الغوير، فلما رأته وقد تنكب الطريق قالت: عسى الغوير أبؤساً، أي: يأتي بالباس والشر. وأراد عمر بالمثل: لعلك زنيت بأمه وادعيته لقيطاً. فشهد له جماعة بالستر فتركه. «غريب الحديث» للهروي (٣/ ٣٢٠)؛ و «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٣٩٤).

(2) كتاب الأقضية، باب: في قضاء المنبوذ (٢/ ٧٣٨).

(3) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبت من (م) و «الموطأ».

قال: [نعم][1].

قال: اذهب... فذكره إلى آخره.

ورواه الشافعي[2] عن مالك كذلك.

قال البيهقي في المعرفة[3]: وقال غيره ـ يعني الشافعي ـ عن مالك ونفقته علينا / من بيت المال. [٥/ ١٢٨/ أ]

قال: ويحتمل أن يكون قوله ولك [ولاؤه][4]، أي: (أجرته)[5] والقيام بحفظه، فأما الولاء المعروف فإنما هو للمعتق، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنما الولاء لمن أعتق»[6].

قال ابن المنذر[7]: وأبو جميلة رجل مجهول.

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): طمس.

(٢) «الأم»، كتاب اللقيط، باب: اختلاف مالك والشافعي في المنبوذ (٤/ ٧١).
وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى»، كتاب اللقطة، باب: التقاط المنبوذ (٦/ ٢٠١)، من طريق الشافعي، وذكره ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٣٦٢).

(٣) «معرفة السنن والآثار»، كتاب إحياء الموات، باب: التقاط المنبوذ (٩/ ٩١).

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (م) و «المعرفة»، وفي (أ) هكذا: «ولايه».

(٥) في «المعرفة» في كلا الطبعتين: «نصرته»، ولعله الصواب.

(٦) رواه البخاري في صحيحه. انظر: «الصحيح» مع الفتح، كتاب البيوع، باب: الشراء والبيع مع النساء (٤/ ٣٦٩)، رقم (٢١٥٥)، من طريق الزهري عن عروة بن الزبير، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ. ورواه مسلم، كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤١)، رقم (١٥٠٤)، من طريق الزهري به.

(٧) انظر: «معرفة السنن والآثار»، الموضع السابق. فإن البيهقي ذكر ذلك عن ابن المنذر.

قال البيهقي[1]: قد قاله الشافعي[2] أيضاً في كتاب الولاء، فإن ثبت كان معناه ما قلناه.

قلت: أبو جميلة هذا [عده][3] ابن حبان[4] وابن منده[5] وغيرهما في الصحابة.

وأخرج له البخاري في المغازي من صحيحه[6] أنه أدرك النبي ﷺ وحج معه عام الفتح.

وقال الدارقطني[7]: حج معه حجة الوداع.

وقال ابن أبي حاتم[8]: روى عنه الزهري وزيد بن أسلم.

قلت: وروى أيضاً عن أبي بكر وعمر[9].

(١) «معرفة السنن والآثار»، الموضع السابق.

(٢) «الأم» (٤/ ١٣١).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٤) «الثقات» (٣/ ١٧٩).

(٥) انظر: «أسد الغابة» (٢/ ٣١٣).

(٦) «صحيح البخاري» مع الفتح، كتاب المغازي (٨/ ٢٢)، رقم (٤٣٠١)، من طريق معمر عن الزهري، عن سنين.

(٧) «العلل» (٢/ ١٦١)، ونص الدارقطني بتمامه: ورواه جويرية بن أسماء عن مالك، وفي الحديث زيادة حسنة فقال: وذكر أبو جميلة أنه أدرك النبي ﷺ، وحج معه حجة الوداع، وهو الصحيح.

(٨) «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٢٠). قال ابن أبي حاتم: «أدرك النبي ﷺ، وشهد عام الفتح. . . سمعت أبي يقول ذلك».

(٩) سقطت من (م) بعد قوله: «وعمر» كلمة «أيضاً» ولا داعي لتكرارها.

فـائـدة: سنين[1] هذا بسين مهملة مضمومة ثم نون مفتوحة، ووقع في نسخ الرافعي بالفاء بدلها، وهو من تحريف (الناسخ)[2]، ثم ياء مخففه، وحكي تشديدها ثم نون.

(وجميلة)[3]: بفتح الجيم وكسر الميم.

فـائـدة ثانية: اسم هذا العريف سنان[4] كما أفاده الشيخ أبو حامد[5] في تعليقه.

---

(١) بالتصغير، أبو جميلة السلمي، ويقال الضمري، وقيل اسم أبيه واقد، حكاه ابن حبان «الثقات» (٣/ ١٧٩)، وروى البخاري من طريق الزهري عن أبـي جميلة أدرك النبـي ﷺ، وخرج معه عام الفتح. «صحيح البخاري» مع الفتح (٨/ ٢٢). وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين وقال: له أحاديث. «الطبقات» (٥/ ٦٣). وقال العجلي: تابعي ثقة. «الثقات» (١/ ٤٣٧). وذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٣١٣) ورمز له بـ (ب د ع). ورواية البخاري السالفة ترجح القول بصحبته، والله أعلم.

(٢) في (م): «النساخ».

(٣) سقطت من (م).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٧٥): لم أقف على اسم هذا العريف إلاَّ أن الشيخ أبا حامد ذكر في تعليقه أن اسمه سنان، وفي الصحابة لابن عبد البر «الاستيعاب» (٢/ ٨٠): سنان الضمري استخلفه أبو بكر الصديق مرة حين خرج من المدينة في شأن قتال أهل الردة، فيحتمل أن يكون هو ذا، فقد قيل إن أبا جميلة ضمري، والله أعلم.

(٥) أحمد بن محمد بن محمد الإسفرائيني، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، وتوفي سنة ست وأربعمائة. قال النووي: وأعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبـي حامد، وهو =

وقد أوضحت [طرق][1] هذا الأثر وفوائده في تخريجي لأحاديث المهذب، فأغنى عن ذكره هنا، فسارع إليه تجد مهمات ونفائس، ولله الحمد.

* * *

= نحو خمسين مجلداً. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٢٠٨)؛ و «طبقات الشافعية» للأسنوي (١/ ٣٩).

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ): «طريق».

١٥٣٤ ــ الأثر الثاني/ [٣/٢٨٥/أ.م]

أن علياً ــ رضي الله عنه ــ دعاه رسول الله ﷺ قبل بلوغه إلى الإسلام فأجابه[١].

وهذا الأثر مشهور (عنه)[٢]، (روى)[٣] البيهقي[٤] من حديث [أبي][٥] عبد الله الشامي[٦]، عن النجيب بن السري[٧] قال: قال علي ــ رضي الله عنه ــ في حديث ذكره سبقتهم إلى الإسلام قدماً غلاماً ما بلغت أوان (حلمي)[٨].

---

(١) استدل به على صحة إسلام المميز. «فتح العزيز» (ق ٢ ل ص ٥١٥).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «وروى».

(٤) «السنن الكبرى»، باب: من قال يحكم بصحة إسلامه (٦/ ٢٠٦). وسنده ضعيف، كما بينه البيهقي.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و «السنن».

(٦) لم أقف على ترجمته.

(٧) روى عن النبي ﷺ مرسل، وعن علي ــ رضي الله عنه ــ مرسل. «الجرح والتعديل» (٨/ ٥٠٩).

(٨) في (م): «حكمي».

قال البيهقي[1]: وهذا شائع فيما بين الناس من قول علي، إلاَّ أنه لم يقع إلينا بإسناد يحتج بمثله.

قال: واختلف أهل العلم في سنه يوم أسلم، فروي عن عروة أنه أسلم وهو ابن ثمان سنين.

وعن محمد بن إسحاق ومجاهد أنه كان ابن عشر.

وعن شريك: ابن احدى عشرة.

وعن الحسن وغيره: ابن خمس عشرة أو ست عشرة.

وعن ابن عباس: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ دفع الراية إلى علي ـ رضي الله عنه ـ يوم بدر وهو ابن عشرين سنة.

[١٢٨/٥/ب.م] وهذا أخرجه الحاكم في مستدركه[2] وقال: / على شرط الشيخين.

قال البيهقي[3]: ووقعة بدر كانت بعد ما قدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ المدينة بسنة ونصف، واختلفوا في مقدار مقامه بمكة بعدما بعث، فقيل عشراً، وقيل ثلاث عشرة، وقيل خمس عشرة. فإن كانت عشراً وضح أن علياً كان ابن عشرين يوم بدر، رجع سنه يوم أسلم إلى قريب مما قاله عروة بن الزبير.

وإن كانت ثلاث عشرة أو خمس عشر كان أقل من ذلك.

---

(١) «السنن الكبرى»، الموضع السابق.

(٢) كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر إسلام أمير المؤمنين علي ـ رضي الله عنه ـ (٣/ ١١١)، ووافقه عليه الذهبي، وقال: هذا نص في أنه أسلم وله أقل من عشر سنين، بل نص في أنه أسلم وهو ابن سبع سنين، أو ثمان، وهو قول عروة.

(٣) الموضع السابق.

قال: واختلفوا في سن علي يوم قتل، فقيل خمس وستون، وقيل ثلاث و [ستون][1]، وقيل أقل من ذلك، وأشهره ثلاث وستون، على رأس أربعين من مهاجر رسول الله ﷺ فرجع سنه يوم أسلم على قول [من قال: مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر إلى ثلاث عشرة، وعلى قول][2] من قال: ثلاث عشرة إلى عشر سنين. ففي أكثر الروايات كان بلغ من السن حين صلى مع النبي ﷺ (قدراً)[3] يحتمل أن يكون (قد)[4] احتلم [فيه][5] وما روى من الشعر (فيحتمل التأويل)[6] مع ضعف إسناده على أن الحكم بصحة قول البالغ دون الصبي المميز وقع [شرعه][7] بعد إسلام علي، فإسلامه كان محكوماً بصحته، إما لأ (نه)[8] بقي حتى وصف الإسلام بعد بلوغه، أو لأن النبي ﷺ خاطبه بالدعاء إلى الإسلام وغيره من الصبيان غير مخاطب، أو لأن قول الصبي المميز إذ ذاك كان محكوماً بصحته قبل ورود الشرع بغيره، أو كان قد احتلم فصار بالغاً به.

هذا وقد ذهب الحسن البصري وغير واحد في رواية قتادة إلى أن علياً أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، أو ست عشرة سنة كما مضى ذكره.

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (م)، وفي (أ) هكذا: «سس».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و «السنن».
(٣) في (م): «إلى قدر».
(٤) سقطت من (م).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و «السنن».
(٦) في (م) و «السنن»: «محتمل للتأويل».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م) و «السنن».
(٨) سقطت من (م).

وضعف ابن الجوزي[1] مقالة الحسن هذه (قال)[2]: فإن كان له يوم المبعث ثمان سنين، وعاش بعد المبعث ثلاثاً وعشرين سنة، وبقي بعد رسول الله ﷺ نحو الثلاثين، فهذه مقاربة الستين.

قال: وهو الصحيح في مقدار عمره. ثم روى عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين.

قال: ومتى قلنا إنه كان يوم إسلامه خمسة عشرة صار عمره ثمانياً وستين، ولم يقل به أحد.

* * *

(١) التحقيق (٣/ ١٩٤ ق).
(٢) سقطت من (م).

١٥٣٥ ـ الأثر الثالث

عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فقالوا: في بيت المال[(١)].

وهذا الأثر / تبع في إيراده الماوردي[(٢)] وصاحب المهذب[(٣)]، ولم [٥/ ١٢٩/ أ] أقف على من خرجه[(٤)].

[وأثر عمر السالف[(٥)] في قوله: «ونفقته علينا من بيت المال» مغني عنه][(٦)].

واقتضى كلام [ابن المنذر[(٧)]][(٨)] أن ذلك قول عامة أهل العلم.

---

(١) استدل به على أن اللقيط إذا لم يعرف له مال فنفقته من بيت مال المسلمين من سهم المصالح. «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٥١٣).

(٢) الحاوي، كتاب اللقطة، باب: التقاط المنبوذ يوجد معه الشيء (٣٨/٨).

(٣) «المهذب»، كتاب اللقيط (٤٣٥/٢).

(٤) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٩١): ولم نقف له على أصل.

(٥) انظر: (ص ٦٥٩).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

(٧) انظر: «الإجماع» (ص ٦٣). قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة ولده إن كان له.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبته من (م).

١٥٣٦ ــ الأثر الرابع

أن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال: (لغلام)[(١)] ألحقه القافة[(٢)] بالمتنازعين معاً: [وال من شئت][(٣)].

وهذا الأثر صحيح.

روى البيهقي[(٤)] من طريق الشافعي[(٥)]، عن أنس بن [عياض][(٦)]، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب[(٧)]: أن

---

(١) في (م): «الغلام».

(٢) القائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع، القافة. يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافةً مثل: قفا الأثر واقتفاه. «النهاية» لابن الأثير (٤/ ١٢١).

(٣) في نسخة الرافعي «وال من شئت»، وفي كلا النسختين هكذا: «اينسس»، ولعل ما أثبت هو الصواب. والرافعي ذكر هذا الأثر بياناً لأصل هذه الكلمة «وَال من شئت» التي وردت في أصل الكتاب. «فتح العزيز» (ق ٢ ل ٥٢٢).

(٤) في (م): رواه البخاري.

وهو في «سنن البيهقي الكبرى»، كتاب الدعوى والبينات، باب: القافة ودعوى الولد (١٠/ ٢٦٣).

(٥) «الأم»، كتاب الدعوى والبينات، باب: دعوى الولد (٦/ ٢٤٦).

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (م) و «السنن»، وفي (أ): «عياس».

(٧) يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، أبو محمد، أو أبو بكر =

رجلين تداعيا [ولداً][1]، فدعا له عمر (القافة)[2]. فقالوا: لقد (اشتركا)[3] فيه. فقال [له][4] عمر: وال أيهما شئت.

ورواه الشافعي[5] أيضاً عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عمر بمثل معناه.

ورواه الشافعي[6] أيضاً عن مطرف بن مازن[7]، عن معمر، عن

= المدني، ثقة، مات سنة أربع ومائة، روى له (م ٤). «التقريب» (٢/ ٣٥٢).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبت من (م) و«السنن» و«المعرفة».

(٢) في (م): «بالقافة».

(٣) في (م): «اشترك».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبت من (م) و«السنن» و«المعرفة».

(٥) «الأم»، الموضع السابق. وانظر: «الموطأ»، كتاب الأقضية، باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه (٢/ ٧٤٠). وهو منقطع؛ فإن سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، قاله أبو زرعة الرازي. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٧٢).

(٦) «الأم»، الموضع السابق، و«سنن البيهقي الكبرى»، الموضع السابق. وفي سنده مطرف، وسيأتي الكلام عليه.

(٧) مطرف بن مازن الصنعاني، كذبه يحيى بن معين «التاريخ» رواية الدوري (٢/ ٥٧٠)، وذلك بسبب أخذه حديث معمر وابن جريج من هشام بن يوسف، ثم حدث بها عنهما مباشرة. وقال النسائي: ليس بثقة. «الضعفاء المتروكين» مع «الضعفاء الصغير» للبخاري (ص ٢٣٧). وقال ابن عدي: لم أر في حديثه منكراً. «الكامل» (٦/ ٢٣٧٣). قال ابن حجر: ما في الأمر أنه ادعى سماع ما لم يسمع، فينظر في سياق حديثه هل قال «حدثنا»، أو قال «عن»؟ فإن كان قال «عن» فقد خف الأمر، فإنه ما فيه أن يكون أرسل، أو دلس عن ثقة، وهو هشام بن يوسف. «لسان الميزان» (٦/ ٤٨).

الزهري، عن عروة، عن عمر بن الخطاب مثل بمعناه.

رواه البيهقي[1] أيضاً من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه قال: أتى رجلان إلى عمر يختصمان في غلام من أولاد الجاهلية يقول هذا: هو ابني. ويقول هذا: هو ابني / . [٢٨٥/٢/ب.م]

فدعا عمر قائفاً من بني المصطلق فسأله عن الغلام، فنظر إليه المصطلقي، [ونظر][2]، ثم قال لعمر: قد اشتركا فيه جميعاً.

فقام عمر إليه بالدرة فضربه بها، قال: فذكر الحديث.

قال: فقال عمر للغلام: اتبع أيهما شئت. فاتبع الغلام أحدهما.

قال عبد الرحمن: فكأني أنظر إليه متبعاً لأحدهما يذهب.

وقال عمر: قاتل الله أخا بني المصطلق.

وفي رواية عن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر قضى في رجلين ادعيا رجلاً لا يدرى أيهما أبوه، فقال عمر: «اتبع أيهما شئت».

قال البيهقي[3]: هذا إسناد صحيح موصول.

وفي (رواية[4] له عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب كان (يلحق)[5] أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام قال سليمان: فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب قائفاً فنظر إليهما فقال القائف: لقد اشتركا فيه.

---

(١) «السنن الكبرى»، الموضع السابق.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبت من (م) و «السنن».

(٣) الموضع السابق.

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (م): «يلتقط»، وفي «السنن»: «يليط».

فضربه عمر بالدرة ثم قال للمرأة: أخبريني (خبرك)[1] فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيهما وهي في إبل أهلها، فلا يفارقها حتى يظن أن قد استمر بها (حمل)[2]، ثم انصرف، فأهريقت دماً، ثم خلف عليها (تعني هذا)[3] الآخر، فلا أدري من أيهما هو. فكبر القائف.

فقال عمر بن الخطاب للغلام: «وال أيهما شئت»[4].

قال البيهقي[5]: وهذه الرواية شاهدة لما قبلها والله أعلم.

* * *

(١) في (م): «خبراً».

(٢) في (م): «حبل».

(٣) في (م): «هذا تعني»، وهو كذلك في «الموطأ» و «السنن».

(٤) أخرجه أيضاً مالك في «الموطأ»، كتاب الأقضية، باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عمر وسليمان لم يدرك عمر.

(٥) «السنن الكبرى» (٦/ ٣٦٤).



فهرس الموضوعات

كتاب التفليس

كتاب الحجر

كتاب الصلح

الموضوع	الصفحة

كتاب الوكالة

كتاب الإقرار

كتاب العارية

الموضوع	الصفحة

كتاب الغصب

كتاب الشفعة

الموضوع	الصفحة

كتاب القـراض

الموضوع	الصفحة

كتاب المساقاة

كتاب الإجارة

الموضوع	الصفحة

كتاب الجعالة

كتاب إحياء الموات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الوقف

الموضوع	الصفحة

كتاب اللقطة

الموضوع	الصفحة

كتاب اللقيط

● ● ●